منهاج الصالحين

فتاوى

سماحة المرجع الديني

السيد كمال الحيدري

مؤسسة الهدى

للطباعة والنشر

لبنان ـ بيروت ـ الغبيري ـ مقابل سنتر الإنماء

١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٣م

يطلب من

• مؤسسة الإمام الجواد عليه السلام للفكر والثقافة

٠٠٩٦٤-٧٧٠٧٩٠٠٨٤٢

٠٠٩٦٤-٧٨٠٠٢٣٠٠٢٩

• مؤسسة الثقلين للثقافة والإعلام

العراق ـ كربلاء ـ شارع باب القبلة مقابل قاعة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله

٠٠٩٦٤-٧٨٠٠٣٢٢٣٠٨

• مكتبة الإمام الباقر عليه السلام

العراق ـ النجف ـ سوق الحويش ـ مقابل جامع الهندي

٠٠٩٦٤-٧٨٠١٢٦٣٥٧٩

• مكتبة القائم

العراق ـ بغداد ـ الكاظمية المقدّسة ـ باب المراد

٠٠٩٦٤-٧٩٠١٩٩٢٧٢٠

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على مصابيح الحق وهداة الخلق خاتم الأنبياء والمرسلين والأئمة الهداة من آله الطيبين الطاهرين.

وبعد، فإن العمل بهذه الرسالة المسمّاة «منهاج الصالحين» مجزٍ ومبرئ للذمة، والعامل بها مأجور إن شاء الله تعالى.

١ محرم الحرام ١٤٣٥



كتاب
الاجتهاد والتقليد

- الحاجة إلى الاجتهاد
- الحاجة إلى التقليد
- رابطة المقلّد بالمرجع الديني
- هل التقليد خاصّ بالمسائل الشرعيّة أم يعمّ العقائدية؟
- طرق امتثال الحكم الشرعي

الحاجة إلى الاجتهاد

بعد أن ثَبَتَ أنّ المصدر الأساس لأحكام الشريعة هو الكتاب والسنّة الشريفة، وحيث إنّ هذه الأحكام لم تكن متيسّرةً لكثيرٍ من الناس بسبب ما اكتنفها من الغموض نتيجة الفاصل الزمنيّ بيننا وبين عصر النصّ، مضافاً إلى أنَّ أحكام الشريعة لم تعطَ ـ من خلال الكتاب والسنّة ـ ضمن صيغٍ وعبائر واضحةٍ صريحةٍ لا يشوبها أيّ شكٍّ أو غموض، بل أُعطيت منثورةً في المجموع الكلّي للكتاب والسنّة، من هنا نشأت الحاجة إلى جهدٍ علميّ في دراستها، والمقارنة بينها، واستخراج النتائج منها.

وكلّما ابتعدنا عن زمن صدور النصّ الشرعي، ازدادت الحاجة إلى ذلك الجهد وبشكل مركّزٍ ودقيق؛ وذلك بسبب ضياع الكثير من الأحاديث التي تتضمّن الكثير من التفاسير الصحيحة للآيات القرآنية الشريفة، وبسبب تغيّر كثيرٍ من أساليب التعبير وقرائن التفهيم والملابسات التي تكتنف الكلام، ودخول شيءٍ كثيرٍ من الدسّ والافتراء في مجاميع الروايات، الأمر الذي يتطلّب عنايةً بالغةً في التمحيص والتدقيق.

وفوق كلّ ذلك تطوّر الحياة بشكل عامّ، واحتياج الناس إلى دينٍ يواكب التطوّر ويقرأ الأحداث قراءةً حديثةً ويعطي أحكامه على أساس هذا التطوّر.

وبسبب كلّ هذه المشاكل والعقبات، كان من اللازم على المكلَّفين معرفة الحكم الشرعي بدقّةٍ ممكنةٍ تورث العلم أو الاطمئنان بأداء حقّ طاعة الله تعالى. وهذه المعرفة لا تكون إلّا ببذل الجهد العلميّ والعمليّ من أجل الوصول إلى الطريق الصحيح. نعم، في جملةٍ من الحالات يكون الحكم الشرعي فيها واضحاً لا يحتاج إلى جهدٍ زائدٍ، وهي المعبَّر عنها بالضروريات كما سيأتي بيانه.

الحاجة إلى التقليد

وبذل الجهد العلميّ والعمليّ لا يتسنّى لكلّ أحد، فليس كلّ الناس قادرين على الانشغال بالدرس والتدريس والبحث العلمي والتحقيق والتدقيق، من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي ، وهذه قاعدةٌ ثابتةٌ ساريةٌ على كلّ العلوم والاختصاصات، فليس كلّ الناس قادرين على الانشغالِ بدراسة الطبّ من أجل علاج أنفسهم، مع حاجتهم للطبّ، وليس كلّ الناس قادرين على الانشغالِ بدراسة الهندسة أو القانون أو الحساب، مع حاجتهم لكلّ ذلك، بل نراهم يعتمدون على أهل الاختصاص والخبرة في تلك المجالات، وأخذ أقوالهم مسلَّمةَ الصحَّة.

من هنا احتاج الناسُ إلى أهل الاختصاص في العلوم الشرعيّة ليوصلوا لهم الحكمَ الشرعي على ما أراده الله تعالى منهم.

كما لم يأذن الله سبحانه وتعالى لغير المتخصِّص المجتهد بأن يحاولَ التعرُّف المباشر على الحكم الشرعي من الكتاب والسنّة، معتمداً على إمكاناته الشخصيّة، بل أرشده إلى ضرورة أن يكون التعرّفُ على الحكم من طريق التقليد والاعتماد على العلماء المجتهدين المتخصّصين في هذا المجال.

على هذا الأساس أرشد الإسلام إلى مبدأي الاجتهاد والتقليد، للتعرّف على الموقف الشرعي.

فالاجتهاد هنا: هو التخصّصُ في علوم الشريعة من العقيدة والأخلاق والفقه الأصغر

والتقليد: هو اعتماد غير المتخصّصين على المتخصّصين.

رابطة المقلّد بالمرجع الديني

لمّا كان المصدران الرئيسان للشريعة الإسلامية المتمثّلان بالكتاب الكريم والسنّة الشريفة محفوظين إلى يومنا هذا، فمن الطبيعي أن يستمرّ الاجتهاد ـ كتخصّصٍ علميّ ـ في فهم تلك المصادر واستخراج الأحكام الشرعيّة منها، ومن

الطبيعي أن يترافق ذلك مع نموّ خبرات المجتهدين وتراكم لفتاتهم وانتباهاتهم على مرّ الزمن، ويكون للمجتهد المتأخّر دائماً رصيدٌ وعمقٌ أوسع بالاستنباط.

وهذا سببٌ وجيهٌ يدعو إلى عدم جواز جمود المقلّدين على رأي فقيهٍ من فقهاء عصر الغيبة طيلة قرنٍ أو قرون؛ لأنّ ذلك كالجمود على رأي طبيبٍ مع نموّ الطب بعده وتراكم الخبرات خلال تلك المدّة.

من هنا كانت رابطةُ المقلّدِ بالمرجع الدينيّ رابطةً حيّةً متجدّدةً باستمرار، ويزيدها قدسيّةً ما يتمثّل في المرجع من نيابةٍ عامّةٍ عن الإمام عليه الصَّلاة السلام في أمور الدين، وهذا ما يفسّر لنا كونَ المرجعِ الدينيّ في زمن الغيبة هو المحورَ للآخرين في فهم جميع المعارف الدينية لا خصوص الحلال والحرام فقط.

لذا نجد أنّ الشريعة قد ساهمت في تعزيز مبدأي الاجتهاد والتقليد بحيث يؤدّيان هدفهما المنشود.

والتقليد مبدأ سائغٌ ومشروعٌ جرت عليه سنّة الحياة وسنّة المسلمين منذ صدر الإسلام وإلى يومنا هذا، ومن هنا وجَّه أئمّة أهل البيت عليهم السلام مواليهم إلى تقليد الفقهاء من أبناء مدرستهم والرجوع إليهم. نعم، منعت الشريعة المقدّسة من التقليد الأعمى أو السلبي، وهو المبتني على التعصّب ومتابعة الجاهل، ففرقٌ بين أن نتّبع العالم من ذوي الاختصاص وبين أن نتّبع الجاهل الذي لا تخصّص له.

هل التقليد خاصّ بالمسائل الشرعيّة أم يعمّ العقائدية؟

أوجبت الشريعةُ التقليدَ ـ بالمعنى المتقدّم ـ في مسائل الحلال والحرام، وحرّمت ذلك في المسائل العقائدية الأساسية، فلم تسمح للمكلَّف بأن يُقلّد فيها؛ وذلك لأنّ المطلوب في هذه المسائل حصول العلم واليقين للمكلَّف بربّه ونبيّه ومعاده وإمامه، بخلاف المطلوب في مسائل الحلال والحرام، ومن هنا دعت الشريعةُ كلّ إنسانٍ مسلمٍ إلى أن يتحمّل مسؤولية عقائده الدينية الأساسية والمحوريّة، بدلاً من أن يرجع فيها إلى المتخصّص ويحمّله مسؤوليتها من غير تحقيقٍ ودليل.

فإن قلت: كيف يُمكن للناس وعلى اختلاف مستوياتهم الذهنية والعلمية الوصولُ إلى اليقين وتحصيل العلم بشكل شخصيٍّ ومستقلّ في مسائل مهمّةٍ كالتوحيد والنبوّة والإمامة والمعاد؟ ألا يكون هذا من التكليف بالمتعذّر أو المحال؟

قلنا: إنّ المسائل العقائدية تنقسم إلى قسمين:

الأوّل: **العقائد الأساسية**: كإثبات وجود الله تعالى وتوحيده، ونبوّة الأنبياء وأصل عصمتهم، والإمامة، والمعاد ونحوها؛ فإنّه لا يجوز فيها التقليد، كما هو المشهور بين علمائنا (قدّس الله أسرارهم) بل يجب فيها تحصيل العلم واليقين من خلال البحث والنظر، ولا يلزمُ منه أيُّ محذور؛ وذلك لأنّ مثل هذه المسائل لّما كانت محدودةً عدداً من ناحية، ومنسجمةً مع فطرة الناس عموماً من ناحيةٍ أخرى، على نحوٍ تكون الرؤية المباشرة الواضحة ميسورةً فيها غالباً، وذات أهميّةٍ قصوى في حياة الإنسان من ناحيةٍ ثالثة، كان تكليفُ الشريعةِ لكلّ مكلَّف بأن يبذل جهداً مباشراً في البحث عنها، واكتشاف حقائقها، أمراً طبيعيّاً، ولا يواجه غالباً صعوبةً كبيرةً، ولا يؤثّر على المجرى العمليّ لحياته، ولئن واجه أحياناً صعوباتٍ كذلك، فإنّه جديرٌ ببذل هذا الجهد لتذليل تلك الصعوبات.

نعم، إنّ البحث في هذا القسم من المسائل العقائدية، إنّما هو بحسب اختلاف مستويات الناس الفكرية والعلمية، فلم يكلَّف كلّ إنسانٍ النظرَ والبحثَ في هذه المسائل إلّا بالقدر الذي يتناسب مع مستواه، ويصل به إلى قناعةٍ كاملةٍ بالحقيقة، تطمئنّ بها نفسهُ ويعمرُ بها قلبه، ويتحمّل مسؤوليتها المباشرة أمام ربّه، ثُمَّ يكون حسابه عند الله بقدر تلك المعرفة.

الثاني: **العقائد الفرعية**: كمعرفة حقيقة الصراط المستقيم يوم القيامة، وتطاير الكتب، وكذا معرفة حقيقة العصمة ومراتبها، أو أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام لهم ولاية تكوينيّة أم لا؟ وهكذا عشرات، بل مئات المسائل العقائدية الأخرى، فإنّه لا يشترط فيها النظر والاجتهاد، وإنّما يكفي فيها الرجوع إلى المتخصّصين والمجتهدين في مثل هذه المجالات، لكن بشرطِ حصولِ الاطمئنان ـ أي العلم العادي ـ من كلامهم.

طرق امتثال الحكم الشرعي

المسألة ١: يُمتثل الحكم الشرعي بأحد طرق ثلاثة:

الأوّل: **الاجتهاد**: وهو القدرة على استنباط الحكم الشرعي من أدلّته التفصيلية، وهي القران والسنّة الشريفة.

الثاني: **التقليد**: وهو رجوعُ المكلَّف العاجز عن استنباط الحكم الشرعي إلى القادر عليه، وهو المجتهدُ بالشروط المعتبرة.

الثالث: **الاحتياط**: وهو العمل الذي يُتيقَّنُ معه ببراءة الذمّة من الواقع المجهول، كما لو دار الأمر بين حكمينِ مختلفين، فإنّ براءة الذمّة تستوجبُ العملَ بهما جميعاً إذا أمكن الجمع بينهما.

المسألة ٢: تنقسم التكاليف الشرعيّة التي يجب على المكلَّف امتثالها إلى قسمين:

الأوّل: تكاليفُ يتمكَّن المكلَّف من تحصيل العلم التفصيلي بها، مثل الأحكام البديهية الواضحة عند كلّ مسلم، كوجوب الصَّلاة والصوم وحرمة الزنا والربا، وكثيرٍ من المستحبّات كزيارة الإمام الحسين عليه السلام والصدقة على الفقير. وكذا أكثر المباحات التي يعرفها الناس بالوجدان وهي التي تسمّى بـ(الضروريات). وهذا القسم لا يجب على الشخص تقليد أحدٍ فيها، وهي قليلةٌ نسبيّاً.

الثاني: تكاليف لا يتمكَّن المكلَّف من تحصيل العلم التفصيلي بها، كأكثر العبادات والمعاملات، الإلزامية وغير الإلزامية، ولابدّ فيها أن يكون الشخصُ إمّا مجتهداً أو مقلّداً أو محتاطاً.

المسألة ٣: الشروط المعتبرة في من يصحّ تقليده هي:

الأوّل: الاجتهاد المطلق، بمعنى أن يكون قادراً على الاستنباط في جميع المعارف الدينية، العقائدية منها والعملية.

الثاني: البلوغ. ويتحقّق البلوغ إذا توفّرت في المكلَّف ـ ذكراً كان أو أنثى ـ أحد الأمور التالية:

١. خروج المنيّ من الذكر، وخروج بعض الرطوبات المصحوبة برعشةٍ ولذّةٍ

في الأنثى.

٢. نبات الشعر الخشن على العانة في الذكر والأنثى. ولا عبرة بالزغب.

٣. إكمال خمس عشرة سنة قمرية للذكر، وتسع سنين قمرية للأنثى.

الثالث: العقل.

الرابع: الذكورة، إذا كان ذلك في مقام الولاية العامّة، وأمّا في مقام الإفتاء فلا يشترط ذلك.

الخامس: طيب الولادة، بمعرفة النسب وأنَّه قد وُلد بصورةٍ مشروعة.

السادس: الإيمان بمعناه الخاصّ، وهو الاعتقاد بإمامة الأئمّة الإثني عشر من أهل البيت عليهم السلام.

السابع: العدالة، وهي الاستقامة على شرع الإسلام وطريقته، بشكل يكون طبيعةً ثابتةً للعادل كالعادة له، بترك جميع الذنوبِ صغيرِها وكبيرِها، وعمل جميع الواجبات المنجَّزة في حقّه، وهي مطلوبةٌ في مواطن شرعيّةٍ متعدّدة، كالمرجعية العليا للتقليد، والولاية العامّة للمسلمين، والقضاء، وإمامة الجماعة، وإقامة الشهادة عند القاضي. ولا شكّ أنّه كلَّما كانت المسؤولية أكبر وأوسع، كانت العدالة المطلوبة أشدَّ وأكمل.

الثامن: الأعلميّة، وهي مشروطةٌ في حال اختلاف الفقهاء في الفتوى، فيجب على المكلَّف البحثُ عن الأعلم واتّباعُ فتواه دون غيره.

التاسع: الشجاعة والكفاءة العلميّة والعمليّة، وهذا شرطُ من يتصدّى للولاية العامّة وإدارة شؤون الأمّة. وأمَّا من يتصدّى للإفتاء ووظيفة الفقه الأصغر فلا يشترط فيه ذلك.

المسألة ٤: الحياة ليست شرطاً من شروط مرجع التقليد، وإنّما الأمر يدور مدار الأعلميّة، فلو كان الميّت أعلمَ من الأحياء، وكانت مبانيه الفقهية واقعةً ضمن القواعد والأسس العامّة التي وصل إليها الفقه المعاصر، جاز تقليده إبتداءً، فضلاً عن البقاء على تقليده.

المسألة ٥: يمكن معرفة الأعلم وتقليده من خلال:

أوّلاً: الشياع بين أهل العلم والفضل، أو في صفوف الأمّة، بشرط أن يكون ناشئاً من أسبابٍ موضوعيَّة.

ثانياً: شهادة عادلين من أهل الخبرة بها، بشرط أن يكونا قادرين على معرفة الأعلم وتشخيصه، بالمعنى المختار، وهو الذي ذكرناه في المسألة (٣).

المسألة ٦: يعتبر في شهادة أهل الخبرة أن لا تُعارضها شهادةٌ مثلها بالخلاف، وإلّا أُخِذ بشهادة من كان منهما أكثر خبرةً بنحوٍ يورث الاطمئنان. كما يمكن الاعتماد على كلّ سببٍ يؤدّي إلى حصول الاطمئنان لدى المكلَّف بالأعلميّة.

ثالثاً: الممارسة الشخصية من المقلِّد نفسِهِ، كحضورِ درسِ الفقيه أو قراءةِ تراثه، بحيث يكون قادراً على تشخيص ذلك.

المسألة ٧: تثبت عدالة مرجع التقليد بأمور:

الأوّل: اشتهارها وشيوعها بنحوٍ يفيد الاطمئنان.

الثاني: شهادة عادلين بها، بل بشهادة عادلٍ واحدٍ بها، بل بشهادة مطلق الثقة.

الثالث: حسن الظاهر، ونعني به كونه معروفاً بالتَّديّن والصلاح.

الرابع: المعاشرة والمخالطة الشخصية من المكلَّف.

المسألة ٨: الاجتهاد نوعان:

الأوّل: أن يكون في جميع المعارف الدينية، العقائدية منها والعملية؛ استناداً لقوله تعالى: ﴿**لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**﴾ (التوبة: ١٢٢). وهذا ما نصطلح عليه بالاجتهاد المطلق.

الثاني: أن يكون في الأحكام الشرعيّة فقط ـ هذا إذا أمكن تحقّق ذلك ـ، والمعبّر عنها بـ(الفقه الأصغر). والمجتهد هنا يمكن أن يكون قادراً على الاستنباط في جميع الأبواب، ويمكن أن يكون في بعضها.

المسألة ٩: المجتهد بالمعنى الأوّل يجوز للمكلَّف تقليدُه وتكون له الولاية الشرعيّة العامّة، كولاية القضاء وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق، وكذا رعاية

شؤون القاصرين الذين لا وليَّ لهم، ورعاية الأوقاف العامّة التي ليس لها متولٍّ خاصّ، وغيرها من الشؤون العامّة، ويسمّى على هذا الأساس بالحاكم الشرعي.

المسألة ١٠: المجتهد بالمعنى الثاني يجوز له الإفتاء في ما هو مجتهدٌ فيه. ولو كان الأعلم، جاز تقليده فيما هو أعلم فيه فقط، ولكن لا يجوز له التصدّي للمرجعية بالمعنى المتقدّم.

المسألة ١١: من ترك الاجتهاد والتقليد والاحتياط في أفعاله العبادية وغيرها، فإن أحرز أو اطمأنّ بأنّ أفعالَه وتروكَه كانت على النهج المطلوب منه بحسب الشريعة، أو كانت موافقةً لفتوى الأعلم الذي هو حجّةٌ عليه لو كان مقلّداً، فلا شيء عليه. وأمَّا إذا كانت مخالفةً لفتوى الأعلم، فإن كان الخطأ فيها لا يوجب الإعادة، فلا شيء عليه، وإن كان يوجب الإعادة أو القضاء، تعيَّن عليه ذلك.

المسألة ١٢: إذا قلّدَ مجتهداً فمات، فإذا كان أعلم من الأحياء ـ بالمعنى المختار للأعلم ـ وجب البقاء على تقليده فيما عمل به من المسائل وما لم يعمل به، وفيما علم وما لم يعلم به من المسائل. وأمّا إذا كان الحيّ أعلمَ من الميت، وجب العدول إليه في عموم المسائل. ولو تساويا، تخيّر. ويجوز له التبعيض، بأن يأخذ بعض المسائل من الميّت والبقيّة من الحيّ.

المسألة ١٣: في مسألة البقاء على تقليد الميّت أو العدول عنه، يجب أخذ رأي الأعلم الحيّ في ذلك، فإنَّ أوّل خطوةٍ يقومُ بها المكلَّفُ عند موت مقلَّده هي الرجوع إلى الأعلم الحيّ ومعرفة فتواه في ذلك. فإن أجاز البقاء على تقليد الميّت، فهو. وإن منع منه، وجب على المكلَّف تركُ تقليد الميّت والعدولُ إلى الحيّ، حتّى لو كان الميّت أعلمَ من الحيّ.

المسألة ١٤: إذا بقي على تقليد الميّت إهمالاً أو مسامحةً من دون الرجوع إلى الحيّ في ذلك، كان كمن عمل من غير تقليد، وكذا لو قلَّد من لم يكن جامعاً للشرائط، بما فيها شرط الأعلمية.

المسألة ١٥: إذا قلَّد الأعلم، ثُمَّ عدلَ عنه لموته أو لصيرورة غيره الأعلم، لم

يجب عليه إعادة أو قضاء الأعمال السابقة وإن كانت مخالفةً لفتوى المرجع الذي عدل إليه.

المسألة ١٦: يصحّ التقليد من الصبيّ المميّز. فإذا مات المقلَّد، جاز له البقاء على تقليده إذا كان الأعلم.

المسألة ١٧: لو شكّ في تبدّل رأي مقلَّده في فتوى معيّنةٍ، وكان هناك احتمالٌ في تبدّل رأيه في تلك المسألة، جاز له العمل على أساس أنّ الفتوى لازالت باقيةً، ما لم يَقُم دليلٌ على تبدّلها.

المسألة ١٨: لو عرض للمقلَّد ما يوجب فقده للشرائط بما فيها شرط الأعلمية، وجبَ على من يقلِّده العدولُ إلى الجامع للشرائط.

المسألة ١٩: لو اختلف المجتهدون في المبنى الفقهي، وأدّى ذلك إلى الاختلاف في مفهوم الأعلم، كما لو رأى أحدهما: أنّ الأعلمَ هو الأقدرُ على الاستنباط في جميع المعارف الدينية، ورأى الآخر: أنّ الأعلمَ هو الأعلمُ بالأصول والفقه الأصغر، وجب على المكلَّف نفسه أن يتّخذ موقفاً محدّداً من ذلك، ثُمَّ يقلّد من يراه الأعلم.

المسألة ٢٠: الوكيل والوصيّ يجب عليهما العملُ وفقَ تقليد الموكّل والموصي، إذا علما بتقليد الموكّل والموصي. ولو جهلا ذلك، جاز لهما العمل وفق تقليدهما.

المسألة ٢١: يجب على كلّ مكلَّف تعلّم أجزاء العبادات والمعاملات الإبتلائية الواجبة وشرائطها، ولا عذر له في ترك التعلّم، كما لا عذر له في الإتيان بها بصورةٍ غير صحيحةٍ بحجّة الجهل، كما يجب تعلّم مسائل الشكّ والسهو التي هي في معرض الابتلاء، ولكن لا يجب العلم التفصيليّ بذلك، بل يكفي أن يعرف أنَّ عباداته صحيحةٌ إجمالاً.

المسألة ٢٢: إذا عرضت للمكلَّف مسألةٌ في أثناء العبادة ولا يعرف حكمها، وجب السؤال عنها أو الاحتياط إن أمكن. وإن لم يُمكن السؤال أو الاحتياط، جاز له العمل على بعض الاحتمالات التي يظنّ بها، ثُمَّ يَسأل عنها بعد الفراغ. فإن كانت صحيحةً، كفاه العمل وأجزأه، وإلّا وجبت الإعادة فيما تجب فيه الإعادة.

المسألة ٢٣: الاحتياط على قسمين:

الأوّل: الاحتياط في عموم المسائل، وهو الاحتياط في التقليد بين أكثر من فقيه.

الثاني: الاحتياط في نفس المسائل، وهو الذي يقتضي التكرار تارةً، كالجمع بين القصر والتمام، ولا يقتضي التكرار تارةً أخرى، كالإتيان بصلاة الاحتياط، ولكن يجب على المكلَّف معرفة ما هو الأحوط شرعاً ليصحَّ عملُه.

المسألة ٢٤: الاحتياطات المذكورة في أبواب هذه الرسالة على نحوين:

الأوّل: **الوجوبي**: وهو إمّا احتياطٌ بالفتوى أو فتوىً بالاحتياط، ويعبَّر عن الأوّل بـ(الأحوط وجوباً) وعن الثاني بـ(يجب على الأحوط)، والأوّل يعني: أنّ الفقيه لا فتوى له في هذه المسالة، فهنا يتخيّر المكلَّف بين العمل بهذا الاحتياط أو الرجوع إلى غيره مع مراعاة الأعلم فالأعلم. وأمّا الثاني فيعني: أنَّ الفقيه يُفتي بالاحتياط في هذه المسألة، فحينئذٍ لا يجوز للمكلَّف الرجوع إلى غيره فيها، بل يجب عليه الالتزام بهذا الاحتياط.

الثاني: **الإستحبابي**: والمراد به أنّه يحسن ويفضَّل للمكلَّف العمل بالاحتياط المذكور، وإن كان يجوزُ تركُه والعملُ على خلافه.

المسألة ٢٥: إنّ كثيراً من المستحبّات الواردة في أبواب هذه الرسالة يبتني استحبابها على ذكر العلماء السابقين لها وإن لم يكن لها شاهدٌ قرآنيّ أو روائيّ، أو ورود بعض الأخبار بها والتي يَتسامح الفقهاء عادةً بذكرها، لذا يحسن الإتيان بها بنيّة رجاءِ المطلوبيّة لا بنحو الجزم وكونها مطلوبةً من الله تعالى، كبعض الأغسال المستحبّة والصلوات المستحبّة وغيرها. وكذا بالنسبة للمكروهات، فيحسن تركها بنيّة رجاء الكراهة.

كتاب الطهارة

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: أقسام المياه وأحكامها
الفصل الثاني: أحكام الخلوة
الفصل الثالث: الوضوء
الفصل الرابع: الغُسل
الفصل الخامس: أحكام الأموات
الفصل السادس: التيمّم
الفصل السابع: الأعيان النجسة
الفصل الثامن: المطهّرات

الفصل الأوّل
أقسام المياه وأحكامها

المسألة ٢٦: الماء إمّا مطلقٌ أو مضافٌ، والمضاف: هو ما لا يصحّ إطلاقُ لفظِ الماء عليه بلا إضافةِ لفظٍ آخر له أو تقييده به، وهو إمّا ماءٌ مطلقٌ خالطه جسمٌ آخر فأخرجه عن وضعه الطبيعي، وسلب اسم الماء عنه، فلم يعد ماءً حقيقةً، كشراب الشاي وماء الورد، وإمّا ماءٌ اعتُصِر من بعض الأجسام كماء الليمون وماء الرمّان وماء العنب.

المسألة ٢٧: الماء المضاف طاهرٌ في نفسه إلّا أنّه غير مطهِّرٍ لغيره، فلا ينفع في الطهارة المعنويّة كالوضوء، ولا في الطهارة المادّيّة، كغَسل البول و الدم والمنيّ. ولو لاقى نجساً تنجّس.

نعم، لو كان الماء متدافعاً على النجاسة بقوةٍ نسبيّة، كالجاري من المكان العالي أو الخارج من النافورة، وسقط على النجاسة، اختصّ التنجيس حينئذٍ بالجزء الملاقي للنجاسة، ولا يسري إلى عمود الماء وغيره. ولو تنجّس المضاف فلا يطهر أبداً، إلّا إذا تحوّل إلى ماءٍ مطلق، فيطهر بما يطهر به الماء المطلق.

المسألة ٢٨: يعدُّ الماء المطلق طاهراً، وكذا المضاف، فيجوز شربهما واستعمالهما في مختلف الاستعمالات. نعم، يختلف حكمهما في الأمور التالية:

الأوّل: الماء المطلق يطهِّر الشيء المتنجّس، كالإناء والثوب والبدن، إذا أصابته نجاسة. وهذا بخلاف الماء المضاف؛ فإنّه لا يمكن أن يطهِّر شيئاً متنجّساً.

الثاني: الماء المطلق يُمكن أن يُتوضَّأ به لرفع الحدث الأصغر، وكذا يُغتسل به لرفع الحدث الأكبر، بخلاف الماء المضاف، فإنّه لا يُتوضّأ ولا يُغتسل به. وهذا معنى قول الفقهاء: (إنّ الماء المطلق طاهرٌ في نفسه ومطهِّرٌ لغيره من الحدث والخبث، وإنّ

الماء المضاف طاهرٌ في نفسه ولكنّه لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً).

الثالث: الماء المطلق لا يتنجّس بملاقاة النجاسة له إلّا في بعض الحالات، كما سيأتي توضيحه. أمّا الماء المضاف فيتنجّس بمجرّد ملاقاة النجاسة له، إذا كان قليلاً، وإمّا إذا كان كثيراً جدّاً، كآبار النفط وشبهها، فلا دليل على تنجّسها بملاقاة النجس.

الرابع: الماء المطلق إذا تنجّس وأوصلناه بماءٍ غزير، أو أصابه ماءُ مطر، يَطهُر على تفصيل سيأتي توضيحه. أمّا الماء المضاف فلا يَطْهُر بذلك، وإنّما إذا تحوّل إلى ماءٍ مطلقٍ، فيطْهُر بما يطْهُر به الماء المطلق.

المسألة ٢٩: الماء المطلق إمّا معتصمٌ أو غير معتصم، والأوّل لا يتنجّس بملاقاة النجاسة، إلّا إذا تغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه. واعتصامه إمّا بالجريان، أو النبع بغير الجريان، أو كونه ماء مطر، بنحوٍ يصل حدّاً يجري فيه على الأرض الصلبة، أو كرّ. والثاني يتنجّس بمجرّد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغيّر، وهو القليل.

المسألة ٣٠: ينجس الماء المطلق بجميع أقسامه إذا تغيّر ـ بسبب ملاقاته النجاسة ـ أحدُ أوصافه الثلاثة، وهي: اللون أو الطعم أو الرائحة، دون غيرها من الأوصاف.

المسألة ٣١: لا عبرة بالتغيّر إذا حصل بسبب المجاورة، دون الملاقاة، كما لا عبرة بالتغيّر بأوصاف النجاسة، لا بنفس النجاسة.

المسألة ٣٢: إذا تغيّر الماء المعتصم بوقوع المتنجّس، لم ينجس، إلّا أن يتغيّر بوصف النجاسة التي تكون للمتنجّس، كالماء المتغيّر بالدّم الذي يقع في الكرّ فيغيّر لونه، فيصير أصفر، فإنّه ينجس.

المسألة ٣٣: ليس المقصود بالتغيّر الذي ينجّس الماء الكثير: أن يكتسبَ نفسَ لون النجس أو طعمه أو ريحه بالضبط، بل يكفي أن يحصل تغيّر في لون الماء أو طعمه أو ريحه في الجملة، ولو لم يتطابق مع النجس، ومثاله: أن يصبح الماء الكثير أصفر اللون بسقوط الدَّم فيه فيكون حينئذٍ نجساً.

المسألة ٣٤: إذا تنجّس الماء القليل بملاقاة النجاسة، فيطْهُر إذا أوصلناه بماءٍ

كثيرٍ معتصم. ومثال ذلك: ماءٌ قليلٌ في وعاء، تنجّس بنجاسةٍ لم تغيِّر لونه أو طعمه أو ريحه، نفتح عليه أنبوب الماء الممتدّ في البيوت، فإنّه يطهر بمجرّد وصول ماء الأنبوب إليه، وفي نفس اللحظة ومن دون حاجةٍ إلى الانتظار إلى أن ينتشرَ الماءُ في كلّ جوانب الإناء ويفيض.

المسألة ٣٥: إذا تغيّر الماءُ الكثيرُ بوقوع النجسِ فيه، لوناً أو طعماً أو ريحاً، فإنّه يطهر حينئذٍ عند توفّر أمرين، هما: زوال التغيّر وعودة الماء إلى حالته الطبيعية، أو إيصال ذلك الماء بماءٍ معتصمٍ كالكرّ أو ماء مطر.

المسألة ٣٦: يطهر الماءُ الجاري وما بحكمه، كالنابع والمعتصم المتنجّس بالتغيّرِ إذا زال تغيّره ولو من قبل نفسه.

المسألة ٣٧: الكرّ هو: ما بلغت مساحته ثلاثةً وأربعين شبراً تقريباً، بالشبر المتعارف، وإن كان الأصحّ كفايةُ ستّةٍ وثلاثين شبراً. فإذا بلغ الماء ذلك المقدار، صار معتصماً ولم ينجس بملاقاة النجاسة، إلّا إذا تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه ـ كما تقدّم ـ.

المسألة ٣٨: الماء الكرّ إذا كان راكداً، فلا فرق فيه بين أن يكون بكامله في مكانٍ واحدٍ أو أكثر، ولا بين أن يكون جزءٌ منه في أعلى وآخر في أسفل، أو أن يكونا متساويين، ما داما متّصلين بسببٍ من الأسباب، ففي كلّ هذه الحالات يعتبر كثيراً ومعتصماً، ولا ينجس بمجرّد الملاقاة.

المسألة ٣٩: المادّة: هي اتّصال الماء بالكرّ أو الجاري، فلو كان الماء دون الكرّ واتّصل بالكرّ أو الجاري ثُمَّ لاقى النجاسة، لم ينجس إلّا بتغيّر أحد أوصافه.

المسألة ٤٠: الراكد المتّصل بالجاري، كالجاري في عدم انفعاله بملاقاة النجس والمتنجّس، فالحوض المتّصل بالنهر بساقيةٍ، لا ينجس بالملاقاة، وكذا أطراف النهر، وإن كان ماؤها راكداً.

المسألة ٤١: الأنابيب المتعارفة لإسالة الماء، حكمها حكم المعتصم، وكذا الخزّانات في البيوت، إذا كانت كرّاً أو متّصلةً بالمعتصم. أمّا لو كانت أقلّ من الكرّ، أخذت حكم القليل. فإذا كان الماء الموضوع في إجانةٍ ونحوها من الظروف نجساً،

وجرى عليه ماء الأنبوب، طهر. بل يكون ذلك الماء أيضاً معتصماً، ما دام ماء الأنبوب جارياً عليه، ويجري عليه حكم ماء الكرّ في التطهير به، وهكذا الحال في كلّ ماءٍ نجسٍ، فإنّه إذا اتّصل بالمادّة طهر، إذا كانت المادّة كرّاً فأكثر.

المسألة ٤٢: يطهِّر المطر حال نزوله كلَّ ما أصابه من المتنجّسات القابلة للتطهير، كالماء والفراش والأواني والأرض، ولا يحتاج المتنجّس حينئذٍ إلى العصر والتعدّد مع زوال عين النجاسة. وإذا وصل المطر إلى بعضه دون بعض، طهر ما وصل إليه دون غيره، هذا إذا لم يكن فيه عينُ النجاسة، وإلّا فلا يطهر إلّا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

المسألة ٤٣: الماءُ القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر، طاهرٌ ومطهِّرٌ من الحدث والخبث. والمستعملُ في رفع الحدث الأكبر طاهرٌ ومطهِّرٌ من الحدث والخبث، إذا لم يتأثّر بالنجاسة. والمستعملُ في رفع الخبث نجسٌ، عدا ما يتعقّب استعماله طهارةَ المحلّ، وعدا ماء الاستنجاء، وسيأتي حكمه.

المسألة ٤٤: إذا تنجّس الماء ثُمَّ تبخَّر، وتحوَّل البخار من جديدٍ إلى ماء، فهذا الماء طاهرٌ، ونفس الشيء يصدق على كلّ مائعٍ آخر إذا تنجّس ولو لم يكن مطلقاً كماء الورد، أو لم يكن ماءً على الإطلاق، كالحليب. بل يصدق هذا الحكم أيضاً على البول وغيره من الفضلات، فإنّه إذا تبخّر وصار البخار مائعاً، فهذا المائع طاهرٌ، إلّا إذا صدق عليه أنّه النجس بعينه، كما لو تبخّر الخمر ثُمَّ تحوَّل إلى خمرٍ أيضاً.

المسألة ٤٥: السؤر: هو بقيّة الماء الذي يبقيه الشارب في الإناء، ثُمَّ استعمل لبقيّة الطعام ثُمَّ استعمل في كلّ ما باشره جسم حيوانٍ أعمّ من أن يكون بالشرب أو الأكل أو غيرهما. والأسآر كلُّها طاهرةٌ، إلّا سؤر الكلب والخنزير والكافر غير الكتابي. نعم، يكره سؤر غير مأكول اللحم، عدا الهرَّة.

الفصل الثاني
أحكام الخلوة

المسألة ٤٦: يجب حال التخلّي، بل في سائرِ الأحوال، سترُ بشرةِ العورة عن كلّ ناظرٍ مميّزٍ عدا: الزوج والزوجة، ومن بحكمهما. والمراد بالعورة القبلُ والدبرُ من الرجل والمرأة، والبيضتان من الرجل.

المسألة ٤٧: لا يجوز للمكلَّف النظرُ إلى عورة غيره من وراء الزجاجة ونحوها، ولا في المرآة، ولا في الماء الصافي، وكذا في الأجهزة الحديثة.

المسألة ٤٨: يحرم على المتخلّي استقبالُ القبلة واستدبارُها حالَ التخلّي، ويجوز حال الاستبراء والاستنجاء، وإن كان الأفضل الترك. ولو اضطرّ المتخلّي إلى الاستدبار أو الاستقبال تخيّر بينهما، والأولى اجتناب الاستقبال. ولو اشتبهت القبلةُ لم يجُز له التخلّي، إلّا بعد اليأس عن معرفتها، وعدم إمكان الانتظار، أو كان الانتظار حرجيّاً أو ضرريّاً.

المسألة ٤٩: لا يجوز التخلّي في ملك الغير إلّا بإذنه ولو بالفحوى. كما لا يجوز التخلّي في الموقوفات، ما لم يعلم بعموم الوقف. ولو أخبر المتولّي أو بعض أهل الوقف بذلك، كفى. وكذا الحال في سائر التصرّفات فيها.

المسألة ٥٠: يجب غسل موضعِ البول بالماء القليل مرّتين، وفي الغسل بغير القليل كالجاري يجزئ مرّةً واحدة، ولا يجزئ غير الماء في تطهير موضع البول.

وأمّا موضع الغائط، فإن تعدّى المخرج، تعيَّن غسله بالماء، حتّى ينقى المحلّ تماماً، كغيره من المتنجّسات. وإن لم يتعدَّ المخرج، تخيَّر المكلَّف بين غَسله بالماء حتّى ينقى، وبين مسحه بالأجسام القالعة للنجاسة كالمناديل والأحجار ونحوها، والماء أفضل، والجمع أكمل.

المسألة ٥١: يُشترط في المسح بالمناديل والأحجار: أن يتكرّر ثلاث مرّات، ولا تجزئ المرّة الواحدة، كما يجب أن يكون بثلاثة أجسام، ولا يجزئ الجسم الواحد. ولو حصل النقاء بأقلّ من ثلاثة، وجب إكمال الثلاثة. ولو لم يحصل النقاء بالثلاثة، وجبت الزيادة إلى أن يحصل النقاء.

المسألة ٥٢: يجب أن تكونَ الأجسامُ المستعملةُ بالمسح طاهرة. كما يحرمُ الاستنجاءُ بالأجسام المحترمة.

المسألة ٥٣: يجب في الغَسل بالماء إزالة العين والأثر، ولا تجب إزالة اللون والرائحة، ويجزئ في المسح إزالة العين فقط، ولا تجب إزالة الأثر الذي لا يزول بالمسح عادة. وإذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسةٌ أخرى مثلُ الدَّم، ولاقت المحلّ، لا يجزئ في تطهيره إلّا الماء.

المسألة ٥٤: يستحبّ للرجل الاستبراء من البول، وهو أن يمسح بيده ما بين المقعد إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثُمَّ منه إلى رأس القضيب ثلاثاً، ثُمَّ ينتره ثلاثاً. وفائدته: أنَّه إذا رأى بعد ذلك رطوبةً مشتبهةً لا يدري أنّها بولٌ أو غيره، فإنّه يحكم بطهارتها، وعدم ناقضيّتها للوضوء، بخلاف ما إذا لم يستبرئ، فإنّه يحكم بنجاستها وناقضيّتها. ولو خرج البولُ بعد الإستبراء، نقضَ الوضوءَ على كلّ حال. ولو شكّ من لم يستبرئ، في خروج بللٍ، بنى على عدمه. وكذا لو علم أنّ الخارج منه مذيّ أو وديّ أو وذيّ ـ وهي سوائل تخرج بعد المداعبة والمجامعة والبول ـ فإنّه يحكم بطهارتها.

المسألة ٥٥: فائدة الاستبراء تترتّب عليه، حتّى لو كان بفعل غيره. وإذا شكّ في الاستبراء أو الاستنجاء، بنى على عدمه، وإن كان من عادته فعله. وإذا شكّ من لم يستبرئ، في خروج رطوبةٍ، بنى على عدمها، وإن كان ظانّاً بالخروج. وإذا علم أنّه استبرأ أو استنجى وشكّ في كونه على الوجه الصحيح، بنى على الصحة.

المسألة ٥٦: لا استبراء على المرأة، وإذا خرجت منها رطوبةٌ مشتبهةٌ، كانت طاهرة، ولا يجب عليها وضوءٌ أو غُسل.

الفصل الثالث
الوضوء

يعدُّ الوضوء طهارةً شرعاً، والمتوضّئ متطهّراً، والطهارة التي تحصل بسبب الوضوء شرعاً تبقى مستمّرةً إلى أن يصدر من المتوضّئ شيءٌ ينقضها، من بولٍ أو غائطٍ أو غيرها، ممّا يسمّى شرعاً بالحدث.

والوضوء عبادة، بمعنى: أنّه لا يصحّ ولا يحقّق الطهارة إلّا إذا كان عن نيّةٍ خالصةٍ لله تعالى. وهو عملٌ مركّبٌ من أفعالٍ واجبةٍ وهي أربعة، وله شرائطُ وأحكامٌ وآداب.

أفعال الوضوء

الأوّل: يجب غسل الوجه، ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والإبهام عرضاً. والخارج عن ذلك ليس من الوجه، وإن وجب إدخال شيءٍ من الأطراف، حتّى يحصل العلم بغسل تمام الحدّ الواجب. ولا يجب غسل باطن العين والفم والأنف ومطبق الشفتين والعينين. ويجب الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفاً، ولا يجوز النكس.

المسألة ٥٧: من نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع، قدّر وقاس بالمثيل والنظير في حدّ وجهه طولاً وعرضاً، بلا صلعٍ في الرَّأس، ولا شعر على الجبهة. ومن صَغُر وجهُهُ أو كبُر أكثر من المعروف، أو طالت أصابعه أو قصُرت عمّا هو مألوف، يراعي الوسطى والإبهام المتلائمتين المتناسبتين مع وجهه.

المسألة ٥٨: يجب أن يمسّ الماءُ وجهَ المتوضّئ، بدون حاجزٍ ومانعٍ عن وصول الماء إلى محلّه، وعليه فإن كان على علمٍ بعدم الحاجز والمانع، فذاك هو المطلوب، وإلّا وجب أن يُلاحظ المحلّ الذي يظنّ بوجود الحاجب فيه، أو يشكّ في ذلك،

كأطراف العينين والحاجبين وغير ذلك، ولا يكفي مجرّد الظنّ بعدم الحاجز، بل عليه كلّما شكّ في وجوده، أن يبحث ويفحص عنه، حتّى يحصل له العلم أو الاطمئنان بنفيه وعدمه.

الثاني: يجب غسل اليدين ـ اليمنى ثُمَّ اليسرى ـ من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب الابتداء بالمرفقين، ثُمَّ الأسفل منها فالأسفل عرفاً، إلى أطراف الأصابع. والمقطوع بعض يده، يغسل ما بقي، ولو قطعت من فوق المرفق، سقط وجوب غسلها. ولو كان له ذراعان دون المرفق، وجب غسلهما. وكذا اللحم الزائد والإصبع الزائدة. ولو كان له يدٌ زائدةٌ فوق المرفق، فالأفضل غسلها أيضاً. ولو اشتبهت الزائدة بالأصليّة، غسلهما جميعاً ومسح بهما. و المرفق مجمعُ عظمَي الذراع والعضد، ويجب غسله مع اليد.

المسألة ٥٩: الوسخ الذي يكون على الأعضاء، إذا كان معدوداً جزءاً من البشرة، كأثر الأصباغ والحنّاء والأحبار، لا تجب إزالته. وإن كان معدوداً أجنبيّاً عن البشرة، كالعجين والأصباغ والقير، تجب إزالته. وكذا الوسخ تحت الأظفار، إذا لم يكن زائداً على المتعارف، لا تجب إزالته، إلّا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر. وإذا قصَّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً، وجب غسله بعد إزالة الوسخ.

المسألة ٦٠: ما يتجمّد على الجرح ويصير كالجلد، لا يجب رفعه، وإن حصل البرء. ويجزئ غسل ظاهره، وإن كان رفعه سهلاً.

المسألة ٦١: إذا انقطع شيءٌ من لحم اليدين، بأحد الأسباب، وجب غسل ما بقي وظهر منها، أمّا اللحم المقطوع، فيجب غسله ما دام متّصلاً باليد، ولو بجلدة، وإلّا خرج عن حكم أعضاء الوضوء.

الثالث: مسح الرأس، ويجب أن يكون المسح على مقدّم الرأس، أي على ذلك الجزء من الرَّأس الذي يكون فوق الجبهة ويمتدّ إلى اليافوخ، أي: إلى منتهى الارتفاع في الرأس. ولا يجب أن يكون المسح على بشرة الرأس، فيجوز المسح على الشعر النابت في ذلك الموضع، شريطة أن لا يتجاوز طولُه ومداه المكانَ الذي ينبت

فيه شعر الرَّأس عادةً.

المسألة ٦٢: يجب أن يكون المسح بالكفّ اليمنى بباطنها، لا بظاهرها، بالأصابع أو براحة الكفّ. ويكفي المسح بإصبعٍ منها، ويستحبّ أن يكون بثلاث أصابع. وإذا تعذّر المسح بالأصابع، تعيّن المسح بما بقي من الكفّ. فإن تعذّر، مَسَحَ بالذراع كيف اتّفق.

المسألة ٦٣: يكفي المسح على الشعر المختصّ بالمقدّم، بشرط أن لا يخرج بمدِّه عن حدِّه، فلو كان كذلك، فجُمع وجُعل على الناصية، لم يجز المسح عليه. كما لا تضرُّ كثرة بلل الماسح، وإن حصل معه الغَسل. ولو تعذّر المسح بباطن الكفّ، مسح بظاهر الكفّ، فإن تعذّر مَسَحَ بباطن الذراع. كما يعتبر أن لا يكون على الممسوح بللٌ ظاهرٌ، بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرّد المماسّة.

المسألة ٦٤: لو جفَّ ما على اليد اليمنى من البلل لعذر، أخذ من بلل لحيته الداخلة في حدّ الوجه، أو العنفقة ـ وهي شعراتٌ بين الشفة السفلى والذقن ـ أو شاربه أو حاجبيه أو سائر أعضاء الوضوء، ومسح به. وإذا جفّت أعضاؤه بالكامل، أعاد الوضوء. ولو لم يُمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحرٍّ أو غيره، انتقل حكمه إلى التيمّم.

المسألة ٦٥: إذا اختلطت بلّة اليمنى ببلّةٍ ثانيةٍ من أعضاء الوضوء، بطريقٍ أو بآخر، فإن كان البلل الدخيل قليلاً لا يعتدّ به ولا يمنع من إسناد المسح عرفاً إلى الأصيل، فلا بأس، وإلّا امتنع المسح ببلّة اليمنى. ولا فرق في ذلك بين أن يكون البلل الدخيل من اليد اليسرى، أو من الوجه أو من غيرهما، وقد يكون الدخيل أحياناً من نفس الرَّأس، فيما إذا مسحه وهو نديّ، والحكم هو ما عرفت.

الرابع: يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين، ويجب المسح إلى مفصل الساق، مروراً بقبّة القدم. ويجزئ المسمّى عرضاً. ويجب مسح اليمنى بباطن اليد اليمنى أوّلاً، ثُمَّ اليسرى بباطن اليد اليسرى. ويكون المسح ببلّة الوضوء الموجودة في اليد. وحكم العضو المقطوع من الممسوح، حكم العضو المقطوع من

المغسول. وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس، وحكم البلل، وحكم جفاف الممسوح والماسح كما سبق. ولا يجب المسح على خصوص البشرة، بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضاً، إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف، وإلّا وجب المسح على البشرة.

المسألة ٦٦: لا يصحّ المسح مع وجود حائلٍ بين العضو الماسح والعضو الممسوح، وإن كان الحائل رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة.

شرائط الوضوء

الأوّل: طهارة الماء وإطلاقه وإباحته، فلا يصحّ الوضوء بالماء المتنجّس أو المضاف أو المملوك للغير من دون إذنه، ولو بالفحوى. وأمّا الوضوء بأواني الذهب والفضّة، فإن كان بالاغتراف منها، صحّ وضوؤه وحَرُم فعلُه. وإن كان بالارتماس، بطل.

الثاني: طهارة أعضاء الوضوء، ويكفي طهارة كلّ عضوٍ قبل غسله أو مسحه.

الثالث: عدم المانع من استعمال الماء كالمرض والعطش الشديدين، وإلّا انتقل إلى التيمّم.

الرابع: سعة الوقت للوضوء والصَّلاة بحيثُ لا يلزم من الوضوء وقوع الصَّلاة أو بعضها خارج الوقت، وإلّا تعيّن التيمّم.

الخامس: النيَّة، وهي: قصد الوضوء، على أن يكون الباعث له أمر الله تعالى طمعاً أو خوفاً أو تقرّباً. ويبطل بالرياء.

السادس: المباشرة، وهي: تولّي المتوضّئ للوضوء بنفسه مع الإمكان.

السابع: الموالاة، وهي: التتابع العرفيّ في الغَسل والمسح، فلو أخَّر حتّى جفَّ العضو السابق أو طالت المدّة، بطل الوضوء.

الثامن: الترتيب بتقديم الوجه، ثُمَّ اليد اليمنى، ثُمَّ اليد اليسرى، ثُمَّ مسح الرَّأس، ثُمَّ مسح القدم اليمنى، ثُمَّ مسح القدم اليسرى. ولو عكس الترتيب سهواً

أو عمداً، أعاد بما يحصل به الترتيب.

المسألة ٦٧: لا فرق في عدم صحّة الوضوء، بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل، بين صورة العلم والعمد والجهل والنسيان. وكذلك الحال إذا كان الماء مغصوباً، فإنّه يحكم ببطلان الوضوء به، حتّى مع الجهل.

المسألة ٦٨: لا تعتبر نيّة الوجوب ولا الندب ولا غيرهما من الصفات والغايات في صحّة الوضوء. ولو نوى الوجوب في موضع الندب، أو العكس، جهلاً أو نسياناً، صحّ. وكذا الحال إذا نوى التجديد وهو محدث، أو نوى الرفع وهو متطهّر. ولو اجتمعت أسبابٌ متعدّدةٌ للوضوء، كفى وضوءٌ واحد.

المسألة ٦٩: يجوز الوضوء والشرب، من الأنهار المملوكة لأشخاص خاصّة، وإن لم يعلم رضا المالكين، وكذلك الأراضي الواسعة جدّاً، أو غير المحجّبة، فيجوز الوضوء والجلوس والنوم فيها ونحو ذلك، ما لم ينهَ المالكُ، أو علم بأنّ المالك صغيرٌ أو مجنون.

وضوء الجبيرة

الجبيرة: هي كلّ ما يوضع على الجرح والقرح، لأجل إصلاحه، بلا فرق بين الألواح والخرق ونحوهما. فذكر الألواح والخرق في كلمات فقهائنا (قدّس الله أسرارهم) من باب المثال. كما أنّ ذكر الكسر والجرح أيضاً كذلك. فما يلصق على محلّ الوجع من البدن لرفع وجعه، ويضرّ استعمال الماء بذلك المحلّ ولا يمكن رفع ما وُضع عليه، فهو من الجبيرة.

المسألة ٧٠: من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة، لكسرٍ أو جرحٍ أو حرقٍ أو ألمٍ، فإن تمكَّن من غسل ما تحتها، بنزعها أو بغمسها في الماء ـ مع إمكان الغَسل من الأعلى إلى الأسفل ـ وجب، وإن لم يتمكّن لخوف الضرر، إجتزأ بالمسح عليها، كالبشرة تماماً. ولابدّ من استيعابها بالمسح، إلّا ما يتعسّر استيعابه بالمسح عادةً، كالخُلل ـ أي: الفُرَج ـ التي تكون بين الخيوط ونحوها.

المسألة ٧١: إذا كان العضو المريض، من غير أعضاء الوضوء، وكان يتضرّر بغسل أعضاء الوضوء؛ لكونه قريباً منها، وجب على المريض التيمّم بدلاً عن الوضوء.

المسألة ٧٢: إذا كانت الإصابة ـ الجرح أو الكسر أو القرح ـ في أحد أعضاء الوضوء، وكان الموضع طاهراً ومكشوفاً وبالإمكان غسله بدون ضرر، وجب على المريض الوضوء بالطريقة الاعتيادية.

المسألة ٧٣: اللطوخ المطليّ بها العضو للتداوي، يجري عليها حكم الجبيرة. وأمّا الحاجب اللاصق، كالقير ونحوه، فإن أمكن رفعه وجب، وإلّا وجب التيمّم، إن لم يكن الحاجب في مواضع الوضوء كالذراع. وإن كان الحاجب في الأعضاء المشتركة بين الوضوء والتيمّم، جمع بين الوضوء والتيمّم.

المسألة ٧٤: الأرمد ونحوه من الأمراض إن كان يضرّه استعمال الماء، تيمّم، ولا يجب وضع جبيرةٍ والغَسل عليها.

المسألة ٧٥: لا يجوز لصاحب الجبيرة الصَّلاة في أوّل الوقت، إذا احتمل البرء في آخره. ولو صلّى في أوّل الوقت برجاء استمرار العذر، فإذا انكشف ارتفاعه في الوقت، أعاد الوضوء والصَّلاة.

المسألة ٧٦: إذا اعتقد الضرر في غَسل البشرة ـ لاعتقاده الكسر مثلاً ـ فعمل بالجبيرة ثُمَّ تبيَّن عدم الكسر في الواقع، لم يصحّ الوضوء ولا الغُسل. وأمّا إذا تحقّق الكسر فجبره، واعتقد الضرر في غسله، فمسح على الجبيرة، ثُمَّ تبيَّن عدم الضرر، صحّ وضوؤه وغُسله. وإذا اعتقد عدم الضرر فغسل، ثُمَّ تبيَّن أنّه كان مضرّاً، وكانت وظيفته الجبيرة، صحّ وضوؤه وغُسله إذا كان الضرر بسيطاً، وإلّا فلا يصحّ.

المسألة ٧٧: في كلّ موردٍ يشكّ في أنّ وظيفته الوضوء الجبيّري أو التيمّم، وجب الجمع بينهما.

المسألة ٧٨: يجب نزع الجبيرة عند الأمن من الضرر أو البرء. ولو توضّأ وضوء الجبيرة وصلّى، ثُمَّ برئ بعد الوقت، وجب عليه الوضوء للصلوات الآتية وإن لم

يصدر منه الحدث.

المسألة ٧٩: لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح وغيره ـ ممّا سبّب تلك الجبيرة ـ قد أحدثه المتوضّئ بنفسه عامداً آثماً، أو أصيب به بدون إرادةٍ واختيار.

المسألة ٨٠: تشترط الطهارة في العصابة أو الجبيرة التي تكون بديلاً شرعاً عن البشرة، وكذا يشترط فيها أن لا تزيد عن المألوف كمّاً، وأن لا تستوعب كلّ أعضاء الوضوء، وأن تكون مباحة.

المسألة ٨١: إذا التصقت عين النجاسة بيد المتوضّئ، وشكَّلت حاجزاً عن وصول الماء إلى البشرة، فإنّ هذا الحاجز، إذا لم يكن في الأعضاء المشتركة بين الوضوء والتيمّم، وجب عليه التيمّم. وإذا كان في تلك الأعضاء، وجب عليه أن يتيمّم ويتوضّأ، تماماً كما يفعل عندما يلتصق ببدنه القير ونحوه، ولكن هنا لا يغسل الحاجز مباشرةً؛ لأنّه نجس، وإنّما يضع عليه شيئاً طاهراً بقدره، ويمسح عليه في وضوئه. نعم، إذا كان هذا الدَّم المختلط بالدواء ـ مثلاً ـ قد تحوّل من الدَّم إلى شيءٍ آخر، وأصبح جزءاً من جلد الإنسان عرفاً، جرى عليه حكم البشرة.

أحكام الوضوء

المسألة ٨٢: من تيقّن الحدث وشكّ في الوضوء، تطهَّر. وكذا لو ظنّ الوضوء ظنّاً غير معتبرٍ شرعاً. ولو تيقّن الوضوء وشكّ في الحدث، بنى على الوضوء، وإن ظنّ الحدث ظنّاً غير معتبرٍ شرعاً.

المسألة ٨٣: إذا شكّ في الوضوء بعد الصَّلاة أو غيرها ممّا يعتبر فيه الوضوء، بنى على صحّة العمل، ولكن يجب أن يتوضّأ لما يأتي، إلّا إذا تقدّم منشأ الشكّ على العمل، بحيث لو التفت إليه قبل العمل لشكّ، فإنّه تجب الإعادة. وإذا شكّ في الوضوء في أثناء الصَّلاة أو العمل المشروط بالوضوء، قطعها وتوضّأ، واستأنف الصَّلاة.

المسألة ٨٤: لو تيقّن الإخلال بغسل عضوٍ أو مسحه، أتى به وبما بعده، مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما من الشرائط. وكذا لو شكّ في فعلٍ من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه. أمّا لو شكّ بعد الفراغ، لم يلتفت؛ لقاعدة الفراغ.

المسألة ٨٥: ما ذكرناه من أحكام الشكّ يختصّ بالإنسان السويّ وغير الوسواسيّ وكثير الشكّ، وأمّا الوسواسيّ وكثير الشكّ، وهو الذي لا يكون لشكّه منشأٌ عقلائيّ، بحيث لا يعتني العقلاء بشكّه، فلا يعتني بشكّه مطلقاً. ولو اختصّ كثرة الشكّ والوسواس بموردٍ دون آخر، لم يعتنِ بهذا المورد واعتنى بغيره.

المسألة ٨٦: إذا شكّ بعد الوضوء في وجود الحاجب، أو شكّ في حاجبيّته كالخاتم، أو علم بوجوده ولكن شكّ بعده في أنّه أزاله أو أنّه أوصل الماء تحته، بنى على الصحّة، مع احتمال الالتفات حال الوضوء.

وكذا إذا علم بوجود الحاجب وشكّ في أنّ الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده، بنى على الصحّة؛ كلّ ذلك لقاعدة الفراغ. هذا إذا احتمل أنّه كان ملتفتاً عند الوضوء إلى حقيقة الحاجب وما يترتّب عليه. أمّا إذا علم بعدم الالتفات إلى ذلك، فتجب عليه إعادة الوضوء.

نواقض الوضوء

ناقض الوضوء: ما يُبطل الوضوء ويزيل أثره الشرعي ـ أي الطهارة ـ ويُخرجه عن الفائدة المقصودة منه، ويسمّى كلّ واحدٍ من نواقض الوضوء بالحَدَث. وهي:

الأوّل والثاني: البول والغائط، إذا خرجا من الموضع المعتاد بالأصل. وكذا البلل الخارج من موضع البول إذا لم يستبرئ ـ كما تقدّم ـ . وكذا إذا خرج من موضعٍ آخر اعتاده الإنسان في حالةٍ طارئةٍ كالمرض ونحوه.

وإذا خرج من غير المكان الطبيعيّ كجرحٍ ونحوه وبدون اعتيادٍ لذلك، فهو ناقضٌ إذا كان خروجه بدفعٍ طبيعيٍّ من جسم الإنسان، وأمّا إذا كان قد سُحب بآلةٍ من ذلك الجرح فلا ينقض.

الثالث: خروج الريح من محلّ الغائط أو من غيره إذا صار معتاداً. ولا عبرة بالخارج من القبل.

الرابع: النوم الغالب على العقل، ويُعرف بغلبته على السمع والبصر والإدراك، من غير فرقٍ بين أن يكون قائماً وقاعداً ومضطجعاً، ومثله: كلّ ما غلب على العقل من جنونٍ أو إغماءٍ أو سكرٍ أو غير ذلك.

الخامس: الاستحاضة بالنسبة للمرأة على تفصيلٍ يأتي إن شاء الله تعالى.

المسألة ٨٧: لو توضّأ ثُمَّ شكّ في طروّ أحد النواقض المتقدّمة، بنى على العدم. ولو خرج منه بللٌ وشكّ في أنّه بولٌ أو غيره، بنى على عدم كونه بولاً إذا كان قد استبرأ من البول. ولو لم يستبرئ، بنى على كونه بولاً.

المسألة ٨٨: لا ينتقض الوضوء ولا ينجس الموضع بخروج المذي أو الودي أو الوذي، والأوّل: ما يخرج بعد الملاعبة، والثاني: ما يخرج بعد خروج البول، والثالث: ما يخرج بعد خروج المنيّ.

المسألة ٨٩: من توضّأ ثُمَّ توضّأ مرّةً أخرى وضوءاً تجديديّاً وصلّى، وبعد الصَّلاة علم بأنّ الوضوء الأوّل باطلٌ لسببٍ من الأسباب، اكتفى بالوضوء الثاني، وكانت صلاته صحيحةً، ولا يجب أن يعيد الوضوء للصلاة الآتية.

المسألة ٩٠: إذا فرغ من وضوئه، ثُمَّ علم يقيناً بأنّه قد عاكس وخالف في أفعال الوضوء، فمسح ـ مثلاً ـ على العصابة التي تلفّ قدمه، بدلاً عن المسح على القدم مباشرةً، ولكن لا يدري: هل فعل ذلك لوجود مبرّرٍ، كحالات وضوء الجبيرة، كي يكون الوضوء صحيحاً، أم فعله بدون مبرّر، بل سهواً أو غفلة؟ إذا كان هذا، لا يجب عليه أن يعيد الوضوء، بل يُعتبر صحيحاً، بشرط الدخول في غيره، أو مضيّ زمانٍ معتدٍّ به.

المسألة ٩١: الوضوء في نفسه طاعةٌ وعبادة، وإن لم يكن مقدّمةً لغيره، وهو مستحبٌّ في جميع الأحوال، وهو شرطٌ في صحّة الصَّلاة الواجبة والمستحبّة، والطواف الواجب. ويحرم على غير المتوضّئ مسّ كتابة القرآن الكريم، الموجودة في

المصحف الشريف، حتّى الحرف الواحد منه، أو الحركة والسكون. وأمّا الآيات ولفظ الجلالة في غير المصحف، وكذا أسماء الأنبياء والأئمّة (عليهم الصَّلاة والسلام) فلا يحرم.

دائم الحدث

من استمرّ به الحدث في الجملة كالمبطون (وهو الذي لا يستمسك معه الغائط)، والمسلوس (وهو الذي لا يستمسك معه البول)، ونحوهما، له حالات ثلاث:

الأولى: أن تكون له فترةٌ لا يُحدث فيها، تَسَعُ الوضوءَ والصَّلاةَ الاختيارية، وحكمه: وجوب انتظار تلك الفترة، والوضوء والصَّلاة فيها.

الثانية: أن لا تكون له فترةٌ أصلاً، بل يستمرّ خروج الحدث بلا انقطاع، أو تكون له فترةٌ يسيرةٌ لا تسع الطهارة وبعض الصَّلاة، وحكمه: الوضوء والصَّلاة على هذه الحال، وليس عليه الوضوء لصلاةٍ أخرى، مادام الحدث مستمرّاً، إلّا أن يُحدث حدثاً آخر، كالنوم وغيره، فيجدّد الوضوء لها.

الثالثة: أن تكون له فترةٌ تَسعُ الطهارة وبعض الصَّلاة، ولا يكون عليه في تجديد الوضوء في الأثناء مرّةً أو مرّاتٍ حرجٌ، وحكمه: انتظار تلك الفترة ثُمَّ الوضوء والصَّلاة في الفترة، ولا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصَّلاة وبعدها، ولا يجب أن يجدّد الوضوء كلّما فاجأه الحدث أثناء صلاته، حتّى لو لم يكن تجديد الوضوء حرجيّاً عليه. كما يجب عليه إذا أحدث بعد الصَّلاة، أن يتوضّأ للصلاة الأخرى . لكن لا يجوز له ـ احتياطاً ـ الجمع بين صلاتين بوضوءٍ واحد، بل يجب لكلّ صلاةٍ وضوء. وإذا أراد أن يصلّي صلاةً مستحبّةً، توضّأ لها أيضاً.

المسألة ٩٢: إذا توضّأ المسلوس أو المبطون، لصلاةٍ ثُمَّ صلّى صلاةً ثانيةً بدون وضوءٍ آخر، واتّفق صدفةً أنّه لم يصدر منه حدثٌ منذ بدأ يتوضّأ للصلاة الأولى إلى

أن فرغ من كلتا الصلاتين، صحّتا معاً في جميع الحالات المتقدّمة.

المسألة ٩٣: كلّما جاز للمسلوس والمبطون أن يصلّي بوضوئه، جاز له أيضاً أن يمسّ كتابة المصحف الشريف، ولا تجري عليه أحكام الحدث، إلى أن ينتهي مفعول الوضوء وأثره في استساغة الصَّلاة.

المسألة ٩٤: يجب على المسلوس والمبطون: التحفّظ من تعدّي النجاسة إلى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيسٍ أو نحوه، ويجب عليه عند كلّ صلاة أن يطهّر الحشفة والمقعد، وكلّ ما سرت النجاسة إليه من ثيابه وبدنه.

سنن الوضوء

المسألة ٩٥: بعض سنن الوضوء على ما ذكره الفقهاء:

الأوّل: الاستياك بأيّ شيءٍ ولو بالإصبع، والأفضل بعود الأراك.

الثاني: غسل اليدين قبل أخذ الماء للوضوء.

الثالث: المضمضة والاستنشاق، كلٌّ منهما ثلاث مرّاتٍ بثلاث أكفّ، ويكفي الكفّ الواحدة أيضاً لكلٍّ من الثلاث.

الرابع: التسمية عند صبِّ الماء على اليد، وأقلّها (**بسم الله**) والأفضل البسملة كاملة، وأفضل منهما: (**بسم الله وبالله، اللّهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهِّرين**).

الخامس: أن يكون حاضر القلب في جميع أفعال الوضوء.

الفصل الرابع
الغُسل

الغُسل: هو غَسل كلّ البدن ـ الرَّأس والرقبة والجسد ـ وهو طهارةٌ من الحدث الأكبر. والغُسل، منه: واجبٌ، ومنه: مستحبّ. والواجب، منه: ما هو واجبٌ لغيره، ومنه: ما هو واجبٌ لنفسه.

والواجب لغيره: غُسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومسّ الأموات.

والواجب لنفسه: غُسل الأموات.

وأمّا المستحبّ فكثيرٌ، منها: غُسل الجمعة، والعيدين، والدخول للحرم المكّي، وللإحرام وغيرها، كما سيأتي.

والأغسال الواجبة كلّها تجزي عن الوضوء، وأمّا المستحبّة فما يجزي عن الوضوء منها: خصوص ما ثبت بدليلٍ معتبر.

المسألة ٩٦: كلّ غُسل لم يأمر به الشارع المقدّس وجوباً أو استحباباً، ليس عبادةً ولا طهارةً شرعيّةً، كالغُسل للتنظيف والتبريد، ولا يستحبّ في نفسه كالوضوء، ولا يجزي عن الوضوء أيضاً. وكلّ عملٍ مشروطٍ بالطهارة من الحدث الأصغر، فهو مشروطٌ بالأولوية بالطهارة من الحدث الأكبر. وكلّ ما يحرم على المحدث بالأصغر حتّى يتوضّأ، يحرم أيضاً على المحدث بالأكبر حتّى يغتسل. وكذا يحرم على المحدث بالأكبر الدخول إلى المساجد وقراءة العزائم والصوم على ما يأتي.

المسألة ٩٧: كلّ الأغسال الواجبة والمندوبة، لها كيفيّةٌ واحدةٌ في الغُسل، لا تختلف إلّا بالنيّة. وأمّا غُسل الأموات، فله كيفيّةٌ خاصّةٌ، كما سيأتي.

المسألة ٩٨: الغُسل إمّا ترتيبيّ أو ارتماسيّ:

والأوّل: أن يغسل تمام الرَّأس والرقبة أوّلاً، ثُمَّ البدن، يبدأ بالنصف الأيمن من البدن ثُمَّ النصف الأيسر منه أو العكس أو غسله كلّه دفعةً واحدة، فيحصل حينئذٍ غسل تمام الجسم. ويكفي مسمّى الغَسل، كما يكفي غَسل الجزء الأسفل قبل الأعلى. ولا يجب التتابع في الغسل.

وأمّا الثاني: الارتماسي، وهو تغطية البدن في الماء تغطيةً واحدةً بنحوٍ يحصل غسل تمام البدن فيها، فيخلّل شعره فيها، إن احتاج إلى ذلك، ويرفع قدمه عن الأرض، إن كانت موضوعةً عليها، ويجب أن يحصل جميع ذلك في زمانٍ واحدٍ عرفاً. وتبدأ النيَّة بابتداء عمليّة الارتماس، ولا يكفي أن تكون عند تغطية تمام البدن فقط.

المسألة ٩٩: شروط ماء الغُسل، هي نفس شروط ماء الوضوء، من إطلاقه وإباحته وطهارته، وكذا كلّ ما اشترطناه في الوضوء. وكذا شروط المغتسل، هي نفسها شروط المتوضّئ.

المسألة ١٠٠: الغُسل بجميع أقسامه من العبادات، فيعتبر فيه الإخلاص. فلو ضُمَّ إليه الرياء، بطل.

الأغسال الواجبة

الأوّل: غُسل الجنابة

المسألة ١٠١: ما تتحقّق به الجنابة أمران:

الأوّل: خروج المنيّ من الموضع المعتاد، قليلاً كان أو كثيراً، في اليقظة أم في النوم، مع الاضطرار أو الاختيار، وبالجماع وغيره، حلالاً كان أم حراماً.

المسألة ١٠٢: إن عُرف المنيّ بعينه فلا إشكال في حصول الجنابة، وإن لم يكن بلون المنيّ المعتاد، كخروجه بصورة الدَّم بعد العلم بكونه منيّاً. وإن لم يُعرف، فإن خرج السائل مع اللذّة والدفق (أي: الخروج بشدّةٍ) فحكمه حكم المنيّ، وأمّا فتور الجسد (أي: حالة الاسترخاء) فليس شرطاً في ذلك. هذا إذا كان سالماً، وأمّا المريض فيكفي في الحكم بكونه منيّاً أن يكون فيه وصف الشهوة.

والعبرة في وجوب الغُسل هو خروج المنيّ إلى خارج الجسم. فلو تحرّك عن محلّه ولم يخرج، فلا يوجب الغُسل.

الثاني: الجماع، وهو: إعمال الشهوة الجنسيّة بالدخول في قبل أو دبر المرأة ـ حتّى مع القول بحرمته ـ. وإذا تحقّق الجماع بغياب الحشفة أو مقدارها، وجب الغُسل على الفاعل والمفعول به، ولو من دون إنزال، من غير فرقٍ بين الكبير والصغير، والعاقل والمجنون، والمختار وغيره، والحيّ والميّت، والحلال والحرام. ومع الشكّ في حصول الدخول، يبني على العدم.

المسألة ١٠٣: يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربة زوجته، ولو لم يقدر على الغُسل، وسيضطرّ إلى الصَّلاة بالتيمّم. ولا فرق في ذلك بين أن يكون إتيانه لأهله والحال هذه قبل دخول وقت الفريضة أم بعد دخوله.

ما يتوقّف صحّته أو جوازه على غُسل الجنابة

وهي أمور:

الأوّل: الصَّلاة مطلقاً حتّى المندوبة ـ عدا صلاة الجنائز ـ وكذا أجزاؤها المنسيّة

وصلاة الاحتياط. ولا تشترط الطهارة في سجدتي السهو.

الثاني: الطواف الواجب بالإحرام مطلقاً ـ كما تقدّم ـ في الوضوء. بل حتّى المستحبّ مقدّمةً للدّخول إلى المسجد.

الثالث: الصوم، بمعنى: أنّه لو تعمّد البقاء على الجنابة حتّى طلع الفجر، بطل صومه، وكذا صوم ناسي الغُسل، على تفصيلٍ يأتي في محلّه إن شاء الله تعالى.

الرابع: مسّ كتابة القرآن الكريم في المصحف الشريف.

الخامس: اللبث في المساجد، بل مطلق الدخول فيها، المعمور منها والخراب، والمنتمي لهذا المذهب أو ذاك، وإن كان لوضع شيءٍ فيها، بل لا يجوز وضع شيءٍ فيها حال الاجتياز، ومن خارجها. نعم، يجوز أن يدخل إلى المسجد لأخذ شيءٍ فيه، كما لو كان له متاعٌ أو كتابٌ في المسجد، فيدخل ويأخذه ويخرج بدون مكث.

ويجوز الاجتياز فيها بالدخول من بابٍ ـ مثلاً ـ والخروج من آخر، إلّا في المسجدين الشريفين. كما تلحق المشاهد المشرّفة التي تضمّ قبر المعصوم عليه السلام بالمساجد في الأحكام المذكورة، دون الأروقة.

السادس: قراءة آية السجدة من سور العزائم، وهي (ألم السجدة، وحم السجدة، والنجم، والعلق).

المسألة ١٠٤: كلّ عملٍ مشروطٍ بالطهارة من الحدث الأصغر ـ أي الوضوء ـ فهو مشروطٌ بالطهارة من الحدث الأكبر، كالصَّلاة وغيرها، على ما تقدّم في الوضوء.

المسألة ١٠٥: من اغتسل وعلى عورته ساتر، أو على جزءٍ آخر من بدنه، وكان هذا الساتر مغصوباً، صحّ منه الغُسل، ما دام لا يحجب ولا يمنع من إسالة الماء على البشرة (أي ظاهر الجلد) ولكنّه يأثم لمكان الغصب وفعله.

المسألة ١٠٦: من اغتسل في أحد الحمّامات التجارية، وكان من قصده منذ البداية: أن لا يعطي العوض لصاحب الحمّام، أو يعطيه من مالٍ حرام، أو بعد حينٍ، دون أن يخبر صاحب الحمّام بالتأجيل، فالأولى له استحباباً إعادة الغُسل.

أحكام الغُسل

المسألة ١٠٧: يجزي غُسل الجنابة عن الوضوء لكلّ ما اشترط به، وكذا سائر الأغسال الواردة بدليلٍ معتبر.

المسألة ١٠٨: إذا تعدّدت أسباب الغُسل كالجنابة والحيض ومسّ الميّت، كفى غُسلٌ واحدٌ يقصد به كلَّ ما عليه من أغسال، أو واحداً معيّناً عنه فيكفيه عن الباقي.

المسألة ١٠٩: من تيقّن بترك عضوٍ من أعضاء الغُسل، فإن كان الرَّأس والرقبة أعاد الغُسل، وإن كان من سائر الجسد كاليد والرجل، اقتصر على غسله ولم يُعِد غسل سائر الأعضاء.

المسألة ١١٠: من شكّ في الغُسل، اغتسل. ومن شكّ في صحّته، بنى على الصحّة. ومن شكّ في غسل عضو، فإن كان قبل الدخول في اللاحق، غسله. وإن كان بعد الدخول في اللاحق، مضى.

المسألة ١١١: إذا حدث أثناء الغُسل ما يوجب الوضوء، كالبول والريح، أتمَّ الغُسل ثُمَّ توضّأ. ولو حدث أثناء الغُسل ما يوجب الغُسل كخروج المنيّ، فإن كان الموجب الثاني من نوع الأوّل، كما لو كان يغتسل من الجنابة وأجنب، قطعه واستأنف. وإن كان مغايراً للأوّل، كما لو مسَّ ميّتاً أثناء غُسل الجنابة، فله أن يكمل الأوّل ويأتي بثانٍ، كلّ منهما بنيّة الرجاء. كما له قطع الأوّل واستئناف غُسلٍ جديد.

المسألة ١١٢: إذا نسي الجنابة وصلّى، كانت صلاته باطلة، ووجبت إعادتها بعد الغُسل. ولو رأى على ثوبه أو بدنه منيّاً يعلم أنّه منه، وأيقن أنّه لم يغتسل من هذه الجنابة، وجب عليه الاغتسال، ووجب عليه إعادة كلّ صلاةٍ يحتمل أنّها متأخّرةٌ عن هذه الجنابة دون المتقدّمة.

المسألة ١١٣: من شكّ في الجنابة بنى على عدمها، ومن شكّ في الإيلاج بنى على عدمه.

المسألة ١١٤: إذا دخل في الصَّلاة وشكّ في أثنائها هل اغتسل من الجنابة أم

لا، بطلت صلاته ووجبت إعادتها بعد الغُسل. ولو انتهى من صلاته وشكّ في الغُسل، صحّت صلاته ووجب الاغتسال للصلوات الآتية.

المسألة ١١٥: الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحّة الغُسل، ولكن لو تركه واغتسل ثُمَّ خرج منه بللٌ مشتبهٌ بالمنيّ، جرى عليه حكم المنيّ، فيجب إعادة الغُسل. وكذا لو خرج بللٌ مشتبهٌ بعد الغُسل وشكّ في أنّه استبرأ بالبول قبل الغُسل أم لا، بنى على عدمه فيجب الغُسل.

المسألة ١١٦: إذا اغتسل ثُمَّ علم بعد الانصراف أو في الأثناء أنّه لم يغتسل على الترتيب المطلوب شرعاً، فلم يقدّم الرَّأس والرقبة على الجسد، بل غسلهما في ضمن الجسد، بأن صبّ الماء على بدنه كلّه، بدون ملاحظة ذلك، اكتفى بما وقع منه من غسلٍ للرأس والرقبة، ووجب عليه أن يعيد غسل جسده (الجسد ما عدا الرَّأس والرقبة من البدن).

المسألة ١١٧: إذا اغتسل وشكّ في أنّه هل لاحظ الترتيب في غسله وقدّم الرَّأس والرقبة على الجسد، كان غُسله صحيحاً ولا يعيد. وكذا من شكّ وهو يغسل بدنه أو بعد الغُسل بغَسل تمام رأسه ورقبته أو غَسل جزءٍ منهما.

المسألة ١١٨: إذا اغتسل وغسل رأسه ورقبته، وانحدر إلى جسده، ثُمَّ شكّ في أنّه هل غسل هذا العضو من جسده ـ كاليد أو الصدر أو أيّ عضوٍ آخر من الجسد ـ وجب عليه أن يرجع إلى العضو المشكوك ويغسله، ولا يعيد غسل ما عداه، سواء حصل الشكّ لديه بعد الانصراف من الغُسل، أو في الأثناء. ولا فرق بين أن يكون العضو المشكوك في الجانب الأيمن من البدن أو الأيسر.

المسألة ١١٩: مَن شكّ في صحّة غُسله وفساده، كمن احتمل أنّه غسله بماءٍ نجسٍ أو مضاف، فيبني على الصحّة ولا تجب الإعادة، سواء حصل له هذا الشكّ بعد الانصراف من الغُسل، أو في أثنائه بعد الانتقال من غسل ذلك العضو إلى غسل عضوٍ آخر، أو بمجرّد الفراغ من غسل ذلك العضو وقبل الانتقال إلى غسل عضوٍ آخر.

المسألة ١٢٠: المحرّمات على الجنب، كلّها تختصّ بمن علم بالجنابة. أمّا من يجهلها ويشكّ فيها، فهي سائغةٌ له ولا تحرم عليه عمليّاً، إلّا أن يكون على علمٍ سابقٍ بالجنابة، فإنّه يبني على بقائها وبقاء محرّماتها، حتّى يتيقّن بأنّه اغتسل وتطهّر من تلك الجنابة.

المسألة ١٢١: إذا علم الشخص بأنّ عليه غُسل الجنابة، ولم يكن عليه غسلٌ آخر، فاغتسل وقصد بذلك غُسل الجنابة، صحّ غُسله.

وإذا علم بأنّ عليه غُسلاً، ولا يدري هل هو غُسل الجنابة، أم غُسل مسّ الميّت ـ مثلاً ـ فاغتسل وقصد بذلك ما في ذمّته، صحّ غُسله.

وإذا علم بأنّ عليه كلا الغُسلين، فاغتسل وقصد بذلك غُسل الجنابة أو قصد غُسل مسّ الميّت، أو قصدهما معاً بغُسل واحدٍ، صحّ غُسله. وإذا اغتسل ولم يقصد شيئاً منهما، بطُل غُسله.

الثاني: غُسل الحيض

المسألة ١٢٢: الدَّم الذي يخرج من المرأة على أربعة أقسام:

الأوّل: ما يخرج بسبب العادة الشهريَّة ونحوها، وهو دم الحيض. وهذا له غُسل خاصٌّ وأحكامٌ خاصّة.

الثاني: ما يخرج بسبب افتضاض البكارة، أو الجروح ونحوهما.

الثالث: ما يخرج من الباطن لا بسبب العادة الشهريّة، بل بسبب اضطراباتٍ في الرحم، ويسمّى بدم الاستحاضة، وله أنواعٌ وأحكام.

الرابع: ما يخرج مع الولد عند الولادة، ويسمّى بدم النفاس، وله أحكامٌ يأتي بيانها.

المسألة ١٢٣: الحيض: هو الدَّم الذي تراه المرأة البالغة في كلّ شهرٍ غالباً، سواء خرج من الموضع المعتاد، أم من غيره، وإن كان خروجه بقطنة. ولو خرج الدّم في البداية، كفى ذلك في تحقّق حكم الحيض، ولو بقي بعد ذلك في فضاء الفرج.

وهو في الغالب أسود أو أحمر حارّ يخرج بدفقٍ وحرقة، عكس دم الاستحاضة.

ويجب على المرأة الحائض الغُسل منه عند انقطاعه، ويسمّى هذا الغُسل بغُسل الحيض.

المسألة ١٢٤: إذا افتُضَّت البكر، فسال دمٌ كثيرٌ، وشكّ في أنّه من دم الحيض، أو من البكارة، أو منهما، أدخلت قطنةً وتركتها مليَّاً ثُمَّ أخرجتها إخراجاً رقيقاً، فإن كانت مطوَّقةً بالدَّم، فهو من البكارة. وإن كانت مستنقعةً، فهو من الحيض، ولا يصحّ عملها بقصد الأمر الجزميّ بدون ذلك ظاهراً.

المسألة ١٢٥: لكي يكون الدَّم حيضاً وتجري عليه أحكامه، لابدّ من توفّر الشروط التالية:

الأوّل: أن تكون المرأة قد أكملت تسعَ سنين، ولم تتجاوز سنَّ الخمسين. ومع الشكّ ببلوغها الخمسين، تبقى بحكم غير اليائس.

الثاني: أن يستمرَّ الدَّم ثلاثة أيّام، ولا عبرة بالأقلّ من ذلك. ولا يضرّ الانقطاع القليل.

الثالث: أن لا يتجاوز الدَّم العشرة أيّام. فإذا تجاوزها، لم يكن كلّه حيضاً.

الرابع: أن يفصل بينه وبين الحيض السابق عشرة أيّام فأكثر، وإلّا لم يكن حيضاً.

المسألة ١٢٦: يمكن أن يجتمع الحيض مع الحمل، حتّى بعد استبانته، إن كان الدَّم بصفات الحيض، أو كان في أيّام عادتها، وإلّا كان استحاضة.

المسألة ١٢٧: تصير المرأة ذات عادة، إذا رأت الحيض مرّتين متواليتين متماثلتين، من غير فصلٍ بينهما بحيضةٍ مخالفة، فإن اتّفقا في الزمان والعدد، بأن رأت في أوّل كلّ من الشهرين المتواليين أو وسطه أو آخره سبعة أيّام ـ مثلاً ـ فالعادة وقتيّةٌ وعدديّة. وإن اتّفقا في الزمان خاصّةً دون العدد، بأن رأت في أوّل الشهر الأوّل سبعة أيّام، وفي أوّل الثاني خمسة أيّام، فالعادة وقتيّةٌ خاصّة. وإن اتّفقا في العدد فقط، بأن رأت الدَّم خمسة أيّام في أوّل الشهر الأوّل، ثُمَّ رأت الدَّم خمسة أيّام في وسط الشهر أو آخره، فالعادة عدديّةٌ فقط.

المسألة ١٢٨: ذات العادة الوقتيّة ـ سواء أكانت عدديّةً أم لا ـ تتحيّض بمجرّد رؤية الدَّم في أيّام العادة، أو قبلها بيومٍ أو يومين، وإن كان أصفر رقيقاً، فتترك العبادة، وتعمل عمل الحائض في جميع الأحكام. ولكن إذا انكشف أنّه ليس بحيضٍ؛ لانقطاعه قبل الثلاثة مثلاً، وجب عليها قضاء الصَّلاة.

المسألة ١٢٩: غير ذات العادة الوقتيّة، سواء أكانت ذات عادةٍ عدديّةٍ فقط، أم لم تكن ذات عادةٍ أصلاً كالمبتدئة، إذا رأت الدَّم، وكان جامعاً للصفات، مثل الحرارة والحمرة أو السواد، والخروج بحرقة، تتحيّض أيضاً بمجرّد الرؤية. ولكن إذا انكشف أنّه ليس بحيض؛ لانقطاعه قبل الثلاثة مثلاً، وجب عليها قضاء الصَّلاة. وإن كان فاقداً للصفات، فلا يحكم بكونه حيضاً.

المسألة ١٣٠: إذا تقدّم الدَّم على العادة الوقتيّة بمقدارٍ كثير، أو تأخّر عنها، فإن كان الدَّم جامعاً للصفات، تحيّضت به أيضاً، وإلّا تجري عليه أحكام الاستحاضة.

المسألة ١٣١: كلّ ما تراه المرأة من الدَّم أيّام العادة، فهو حيض، وإن لم يكن الدَّم بصفات الحيض. وكلّ ما تراه في غير أيّام العادة، وكان فاقداً للصفات، فهو استحاضة.

المسألة ١٣٢: إذا رأت الدَّم ثلاثة أيّامٍ وانقطع، ثُمَّ رأته ثلاثة أخرى أو أزيد، فإن كان مجموع النقاء والدَّمين لا يزيد على عشرة أيّام، كان الكلّ حيضاً واحداً، والنقاء المتخلّل بحكم الدَّمين أيضاً. هذا إذا كان كلٌّ من الدَّمين في أيّام العادة، أو مع تقدّم أحدهما عليها بيومٍ أو يومين، أو كان كلٌّ منهما بصفات الحيض، أو كان أحدهما بصفات الحيض، والآخر في أيّام العادة. وأمّا إذا كان أحدهما أو كلاهما فاقداً للصفات، ولم يكن الفاقد في أيّام العادة، كان الفاقد استحاضة.

المسألة ١٣٣: إذا رأت الدّم ثلاثة أيّامٍ وانقطع، ثُمَّ رأته ثلاثة أيّام أو أكثر، فإذا تجاوز المجموع عن العشرة، ولكن لم يفصل بينهما أقلّ الطهر، فإن كان أحدهما في العادة دون الآخر، كان ما في العادة حيضاً، والآخر استحاضةً مطلقاً. أمّا إذا لم يصادف شيءٌ منهما العادة، ولو لعدم كونها ذات عادة، فإن كان أحدهما واجداً للصفات، دون الآخر، جعلت الواجد حيضاً، والفاقد استحاضة. وإن تساويا، فإن كان كلّ منهما واجداً للصفات، احتاطت فيهما. وإن لم يكن شيءٌ منهما واجداً للصفات، عملت بوظائف المستحاضة في كليهما.

المسألة ١٣٤: إذا رأت الدم ثلاثة أيّامٍ وانقطع، ثُمَّ رأته ثلاثة أيّام أو أكثر، فإذا تخلّل بين الدَّمين أقلّ الطهر (عشرة أيّام) كان كلّ منهما حيضاً مستقلاّ ً، إذا كان كلّ منهما في العادة، أو واجداً للصفات، أو كان أحدهما في العادة، والآخر واجداً للصفات. وأمّا الدَّم الفاقد لها في غير أيّام العادة فهو استحاضة.

المسألة ١٣٥: لو انقطع دم الحيض لدون العشرة واحتملت بقاءه في الرحم، استبرأت بإدخال القطنة، فإن خرجت ملوّثةً ولو بصفرة، بقيت على التحيّض، إن كانت مبتدئةً أو لم تستقرّ لها عادة، أو كانت عادتها عشرة أيّام. وإن خرجت نقيّةً، اغتسلت وعملت عمل الطاهرة.

المسألة ١٣٦: لو لم تكن المرأة ذات عادة، وهي المضطربة والمبتدئة، واستمرّ بها الدَّم أكثر من عشرة أيّام. فإن كان بعض أيّام الدَّم واجداً لصفات الحيض، وجب عليها العمل بأحكام الحيض في الواجد دون غيره. وإن كان جميع الدَّم واجداً

لصفات الحيض، أو جميعه فاقداً لها، أو أنّ الواجد للصفات أقلّ من ثلاثة أيّام، أو أكثر من عشرة أيّام، فإن كانت مبتدئة، وهي: التي ترى الدَّم لأوّل مرّة، رجعت إلى عادة أقاربها عدداً أو وقتاً، إن اتّفَقْنَ في ذلك. وإن اختلَفْنَ في العدد والوقت، وجب عليها التحيّض في كلّ شهرٍ بستّة أو سبعة أيّام، والباقي استحاضة، واختيار الستّة أو السبعة يعود إليها.

وإن كانت مضطربة، وهي: التي لم تستقرّ لها عادة، واستمرّ بها الدَّم، اختارت ستّة أو سبعة أيّام حيضاً، واحتاطت بالباقي بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة. بأن تترك ما تتركه الحائض وتؤدّي ما تؤدّيه المستحاضة.

المسألة ١٣٧: إذا كانت ذات عادةٍ عدديّةٍ فقط، ونسيت عادتها، ثُمَّ رأت الدَّم بصفات الحيض ثلاثة أيّام أو أكثر، ولم يتجاوز العشرة، كان جميعه حيضاً. وإذا تجاوز العشرة، جعلت المقدار الذي تحتمل العادة فيه حيضاً، والباقي استحاضة.

المسألة ١٣٨: إذا كانت ذات عادةٍ وقتيّةٍ فقط ونسيتها، ثُمَّ رأت الدَّم بصفات الحيض ثلاثة أيّام أو أكثر، ولم يتجاوز العشرة، كان جميعه حيضاً. وإذا تجاوز الدَّم العشرة، فإن علمت المرأة ـ إجمالاً ـ بمصادفة الدَّم أيّام عادتها، لزمها الاحتياط في جميع أيّام الدَّم، بأن تترك ما تتركه الحائض وتؤدّي ما تؤدّيه المستحاضة، حتّى فيما إذا لم يكن الدَّم في بعض الأيّام أو في جميعها بصفات الحيض. وأمّا إذا لم تعلم بمصادفة الدم لأيّام عادتها، جعلت الحيض بمقدار أيّام عادتها، مفترضةً أكبر الاحتمالات في أيّام العادة.

المسألة ١٣٩: إذا كانت ناسيةً للوقت والعدد معاً، إذا رأت الدَّم بصفة الحيض أيّاماً لا تقلّ عن ثلاثة ولا تزيد عن عشرة، كان جميعه حيضاً. وأمّا إذا كان الدَّم أزيد من عشرة أيّام ولم تعلم بمصادفته أيّام عادتها، تحيّضت بمقدار ما تحتمل أنّه عادتها، مفترضةً أكبر الاحتمالات، وإن علمت التجاوز سلفاً، فهي مستحاضة. وإن لم يكن الدَّم كلّه بصفة الحيض، ولم تعلم فيما هو بصفة الحيض مصادفةً عادتها، جعلت ما بصفة الحيض حيضاً، وما بصفة الاستحاضة استحاضة.

أحكام الحيض

المسألة ١٤٠: لا يصحّ من الحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات، كالصَّلاة والصيام والطواف والاعتكاف. ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب ممّا تقدّم.

المسألة ١٤١: يحرم وطؤها في القبل، عليها وعلى الفاعل، بل قيل: إنّه من الكبائر. بل يجب ترك إدخال بعض الحشفة أيضاً ممّا يسمّى جماعاً عرفاً. أمّا وطؤها في الدبر، فلا يجوز مطلقاً. ولا بأس بالاستمتاع بغير ذلك، وإن كُره بما تحت المئزر ممّا بين السِّرة والركبة. بل الأفضل الترك. وإن نقيت من الدَّم، جاز وطؤها، وإن لم تغتسل، بعد غسل فرجها قبل الوطء.

المسألة ١٤٢: إذا قارب الزوج زوجته قبل الحيض، أو في أثناء الحيض، اجتمع عليها أثر الحيض وأثر الجنابة. فإذا اغتسلت من الجنابة حال الحيض، صحّ غُسلها وارتفع أثر الجنابة، وبقي أثر الحيض.

المسألة ١٤٣: يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في شهر رمضان، بل والمنذور في وقتٍ معيّن. ولا يجب عليها قضاء الصلوات اليومية، وصلاة الآيات. ولا المنذورة في وقتٍ معيّن.

المسألة ١٤٤: يجب الغُسل من حدث الحيض لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر. وهو مشروعٌ للكون على الطهارة يؤتى به بقصد القربة المطلقة. وهو كغُسل الجنابة في الكيفية من الترتيب والارتماس والإجزاء عن الوضوء.

المسألة ١٤٥: يبطل طلاق الحائض إلّا أن تكون حاملاً أو غير مدخولٍ بها، أو كان زوجها غائباً عنها، على تفصيلٍ يأتي إن شاء الله تعالى.

المسألة ١٤٦: تصحُّ من الحائض ـ في حال الحيض ـ الأغسال المندوبة، وكذلك الوضوء، ويستحبّ لها في أوقات الصَّلاة أن تتوضّأ قربةً إلى الله تعالى، وتجلس بقدر صلاتها في مصلّاها، فتستقبل القبلة وتذكر الله وتسبِّحه.

الثالث: غُسل الاستحاضة

المسألة ١٤٧: دم الاستحاضة ـ في الغالب ـ أصفر باردٌ رقيقٌ يخرج بلا لذعٍ وحرقةٍ، عكس دم الحيض. وربما كان بصفاته. ولا حدّ لكثيره ولا لقليله، ولا للطهر المتخلّل بين أفراده. ويتحقّق قبل البلوغ وبعده وبعد اليأس. وهو ناقض للطهارة بخروجه، ولو بمعونة القطنة، إذا عرفت أنّ فيه اقتضاء الخروج، وإلّا لم يكن خروجه بالقطنة ناقضاً. وهو يخرج من المحلّ المعتاد بالأصل أو بالعارض.

المسألة ١٤٨: الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسّطة، وكثيرة.

أمّا الأولى: فهي التي يكون الدَّم فيها قليلاً بحيث لا يغمس القطنة.

وأمّا الثانية: فهي التي يكون فيها الدّم أكثر من ذلك، بأن يغمس القطنة ولا يسيل.

وأمّا الثالثة: فهي التي يكون فيها الدّم أكثر من ذلك، بأن يغمسها ويسيل منها.

المسألة ١٤٩: يجب على المستحاضة الاختبار للصلاة، بإدخال القطنة في الموضع المتعارف، والصبر عليها بالمقدار المتعارف. ولا ينبغي الإبطاء بها. ثُمَّ تنظر إلى القطنة فتجد بها أحد الأوصاف السابقة فتبني عليها. وإذا تركت الاختبار عمداً أو سهواً وعملت، فإن طابق عملها الوظيفة اللازمة أو زاد عليها، وتوفّرت منها النيَّة، صحّ، وإلّا بطل.

المسألة ١٥٠: حكم المستحاضة القليلة وجوب تبديل القطنة، أو تطهيرها، ووجوب الوضوء لكلّ صلاة، فريضةً كانت أو نافلة، دون الأجزاء المنسيّة وصلاة الاحتياط، فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء أو غيره. وأمّا حكم المتوسّطة، فمضافاً إلى ما ذُكر في القليلة: غُسل واحدٌ قبل صلاة الصبح إن حدثت الاستحاضة المتوسّطة قبل الصبح. ولو حدثت قبل الظهر، كفى غُسل واحدٌ للظهرين والعشائين. ولو حدثت بعد الظهر، اغتسلت غُسلاً واحداً عندما تريد أن تصلّي العشائين.

وأمّا حكم الكثيرة ـ مضافاً إلى ما ذُكر في المتوسّطة ـ غُسلان آخران، أحدهما: للظهرين تجمع بينهما به، والآخر: للعشائين تجمع بينهما كذلك. ولا يجوز لها الجمع

بين أكثر من صلاتين بغُسل واحد.

المسألة ١٥١: لو علمت المستحاضة أنّ لها فترةً تسع الطهارة والصَّلاة الاختيارية، انتظرتها وتطهّرت وصلّت بها. ولو لم تكن لها فترةٌ، صلَّت بعد تجديد الطهارة.

المسألة ١٥٢: يجب عليها ـ بعد القيام بالأعمال المتقدّمة ـ أن تبادر إلى الصَّلاة مع جواز القيام بما جرت العادة بفعله، كالأذان والإقامة ونحوهما. كما يجب عليها التحفّظ من خروج الدَّم قدر الإمكان.

المسألة ١٥٣: إذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها أن تفعله من أجل الصلوات اليومية، جاز لها أن تصلّي أيّ صلاةٍ أخرى، على أن تتوضّأ لكلّ صلاة، ولا حاجة بها إلى إعادة الغُسل وإن كانت ذات استحاضةٍ كبرى.

المسألة ١٥٤: إذا انقطع دم الاستحاضة، وأصبحت المرأة نقيّةً منه ونظيفة، ولكن كان ذلك قبل أن تؤدّي وتقوم بعمليّة الطهارة الواجبة عليها، من غُسل ووضوء، وجب عليها أن تقوم بعمليّة الطهارة، التي كانت واجبةً عليها وتصلّي، بل لو انقطع الدم أثناء عملية الطهارة، أو أثناء الصَّلاة، أو بعدها وفي الوقت متّسع للطهارة والصَّلاة، وجب عليها في كلّ هذه الحالات والفروض أن تستأنف وتعيد الطهارة والصَّلاة.

المسألة ١٥٥: إذا لم تكن المرأة على علم بالفرصة المتقدّمة، فصلَّت وفقاً لحالتها كمستحاضة، ثُمَّ انقطع الدّم ـ لا على وجه النقاء والخلاص من الاستحاضة الحالية، بل انقطع لأمدٍ معيّن يتّسع للطهارة والصَّلاة ـ وجب عليها أن تقوم من جديدٍ بعملية الطهارة التي كانت واجبةً عليها وتصلّي.

المسألة ١٥٦: إذا انقطع دم الاستحاضة، وانتهت المرأة منه، وأدّت عملية الطهارة التي كانت واجبةً عليها كمستحاضةٍ، فلها أن تبادر فوراً إلى الصَّلاة، ولها أن تؤجّلها إلى آخر الوقت، وتعود إلى حكمها الاعتياديّ في التطهير والصَّلاة، كما كانت قبل الاستحاضة.

المسألة ١٥٧: إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى، كالقليلة إلى المتوسّطة أو إلى الكثيرة وكالمتوسّطة إلى الكثيرة. فإن كان قبل الشروع في الأعمال

فلا إشكال أنّها تعمل عمل الأعلى للصّلاة الآتية. أمّا الصَّلاة التي صلَّتها قبل الانتقال، فلا إشكال في عدم لزوم إعادتها. وإن كان بعد الشروع في الأعمال، فعليها أن تضيف ما يجب عليها للزائد. وكذا إذا كان الانتقال في أثناء الصَّلاة، مع إحرازه أولاً وسعة الوقت للزائد ثانياً، فتعمل الزائد وتستأنف الصَّلاة. ولكن لا يجب الاستئناف لو كان التكليف متَّحداً كما في الغُسل لصلاة الصبح المشترك وجوبه بين المتوسّطة والكثيرة. فإن انتقلت المتوسّطة إلى الكثيرة، أجزأها العمل.

المسألة ١٥٨: إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى، استمرّت على عملها للأعلى بالنسبة إلى الصَّلاة الأولى، وتعمل عمل الأدنى بالنسبة إلى الباقي. فإذا انتقلت الكثيرة إلى المتوسّطة، أو القليلة، اغتسلت للظهر والعصر، واقتصرت على الوضوء بالنسبة إلى صلاتي المغرب والعشاء.

المسألة ١٥٩: يصحّ الصوم من المستحاضة الصغرى والمتوسّطة، سواء تطهّرت بوضوءٍ أو بغُسلٍ أم لا. وكذا المستحاضة الكبرى، فإنّه يصحّ منها الصوم وإن لم تكن مؤدّية ـ في النهار الذي تصوم فيه ـ لغُسل صلاة الصبح وغُسل الظهرين، فضلاً عن احتياجها لغُسل العشائين. وكذا بالنسبة لغُسل العشائين من الليلة التي تريد أن تصوم في نهارها، وإن كان الأفضل مراعاة ذلك.

المسألة ١٦٠: يجوز للمستحاضة ـ بشتّى أقسامها ـ أن تدخل المساجد والمشاهد المشرّفة وتمكث فيها، وتقرأ آيات السجدة من سور العزائم. وكذا يصحّ طلاقها.

المسألة ١٦١: إذا فعلت المستحاضة الكبرى أو الوسطى ما يجب عليها من غُسل، جاز لزوجها أن يقاربها، ولا يقاربها بدون ذلك، على الأحوط وجوباً. وأمّا المستحاضة الصغرى، فيجوز لزوجها مقاربتها على كلّ حال.

المسألة ١٦٢: لا يجوز للمستحاضة ـ بشتّى أقسامها ـ أن تمسَّ كتابة المصحف الشريف بدون أن تؤدّي عملية الطهارة المناسبة لها.

المسألة ١٦٣: كيفية غُسل المستحاضة الوسطى وغُسل المستحاضة الكبرى، هي نفس الكيفية العامّة للغُسل المتقدّمة.

الرابع: غُسل النفاس

المسألة ١٦٤: دم النفاس: هو دم يقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها، على نحوٍ يعلم استناد خروج الدَّم إليه، ولا حدّ لقليله. وحدُّ كثيره عشرة أيّام من حين الولادة، ولو كان سقطاً. والدَّم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس وإن كان متّصلاً بالولادة، فإن كان بصفات الحيض، أو كان في زمان العادة، جرى عليه حكم الحيض، وإلّا كان استحاضة.

المسألة ١٦٥: لو لم ترَ الدَّم حين الولادة إلى عشرة أيّام، فلا نفاس لها. فإن رأته بعد عشرة أيّام، كان استحاضة. وإن كان في العادة أو بصفات الحيض، كان حيضاً.

المسألة ١٦٦: لا يعتبر فصل أقلّ الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين وقد رأت الدَّم عند كلّ منهما، بل النقاء المتخلّل بينهما طهر، ولو كانت لحظة. بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً، كما إذا ولدت ورأت الدَّم إلى عشرة، ثُمَّ وَلدت آخر على رأس العشرة، ورأت الدَّم إلى عشرة أخرى، فالدَّمان جميعاً نفاسان متواليان.

المسألة ١٦٧: النفساء على ثلاثة أقسام:

الأولى: التي لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدَّم في هذه الصورة نفاس.

الثانية: التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادةٍ عدديةٍ في الحيض، ففي هذه الصورة يكون نفاسها بمقدار عادتها، والباقي استحاضة.

الثالثة: التي يتجاوز دمها العشرة، ولا تكون ذات عادةٍ في الحيض، ففي هذه الصورة جعلت الأيّام العشرة كلّها نفاساً. وما بعدها استحاضة.

المسألة ١٦٨: إذا رأت الدم بعد الولادة بلا فاصل، ثُمَّ انقطع يوماً أو أكثر، وقبل انتهاء اليوم العاشر رأت دماً، كان الدمان وما بينهما نفاساً واحداً.

المسألة ١٦٩: الدم الذي تراه المرأة حين الطلق، وقبل الولادة، ليس بنفاس، سواء اتّصل بدم الولادة. أم انفصل عنه، وأيضاً ما هو بحيض، إلّا مع العلم بأنّه حيض، وإنّما هو استحاضة.

المسألة ١٧٠: متى انقطع الدم عن النفساء ونقت، اغتسلت، وانتهى بذلك نفاسها، حتّى ولو كان انقطاعه بعد فترةٍ قصيرةٍ من وقت الولادة، كيومٍ أو أقلّ من ذلك.

المسألة ١٧١: النفساء إذا كانت ذات عادةٍ عدديةٍ أقلّ من عشرة أيّام، واستمرّ بها دم النفاس وتجاوز عن عدد أيّام عادتها، فإن كانت على يقينٍ بأنّه سيستمرّ حتّى يتجاوز عشرة أيّام من ابتداء رؤية الدم، أنهت نفاسها واغتسلت، وجعلت نفسها مستحاضة. وإذا كانت تأمل انقطاع الدم قبل تجاوز العشرة، أضافت إلى نفاسها يومين أو أكثر ـ حسب اختيارها ـ على أن لا يزيد المجموع على عشرة، واعتبرت نفسها بعد ذلك مستحاضة.

المسألة ١٧٢: إذا كانت النفساء ذات عادةٍ عدديّةٍ، ولكنّها نسيتها ولم تتذكّرها، فيجب عليها أن تفترض أكبر الاحتمالات في عادتها. فإذا كانت لا تدري هل أنّها خمسةٌ أم ستّة؟ اعتبرتها ستّة، وطبّقت على نفسها حكم ذات العادة العدديّة التي كانت عادتها ستّة أيّام.

المسألة ١٧٣: إذا استمرّ الدم بالنفساء وتجاوز العشرة وبقي مستمرّاً مدّةً طويلةً، وأخذت تعمل عمل المستحاضة، فإنّ هذه المرأة إذا كانت ذات عادةٍ وقتيّةٍ، تظلّ على الاستحاضة، إلّا في حالتين:

الأولى: أن ترى الدم في أيّام عادتها، فتعتبره حيضاً ولو لم يكن بصفة الحيض.

الثانية: أن تراه بصفة الحيض في غير أيّام العادة متميّزاً بلونه وشدّته عمّا سبقه من دم، فتجمع بين تروك الحائض وواجبات المستحاضة.

المسألة ١٧٤: النفساء بحكم الحائض، في الاستظهار، عند تجاوز الدَّم أيّام العادة، وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدَّم، وتترك الصوم والصَّلاة، وتقضي الصوم ولا تقضي الصَّلاة، ويحرم وطؤها، ولا يصحّ طلاقها. كما أنّ أحكام الحائض من الواجبات والمحرّمات والمستحبّات والمكروهات تثبت للنفساء أيضاً، وهي قراءة الآيات التي تجب فيها السجدة، والدخول في المساجد بغير قصد

العبور، والمكث في المساجد، ووضع شيءٍ فيها. ودخول المسجد الحرام ومسجد النبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ولو كان بقصد العبور. ويجب عليها غُسل النفساء بعد النقاء والطهر.

المسألة ١٧٥: صورة الغُسل من النفاس، تماماً كصورة الغُسل من الحيض والاستحاضة والجنابة.

الخامس: غُسل مسّ الميّت

المسألة ١٧٦: من مسّ ميّتاً قبل أن يبرد جسمه، وتذهب حرارته، فلا غُسل عليه بهذا المسّ واللمس. نعم، يتنجّس نفس العضو والجزء الذي لمس الميّت، إذا كان هو أو جسم الميّت الملموس نديّاً رطباً، وتفاعل الماسّ والممسوس بسراية النداوة من أحدهما إلى الآخر، وعندئذٍ يجب تطهير العضو الماسّ فقط. ومن مسّ ميّتاً مسلماً بعد غُسله، فلا شيء عليه إطلاقاً، وإن كان المسّ بنداوةٍ ورطوبة.

المسألة ١٧٧: من مسّ ميّتاً بعد أن يبرد جسمه وقبل أن يُغسّل غُسل الأموات، وجب عليه غسل العضو الماسّ إن تنجّس بالمسّ، كما لو كان بنداوةٍ ورطوبة، ووجب عليه أيضاً الغُسل من مسّ الميّت.

المسألة ١٧٨: لا فرق في الميّت بين أن يكون ذكراً أو أنثى، عاقلاً أو مجنوناً، كبيراً أو صغيراً، حتّى ولو كان سقطاً دبّت فيه الحياة، كما لا فرق بين أن يكون المسُّ من قبل الماسّ باليد أو بغيرها من المواضع التي يتواجد فيها عادةً حاسّة اللمس. وأمّا ما لا يوجد فيه حاسّة اللمس ـ كالشعر ـ فلا أثر له، فلو لامس شعر الميّت، لم يجب عليه الغُسل.

كما لا فرق في المسّ بين أن يكون عن عمدٍ وإرادةٍ أو بلا قصدٍ واختيار.

كما لا فرق من ناحية العضو الممسوس بين أن يكون جزءاً ظاهراً للعيان من البدن، كاليد والوجه ـ بل وحتى الظفر والسنّ ـ وبين مسّ الجزء المستتر، كاللسان والأمعاء، على فرض بروزها، أو ظهور شيءٍ منها بطعنةٍ في البطن ونحوها، ففي كلّ هذه الحالات يجب غُسل مسّ الميّت.

المسألة ١٧٩: إذا انفصل جزءٌ من بدن الميّت، وجب الغُسل بمسّه ولمسه إذا كان عظماً، أو مشتملاً على العظم، حتّى السنّ. وإذا لم يكن عظماً ولا مشتملاً عليه، فلا يجب الغُسل بمسّه. وإذا انفصل جزءٌ من بدن الحيّ، فلا يجب الغُسل بمسّه، حتّى ولو كان الجزء المفصول عظماً عليه لحم.

المسألة ١٨٠ : كيفية الغُسل من مسّ الميّت، هي الكيفية العامّة للغُسل.

المسألة ١٨١ : يجوز لمن مسّ الميّت ووجب عليه الغُسل بسبب ذلك، أن يدخل المساجد والعتبات المقدّسة ويمكث فيها ما شاء، وأن يقرأ آيات السجدة من سور العزائم.

الأغسال المندوبة

وهي كثيرةٌ مذكورةٌ في كتب الفقه والأدعية والزيارات وغيرها، لا يسع المقام استقصاءها، إلّا أنّه تقدّم ـ فيما سبق ـ أنّ كلّ غُسلٍ مشروعٍ يجزي ويغني عن الوضوء، فالمناسب ذكر ما ثبتت مشروعيّته واستحبابه عندنا بدليلٍ معتبر، ثُمَّ نشير إلى بعض ما لم يثبت استحبابه، وإنّما يحسن الإتيان به برجاء المطلوبيّة من دون أن يجزي عن الوضوء. وهي على ثلاثة أنواع:

الأوّل: الأغسال الزمانيّة.

الثاني: الأغسال المكانيّة.

الثالث: الأغسال الفعليّة.

النوع الأوّل: الأغسال الزمانيّة

وهي التي تستحبّ لخصوصيّة الزمان، ومن أهمّها:

غُسل الجمعة: ورجحانه من الضروريّات، وكذا تأكّد استحبابه معلومٌ من الروايات المتظافرة، والأخبارُ في الحثّ عليه كثيرةٌ جدّاً، وقد ذهب جماعةٌ من الأعلام إلى وجوبه، لكنّ الأقوى هو استحباب الغُسل ليوم الجمعة.

المسألة ١٨٢: وقت الإتيان بهذا الغُسل، هو من طلوع الفجر يوم الجمعة إلى آخر النهار، لكنّ الغُسل قبل الظهر أفضل من تأخيره إلى بعد الظهر. فإن أخّره، نوى به ما هو المطلوب، سواء كان أداءً أو قضاء. وإذا فاته الغُسل إلى غروب يوم الجمعة، أمكنه الإتيان به قضاءً في يوم السبت إلى الغروب.

المسألة ١٨٣: يصحّ غُسل الجمعة ـ مع عدم تحقّق أثره وهو الطهارة ـ من الجنب والحائض، ويجزئ عن غُسل الجنابة والحيض إذا كان بعد النقاء.

ومنها: غُسل يومي العيدين: وهما عيد الفطر، وهو الأوّل من شهر شوّال من كلّ عام، وعيد الأضحى، وهو العاشر من شهر ذي الحجّة من كلّ عام. ووقته من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ومنها: غُسل يومي التروية وعرفة: وهما الثامن والتاسع من ذي الحجّة، من دون فرقٍ بين من يريد الحجّ وغيره. ووقتهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ومنها: غُسل الليلة الأولى والسابعة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من شهر رمضان.

المسألة ١٨٤: جميع الأغسال الزمانيّة يكفي الإتيان بها في وقتها مرّةً واحدة، ولا حاجة إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها. ويتخيّر في الإتيان بها بين ساعات وقتها.

المسألة ١٨٥: ذكر العلماء رضوان الله عليهم من الأغسال الزمانيّة أيضاً:

- غُسل يوم الغدير: وهو اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجّة .
- غُسل يوم المباهلة: وهو اليوم الرابع والعشرين من شهر ذي الحجّة .
- غُسل يوم مولد النبيّ ﷺ: وهو اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل.
- غُسل أوّل شهر رجب، وآخره ونصفه، ويوم المبعث: وهو السابع والعشرون منه.
- غُسل ليلة النصف من شعبان.
- غُسل أوّل يومٍ من شهر رمضان، وجميع الليالي الفرد منه، وجميع ليالي العشرة الأخيرة منه.
- غُسلٌ آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.
- غُسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه.

وهي وإن وردت الأخبار في بعضها، إلّا أنّها لم تثبت بنحوٍ معتبر، فيحسن الإتيان بها برجاء المطلوبيّة من دون أن يُجتزأ بها عن الوضوء.

النوع الثاني: الأغسال المكانيّة

وهي التي شُرّعت مقدّمةً للكون في مكانٍ خاصّ، وهي عدّة أغسال: كالغُسل لدخول مكّة، ولدخول الكعبة المشرّفة، ولدخول حرم الرسول ﷺ ولدخول

المدينة المنوّرة.

المسألة ١٨٦: وقت الغُسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأمكنة قريباً منه، عدا غُسل دخول الحرم المكّي، فإنّ تقديمه على دخوله، وإن كان الأفضل، إلّا أنّه يستحبّ لمن لم يفعله أن يأتي به بعد دخوله، ولو في مكّة نفسها.

المسألة ١٨٧: ذكر العلماء رضوان الله عليهم من الأغسال المكانيّة: الغُسل لدخول المسجد الحرام، والغُسل لدخول مشاهد الأئمّة عليهم السلام بل لكلّ مشهدٍ أو مكانٍ شريف.

وحيث إنّ هذه الأغسال المكانيّة لم تثبت بدليلٍ معتبر، فالأولى الإتيان بها برجاء المطلوبيّة من دون أن يجتزأ بها عن الوضوء.

النوع الثالث: الأغسال الفعلية

وهي على قسمين:

القسم الأوّل: ما يستحبّ لأجل إيقاع فعلٍ كالغُسل للإحرام، أو للطواف بالبيت، والغُسل للذبح والنحر والحلق، والغُسل للوقوف بعرفة في الحجّ، ووقته بعد الزوال قريباً منه، والغُسل لوداع قبر النبيّ صلى الله عليه وآله والغُسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمّداً عالماً به مع احتراق القرص.

المسألة ١٨٨: يجزئ في القسم الأوّل من هذا النوع، غُسل أوّل النهار ليومه، وأوّل الليل لليلته، ولا يستمرّ أثره لما بعد ذلك.

المسألة ١٨٩: ذكر العلماء رضوان الله عليهم من هذا القسم: الغُسل للوقوف بالمشعر، والغُسل لزيارة النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام. وهي لم تثبت بدليلٍ معتبر، فالأولى الإتيان بالغُسل في هذه الموارد برجاء المطلوبيّة من دون أن يجزي عن الوضوء.

القسم الثاني: ما يستحبّ بعد وقوع فعلٍ خاصٍّ منه، كالغُسل لمسّ الميّت بعد تغسيله، والغُسل للتوبة لمن تعمّد سماع الغناء وضرب العود.

المسألة ١٩٠: ذكر العلماء رضوان الله تعالى عليهم استحباب عدّة أغسالٍ من هذا النوع، منها: الغُسل لقتل الوزغ، والغُسل لمن سعى لرؤية المصلوب، والغُسل للتوبة مطلقاً وغيرها. وحيث إنّه لم يثبت بوجهٍ معتبر، فالأولى الإتيان به برجاء المطلوبيّة من دون أن يجزي عن الوضوء.

المسألة ١٩١: كيفيَّة الأغسال في الأنواع الثلاثة المتقدّمة هي الكيفية العامّة المتقدّمة.

الفصل الخامس
أحكام الأموات

الاحتضار: هو حال النزع وزهق الروح. ويجب على كلّ مكلَّفٍ حاضرٍ، توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يُلقى على ظهره، ويُجعل وجهه وباطن قدميه إليها، بل إنّ وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك . ويعتبر في توجيه غير الوليّ إذن الوليّ.

المسألة ١٩٢: ذكر العلماء رضوان الله عليهم أنّه يستحبّ نقله إلى مصلّاه إن اشتدّ عليه النزع، وتلقينه الشهادتين، والإقرار بالنبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام وسائر الاعتقادات الحقَّة، وتلقينه كلمات الفرج. ويكره أن يَحضَرُه جُنُبٌ أو حائض، وأن يُمَسَّ حال النزع. وإذا مات يستحبّ أن تُغمض عيناه، ويُطبق فوه، ويشدّ لحياه، وتمدّ يداه ـ إلى جانبيه ـ وساقاه، ويغطّى بثوب، وأن يُقرأ عنده القرآن، ويسرج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل. كما ويستحبّ إعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، ويعجَّل تجهيزه، إلّا إذا شكّ في موته، فينتظر به حتّى يُعلم موته. ويكره: أن يُثقل بطنُه بحديدٍ أو غيره، وأن يُترك وحده.

التغسيل

المسألة ١٩٣: يجب تغسيل الميّت قبل أن يُدفن، وإذا دُفن بلا غُسل لأيّ سبب كان ـ عمداً أو خطأ ـ ولا مضرّةَ على بدنه من نبش قبره، ولا هتكَ لستره وكرامته، ولا شقاقَ وقتالَ بين أهله، وجبَ نبشُه وإخراجه من القبر وتغسيله إن أمكن، وإلّا يُمِّم على التفصيل الآتي.

ومن مات وهو محدث بالأكبر كالجنابة والحيض، لم يجب تغسيله غير غُسل الميّت.

من يجب تغسيله

المسألة ١٩٤: يجب تغسيل كلّ مسلمٍ حتّى المخالف، وكذا أطفال المسلمين ومجانينهم، حتّى السقط إذا تمّت له ستّة أشهر، بل يجب تغسيل السقط إذا أتمّ أربعة أشهر. ولو كان السقط أقلّ من ذلك، فلا يجب غسله، بل يلفّ بخرقةٍ كيفما اتّفق ويُدفن، هذا إذا لم تلجه الروح، وإلّا وجب تغسيله وتكفينه ودفنه كما لو أتمّ أربعة أشهر.

المسألة ١٩٥: يُستثنى من وجوب التغسيل صنفان:

الأوّل: الشهيد المقتول في المعركة المشروعة لحفظ بيضة الإسلام، ويُشترط فيه أن لا يدركه المسلمون وبه رمَق، فإذا أدركه المسلمون وبه رمق، غُسّل تغسيل الميّت.

المسألة ١٩٦: إذا كان في المعركة أو في غيرها مسلمٌ وكافر، واشتبه أحدهما بالآخر، وجب الاحتياط بتغسيل كلّ منهما وتكفينه ودفنه.

الثاني: من وجب قتله برجمٍ أو قصاص، فإنّه يَغتسل غُسل الميّت المتقدّم، ويُحنّط ويُكفّن كتكفين الميّت، ثُمَّ يُقتل فيصلّى عليه، ويدفن بلا تغسيل.

كيفية الغُسل

المسألة ١٩٧: تجب إزالة النجاسة عن جميع بدن الميّت قبل الشروع في الغُسل، وتجوز إزالتها عن كلّ عضوٍ قبل الشروع فيه، بل تجوز الإزالة بنفس الغُسل، إذا لم يتنجّس الماء بملاقاة المحلّ.

المسألة ١٩٨: يُغسّل الميّت بثلاثة أغسال: الأوّل بماء السّدر ، والثاني بماء الكافور، والثالث بماء القراح، كلّ واحدٍ منها كغُسل الجنابة الترتيبيّ. ولابدّ فيه من تقديم الرَّأس والرقبة، ثُمَّ الجانب الأيمن ثُمَّ الجانب الأيسر، وكما تجب النيَّة على ما عرفت في الوضوء. ولو مات وهو مُحرم بحجّ أو عُمرة، لم يُجعل الكافور في غُسله ولا يُحنّط به.

المسألة ١٩٩: يجب في التغسيل طهارة الماء، وإطلاقه وإباحته، وإباحة السّدر

والكافور. ويعتبر في كلّ من السّدر والكافور: أن لا يكون كثيراً بمقدارٍ يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة، ولا قليلاً بحيث لا يصدق أنّه مخلوطٌ بالسّدر والكافور. ويعتبر في الماء القراح: أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون فيه شيءٌ منهما، إذا لم يصدق الخلط.

المسألة ٢٠٠: يجوز غسل الميّت بمجرّد خروج الروح من جسده، وقبل برده، ويجوز تغسيله من وراء الثوب، ولا يجوز للمُغسّل أن ينظر إلى عورة الميّت أو يلامسها بيده حين التغسيل. ويجوز ذلك للزوج بالنسبة إلى زوجته.

المسألة ٢٠١: إذا تعذّر السّدر والكافور، وجب ـ بدلاً عن الغسل الأوّل ـ الغسل بالماء الخالص، ينوي به أنّه بدلٌ عن الغسل بالماء مع السّدر ، والتيمّم أيضاً ينوي به كذلك أنّه بدلٌ عن الغسل بالماء والسّدر ، ووجب ـ بدلاً عن الغسل الثاني ـ الغسل بالماء الخالص والتيمّم، ينوي بكلّ منهما أنّه بدلٌ عن الغسل بالماء والكافور، وبعد ذلك يجب الغسل بالماء الخالص.

المسألة ٢٠٢: إذا تعذّر غسل الميّت لسببٍ من الأسباب، وجب تيمّمه ثلاث مرّات؛ ناوياً عن الأوّل أنّه بدلٌ عن المرّة الأولى من الغُسل، وبالثاني أنّه بدلٌ عن المرّة الثانية من الغُسل، ثُمَّ يأتي بالثالث بدون حاجةٍ إلى نيّة أنّه بدلٌ عن المرّة الثالثة. وحين ييمَّم الميّتُ ييمُّه الحيّ بيده ـ أي بيد الحيّ نفسه ـ وييمّمه أيضاً بيد الميّت، أي يستعمل الأسلوبين معاً إن أمكن. ولا يجوز تيمّم الميّت إلّا مع اليأس من الغُسل والعجز عنه. ومع وجود الأمل بارتفاع العذر، يجب الصبر والانتظار حتّى يحصل اليأس أو الخوف على الجثمان من النتن وغيره من الضرر.

المسألة ٢٠٣: إذا أمكن الغُسل بعد التيمّم وقبل الدفن، بطل التيمّم ووجب الغُسل. وإذا أمكن الغُسل بعد الدفن، حرم نبش القبر وإخراج الميّت لأجل الغُسل، إذا أدّى ذلك إلى مضرّةٍ تلحق بالميّت. ومثله تماماً إذا غسّل بلا سدرٍ ولا كافور. وأمّا إذا لم يكن في النبش مضرّةٌ وهدرٌ لكرامة الميّت، وجب إخراج الميّت وإجراء الغُسل الواجب عليه.

المسألة ٢٠٤: إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغُسل أو في أثنائه بنجاسةٍ خارجيّةٍ أو منه، وجب تطهيره، ولو بعد وضعه في القبر. نعم، لا يجب ذلك بعد الدفن. وإذا خرج من الميّت بول أو منيّ، لا تجب إعادة غسله، ولو قبل الوضع في القبر.

المسألة ٢٠٥: يجب تغسيل الميّت على كلّ بالغٍ عاقلٍ قادرٍ على أداء هذا الواجب. والوجوب هنا كفائيّ، بمعنى أنّ الواجب يُؤدَّى ويَحصل بقيام بعض الأفراد به، ويسقط عندئذٍ عن الآخرين. وإذا لم يؤدَّ الواجب من قِبل أحد، كانوا جميعاً آثمين.

شروط المغسِّل

المسألة ٢٠٦: شروط المغسِّل هي أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً، وأن يكون مماثلاً، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى، ولا العكس إلّا ما استثني. كما يجب أن يكون المغسِّل وليّاً أو مأذوناً من الوَليّ. كما تجب نيّة القربة منه، ويجوز أن يكون تغسيله بأجرة.

المسألة ٢٠٧: يجوز تغسيل الذكر للأنثى وبالعكس في موارد:

الأوّل: الطفل غير المميّز، ونعني به من لم يبلغ السنّ التي يُحتشَم فيها.

الثاني: الزوج والزوجة بالعقد الدائم والمنقطع.

الثالث: المحارم بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرة، بشرط عدم النظر إلى العورة، إذا لم يوجد المماثل.

المسألة ٢٠٨: الوليّ هنا الزوج ـ فيما يعود إلى موت الزوجة ـ فإنّه يقدَّم حتّى على الآباء والأبناء، ومن بعده الفئة الأولى رتبةً في الميراث، ومن بعدها الثانية، ثُمَّ الثالثة على التفصيل الموجود في أحكام الإرث. والبالغون في كلّ فئةٍ مقدَّمون على غيرهم. وإذا كانت الفئة تشتمل على ذكور وإناث، فلا يوجد ما يبرِّر الجزم بتقديم الذكور على الإناث في هذا الحقّ.

المسألة ٢٠٩: إذا امتنع الوليّ أن يباشر بنفسه وأن يأذن به إلى غيره، سقط اعتبار إذنه، وصحّ تغسيل الميّت من غير إذن، وكذلك أيضاً إذا تعذّر الاستئذان منه، كما إذا كان غائباً ولا يتاح الاتّصال به، فلا يُنتظَر عندئذٍ إذنه.

المسألة ٢١٠: يجوز التغسيل من وراء الثياب وإن كان المغسِّل مماثلاً، ولكن يحرم النظر إلى عورة الميّت. ولو اشتبه الميّت بين الذكر والأنثى غسّله كلّ من الذكر والأنثى، مرّةً بيد الذكر، ومرّةً بيد الأنثى، إلّا إذا كان دون سنّ التمييز فلا يجب التعدّد.

سنن التغسيل

المسألة ٢١١: قد ذكروا للتغسيل سنناً، منها: أن يوضع الميّت في حال التغسيل على مرتفع، وأن يكون تحت الظلال، وأن يوجّه إلى القبلة كحال الاحتضار، وأن يُنزع قميصه من طرف رجليه، وإن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث. وأن يجعل ساتراً لعورته، وأن تُليّن أصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله. وأن يغسل رأسه برغوة السّدر، وفرجه بالأشنان. وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع، في كلّ غسل ثلاث مرّات ثُمَّ بشِقّ رأسه الأيمن، ثُمَّ الأيسر، ويغسل كلّ عضو ثلاثاً في كلّ غسل. ويمسح بطنه في الأوّلين، إلّا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك. وأن يُنشّف بدنه بثوبٍ نظيفٍ أو نحوه.

وذكروا أيضاً أنّه يكره إقعاده حال الغسل، وترجيل شعره، وقصّ أظافره، وجعله بين رجلي الغاسل، وإرسال الماء في الكنيف، وحلق رأسه، أو عانته، وقصّ شاربه. وتخليل ظفره، وغسله بالماء الساخن إلّا مع الاضطرار، والتخطّي عليه حين التغسيل. ولو سقط من بدنه شيءٌ من الجلد والظفر والسنّ ونحوها، يجعل في كفنه ويدفن معه.

التحنيط

المسألة ٢١٢: يجب إمساس مساجد الميّت السبعة بالكافور، ويكفي المسمّى، ويشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً مسحوقاً، له رائحة. ويستحبّ سحقه باليد، كما يستحبّ مسح مفاصله ولبَّته وصدره وباطن قدميه وظاهر كفّيه. وإذا كان الميّت محرماً بالحجّ أو العُمرة، سقط التحنيط عنه.

المسألة ٢١٣: محلّ التحنيط بعد التغسيل أو التيمّم، قبل التكفين أو في أثنائه. ولو تعذّر الكافور، سقط، ولا يجزي عنه طيبٌ آخر.

المسألة ٢١٤: لا تجب النيَّة في التحنيط، ويجزي صدوره من كلّ بالغٍ عاقلٍ مهما كان نوع دينه أو مذهبه، بل يجزي صدوره من غير البالغ العاقل أيضاً، إذا أحسن العمل وأتقنه.

التكفين

المسألة ٢١٥: يجب تكفين الميّت المسلم بثلاثة أثواب:

الأوّل: المئزر، ويجب أن يكون ساتراً ما بين السرّة والركبة.

الثاني: القميص، ويجب أن يكون ساتراً ما بين المنكبين إلى نصف الساق.

الثالث: الإزار، ويجب أن يغطّي تمام البدن. ويجب في كلّ واحدٍ منها أن يكون ساتراً لما تحته، غير حاكٍ عنه وإن حصل الستر بالمجموع.

المسألة ٢١٦: لابدّ في التكفين من إذن الوليّ، على نحو ما تقدّم في التغسيل، ولا يعتبر فيه نيّة القربة.

المسألة ٢١٧: يجزي التكفين من أيّ شخصٍ صدَر، سواء كان صغيراً أم كبيراً، إذا أحسن العمل وأتقنه.

المسألة ٢١٨: إذا تعذّرت القطعات الثلاث، وجب الاقتصار على الممكن. وإذا دار الأمر بينها، يقدّم الإزار. وعند الدوران بين المئزر والقميص، يقدّم القميص. وإن لم يكن إلّا مقدار ما يستر العورة، تعيّن الستر به.

المسألة ٢١٩: يشترط في كلّ جزءٍ من الكفن: أن يكون طاهراً حتّى من النجاسة المعفوّ عنها في الصَّلاة. وأن يكون مباحاً، لا حريراً ولا ذهباً، ولا من حيوانٍ لا يجوز الأكل من لحمه، جلداً كان أو شعراً أو وبراً، ولا من جلد حيوانٍ مأكول. ولا بأس بشعره ووبره.

المسألة ٢٢٠: تسقط الشروط المتقدّمة بالكامل، عند العجز عنها، أمّا التكفين فلا يسقط بحالٍ، إلّا مع العجز عنه بالذّات، كما سبقت الإشارة. وعلى هذا فإذا تعيّن وانحصر الكفن بالنجس، أو بالحرير أو أيّ شيءٍ ممنوعٍ عند الاختيار، كفِّن به

الميّت. أجل، لا يجوز التكفين بالمغصوب إطلاقاً؛ لأنّ وجوده وعدمه بمنزلةٍ سواء.

المسألة ٢٢١: إذا تنجّس الكفن بنجاسةٍ من الميّت أو من غيره، وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر، بغَسلٍ أو بقرضٍ إذا كان الموضع يسيراً. وإن لم يُمكن ذلك، وجب تبديله مع الإمكان.

المسألة ٢٢٢: القدر الواجب من الكفن، يخرج من أصل التركة قبل الدَّين والوصية، وكذا ما وجب من مؤنة تجهيزه ودفنه، من السّدر والكافور وماء الغُسل، وقيمة الأرض، وأجرة الحمّال والحفّار ونحوها.

الصَّلاة على الميّت

المسألة ٢٢٣: تجب الصَّلاة وجوباً كفائيّاً على كلّ ميّت مسلم، ذكراً كان أم أنثى، مؤمناً أم مخالفاً، عادلاً أم فاسقاً، عاقلاً أم مجنوناً. ولا تجب على أطفال المسلمين إلّا إذا بلغوا ستّ سنين، أو كان قد تعلّم وتفهّم معنى الصلاة قبل هذا السنّ. وكلّ من وُجد ميّتاً في بلاد الإسلام فهو مسلمٌ ظاهراً، وكذا لقيط دار الإسلام، بل دار الكفر، إذا احتمل كونه مسلماً.

المسألة ٢٢٤: لا يعتبر في الصَّلاة على الميّت الطهارة من الحدث ـ الأصغر والأكبر ـ والخبث، وإباحة اللباس، وستر العورة، وإن كان الأفضل اعتبار جميع شرائط الصَّلاة. بل لا يترك الاحتياط وجوباً، بترك: الكلام في أثنائها، والضحك، والالتفات عن القبلة.

المسألة ٢٢٥: إذا شكّ في أنّه صلّى على الجنازة أم لا، بنى على العدم. وإذا صلّى وشكّ في صحّة الصَّلاة وفسادها بنى على الصحّة. وإذا علم ببطلانها، وجبت إعادتها على الوجه الصحيح.

المسألة ٢٢٦: يجوز تكرار الصَّلاة على الميّت الواحد، خصوصاً إذا كان الميّت من أهل الشرف في الدِّين. ولو دُفن الميّت بلا صلاةٍ صحيحة، صُلّي على قبره، ما لم يتلاش بدنه.

المسألة ٢٢٧: يستحبّ أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل، وعند صدر المرأة. وإذا اجتمعت جنائز متعدّدة جاز تشريكها بصلاةٍ واحدة، فتوضع الجميع أمام المصلّي مع المحاذاة بينها. والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة، أن يُجعل الرجل أقرب إلى المصلّي، ويجعل صدرها محاذياً لوسط الرجل. ويجوز جعل الجنازة صفّاً واحداً، فيجعل رأس كلّ واحدٍ عند إلية الآخر، شبه الدرج، ويقف المصلّي وسط الصفّ، ويراعي في الدعاء تثنية الضمير وجمعه.

المسألة ٢٢٨: كيفية هذه الصَّلاة أن يكبّر أوّلاً، ويتشهّد الشهادتين. ثُمَّ يكبّر ثانياً، ويصلّي على النبيّ ﷺ. ثُمَّ يكبّر ثالثاً، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات. ثُمَّ يكبّر رابعاً ويدعو للميّت. ثُمَّ يكبّر خامساً وينصرف. ولا قراءة فيها ولا تسليم. ولها صورة أخرى مطوَّلة تطلب من مظانّها.

المسألة ٢٢٩: لا يشترط في المصلّي على الميّت أن يكون مماثلاً له في الذكورة والأُنوثة، بل يصحّ أن يصلّي الرجل على المرأة وبالعكس.

المسألة ٢٣٠: تجوز هذه الصَّلاة جماعةً وفرادى، ولكنّ المأموم يقرأ ويؤدّي التكبيرات الخمس بكيفيّتها المتقدّمة، ولا يكتفي بقراءة الإمام، ولا تعتبر العدالة في الإمام.

المسألة ٢٣١: يجب في الصَّلاة على الميّت أمور:

منها: النيَّة على نحو ما تقدّم في الوضوء.

ومنها: حضور الميّت فلا يصلّى على الغائب.

ومنها: استقبال المصلّي القبلة.

ومنها: أن يكون رأس الميّت إلى جهة يمين المصلّي، ورجلاه إلى جهة يساره.

ومنها: أن يكون مستلقياً على قفاه.

ومنها: وقوف المصلّي خلفه محاذياً لبعضه.

ومنها: أن لا يكون المصلّي بعيداً عنه، على نحوٍ لا يصدق الوقوف عنده.

ومنها: أن لا يكون بينهما حائلٌ من سترٍ أو جدار.

ومنها: أن يكون المصلّي قائماً، فلا تصحّ صلاة غير القائم، إلّا مع العجز.

ومنها: الموالاة بين التكبيرات والأدعية.

ومنها: أن تكون الصَّلاة بعد التغسيل والتحنيط والتكفين، وقبل الدفن.

ومنها: أن يكون الميّت مستور العورة.

ومنها : إذن الوليّ، إلّا إذا أوصى الميّت بأن يصلّي عليه شخصٌ معيّن.

المسألة ٢٣٢: قد ذكروا للصّلاة على الميّت آداباً، وهي: أن يكون المصلّي على طهارة، ويجوز التيمّم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصَّلاة إن توضّأ أو اغتسل، ورفع اليدين عند التكبير، وأن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعية. واختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع، وأن تكون الصَّلاة بالجماعة، وأن يقف المأموم خلف الإمام، والاجتهاد في الدعاء للميّت وللمؤمنين، وأن يقول قبل الصَّلاة : الصَّلاة، الصَّلاة، الصَّلاة.

التشييع

المسألة ٢٣٣: يستحبّ إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيّعوه، ويستحبّ لهم تشييعه، وقد ورد في فضله أخبارٌ كثيرة، ففي بعضها: **من تبع جنازةً، أعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلّا وقال الملك: ولك مثل ذلك.** وفي بعضها: **أنّ أوّل ما يُتحف به المؤمن في قبره: أن يُغفر لمن تبع جنازته.**

وله آدابٌ كثيرةٌ مذكورةٌ في الكتب المبسوطة، مثل: أن يكون المشيِّع ماشياً خلف الجنازة خاشعاً متفكّراً، حاملاً للجنازة على الكتف، قائلاً حين الحمل: **بسم الله وبالله، وصلّى الله على محمّد وآل محمّد، اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات**. ويكره الضحك واللعب، واللّهو، والإسراع في المشي، إلى غير ذلك ممّا هو مذكورٌ في محلّه.

الدفن

المسألة ٢٣٤: تجب ـ كفايةً ـ مواراة الميّت في الأرض، بحيث يؤمّن على جسده من السباع، وإيذاء رائحته للناس. ولا يكفي وضعه في بناءٍ أو تابوتٍ أو صندوقٍ

زجاجيّ ونحوه وإن حصل فيه الأمران. ويجب وضعه على الجانب الأيمن موجّهاً وجهه إلى القبلة.

المسألة ٢٣٥: إذا اشتبهت القبلة، عمل بالظنّ. ومع تعذّره يسقط وجوب الاستقبال إن لم يُمكن التأخير. وإذا كان الميّت في البحر، ولم يُمكن دفنه في البرّ، ولو بالتأخير، غُسِّل وحُنِّط وصُلِّي عليه، ووضع في وعاءٍ صلب، وأُحكم إغلاقه، وأُلقي في البحر.

المسألة ٢٣٦: لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، وكذا العكس. كما لا يجوز دفن المسلم في مكانٍ يوجب هتك حرمته، كالمزبلة والبالوعة، ولا في المكان المملوك بغير إذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن، كالمدارس والمساجد والحسينيّات. كما لا يجوز الدفن في قبر ميّت قبل اندراسه وصيرورته تراباً. نعم، إذا كان القبر منبوشاً، جاز الدفن فيه.

المسألة ٢٣٧: إذا حمَلت غيرُ المسلمةِ من مسلمٍ بصورةٍ مشروعة، فجنينها بحكم أبيه المسلم. فإذا ماتت بعد أن دبّت الحياة في الجنين، وأيضاً مات الجنين بموتها، دُفنت في مقابر المسلمين، على جانبها الأيسر، مستدبرةً القبلة؛ ليكون وجه الحمل إلى القبلة.

والأحوط استحباباً أن يُلاحَظ في ذلك: أن يكون الخدّ الأيمن للجنين نحو الأرض، والخدّ الأيسر إلى أعلى؛ وذلك بأن توضع المرأة على جانبها الأيمن.

المسألة ٢٣٨: يحرم نبش قبر المؤمن على نحوٍ يظهر جسده، إلّا مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً، من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون، ويُستثنى من ذلك: ما إذا كان النبش لمصلحة الميّت، كالنقل للمشاهد المشرّفة أو لرفع الهتك، أو لتدارك فتنةٍ لا يُمكن تفاديها إلّا بإخراج جسد الميّت ومشاهدته، ونحو ذلك.

المسألة ٢٣٩: لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة أيّدهم الله تعالى بوضع الميّت في موضعٍ والبناء عليه من غير تغسيلٍ وتكفينٍ وصلاة، ثُمَّ نقله إلى المشاهد الشريفة، بل اللازم أن يُدفن بمواراته في الأرض، مستقبلاً بوجهه القبلة

على الوجه الشرعي بعد التغسيل والتكفين والصَّلاة عليه، ثُمَّ ينقل بعد ذلك بإذن الوليّ على نحوٍ لا يؤدّي إلى هتك حرمته.

المسألة ٢٤٠: الأولى والأفضل أن يُدفن الميّت في أيّ بلدٍ مسلمٍ يموت فيه، سواء مات في بلده أو في غيره، فلا يُنقل إلى بلدٍ آخر. أجل، يستحبّ نقل الميّت إلى أماكن الطهر والقداسة، وبالخصوص النّجف الأشرف وكربلاء المقدّسة.

صلاة ليلة الدفن أو الوحشة

المسألة ٢٤١: وتسمّى صلاة الهديّة للميّت أو لقبره، وهي مأثورةٌ في الروايات، ووقتها ليلة الدفن بكاملها. وكيفيّتها: أنّها كصلاة الصبح ركعتان، يقرأ في الأولى الفاتحة وآية الكرسيّ، ابتداءً من الآية (٢٥٥) من سورة البقرة ﴿**اللهُ لاَ إِلَهَ إِلّا هُو...**﴾ إلى نهاية الآية (٢٥٧) ﴿**أُولَئِكَ أَصْحَابُ النّارِ هُمْ فِيها خَالِدُون**﴾. ويقرأ في الرّكعة الثانية الفاتحة وسورة القدر عشر مرّات، وبعد أن يفرغ المصلّي من الصَّلاة يقول: (**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَابْعَثْ ثَوابَها إلى قَبرِ فُلان**)، ويسمّى الميّت.

وفي روايةٍ أخرى: أنّه يقرأ بعد الفاتحة من الرّكعة الأولى سورة التوحيد مرّتين، ويقرأ بعد الفاتحة من الرّكعة الثانية سورة التكاثر عشر مرّات، ويدعو بعد الصَّلاة بما تقدّم.

المسألة ٢٤٢: يجوز الاستئجار لأداء هذه الصَّلاة إذا توفّرت في الأجير نيّة القربة.

المسألة ٢٤٣: يجوز البكاء على الميّت، خصوصاً إذا كان في ذلك تسكينٌ للحزن وتخفيفٌ للألم، بشرط أن لا يكون منافياً للرّضا بقضاء الله وقدره، ولا يستلزم شيئاً من المحرّمات. كما لا يجوز اللّطم على الميّت، والخدش وجزّ الشعر والصراخ الخارج عن الاعتدال.

الفصل السادس
التيمّم

وهو المعبّر عنه بالطهارة الترابية، ويكون واجباً عند تحقّق الأعذار المسقطة لوجوب الطهارة المائيّة.

الأعذار الموجبة للتيمّم

الأوّل: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه، أو غُسله.

المسألة ٢٤٤: إن علم بفقد الماء، لم يجب عليه الفحص عنه. وإن احتمل وجوده في مكانٍ يستطيع الوصول إليه بيسرٍ، لزمه الفحص عنه. فإن وجده، توضّأ وإلّا تيمّم. ولو علم بوجود الماء في جهةٍ أو مكانٍ، وجب السعي إليه ولو كان بعيداً، ما دام ذلك ممكناً غير شاقّ.

المسألة ٢٤٥: إذا كان في أرضٍ وتيقَّن من عدم الماء في جهةٍ معيّنة، لم يجب الفحص فيها، ووجب الفحص في الجهات التي يحتمله فيها. ولو شهد له ثقةٌ بوجود الماء أو عدمه، عمل عليه.

المسألة ٢٤٦: إذا أخلّ بالطلب وتيمّم، صحّ تيمّمه إن صادف عدم الماء. ولو صادف وجود الماء أعاد. ولا يجب على المكلَّف الفحص بنفسه، بل تجوز الاستنابة بالطلب.

المسألة ٢٤٧: إذا طلب الماء قبل دخول الوقت، فلم يجد، لم تجب إعادة الطلب بعد دخول الوقت، وإن احتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب، لاحتمال تجدّد وجوده. أمّا لو تيقّن أو اطمأنّ بوجوده، وجب السعي إليه. وأمّا إذا انتقل عن ذلك المكان، وجب الطلب من جديد، مع احتمال وجوده.

المسألة ٢٤٨: إذا طلب الماء بعد دخول الوقت لصلاةٍ، كفى ذلك لغيرها من

الصلوات، فلا تجب إعادة الطلب عند كلّ صلاة، وإن احتمل العثور على الماء مع الإعادة؛ لاحتمال تجدّد وجوده. وأمّا لو علم أو اطمأنّ بوجوده، وجب السعي إليه.

المسألة ٢٤٩: يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت، بل يحرم ووجب الانتقال إلى التيمّم، كما يسقط إذا خاف على نفسه أو ماله من لصٍّ أو سبعٍ أو نحو ذلك، وكذا إذا كان في طلبه حرجٌ ومشقةٌ لا تُتحمّل. ولو ترك البحث عن الماء، حتّى ضاق وقت الصَّلاة، عصى ولكن تصحّ صلاته بالتيمّم. بل تصحّ صلاته حتّى مع العلم بوجود الماء.

المسألة ٢٥٠: لو ترك البحث عن الماء وصلَّى بنيّة الرجاء، ثُمَّ صادف عدم الماء، صحّت صلاته. ولو بحث عن الماء فلم يجد فتيمّم وصلّى، ثُمَّ تبيَّن بعد ذلك وجوده قريباً منه، وجبت الإعادة في الوقت، ولا يجب القضاء خارجه.

الثاني: عدم التمكّن من الوصول إلى الماء، لعجزٍ عنه، ولو كان عجزاً شرعيّاً، أو ما بحكمه، بأن كان الماء في إناءٍ أو مكانٍ مغصوب، أو لخوفه على نفسه أو عرضه أو ماله من سبعٍ أو عدوٍّ أو لصٍّ أو ضياعٍ أو غير ذلك.

الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء، بحدوث مرضٍ أو زيادته أو بطئه، أو على النفس أو بعض البدن، ومنه الرمد المانع من استعمال الماء. كما أنّ منه خوف الشَّين الذي يعسر تحمّله، وهو: الخشونة المشوّهة للخلقة، والمؤدّية إلى تشقّق الجلد بسبب بعض الأمراض.

الرابع: خوف العطش على نفسه أو على غيره الواجب حفظه عليه، أو على نفس حيوانٍ يكون من شأن المكلَّف الاحتفاظ به، والاهتمام بشأنه، ممّا يكون تلفه بهذه الصورة حراماً شرعاً، وإن لم يكن من المأكول.

الخامس: توقّف تحصيله على الشراء بثمنٍ يضرّ بحاله أو يوجب الذلّة والمهانة، أو كان استعماله يستلزم الحرج؛ لشدّة الحرّ أو البرد ونحو ذلك، فيجوز له التيمّم حينئذٍ. ولكن لو خالف وتوضّأ، صحّ وضوؤه.

السادس: أن يكون مبتلى بواجبٍ يتعيّن صرف الماء فيه، على نحوٍ لا يقوم غير

الماء مقامه، كإزالة الخبث عن المسجد أو عن لباسه أو بدنه، فيجب عليه حينئذٍ التيمّم وصرف الماء في إزالة الخبث.

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء، أو عن استعماله مع وجوده، بحيث يلزم من الوضوء أو الغُسل وقوع الصَّلاة أو بعضها في خارج الوقت، فيتعيّن عليه التيمّم والمحافظة على وقت الصَّلاة.

المسألة ٢٥١: إذا خالف المكلَّف عمداً فتوضّأ في موردٍ يكون الوضوء فيه حرجيّاً كالوضوء في شدّة البرد، صحّ وضوؤه. وإذا خالف في موردٍ يكون الوضوء فيه محرّماً، بطل وضوؤه. وإذا خالف في موردٍ يجب فيه حفظ الماء، صحّ وضوؤه أيضاً.

المسألة ٢٥٢: إذا آوى إلى فراشه، وذكر أنّه ليس على وضوء، جاز له التيمّم رجاءً وإن تمكّن من استعمال الماء، كما يجوز التيمّم لصلاة الجنازة، إن لم يتمكّن من استعمال الماء وإدراك الصَّلاة، بل لا بأس به مع التمكّن أيضاً رجاءً.

ما يصحّ التيمّم به

المسألة ٢٥٣: يجب التيمّم بوجه الأرض أو ما كان مقتطعاً منها، على أن يكون طاهراً ومباحاً، سواء كان تراباً أو صخراً أو رملاً أو طيناً يابساً.

بل يصحّ التيمّم بما تُبنى به البيوت من جصٍّ وآجر و(إسمنت) ما دامت موادّه مأخوذةً من الأرض، وإن أُحرقت وصُنعت، وكذلك ما يصنع من الإسمنت من قطعٍ للبناء (الكاشي والموزائيك) إذا لم تكن مطليّةً بطلاءٍ خارجيّ غير مأخوذٍ من الأرض، والغالب فيه أنّها غير مطليّةٍ كذلك حتّى الملوّنة منها. ويصحّ التيمّم بالرخام وهو المرمر.

المسألة ٢٥٤: كلّ ما يصحّ التيمّم به، لا فرق فيه بين أن يكون في الأرض أو جزءاً من جدارٍ وحائط، فيجوز للإنسان أن يتيمّم بالجدار، فيضرب يديه عليه، إذا كان مكوّناً من بعض الأشياء التي ذكرناها.

المسألة ٢٥٥: إذا عجز عمّا يصحّ التيمّم به، جاز التيمّم بالغبار، إذا كان ممّا يصحّ التيمّم به، ولا يجوز التيمّم بغبار الطحين والإسمنت ونحو ذلك. وإذا عجز عنه، تيمّم بالوحل وهو الطين. وإذا أمكن تجفيفه والتيمّم به، تعيّن ذلك.

المسألة ٢٥٦: لا يجوز التيمّم بالنجس، ولا المغصوب، ولا الممتزج بما يخرج عن اسم الأرض. نعم، لا يضرّ إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً.

المسألة ٢٥٧: إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح، وجب الاجتناب عنهما. وإذا اشتبه التراب بالرماد، أو الطحين أو نحوهما فتيمّم بكلّ منهما، صحّ. بل يجب ذلك مع الانحصار. وكذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس الجافّ.

المسألة ٢٥٨: إذا لم يتمكّن من الماء والتراب ونحوه، كان فاقداً للطهورين، ويجب عليه الصَّلاة في الوقت، والقضاء خارجه.

كيفية التيمّم

يجب أن يضرب بباطن كفّيه على الأرض دفعةً واحدة، ثُمَّ يمسح بهما مجتمعتين تمام جبهته وجبينه، من قصاص الشعر إلى الحاجبين وإلى طرف الأنف الأعلى والحاجبين. ثُمَّ يمسح تمام ظاهر الكفّ الأيمن من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكفّ اليسرى، ثُمَّ يمسح تمام ظاهر الكفّ الأيسر من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكفّ اليمنى. ويجب رفع الشعر المتدلّي على الجبهة، ومسح ما تحته. وأمّا الشعر النابت فيها، فلا يجب رفعه. ولا يجب المسح بتمام باطن الكفّ، بل يكفي المسح ببعض الكفّ على نحوٍ يستوعب الجبهة والجبين. والمراد من الجبهة: الموضع المستوي، والمراد من الجبين: ما بينه وبين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر.

المسألة ٢٥٩: إذا تعذّر الضرب والمسح بباطن الكفّ، انتقل إلى الظاهر. وكذا إذا كان نجساً نجاسة متعدّية، ولم تُمكِن الإزالة. أمّا إذا لم تكن متعدّية، ضرب به ومسح.

المسألة ٢٦٠: الواجب من الضرب على الأرض، بباطن الكفّين: ضربةٌ واحدةٌ

فقط، سواء كان التيمّم بدلاً عن الوضوء، أو عن الغُسل. ولو ضرب مرّتين ـ واحدةً للوجه بالتحديد السابق، وثانيةً لظاهر الكفّين ـ كان خيراً وأولى، وعلى الأخصّ إذا كان التيمّم بدلاً عن الغُسل.

المسألة ٢٦١: من قُطعت إحدى يديه، فضرب على الأرض بالثانية الباقية، ومسح بها وجهه، ثُمَّ مسح ظهرها بالأرض، كفاه ذلك. ومن قُطع جزءٌ من كفّه، كان الجزء الباقي بمثابة الكفّ. ومن عجز عن الضرب بيديه، اكتفى بوضعها على الأرض. ومن عجز عن مباشرة التيمّم حتّى على هذا النحو، يمّمه آخر قادر، على أن يكون الضرب والمسح بيد العاجز، لا بيد القادر.

المسألة ٢٦٢: إذا كان على بعض أعضاء التيمّم جبيرة، فحكمه حكم المتوضّئ إذا كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة، فيمسح عليها، ويمسح بها على أساس أنّها تعتبر بمثابة ما تستره من بشرة الإنسان.

شروط التيمّم

المسألة ٢٦٣: يشترط في التيمّم أمور: (١) النيَّة: وهي القصد إلى التيمّم تقربّاً إلى الله تعالى. (٢) المباشرة إن تمكّن منها. (٣) الموالاة: وهي عدم الفصل بين أفعال التيمّم. (٤) الترتيب بين أعضاء التيمّم على ما تقدّم، ولو خالف بطل. (٥) البدء من الأعلى إلى الأسفل ولو نكس بطل. (٦) طهارة الماسح والممسوح. (٧) رفع الحاجب والحائل بين الماسح والممسوح، كالخاتم ونحوه.

المسألة ٢٦٤: التيمّم رافعٌ للحدث حال الاضطرار كالوضوء والغُسل، لكن لا تجب فيه نيّة الرفع ولا نيّة الاستباحة للصلاة مثلاً.

المسألة ٢٦٥: يجب أن يكون التيمّم بحركة الماسح على الممسوح لا العكس.

المسألة ٢٦٦: إذا شكّ في جزءٍ منه بعد الفراغ، لم يلتفت. ولكنّ الشكّ إذا كان في الجزء الأخير ولم تفت الموالاة، ولم يدخل في الأمر المرتّب عليه من صلاة ونحوها، وجب الالتفات إلى الشكّ. ولو شكّ في جزءٍ منه بعد التجاوز عن محلّه، لم يلتفت.

أحكام التيمّم

المسألة ٢٦٧: لا يجوز التيمّم لصلاةٍ مؤقّتةٍ قبل دخول وقتها، ويجوز عند ضيق وقتها. ويجوز التيمّم في سعة الوقت، مع اليأس عن التمكّن من الماء. ولو تيمّم في سعة الوقت مع اليأس، ثُمَّ اتفق التمكّن منه بعد الصَّلاة، وجبت الإعادة.

المسألة ٢٦٨: إذا تيمّم لصلاة فريضةٍ أو نافلةٍ لعذر، ثُمَّ دخل وقت أخرى، فإن يئس من ارتفاع العذر والتمكّن من الطهارة المائية، جاز له المبادرة إلى الصَّلاة في سعة وقتها، بل تجوز المبادرة مع عدم اليأس أيضاً. وعلى كلا التقديرين، فإن ارتفع العذر أثناء الوقت، وجبت الإعادة .

المسألة ٢٦٩: إذا وجد الماء في أثناء العمل المشروط بالطهارة، انتقض تيمّمه. فلو تيمّم لصلاة ودخل في الصَّلاة، ثُمَّ وجد الماء في الأثناء، بطلت صلاته، وعليه إعادتها مع الوضوء.

المسألة ٢٧٠: إذا تيمّم الجنب بدلاً عن غُسل الجنابة، كفاه ذلك عن الوضوء، ما لم يحصل بعد التيمّم ما يوجب الوضوء. وإن حصل شيءٌ من ذلك، توضّأ إن كان الوضوء ميسوراً، وإلّا تيمّم.

المسألة ٢٧١: إذا تيمّم المحدث بالأكبر بدلاً عن غُسل الجنابة وغيرها ثُمَّ أحدث بالأصغر، لم ينتقض تيمّمه عن الحدث الأكبر، ووجب عليه الوضوء أو التيمّم عن الحدث الأصغر. كما لو تيمّم الجنُب، ثُمَّ نام أو بال ـ مثلاً ـ بقي تيمّمه عن الجنابة نافذ المفعول، وعليه أن يتوضّأ من أجل البول أو النوم إن كان متيسّراً، وإن لم يتيسّر الوضوء تيمّم بدلاً عنه. وكذلك إذا تيمّمت الحائض بدلاً عن غُسل الحيض ثُمَّ نامت، أو بالت، فإنّها لا تعيد تيمّمها هذا، وإنّما عليها أن تتوضّأ إن أمكن، وإلّا تيمّمت بدلاً عن الوضوء.

المسألة ٢٧٢: يشرع التيمّم لكلّ مشروطٍ بالطهارة من الفرائض والنوافل، وكذا كلّ ما يتوقّف كماله على الطهارة، إذا كان مأموراً به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن، والكون في المساجد ونحو ذلك، بل لا يبعد مشروعيّته للكون على

الطهارة. بل الظاهر جواز التيمّم لأجل ما يحرم على المحدث، من دون أن يكون مأموراً به كمسّ كتابة القرآن الكريم ومسّ أسماء الله تعالى.

المسألة ٢٧٣: كلّ من حصل له موجبٌ ـ سوى الجنابة ـ من موجبات الغُسل، كمسّ الميّت وغيره، وكان في نفس الوقت قد حصل لديه أيضاً ما يوجب الوضوء، قبل ذلك أو بعده، ولم يتيسّر له الغُسل، فعليه أن يتيمّم بدلاً عن الغُسل، ولا يكفيه ذلك عن الوضوء، بل عليه أيضاً أن يتوضّأ إن أمكنه ذلك، وإلّا تيمّم بدلاً عن الوضوء أيضاً.

المسألة ٢٧٤: كلّ من كان على وضوءٍ، وحصل لديه ما يوجب الغُسل، كالمتوضّئ يمسّ ميّتاً ولم يُتح له أن يغتسل فتيمّم، لم يحتج إلى وضوءٍ أو تيمّم بدلاً عنه؛ لأنّ وضوءه لا يزال باقياً.

المسألة ٢٧٥: إذا تيمّم المحدث لغايةٍ كالصَّلاة، جازت له كلّ غايةٍ وصحّت منه، فإذا تيمّم للكون على الطهارة، صحّت منه الصَّلاة، وجاز له دخول المساجد والمشاهد، وغير ذلك ممّا يتوقّف صحّته أو كماله، أو جوازه على الطهارة المائية. نعم، لا يجزئ ذلك فيما إذا تيمّم لضيق الوقت.

المسألة ٢٧٦: لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء، أو الغُسل بعد دخول الوقت. وإذا تعمّد إراقة الماء بعد دخول وقت الصَّلاة أثِم، ووجب عليه التيمّم مع اليأس من الماء وأجزأ. ولو تمكّن بعد ذلك، وجبت عليه الإعادة في الوقت، ولا يجب القضاء، إذا كان التمكّن خارج الوقت. ولو كان على وضوء، لا يجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه، ولو أبطله والحال هذه، وجب عليه التيمّم وأجزأ أيضاً.

المسألة ٢٧٧: لو وجب عليه أكثر من سببٍ للغُسل، كفى تيمّمٌ واحدٌ بدلاً عن الجميع.

المسألة ٢٧٨: إذا تيسّر الوضوء برهةً كافيةً من الزمن فلم يبادر المكلَّف إلى الوضوء ثُمَّ تعذّر عليه الوضوء، لم يجز للمكلَّف أن يعتمد على تيمّمه السابق، بل

لابدّ أن يجدّد التيمّم، لأنّ تيمّمه السابق قد انتقض بتيسّر الوضوء.

المسألة ٢٧٩: إذا تمكّن المكلَّف من الثلج، ولم يمكنه إذابته والوضوء به، لكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحوٍ يتحقّق مسمّى الغسل، وجب واجتزأ به. وإذا كان على نحوٍ لا يتحقّق الغسل، فيتعيّن التيمّم، وإن كان الأحوط استحباباً له، الجمع بين التيمّم والمسح به، والصَّلاة في داخل الوقت.

الفصل السابع
الأعيان النجسة

النجاسة لغةً: القذارة. وشرعاً: ما يجب على المسلم أن يتنزَّه عنها، ويغسل ما يصيبه منها عند الصَّلاة. وفي مقابل النجاسة: الطهارة. وقد تسمّى النجاسة: بالخبث، وتسمّى الطهارة منها: بالطهارة الخبيثة، أي: الطهارة من الخبث.

والمراد بالأعيان النجسة: أشياء معيّنة حكمت الشريعة بأنّها نجسةٌ وقذرةٌ بطبيعتها بصورةٍ أصيلة، أي لم تكتسب هذه النجاسة من الملاقاة لشيءٍ آخر قذر.

والمراد بالمتنجّس: أشياء طاهرة بطبيعتها، ولكنّها تكتسب النجاسة بالملاقاة لشيءٍ نجسٍ أو قذر. ويسمّى أحدها بالمتنجّس؛ تمييزاً له عن عين النجس. فالبول عين النجس، واليد التي يصيبها البول شيءٌ متنجّس. والأعيان النجسة هي:

الأوّل والثاني: البول والغائط، من كلّ حيوانٍ له نفسٌ سائلة، محرَّم الأكل بالأصل كالكلب والخنزير والسباع، أو بالعارض كالجلَّال والموطوء. أمّا ما لا نفس له سائلة كالحشرات، أو كان محلّل الأكل كالبقرة والشاة، فبوله وخرؤه طاهران. وأمّا بول الطير وذرقه فطاهران وإن كان غير مأكول اللحم، كالخفّاش والطاووس ونحوهما. وكذا بول وخرء الحيوانات التي ليس لها لحمٌ عرفاً كالعقرب والخنفساء، وإن كان أكلها غير جائزٍ شرعاً.

المسألة ٢٨٠: ما يشكّ في أنّه له نفسٌ سائلة، محكومٌ بطهارة بوله وخرئه، وكذا ما يشكّ في أنّه محلّل الأكل أو محرّمه.

الثالث: المنيّ من الحيوان الذي له نفس سائلة، وإن حلَّ أكل لحمه كالغنم والبقر، فضلاً عن المحرّم. وكذا الإنسان، ولكنّه يختصّ بالرجل، وأمّا المرأة فلا دليل على أنّ لها منيّاً، ولكن يجب عليها تطهير بدنها وثيابها منه. وأمّا منيّ ما لا نفس

له سائلةٌ فطاهر.

المسألة ٢٨١: قد يخرج من قُبل الإنسان أشياء أخَر غير المنيّ والبول، وهي: المذي والوذي والودي. وقد تقدّم تفسيرها في المسألة (٨٨) وهذه الأشياء طاهرة، ولا يجب غسل الموضع منها.

الرابع: الميتة من الإنسان أو الحيوان ذي النفس السائلة، وإن كان محلّل الأكل. وكذا أجزاؤها المقطوعة منها، وإن كانت صغاراً إذا كانت ممّا تحلّها الحياة. والسقط قبل ولوج الروح نجس أيضاً، وكذا الفرخ في البيض إذا مات.

المسألة ٢٨٢: أجزاء الميتة إذا كانت لا تحلّها الحياة طاهرة، وهي الصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسنّ. والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى وإن لم يتصلّب طاهرةٌ أيضاً، سواء أكان ذلك كلّه مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام، وهو المذبوح بطريقةٍ غير شرعيّة، وسواء أخذ بجزٍّ أم نتفٍ أم غيرهما. نعم، يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة. ويلحق بالمذكورات الأنفحة، وكذلك اللّبن في الضرع إذا كان ممّا يؤكل لحمه. ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس. هذا كلّه في ميتة طاهر العين، وأمّا ميتة نجس العين كالكلب فلا يستثنى منها شيء.

المسألة ٢٨٣: فأرة المسك: وهي جلدةٌ في الغزال فيها ما يشبه الدم طيّب الرائحة، فإنّها طاهرة، سواء أُخذت من غزالٍ حيّ أم ميّت.

المسألة ٢٨٤: الجزء المقطوع من الحيّ بمنزلة الميتة، ويستثنى من ذلك الثألول والبثور، وما يعلو الشفة، والقروح ونحوها عند البرء، وقشور الجرب ونحوه المتّصل بما ينفصل من شعره، وما ينفصل بالحكّ ونحوه من بعض الأبدان، فإنّ ذلك كلّه طاهرٌ إذا فصل من الحيّ.

المسألة ٢٨٥: ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة، كالوزغ والعقرب والسمك والخفّاش، وكذا ميتة ما يشكّ في أنّ له نفساً سائلةً أم لا.

المسألة ٢٨٦: المراد من الميتة: ما استند موته إلى أمرٍ آخر غير التذكية على

الوجه الشرعي، كالموت بالمرض أو النطاح ونحو ذلك.

المسألة ٢٨٧: ما يؤخذ من يد المسلم أو سوقهم من اللحم والشحم والجلد، إذا شكّ في تذكية حيوانه (الذبح على الوجه الشرعي) فهو محكومٌ بالطهارة والحلّية ظاهراً، بل لا يبعد ذلك حتّى لو علم بسبق يد الكافر عليه، إذا احتمل أنّ المسلم قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعي. وكذا ما صُنع في أرض الإسلام أو وُجد مطروحاً في أرض المسلمين، إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدالّ على التذكية، مثل ظرف الماء والسمن واللّبن، لا مثل ظروف العذرات والنجاسات. ولو أخذت تلك المذكورات من يد الكافر، لم يحكم بطهارتها إلّا إذا علم بسبق يد المسلم عليها.

المسألة ٢٨٨: الميتة كما تكون نجسةً شرعاً، كذلك هي محرّمة، ولا يجوز الأكل من لحمها، ولا الصَّلاة في جلدها أو في شيءٍ منها. وعلى هذا الأساس، فالمشكوك في أنّه مذكّى ـ لحماً أو جلداً ـ إذا لم يكن في حيازة المسلم، فلا يحلّ الأكل منه، ولا الصَّلاة فيه، على الرغم من طهارته. وأمّا إذا كان في حيازة المسلم وفي معرض استعماله على نحوٍ يتعامل معه معاملةً تشعر بأنّه مذكًّى ـ كالقصّاب المسلم يعرض اللحم للبيع ـ فهو حلال، ويجوز الأكل من اللحم حينئذٍ، كما يجوز لبس الجلد في الصَّلاة.

ويُستثنى من ذلك حالةٌ واحدةٌ وهي: أن نعلم بأنّ المسلم قد أخذه من يد كافرٍ أخذاً عفويّاً بدون فحصٍ وتحقيق، ففي هذه الحالة يحرم. وسيأتي الحديث عن الحرمة مرّة أخرى في مواضعها، من كتاب الصَّلاة وكتاب الأطعمة.

المسألة ٢٨٩: إذا علم بأنّ هذا اللحم أو الشحم أو الجلد لم يذكَّ، على الوجه الشرعي، فهو حرامٌ ونجسٌ معاً، سواء كان في حيازة كافرٍ أو مسلم.

الخامس: الدَّم من الحيوان ذي النفس السائلة (وهو الدَّم الذي يجري في العروق)، سواء كان من الإنسان أو من الحيوان، وسواء أكان مأكول اللحم أم لا، ويستثنى منه الدَّم المتخلّف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه بالذبح، فإنّه طاهر. نعم، إذا تنجّس بنجاسةٍ خارجيةٍ كالسكّين التي يذبح بها، أو غيره يكون

نجساً.

المسألة ٢٩٠: قطرةُ الدم التي قد يتّفق وجودها في البيضة، طاهرةٌ وإن كان يحرم ابتلاعها.

وأمّا الذي قد يوجد في اللّبن عند الحلب، فهو نجسٌ ومنجّسٌ للّبن، وكذلك الأمر في النطفة التي تصير مع الأيّام قطعةً جامدةً من الدم، وتسمّى علقة، فإنّه إذا رشح من هذه العلقة شيءٌ من الدّم فهو نجس.

المسألة ٢٩١: دم ما لا نفس له سائلةٌ طاهر، كدم السمك والبرغوث والقمل والحشرات ونحوها.

المسألة ٢٩٢: إذا وجد في ثوبه ـ مثلاً ـ دماً لا يدري أنّه من الحيوان ذي النّفس السائلة أو من غيره، كالبرغوث، بنى على طهارته .

المسألة ٢٩٣: الدَّم الذي يمتصّه البرغوث والقمّل ونحوهما من البعوض، الذي ليس له دمٌ أصليّ، إنّ ما تمتصّه هذه الحيوانات من الإنسان، أو من الحيوانات ذات الدماء الأصليّة، يصبح طاهراً بامتصاصها له، وامتزاجه بجسمها.

المسألة ٢٩٤: إذا خرج من الجرح أو الدمَّل شيءٌ أصفر يشكّ في أنّه دمٌ أم لا، يحكم بطهارته، وكذا إذا شكّ من جهة الظلمة أنّه دمٌ أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام، وكذلك إذا حكَّ جسده فخرجت رطوبةٌ يشكّ في أنّها دمٌ أو ماءٌ أصفر، يحكم بطهارتها.

المسألة ٢٩٥: إذا علم بأنّ هذا الدم إمّا هو من بدنه وإمّا هو من بعوضةٍ امتصّته منه، أو من إنسانٍ آخر، أو من حيوانٍ دماؤه تجري بدفعٍ وقوّة ـ كما يحدث ذلك في الأكثر الأغلب ـ فهو نجسٌ يجب تطهير البدن أو الثوب منه.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البرّيّان بجميع أنواعهما، وبجميع أجزائهما وفضلاتهما ورطوباتهما، دون البحريّين فهما طاهران. وما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات طاهرٌ وإن حرم أكله كالثعلب والأرنب والفأر.

الثامن: المسكر المائع بالأصل المتّخذ من العنب، دون المتّخذ من غيره، ودون

الجامد كالحشيشة وما شابهها. وإن صارت مائعةً بالعارض، فإنّها تبقى طاهرة.

المسألة ٢٩٦: العصير العنبيّ إذا غلى بالنار واشتدّ ولم يذهب ثلثاه، فإنّه يحرم بالغليان ولكنّه يبقى طاهراً، فإذا ذهب ثلثاه بسبب الغليان صار حلالاً بالإضافة إلى طهارته.

المسألة ٢٩٧: حكم شرب الفقّاع أو ما يسمّى بالبيرة، حرامٌ محرّم؛ لأنّه ممّا يُسكر، ولكنّه ليس نجساً؛ لأنّه غير مأخوذٍ من العنب بل من الشعير عادةً.

المسألة ٢٩٨: عصير التمر والزبيب والحصرم طاهرٌ على أيّ حال، سواء غلى بالنار أو بدون نار، وحلالٌ أيضاً إذا غلى بالنار أو نحوها. وأمّا إذا غلى بدون ذلك وبمرور الزمن فهو حرام؛ إذ يصبح بذلك مسكراً وإن ظلّ على طهارته.

التاسع: الكافر، وهو من أنكر الإسلام ولم يؤمن به، بمعنى أنّه أنكر الشهادتين، أو الشهادة الثانية، فهو نجس على الأحوط وجوباً.

المسألة ٢٩٩: يُستثنى من نجاسة الكافر قسمان:

أوّلاً: أهل الكتاب: وهم الكفّار الذين ينسبون أنفسهم لدياناتٍ سماويّةٍ صحيحةٍ مبدئيّاً ولكنّها نسخت، كاليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة.

ثانياً: من ينتسب إلى الإسلام وفي نفس الوقت يعلن عقائد دينيّة منحرفة تتعارض مع شروط الإسلام كالغلوّ والنصب، فإنّهم كفّارٌ إلّا أنّهم طاهرون.

العاشر: عرق الحيوان الجلّال: وهو الحيوان الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان، فإنَّ عرقه نجس. كما ينجس لحمه وبوله وباقي فضلاته، وإن كان في الأصل مأكول اللحم، حتّى يستبرئ، وذلك بأن يمنع من أكل العذرة فترة ويغذّى بالطاهر إلى أن يقلع عن عادته ويعود إلى طبيعته.

سراية النجاسة

المسألة ٣٠٠: الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس، لا تسري النجاسة إليه، إلّا إذا كان في أحدهما رطوبةٌ منتقلة، بمعنى: أنّ الرطوبة تنتقل من أحدهما إلى

الآخر بمجرّد الملاقاة، أمّا إذا كانا يابسين، أو نديّين جافَّين، لم يتنجّس الطاهر بالملاقاة، وكذا لو كان أحدهما مائعاً بلا رطوبةٍ كالذهب والفضّة والزئبق، ونحوهما من الفلزّات، فإنّها إذا أذيبت في ظرفٍ نجس، لا تنجس.

المسألة ٣٠١: يشترط في سراية النجاسة في المائعات أمران:

الأوّل: أن لا يكون المائع متدافعاً إلى النجاسة، وإلّا اختصّت النجاسة بموضع الملاقاة، ولا تسري إلى ما اتّصل به من الأجزاء، فإذا صُبَّ الماء من الإبريق على شيءٍ نجس، لا تسري النجاسة إلى عمود الماء أو الإبريق.

الثاني: أن لا يكون المائع غليظاً، وإلّا اختصّت النجاسة بموضع الملاقاة لا غير، فالدبس الغليظ إذا أصابته النجاسة كالدَّم وموت الفأر، لم تسرِ النجاسة إلى تمام أجزائه، بل يتنجّس موضع الاتّصال لا غير، وكذا الحكم في اللّبن الغليظ. نعم، إذا كان المائع رقيقاً، سرت النجاسة إلى تمام أجزائه، كالسمن المائع، والعسل الرقيق، والدبس الخفيف والحليب ونحوها. والحدُّ في الغلظة والرِّقة: هو أنّ المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شيءٌ بقي مكانه خالياً حين الأخذ، فهو غليظ وإن امتلأ بعد ذلك. وأمّا إذا امتلأ مكانه بمجرّد الأخذ، فهو رقيق.

المسألة ٣٠٢: الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية، تنجّس موضع الاتّصال فقط. أمّا غيره من الأجزاء المجاورة له، فلا تسري النجاسة إليه، وإن كانت الرطوبة المسرية مستوعبةً للجسم. فالخيار أو البطيخ أو نحوهما، إذا لاقته النجاسة، تنجّس موضع الاتّصال منه لا غير، فيمكن رفع الجزء المتنجّس وتناول الباقي. وكذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق، ولو كان كثيراً، فإنّه إذ لاقى النجاسة، تنجَّس الموضع الملاقي لا غير، إلّا أن يجري العرق المتنجّس على الموضع الآخر، فإنّه ينجِّسه أيضاً.

المسألة ٣٠٣: الفراش الموضوع على الأرض، إذا كانت الأرض نجسة، إذا سرت الرطوبة النجسة إليه عن طريق التشرّب وصار ثقيلاً بعد أن كان خفيفاً، فإنّ مثل هذه الرطوبة توجب سراية النجاسة عرفاً، بمعنى: أنّ العرف لا يفرّق بين

حصول الرطوبة عن طريق الملاقاة، وحصولها عن طريق التشرّب. وكذلك الجدار المجاور لبعض المواضع النجسة، مثل الكنيف ونحوه، فإنّ الرطوبة السارية منها إلى الجدارن، مسريةٌ وموجبةٌ لتنجّسها، إن كانت مؤثّرة في الجدار على نحوٍ قد تؤدّي إلى تقشّع الصبغ أو التغليف الخارجيّ.

المسألة ٣٠٤: إذا كان الجسم الطاهر الملاقي لعين النجس من بواطن الإنسان، كلسانه مثلاً، وداخل أنفه وباطن أذنيه وأمعائه، فإنّ كلّ ذلك لا يكسب نجاسةً بالملاقاة، كبدن الحيوان تماماً. فإذا وقع دمٌ على لسانك، أو وضعتَ لقمةً نجسةً أو متنجّسةً في فمك، لا يجب عليك أن تغسل اللسان أو داخل الفم، وإنّما يكفي إزالة تلك العين النجسة أو المتنجّسة، لأنّ باطن الإنسان لا ينجس بالملاقاة.

المسألة ٣٠٥: إذا كانت عين النجاسة لا تزال في داخل الإنسان، ولاقاها جسمٌ طاهرٌ أُوصِل إليها من خارج جسم الإنسان، فإنّه لا ينجس.

مثال ذلك، إذا زرق الطبيب إبرةً في بدن المريض، فلاقت دمه في داخل جسمه وخرجت نقيّة، فإنّها طاهرة.

المسألة ٣٠٦: المتنجّس بملاقاة عين النجاسة، كالنجس، ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية، ومثال ذلك: أن تمسّ بيدك شعر الكلب وهو مبتلّ، ثُمَّ تضع يدك وهي مرطوبةٌ على ثوبك، فإنّ يدك تتنجّس بعين النجس، ويتنجّس الثوب كذلك؛ لأنّ بينه وبين عين النجس واسطة واحدة. ولكنّ شيئاً آخر إذا لاقى الثوب برطوبةٍ، لا يتنجّس به؛ إذ يكون بينه وبين النجس واسطتان.

المسألة ٣٠٧: تثبت النجاسة بالعلم، وبشهادة عدلين، وبإخبار ذي اليد، بل إخبار مطلق الثّقة أيضاً.

المسألة ٣٠٨: قد يعلم المكلَّف بأنّ هذا الشيء الطاهر لاقى نجساً، ولكنّه يشكّ في وجود الرطوبة القابلة للانتقال التي هي شرطٌ في سراية النجاسة، ففي مثل ذلك، يبني على الطهارة، وعدم تنجّس الملاقي، حتّى ولو كان على علم بأنّ الملاقي أو النجس كان مرطوباً سابقاً، واحتمل الجفاف عند الملاقاة، فلا يحكم

بنجاسة الملاقي، إلّا إذا تأكّد المكلَّف بالحسّ والمشاهدة أو بدليلٍ شرعيّ، من أنّ الرطوبة كانت موجودةً عند الملاقاة.

المسألة ٣٠٩: في الحالات التي يشكّ فيها الإنسان في حدوث النجاسة، لا يجب عليه أن يفحص ويسأل ويدقّق، بل يبني على الطهارة، حتّى تتوفّر لديه إحدى وسائل الإثبات المتقدّمة. وإذا لم تتوفّر إحدى هذه الوسائل ولكن حصل لديه ظنّ بحدوث النجاسة، لم يأخذ بهذا الظنّ، بل يبقى على الحكم بالطهارة، ما لم يحصل اليقين بالعكس. وأمّا ما يحصل للوسواسيّ، فلا اعتبار له قطعاً.

المسألة ٣١٠: ما يؤخذ من يد الكافر المحكوم بنجاسته ـ بنحو الاحتياط الوجوبي ـ من الخبز والزيت والعسل والماء واللّبن ونحوها من المائعات والجامدات طاهر، إلّا أن يُعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية، وكذلك ثيابهم وأوانيهم.

أحكام النجاسة

المسألة ٣١١: يشترط في صحّة الصَّلاة الواجبة والمندوبة، وكذلك في أجزائها المنسيّة، وصلاة الاحتياط: طهارة بدن المصلّي وتوابعه من شعره وظفره ونحوهما، وطهارة ثيابه، من غير فرقٍ بين الساتر وغيره، والطواف الواجب والمندوب كالصَّلاة في ذلك.

المسألة ٣١٢: إذا كان بدن المكلَّف متنجّساً، ولم تتهيّأ له وسائل التطهير، صلّى مع النجاسة؛ فإنّ الصَّلاة لا تسقط بحال. ولكن إذا أمكنه تطهير بعض المواضع لوجود ماءٍ قليلٍ يكفي لذلك، وإن لم يفِ بتطهير الجميع، وجب عليه أن يطهّر ما أمكن تطهيره من البدن.

المسألة ٣١٣: إذا كان شيءٌ من النجاسة على البدن، وشيءٌ منها على الثوب، ولا ماء يفي بتطهيرهما معاً، فالبدن أولى بحقّ التطهير.

المسألة ٣١٤: من كان عنده ثوبان طاهران، وتنجّس أحدهما، وتعذّر التمييز بين النجس والطاهر، فلا يجوز له أن يكتفي بالصَّلاة بأحدهما فقط، إلّا بعد تطهيره،

ويمكنه أن يكرّر الصَّلاة مرّتين: مرّةً بهذا، ومرّةً بذاك.

المسألة ٣١٥: من تذكّر ـ وهو يقيم الصَّلاة ـ أنّ ثوبه هذا الذي يصلّي فيه الآن، نجسٌ من قبل أن يبدأ بالصَّلاة، ولكن قد ذُهل عن نجاسته، فصلاته باطلة، وعليه أن يقطعها ويطهّر ثوبه ويصلّي من جديد.

المسألة ٣١٦: من عَلِمَ ـ وهو يقيم الصَّلاة ـ أنّ ثوبه نجس من قبل أن يبدأ بالصَّلاة ولكنّه كان جاهلاً بذلك حين دخل في صلاته، فحكمه هو الحكم السابق؛ إذ تبطل الصَّلاة.

المسألة ٣١٧: يشترط في صحّة الصَّلاة، طهارة محلّ السّجود، وهو: ما يحصل به مسمّى وضع الجبهة، دون غيره من مواضع السّجود، وإن كان اعتبار الطهارة فيها أفضل. وإذا تعذّر السّجود على موضعٍ طاهر، سجد على غيره. ولو سجد على النجس جاهلاً أو ناسياً، والتفت بعد الفراغ من السجدة مباشرة ورفع الرأس، صحّت صلاته ولا إعادة عليه.

المسألة ٣١٨: إذا كان جاهلاً بالنجاسة في لباسه أو بدنه أو محلّ سجوده، ولم يعلم بها حتّى فرغ من صلاته، فلا إعادة عليه في الوقت، ولا القضاء في خارجه.

المسألة ٣١٩: لو علم في أثناء الصَّلاة بوجود نجاسةٍ على ثوبه أو بدنه، فإن كان الوقت واسعاً، بطلت الصَّلاة وعليه الإعادة بعد التطهير، وإن كان الوقت ضيّقاً حتّى عن إدراك ركعة، فإن أمكن التبديل أو التطهير في أثنائها مع عدم المنافي، فعل ذلك وأتمّ الصَّلاة، وإلّا صلّى فيه. والأفضل القضاء أيضاً.

المسألة ٣٢٠: إذا عرضت النجاسة في أثناء الصَّلاة، فإن أمكن التطهير أو التبديل أثناء الصَّلاة، على وجهٍ لا ينافي الصَّلاة، فعل ذلك وأتمّ صلاته، ولا إعادة عليه. وإذا لم يمكن ذلك، فإن كان الوقت واسعاً، قطعها واستأنفها بالطهارة. وإن كان ضيّقاً، فمع عدم إمكان النزع لبردٍ ونحوه، ولو لعدم الأمن من الناظر، يُتمّ صلاته ولا شيء عليه. ولو أمكنه النزع ولا ساتر له غيره، أتمّها فيه.

المسألة ٣٢١: إذا علم بالنجاسة، ثُمَّ نسي تطهيرها وصلّى، كان عليه الإعادة

إن ذكر في الوقت. وإن ذكر بعد خروج الوقت، فعليه القضاء. ولا فرق بين الذكر بعد الصَّلاة وفي أثنائها، مع إمكان التبديل أو التطهير وعدمه.

المسألة ٣٢٢: إذا طهَّر ثوبه النجس، وصلّى فيه ثُمَّ تبيّن أنّ النجاسة باقيةٌ فيه، لم تجب الإعادة ولا القضاء، لأنّه بحكم الجاهل بالنجاسة.

المسألة ٣٢٣: إذا تنجّس موضعٌ من بدنه، وموضعٌ من ثوبه، أو موضعان من بدنه، أو من ثوبه، ولم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهيرهما معاً، لكن كان يكفي لأحدهما، وجب تطهير أحدهما مخيّراً، إلّا مع الدوران بين الأقلّ والأكثر، فيختار تطهير الأكثر.

المسألة ٣٢٤: يحرم أكل النجس وشربه، ولكن يجوز الانتفاع به، فيما لا يشترط فيه الطهارة، كغذاء الحيوانات، والاستعمالات الأخرى.

أحكام المساجد

المسألة ٣٢٥: يحرم تنجيس المساجد وبناءَها وسائر آلاتها، وكذلك فراشها. وإذا تنجّس شيء منها، وجب على العالم بالنجاسة والقادر على التطهير، تطهيره. بل يحرم إدخال النجاسة العينيّة غير المتعدّية إليه، إذا لزم ذلك هتك حرمة المسجد. مثل إدخال الكلب أو وضع العذرات والميتات فيه، ولا بأس به مع عدم الهتك، ولاسيّما فيما لا يُعتدّ به لكونه من توابع الداخل، مثل أن يدخل الإنسان وعلى ثوبه أو بدنه دمٌ لجرحٍ أو قرحةٍ أو نحو ذلك.

المسألة ٣٢٦: تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد، بل وآلاته وفراشه. ولو دخل المكلَّف المسجد ليصلّي فيه، فوجد فيه نجاسة، وجبت المبادرة إلى إزالتها، مقدّماً لها على الصَّلاة مع سعة الوقت. لكن لو صلّى وترك الإزالة، عصى وصحّت الصَّلاة. أمّا في ضيق وقت الصَّلاة، فتجب المبادرة إلى الصَّلاة مقدّماً لها على الإزالة.

المسألة ٣٢٧: إذا تنجّس المسجد أو شيءٌ من توابعه التي ذكرناها، بفعل

إنسانٍ معيّنٍ، وجب على ذلك الإنسان التطهير، إضافة إلى الوجوب الكفائي الثابت لكلّ مكلّف، أي: إنّ ذلك الإنسان أكثر مسؤولية من غيره. وإذا امتنع الشخص الذي نجسّ المسجد عن القيام بواجبه، أمكن لغيره القيام به، ويُمكنه مطالبة الشخص المنجسّ بالتعويض عمّا أنفقه.

المسألة ٣٢٨: إذا لم يتمكّن المكلَّف من تطهير المسجد بنفسه، وجب عليه إعلام غيره ممّن يحتمل حصول التطهير بسببه مباشرةً أو بالواسطة.

المسألة ٣٢٩: لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً، وإن لم يصلّ فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجّس. هذا مع انحفاظ أثره.

المسألة ٣٣٠: يلحق بالمساجد في عدم جواز التنجيس، ووجوب المبادرة إلى التطهير: المصحف الشريف والمشاهد المشرّفة.

المسألة ٣٣١: معابد غير المسلمين كالكنائس والأديرة، لا يشملها حكم المساجد الإسلاميّة، إلّا إذا اتّخذت مسجداً، وإن وجب احترامها لعنوانٍ آخر. وأمّا مساجد سائر الطوائف الإسلاميّة، فيشملها الحكم، حتّى لو كان الواقف أو المتولّي ممّن حُكِم بكفره من المذاهب.

ما يُعفى عنه في الصَّلاة من النجاسات

وهي أمور:

الأوّل: دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتّى تبرأ بانقطاع الدَّم انقطاع برء، فما دام الجرح باقياً، عُفي عن دمه وإن كان كثيراً. ولكنّ العفو عنه مشروطٌ بالمشقّة النوعيّة بلزوم التطهير أو التبديل. فإذا لم يكن التطهير أو التبديل شاقّاً، فلا عفو. ومنه دم البواسير إذا كانت ظاهرة، بل الباطنة كذلك. وكذا كلّ جرحٍ أو قرحٍ باطنيّ خرج دمه إلى الظاهر.

المسألة ٣٣٢: لا يجب على المصاب بالجروح والقروح، أن يحاول منع دمها من التسرّب إلى ملابسه وسراية النجاسة منه إليها، ما دامت هذه النجاسة معفوّاً عنها.

وكما يعفى عن دم الجروح والقروح، كذلك يعفى عن القيح الخارج من الجرح والقرح، وعن الدواء الذي عليه، وعن العرق المتّصل به.

المسألة ٣٣٣: إذا كانت الجروح والقروح المتعدّدة متقاربةً، بحيث تُعدُّ جرحاً واحداً عرفاً، جرى عليها حكم الجرح الواحد. فلو برئ بعضها، لم يجب غسله، بل هو معفوّ عنه حتّى يبرأ الجميع.

المسألة ٣٣٤: إذا شكّ في دمٍ أنّه من الجرح أو القرح المعفوّ عنه أو من غيره، وجب تطهيره، ولا يكون معفوّاً عنه. وإذا شكّ الجريح في برء جرحه، كان معفوّاً عنه من هذه الجهة حتّى يحصل اليقين بالبرء.

المسألة ٣٣٥: إذا كان الدم نقطاً صغيرةً في مواضع متعدّدةٍ من ثوب المصلّي مثلاً، لوحظ مجموعها. فإن كانت بمجموعها تبلغ عقدة السبّابة، فلا عفو. وإلّا، صحّت الصَّلاة بها.

الثاني: الدَّم في البدن واللّباس، إذا كانت سعته أقلّ من عقدة السبّابة التي في اليد، ولكنّ العفو عنه مشروطٌ بأن لا يكون من دم نجس العين كالكلب، ولا من الميتة، ولا من غير مأكول اللحم كالقطّ، ولا من الدماء الثلاثة: وهي الحيض والنفاس والاستحاضة، وإلّا فلا يعفى عنه. ولا يلحق به المتنجّس به، فلو سقط هذا الدَّم ـ المعفوّ عنه ـ على اللباس، ثُمَّ سقطت عليه قطرات من الماء ـ مثلاً ـ فلا عفو.

المسألة ٣٣٦: إذا تفشّى الدَّم من أحد الجانبين إلى الآخر، فهو دمٌ واحد. نعم، إذا كان قد تفشّى من مثل الظهارة إلى البطانة ـ كما لو كان الثوب متكوّناً من طبقتين ـ فهو دمٌ متعدّد، فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فإن لم يبلغ المجموع قدر عقدة السبّابة، عُفي عنه، وإلّا فلا.

المسألة ٣٣٧: إذا شكّ في الدَّم هل هو بقدر عقدة السبّابة أو أقلّ من ذلك، صحّت الصَّلاة فيه من غير فحصٍ واختبار. وإذا تبيّن وانكشف بعد الصَّلاة أنّه غير معفوٍّ عنه، فلا تجب الإعادة، فضلاً عن القضاء.

الثالث: الملبوس الذي لا تتمّ به الصَّلاة وحده ـ أي: لا يستر العورتين ـ

كالخفّ والجورب والتكَّة والقلنسوة والخاتم والخلخال والسوار ونحوها، فإنّه معفوّ عنه في الصَّلاة، إذا كان متنجّساً ولو بنجاسةٍ من غير المأكول، بشرط أن لا يكون فيه شيءٌ من أجزائه، وإلّا فلا يعفى عنه. وكذلك لا يعفى عنه، إذا كان متّخذاً من نجس العين كالميتة، وشعر الكلب أو الخنزير ـ مثلاً ـ.

المسألة ٣٣٨: المحمول تارةً يكون متنجّساً، وأخرى يكون عينَ نجاسة. والأوّل معفوّ عنه كالمنديل والقلم والنقود، توضع في الجيب. وأمّا الثاني، فإن لم يكن ملاقياً لبدن المصلّي، كما لو وضع الدَّم أو البول في قارورة في جيبه، فإنّه معفوّ عنه، وإلّا فلا يعفى عنه.

ويُستثنى من العفو عن النجس: ما إذا كان المحمول جزءاً من ميتةٍ نجسة، أو مأخوذاً من حيوانٍ لا يجوز أكله، كدم الأرنب.

المسألة ٣٣٩: لا حكم لمربية الصبيّ كاستثناء من القاعدة، وإنّما يدور العذر فيها كغيرها مدار العسر والحرج الفعليّ.

الفصل الثامن
المطهّرات

الأعيان النجسة والأجسام المتنجّسة بها، تزول عنها عين النجاسة وتطهر بأمور:

الأوّل: الماء: وهو مطهّر لكلّ متنجّس يُغسل به، على نحوٍ يستولي على المحلّ المتنجّس. وقد يجب تعدّد الغَسل أحياناً كما يأتي. بل قد يطهر الماء النجس أيضاً على تفصيلٍ تقدّم في أحكام المياه. نعم، لا يطهّر الماء المضاف، حال كونه مضافاً، وكذا غيره من المائعات.

المسألة ٣٤٠: التطهير بالماء إمّا أن يكون بالكثير أو بالقليل، فإذا كان بالكثير كالكرّ والجاري والمطر، كفى استيلاء الماء على المكان المتنجّس بعد زوال عين النجاسة، ولا يجب العصر ولا التعدّد. ويعتبر في التطهير بالقليل: أن يؤدّي إلى إزالة عين النجس عن الشيء المتنجّس، ولا يكفي ذلك للتطهير، بل لابدّ من غسله بعد ذلك ولو بإدامة الغسل الأوّل بعد زوال العين. ولا حاجة إلى تعدّد الغسل، بقطع الماء ثمّ صبّه مرّةً أخرى.

المسألة ٣٤١: الأجسام التي تنفذ فيها الرطوبات كالصّابون والطّين والخزف والخشب، يمكن أن تنفذ فيها النجاسة إلى باطنها. ولكن يمكن تطهير ظاهرها، بإجراء الماء عليها. ولا إشكال في حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه، بعد طهارة الظاهر، على نحوٍ يصل إلى ما وصل إليه النجس، فيغلب على المحلّ.

المسألة ٣٤٢: العجين المتنجّس، يطهر إن خُبز ووضع في الماء الكثير، بحيث ينفذ إلى أعماقه. وكذلك: الخبز إذا تنجّس بعد خبزه. ومثله: الطين المتنجّس والخزف والخشب والجبن ونحوها، ممّا أشرنا إليه، فإنّها تطهر بنفوذ الماء الطاهر

القليل، فضلاً عن الكثير، فضلاً عن الاستنقاع في الكثير.

المسألة ٣٤٣: المتنجّس بالبول ـ غير الآنية ـ إذا طهّر بالقليل، فلابدّ من الغسل مرّتين. والمتنجّس بغير البول، ومنه المتنجّس بالمتنجّس بالبول في غير الأواني، يكفي في تطهيره غسلةٌ واحدة، هذا مع زوال العين قبل الغسل. أمّا لو أزيلت بالغسل، فلا يجوز احتسابها، إلّا إذا استمرّ إجراء الماء بعد الإزالة، فتحسب حينئذٍ، ويطهر المحلّ بها، إذا كان متنجّساً بغير البول. ويحتاج إلى أخرى، إن كان متنجّساً بالبول.

المسألة ٣٤٤: الآنية إن تنجّست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره، ممّا يصدق معه الولوغ، غُسلت بالماء القليل ثلاثاً، أولاهنَّ بالتراب ممزوجاً بالماء، وغسلتان بعدها بالماء فقط. وإذا غُسلت بالكثير أو الجاري، تكفي غسلةٌ واحدةٌ بعد غسلها بالتراب ممزوجاً بالماء.

المسألة ٣٤٥: إذا لطع الكلب الإناء، أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه، أو باشره بلعابه، جرى عليه حكم الولوغ في كيفية التطهير. أمّا لو تنجّس بعرقه، أو سائر فضلاته، أو بملاقاة بعض أعضائه، فلا يجري عليه حكم الولوغ. ويجب أن يكون التراب الذي يعفّر به الإناء طاهراً قبل الاستعمال.

المسألة ٣٤٦: يجب في تطهير الإناء المتنجّس، من شرب الخنزير، غسله سبع مرّات. وكذا من موت الجرذ، وهو الفأر الكبير البرّي، بلا فرقٍ فيها بين الغَسل بالماء القليل أو الكثير. وأمّا الأواني المتنجّسة بالخمر، فيجب غسلها ثلاث مرّات، حتّى إذا غسلت بالكثير أو الجاري، والأفضل أن تغسل سبعاً.

المسألة ٣٤٧: الثياب ونحوها إذا تنجّست بالبول، يكفي غسلها في الجاري مرّةً واحدة. وماء الحنفيّة من الجاري. وأمّا في غيره فلابدّ من غسلها مرّتين، ولابدّ من العصر بينهما، لإخراج الغسالة وصدق التعدّد العرفيّ.

المسألة ٣٤٨: التطهير بماء المطر يحصل باستيلائه على المحلّ النجس، من غير حاجةٍ إلى عصره ولا تعدّده إناءً كان أم غيره، وبولاً كان أم غيره. نعم، الإناء المتنجّس بولوغ الكلب، لا يسقط فيه الغَسل بالتراب قبله، وإن سقط التعدّد.

المسألة ٣٤٩: يتحقّق غسل الإناء بالقليل بأن يصبّ فيه شيءٌ من الماء، ثُمَّ يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه، ثُمَّ يراق. فإذا فُعل به ذلك ثلاث مرّات، فقد غسل ثلاث مرّات وطهر.

المسألة ٣٥٠: يعتبر في الماء المستعمل في التطهير: طهارته قبل الاستعمال. ويعتبر في التطهير: زوال عين النجاسة دون أوصافها كاللّون والريح. فإذا بقي واحدٌ منهما، أو كلاهما، لم يقدح ذلك في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

كما يشترط في الماء المطهِّر أن يكون مطلقاً، وأن لا يتغيّر بالنجاسة تغيّراً منجّساً له، وأن يكون مستولياً على الموضع النجس من الشيء المتنجّس. والاستيلاء في الماء الكثير يتمّ إمّا بإجرائه على الشيء المتنجّس وصبِّه عليه، أو عن طريق إدخال الشيء المتنجّس في الماء الكثير.

وأمّا الاستيلاء في الماء القليل فإنّه يتحقّق بصبّه على الشيء النجس فقط، ولا يتحقّق بإدخال المتنجّس فيه.

المسألة ٣٥١: الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الصخر أو الزفت أو نحوها، يمكن تطهيرها بالماء القليل، إذا جرى عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً، إذا كانت الغسالة نجسة.

المسألة ٣٥٢: ماء الغسالة التي تتعقّبها طهارة المحلّ إذا جرى من الموضع المتنجّس إلى المواضع الطاهرة، لا تتنجّس، من غير فرقٍ بين البدن والثياب وغيرهما. والماء المنفصل من الجسم طاهر، إذا كان يطهر المحلّ بانفصاله.

المسألة ٣٥٣: لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدّد الغسل، فلو غَسل في يوم مرّةً، وفي آخر أخرى، كفى ذلك. نعم، الأفضل المبادرة إلى العصر فيما يعصر.

المسألة ٣٥٤: الأواني الكبيرة المثبّتة، يمكن تطهيرها بالقليل، بأن يُصبّ الماء فيها ويدار، حتّى يستوعب جميع أجزائها، ثُمَّ يخرج حينئذٍ ماء الغسالة المجتمع في وسطها، بنزحٍ أو غيره، والأفضل المبادرة إلى إخراجه. ولابدّ من تجديد هذا الغسل بهذه الطريقة ثلاث مرّات. ولا يقدح الفصل بين الغَسلات، ولا تقاطر ماء الغسالة

حين الإخراج، على الماء المجتمع نفسه.

المسألة ٣٥٥: الدسومة التي في اللحم أو اليد، لا تمنع من تطهير المحلّ، فإذا تنجّست يده الدسمة، ثُمَّ طهَّرها باستيلاء الماء عليها، طهرت؛ وإن بقيت الدسومة فيها، إلّا إذا بلغت الدسومة حدّاً تكون جرماً حائلاً، ولكنّها حينئذٍ لا تكون دسومةً بل شيئاً آخر.

المسألة ٣٥٦: الحليّ التي يصوغها الكافر النجس، إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها. وإن عُلم ذلك، يجب غسلها، ويطهر ظاهرها ويبقى باطنها على النجاسة. وإذا استعملت مدّة وشكّ في ظهور الباطن، وجب تطهيرها.

المسألة ٣٥٧: ميتة الإنسان المسلم نجسة، كما تقدّم، وهذه نجاسة عينيّة. ويطهر هذا الميّت بالتغسيل على الوجه الشرعي المتقدّم. فتغسيل الميّت على هذا الأساس أحد المطهّرات شرعاً. وأمّا ميتة الحيوان النجسة، فلا تطهر بالغسل ولا بغيره. ولا يطهر جلد الميتة بالدبغ والتصنيع.

الثاني: الاستحالة: بمعنى استحالة الجسم النجس أو المتنجّس، إلى جسمٍ آخر، فالخشب أو القماش النجس يطهر، إذا أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً، سواء أكان نجساً أم متنجّساً، وكذا يطهر ما استحال بخاراً بغير النار. وكذا تحوّل البول إلى بخار ثُمَّ رجوعه مائعاً. أمّا ما أحالته النار خزفاً، أو آجراً، أو جصّاً، أو نورة، فهو باقٍ على النجاسة. وكذا فيما أحالته فحماً.

الثالث: الانقلاب: فإنّه مطهّر للخمر، إذا خرجت عن كونها خمراً، سواء انقلبت خلّاً أو غيره.

الرابع: الإسلام: فإنّه مطهّر للكافر بجميع أقسامه، ويتبعه أجزاؤه، كشعره وظفره وفضلاته من بصاقه ونخامته وقيئه وغيرها.

الخامس: الأرض: فإنّها تطهّر باطن القدم، وما توقّي به كالنعل والخفّ أو الحذاء ونحوها، بالمسح بها، أو المشي عليها، بشرط زوال عين النجاسة بهما. ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك، كفى مسمّى المسح بها أو المشي عليها. ويشترط كون

النجاسة حاصلةً بالمشي على الأرض. ولا يحصل التطهير بمسح النجاسة بترابٍ أو حجرٍ منفصلٍ عن الأرض.

المسألة ٣٥٨: المراد من الأرض مطلق ما يسمّى أرضاً، من حجرٍ أو ترابٍ أو رمل، بل يشمل مطلق ما يمشى عليه عادةً كالآجر والجصّ والإسفلت. ولا يكفي المشي على غير الأرض في التطهير، كالفراش أو الخشب أو غيرهما. كما يكفي المسح بالأرض في التطهير، إذا زالت عين النجاسة.

السادس: غَيبة المسلم: فإنّها مطهّرة لجسم المسلم وثيابه، وفراشه وأوانيه وغيرها من توابعه، إذا احتمل حصول الطهارة لها، وكان قد علم بنجاستها. ولكن إذا استعملها صاحبها فيما يعتبر فيه الطهارة، مع علمه بنجاستها وعلمه بشرطيّة الطهارة، ولم يكن ممّن لا يبالي بالنجاسة، فإنّه حينئذٍ يحكم بطهارتها.

المسألة ٣٥٩: تثبت الطهارة بالعلم، وبالبيّنة وهي: الشاهدان العادلان، وبإخبار ذي اليد، إذا لم يوثق بكذبه. وكذلك خبر الثّقة الواحد. وإذا شكّ في نجاسة ما علم طهارته سابقاً، يبني على طهارته.

المسألة ٣٦٠: يحرم استعمال الأواني المصنوعة من الذهب أو الفضّة، في الأكل والشرب، وكذلك في الطهارة من الحدث والخبث وغيرها من أنواع الاستعمال. ولا يحرم نفس المأكول والمشروب الذي فيها. والأفضل عدم التزيين بها، وكذا اقتناؤها وبيعها وشراؤها وأخذ الأجرة على استعمالها.

كتاب الصلاة

أهمّية الصَّلاة

الفصل الأوّل: أعداد الفرائض والنوافل وأوقاتها

الفصل الثاني: القبلة

الفصل الثالث: لباس المصلّي

الفصل الرابع: مكان المصلّي

الفصل الخامس: أفعال الصَّلاة

الفصل السادس: منافيات الصَّلاة ومبطلاتها

الفصل السابع: الخلل الواقع في الصَّلاة

الفصل الثامن: صلاة الجماعة

الفصل التاسع: صلاة المسافر

الفصل العاشر: صلاة الآيات

الفصل الحادي عشر: صلاة القضاء

الفصل الثاني عشر: صلاة الاستئجار

الفصل الثالث عشر: صلاة الجمعة

الفصل الرابع عشر: صلاة العيدين

الفصل الخامس عشر: في بعض الصلوات المستحبّة

أهمّية الصَّلاة

الصَّلاة أهمّ عبادةٍ في الإسلام، وهي عمود الدين، كما جاء في الحديث الشريف. وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**أنّها أوّل ما يُنظر فيه من عمل ابن آدم، فإنّ صحّت نُظر في عمله. وإن لم تصحّ، لم يُنظر في بقيّة عمله**»[1]. ومَثَلُها ـ كما دلّ الحديث ـ كمَثَل النهر الجاري، فكما أنّ من اغتسل فيه في كلّ يومٍ خمس مرّاتٍ لم يبقَ في بدنه شيءٌ من الدرن، كذلك كلّما صلّى صلاةً، كفّر ما بينهما من الذنوب[2].

وقد سأل معاوية بن وهب الإمام الصادق عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم، وأحبّ ذلك إلى الله عزّ وجلّ ما هو؟ فقال: «**ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصَّلاة، ألا ترى أنّ العبد الصالح عيسى بن مريم قال: ﴿وأَوْصَاني بِالصَّلاة والزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيّاً﴾**»[3].

وقد بلغ من اهتمام إمامنا أبي عبد الله الصادق عليه السلام بالحثّ على الصَّلاة ما روي عن زوجته أم حميدة، إذ دخل عليها أبو بصير، وهو يعزّيها بوفاته، فبكت وبكى ثُمَّ قالت: يا أبا محمّد لو رأيتَ أبا عبد الله عند الموت لرأيت عجباً! فتح عينيه ثُمَّ قال: «**اجمعوا كلّ من بيني وبينه قرابة**. قالت: فما تركنا أحداً إلّا جمعناه، فنظر إليهم، ثُمَّ قال: **إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصَّلاة**»[4].

---

(١) وسائل الشيعة، ج٣ ص ٢٣، الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٣.

(٢) أنظر: وسائل الشيعة، ج٣ ص ٦، الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج٣ ص ٢٥، الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة، ج٣ ص ١٧، الباب ٦ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١١.

الفصل الأوّل
أعداد الفرائض والنوافل وأوقاتها

المسألة ٣٦١: الصلوات الواجبة ستّ: (١) اليومية، وتندرج فيها صلاة الجمعة، فإنّ المكلَّف مخيّر بين إقامتها وإقامة صلاة الظهر يوم الجمعة، وإذا أقيمت بشرائطها، أجزأت عن صلاة الظهر. (٢) صلاة الطواف. (٣) صلاة الآيات. (٤) صلاة الأموات. (٥) قضاء الولد الأكبر عن والده الميّت. (٦) صلاة العيدين.

وما سوى ذلك من الصلوات المشروعة فمندوبٌ ومستحبّ، ولا يجب إلّا بأحد الأسباب العامّة التي يطرأ الوجوب بموجبها، كالنذر واليمين والإجارة ونحو ذلك.

المسألة ٣٦٢: الصلوات المندوبة كثيرة، وأهمّها الرواتب اليومية: ثمان ركعاتٍ للظهر قبلها، وثمان ركعاتٍ قبل العصر للعصر، وأربع ركعاتٍ بعد المغرب لها، وركعتان من جلوسٍ تعدّان بركعةٍ بعد العشاء لها، وثمان ركعاتٍ صلاة الليل، وركعتا الشفع بعدها، وركعة الوتر بعدها، وركعتان للفجر قبل الفريضة. وفي يوم الجمعة يزاد على الستّ عشرة، أربع ركعاتٍ قبل الزوال.

ولها آداب مذكورة في محلّها.

المسألة ٣٦٣: الصلوات المندوبة كلّها يؤتى بها ركعتان ركعتان كصلاة الصبح، من دون أذان وإقامة، إلّا الوتر، فهي ركعةٌ واحدة. ويجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة، مع الإتيان بأيّ مجموعةٍ منها كاملة. كما يجوز الاقتصار في نوافل الظهرين على أربع ركعاتٍ لكلّ منهما. كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر، وعلى الوتر خاصّة، وفي نافلة المغرب على ركعتين.

المسألة ٣٦٤: يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال الجلوس اختياراً.

لكنّ الأفضل شرعاً حينئذٍ عدُّ كلّ ركعتين بركعةٍ فيصلّي ـ مثلاً ـ نافلة الصبح أربع ركعاتٍ من جلوس. والأحوط في هذه الزيادة في الشفع والوتر قصد الرجاء. كما يجوز الإتيان بالنوافل في حال المشي إيماءً بالرأس، ولكن يجب أن يستقبل القبلة في مشيه، وإن لم يمكن فبتكبيرة الإحرام. ولا يجزي الإيماء مع ثبات المكان لا قياماً ولا جلوساً إلّا مع الاضطرار.

المسألة ٣٦٥: أعداد ركعات الفرائض حضراً سبع عشرة ركعة، وسفراً إحدى عشرة. وعدد ركعات النوافل، ضعف ما في الحضر أربع وثلاثون ركعة، فيكون المجموع إحدى وخمسين ركعة. والالتزام بها، إحدى علامات المؤمن كما في الخبر. ويسقط من النوافل في السفر ستّ عشرة ركعة، هي نوافل الظهرين، فيبقى منها ثمان عشرة. ويحتمل سقوط ما عدا صلاة الليل، ومعه فيجب الإتيان بالباقي، بقصد رجاء المطلوبيّة سفراً، وهي نوافل الصبح والمغرب والعشاء. أمّا صلاة الليل، فمطلوبةٌ حضراً وسفراً.

أوقات الفرائض والنوافل

المسألة ٣٦٦: وقت صلاة الظهرين من زوال الشمس إلى غروبها. وتختصّ صلاة الظهر من أوّله بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك. وما بينهما من الوقت مشتركٌ بينهما. والزوال: هو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها، ويعرف بزيادة ظلِّ كلّ شاخصٍ معتدلٍ بعد نقصانه، أو حدوث ظلِّه بعد انعدامه.

المسألة ٣٦٧: وقت العشائين من المغرب إلى الفجر، وتختصّ المغرب من أوّله بمقدار أدائها، والعشاء من آخره كذلك، وما بينهما مشتركٌ بينهما أيضاً. والأفضل اعتبار الوقت المشترك والمختصّ بالعشاء إلى نصف الليل، وأن ينوي بعده الرجاء من الأداء والقضاء. سواء أخَّرهما عمداً أو اضطراراً. ونصف الليل: منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها. ويعرف الغروب بسقوط القرص، ويجب تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة.

المسألة ٣٦٨: وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس. والفجر الصادق: هو البياض المعترض في الأفق الذي يتزايد وضوحاً وجلاء. وقبله الفجر الكاذب: وهو البياض المستطيل من الأفق صاعداً إلى السماء كالعمود، ولا اعتبار له شرعاً.

المسألة ٣٦٩: يمتدّ وقت نوافل جميع الصلوات اليوميّة بامتداد وقتها الأصلي، ما دام موضعها من الصَّلاة الفريضة محفوظاً، قبلها أو بعدها حسب الوظيفة، وما دامت غير مؤدّاةٍ في الوقت المختصّ بشريكتها. ولكن إن أخِّرت نافلة الصبح والظهرين عن صلواتها، نويت قضاءً. أمّا تقديم نافلتي المغرب والعشاء على صلواتهما فغير مشروع.

المسألة ٣٧٠: الوقت الأفضل لنافلة الليل، هو السَّحر، وهو السدس الأخير من الليل، والظاهر كفاية أن يكون هو الثلث الأخير، بل هو النصف الثاني أيضاً. ويجوز الإتيان بنافلة الفجر بعدها أو دسُّها خلالها. وكلّما كانت نافلة الليل أقرب إلى الفجر، كانت أفضل، بل يجوز الإتيان بها بعد بزوغ الفجر قضاءً.

المسألة ٣٧١: يحصل التأكّد شرعاً من دخول الوقت بالأمور التالية:

أوّلاً: المعرفة المباشرة.

ثانياً: شهادة البيّنة العادلة.

ثالثاً: أذان المؤذّن الثقة العارف.

رابعاً: شهادة الثقة العارف.

المسألة ٣٧٢: إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أداء نفس الصَّلاة الاختيارية، ولم يصلِّ، ثُمَّ طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف، وجب القضاء، وإلّا لم يجب. وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت، فإن وسع الصلاتين مع الطهارة، وجبتا جميعاً. وكذا إذا وسع مقدار خمس ركعاتٍ في الظهرين وأربعٍ في العشائين معها، وإلّا وجبت الثانية، إذا بقي ما يسع ركعةً معها، وإلّا لم يجب شيء.

المسألة ٣٧٣: لا تجوز الصَّلاة قبل دخول الوقت، بل لا تجزي إلّا مع العلم

به، أو قيام البيّنة، ويكفي أذان الثقة العارف أو إخباره. ويجوز العمل بالظنّ في حالات العذر.

المسألة ٣٧٤: إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريقٍ معتبر ـ ممّا تقدّم ـ فصلّى، ثُمَّ تبيّن له وانكشف أنّ الوقت لم يكن قد دخل، فإن كانت الصَّلاة قد وقعت بتمامها خارج الوقت وقبل دخوله، فهي لغوٌ، تماماً كأنّه لم يصلِّ. وإن دخل الوقت قبل تمام الصَّلاة، ولو قبل التسليم أو في أثنائه وقبل الإنتهاء منه، فصلاته صحيحة.

المسألة ٣٧٥: من صلّى دون أن يتأكّد من دخول الوقت وباشر الصَّلاة وهو ذاهلٌ غافلٌ عن الوقت ومراعاته، ثُمَّ تبيّن له أنّ الوقت كان قد دخل قبل أن يقيم الصَّلاة، فصلاته صحيحة. وإن انكشف له أنّ الوقت كان قد دخل وهو في أثناء الصَّلاة، أو بعد إكمالها، فصلاته باطلة.

المسألة ٣٧٦: يجب الترتيب بين الظهرين، بتقديم الظهر، وكذا بين العشائين، بتقديم المغرب على العشاء. وإذا عكس في الوقت المشترك عمداً، أعاد. وإذا كان سهواً، لم يُعدْ، على ما تقدّم.

المسألة ٣٧٧: يجب العدول من اللَّاحقة إلى السابقة، كما إذا قدَّم العصر على الظهر، أو العشاء على المغرب سهواً، وذكر في الأثناء، فإنّه يعدل إلى الظهر، أو المغرب. ولا يجوز العكس، كما إذا صلّى الظهر أو المغرب، وفي الأثناء ذكر أنّه قد صلّاهما، فإنّه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء. وإنّما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب، إذا لم يدخل في ركوع الرابعة، وإلّا بطلت ولزم استئنافها.

المسألة ٣٧٨: وقت صلاة العشاء يبدأ من غروب الشمس ـ بالمعنى المتقدّم في صلاة المغرب ـ إلى نصف الليل، كفريضة المغرب تماماً، إلّا أنّه لا يجوز الإتيان بها قبل فريضة المغرب. فكلّ من أتى بها قبل صلاة المغرب، عامداً عالماً بأنّ هذا لا يجوز، بطلت صلاته ووجب عليه أن يصلّي المغرب ثمّ العشاء.

المسألة ٣٧٩: يجوز تقديم الصَّلاة في أوّل الوقت لذوي الأعذار، مع اليأس

عن ارتفاع العذر، لكن إذا ارتفع العذر في الوقت وجبت الإعادة. نعم، في التَّقيَّة يجوز البدار، ولو مع العلم بزوال العذر، ولا تجب الإعادة بعد زواله في الوقت.

المسألة ٣٨٠: إذا بلغ الصبيّ في أثناء الوقت، وجبت عليه الصَّلاة، إذا أدرك مقدار ركعةٍ أو أزيد مع مقدّماتها الواجبة. ولو صلّى قبل البلوغ ثُمَّ بلغ في أثناء الصَّلاة أو بعدها، كفت ولم تجب الإعادة، وإن كان الأفضل الإعادة في الصورتين. ولو التفت خلال الصَّلاة إلى بلوغه، وجب له نقل النيَّة من الاستحباب إلى الوجوب.

الفصل الثاني
القبلة

المسألة ٣٨١: يجب الاستقبال الإجماليّ للحيّز أو المكان الذي تقع فيه الكعبة الشريفة، ويمتدّ بالتعبد الشرعيّ من تخوم الأرض إلى عنان السماء. يعني في المجال الذي يمكن أن يكون مسكوناً للبشر، في باطن الأرض أو في الجو.

وإنّما يجب الاستقبال في جميع الفرائض اليوميّة وتوابعها من الأجزاء المنسيّة، بل سجود السّهو أيضاً، والنوافل إذا صلّيت على الأرض في حال الاستقرار. أمّا إذا صلّيت حال المشي أو الركوب، فلا يجب فيها الاستقبال.

المسألة ٣٨٢: ما يُعرف بالبوصلة والأجهزة الحديثة المستقلّة أو المرتبطة بالأجهزة الأخرى، كجهاز تحديد القبلة والاتّجاه والبرامج الملحقة بأجهزة الهاتف النقّال، كلّها يمكن الاعتماد عليها في تحديد جهة القبلة، إذا كانت تفيد الاطمئنان.

المسألة ٣٨٣: يجب العلم بالتوجّه إلى القبلة، وتقوم مقامه البيّنة، بل وإخبار الثقة، وكذا قبلة بلد المسلمين في صلواتهم، وقبورهم ومحاريبهم، إذا لم يعلم بناؤها على الغلط. ومع تعذّر ذلك، يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها، ويعمل على ما تحصّل له ولو كان ظنّاً. ومع تعذّره يكتفي بالجهة العرفيّة. ومع الجهل بها، صلّى إلى أيّ جهة شاء.

المسألة ٣٨٤: من صلّى إلى جهةٍ اعتقد أنّها القبلة، أو صلّى إليها غفلة، باعتبار أنّها القبلة، ثُمَّ تبيّن بعد الصَّلاة خطأه، فإن كان منحرفاً، إلى ما بين اليمين والشمال صحّت صلاته. وإذا التفت إلى ذلك في الأثناء، مضى ما سبق، واستقبل في الباقي، من غير فرقٍ بين بقاء الوقت وعدمه، ولا بين المتيقّن والظَّانّ والناسي والغافل، ومن قامت لديه الحجّة الشرعيّة وغيره. وأمّا إذا تجاوز انحرافه عمّا بين اليمين

والشمال، ولو إلى اليمين والشمال نفسيهما، أعاد في الوقت، سواء كان التفاته أثناء الصَّلاة أو بعدها، ولا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت.

المسألة ٣٨٥: من صلّى إلى غير القبلة ملتفتاً إلى أنّ صلاته ليست إلى القبلة، بطلت صلاته، سواء كان عالماً بأنّ الشارع الأقدس قد أوجب الصلاة إلى القبلة، متذكّراً لذلك، أو كان جاهلاً بهذا الحكم من الأساس، أو كان عالماً به منذ البداية ولكن نسي هذا الحكم حين الصلاة، فاتّجه إلى غير القبلة.

الفصل الثالث
لباس المصلّي

المسألة ٣٨٦: يجب مع الاختيار ستر العورة في الصَّلاة وتوابعها، عدا سجود السهو، وإن لم يكن هناك ناظر، أو كان يصلّي في ظلمة. وإذا بدت العورة لريحٍ أو غلفة، أو كانت باديةً من الأوّل وهو لا يعلم بها، أو نسي سترها، صحّت صلاته. وإذا التفت إلى ذلك في الأثناء، وجب أن يبادر إلى التستّر فوراً، وتصحّ صلاته. وإن لم يفعل، بطلت الصَّلاة.

المسألة ٣٨٧: عورة الرجل في الصَّلاة: القضيب والأُنثيان والدبر، دون ما بينهما.

وعورة المرأة في الصَّلاة: جميع بدنها، حتّى الرَّأس والشعر، عدا الوجه بالمقدار الذي يُغسل في الوضوء، وعدا الكفّين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين، ظاهرهما وباطنهما. ولابدّ من ستر شيءٍ ممّا هو خارجٌ عن الحدود، مقدّمةً لستر الحدّ.

شروط لباس المصلّي

الأوّل: الطهارة، إلّا في الموارد التي يُعفى عنها في الصَّلاة، وقد تقدّمت في أحكام النجاسات.

الثاني: الإباحة، فلا يجوز للمكلَّف أن يغتصب ثوباً أو أيّ شيءٍ آخر ويلبسه بدون إذن صاحبه. وإذا لبسه كان آثماً، سواء صلّى فيه أم لا. ولكن إذا صلّى فيه، لم تبطل صلاته وإن أثم وعصى لتهاونه بأموال غيره.

الثالث: أن لا يكون لباس المصلّي من أجزاء الميتة التي تحلّها الحياة، سواء أكانت من حيوانٍ محلّل الأكل أم محرّم.

الرابع: أن لا يكون ممّا لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين ذي النفس وغيره، ولا بين

ما تحلّه الحياة من أجزاء وغيره، بل لا فرق أيضاً بين ما تتمّ فيه الصَّلاة وغيره، ويُستثنى من ذلك الحيوانات المائية.

المسألة ٣٨٨: إذا شكّ في اللّباس، أو فيما على اللّباس من الرطوبة أو الشعر أو غيرهما، في أنّه من المأكول أو من غيره أو من الحيوان أو من غيره، صحّت الصَّلاة فيه.

المسألة ٣٨٩: لا بأس بالشمع والعسل المأخوذ من النحل، والحرير الممزوج، ومثله البقّ والبرغوث، والزنبور، ونحوها من الحيوانات التي لا لحم لها، وكذا لا بأس بالصَّدف، ولا بأس بفضلات الإنسان كشعره وريقه ولبنه ونحوها، وإن كانت واقعةً على المصلّي من غيره، وكذا الشعر الموصول بالشعر المسمّى بـ(الباروكة) سواء أكان مأخوذاً من الرجل أم من المرأة.

الخامس: أن لا يكون من الذهب ـ للرجال ـ ولو كان حلّياً كالخاتم، أمّا إذا كان مذهّباً بالتمويه والطلي، على نحوٍ يُعدُّ عند العرف لوناً، فلا بأس. ويجوز ذلك كلّه للنساء، كما يجوز أيضاً حمله للرجال كالساعة المحمولة، والدنانير والقلم. نعم، الظاهر عدم جواز مثل سوار الساعة، إذا كان ذهباً وملبوساً بيده أو معلّقاً برقبته، أو بلباسه على نحوٍ يصدق عليه عنوان اللبس عرفاً. كما لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصَّلاة أيضاً، وفاعل ذلك آثم.

المسألة ٣٩٠: يجوز للمصلّي حمل الساعة الذهبيّة في الجيب، كما يجوز أن تكون له سنٌّ ذهبيّة، سواء كانت ظاهرةً أو خفيّة، كما لا بأس بالزرّ من الذهبِ أيضاً، وبالشارات العسكريّة الذهبيّة التي تعلَّق على ملابس العسكريّين، فإنّ كلّ ذلك ليس لبساً للذهب.

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص للرجال، ولا يجوز لبسه في غير الصَّلاة أيضاً كالذهب، كما لا بأس بحمله في حال الصَّلاة وغيرها، وكذا افتراشه والتغطّي به ونحو ذلك، ممّا لا يُعدُّ لبساً له. ولا بأس بكفِّ الثوب به، كما لا بأس بالأزرار منه والسفائف والقياطين، وإن تعدّدت وكثرت.

المسألة ٣٩١: لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما، ممّا يجوز لبسه في الصَّلاة، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللّباس به عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلَك عرفاً. ولا يشمل الحكمُ الحريرَ الصناعيَّ وغيرَه من الأقمشة الناعمة، وإن كانت غالية. وإذا شكّ في كون اللّباس حريراً أو غيره، جاز لبسه. وكذا إذا شكّ في أنّه حريرٌ خالصٌ أو ممتزج.

المسألة ٣٩٢: إذا علم المصلّي أثناء الصلاة، بأنّ شيئاً ممّا يجب ستره مكشوف، قطع صلاته وأعادها متستّراً، وكذلك إذا صلّى متكشّفاً، وهو لا يعرف أنّ الستر واجبٌ على المصلّي وعرف بذلك أثناء الصلاة، فإنّه يعيد صلاته.

المسألة ٣٩٣: من لم يجد إلّا ثوباً متنجّساً، ولا يتمكّن من تطهيره، صلّى فيه وصحّت صلاته.

المسألة ٣٩٤: إذا كان عنده ثوبان أحدهما يحرم لبسه في كلّ الأحوال، ولا تجوز الصلاة فيه ـ كثوب الحرير المحض ـ والآخر ثوبٌ يجوز لبسه في الصلاة وغير الصلاة، وتعذّر التمييز بينهما والتعيين، ولا ثالث، تركهما معاً وصلّى عارياً، محاولاً ستر عورته بورقٍ ونحوه.

المسألة ٣٩٥: إذا لم يجد المصلّي لباساً يلبسه في الصَّلاة، فإن وجد ساتراً غيره كالورق والحشيش وورق الشجر والطين ونحوها، ستر به عورتيه وصلّى صلاة المختار.

المسألة ٣٩٦: إذا لم يتيسّر له الستر حتّى بالورق ونحوه، فقد يكون في موضعٍ يعرّضه للنظر، وقد يكون في موضعٍ بعيدٍ عن الناظرين. فإن كان في موضعٍ يعرّضه للنظر، صلّى جالساً مومياً إلى الرّكوع والسّجود؛ حرصاً على عدم التكشّف مهما أمكن. وإن كان في موضعٍ بعيدٍ، صلّى الصَّلاة الاعتيادية. والأحوط لزوماً أن يضيف إلى ذلك: الصَّلاة مرّةً أخرى جالساً، مومياً إلى الرّكوع والسّجود.

المسألة ٣٩٧: يجوز لمن عجز عن الثوب الساتر، أن يبادر إلى الصَّلاة في أوّل وقتها عارياً أو مع الثوب الساتر الاضطراري؛ وفقاً لما تقدّم من حالاتٍ وأحكام،

حتّى ولو احتمل زوال العذر وارتفاعه في آخر الوقت.

وإذا صلّى في أوّل الوقت اضطراراً، وبعد الفراغ وجد الثوب الساتر المطلوب شرعاً وارتفع العذر والاضطرار، فلا تجب الإعادة، إلّا في الحالات التي تجب فيها على العاجز أن يصلّي مومياً إلى الرّكوع والسّجود.

المسألة ٣٩٨: الستر الواجب في الصَّلاة لا يتحقّق بملابس رقيقةٍ لا تستر لون البشرة، بل يجب أن يكون لها من السُّمك والتماسك ما يستر بها اللون.

الفصل الرابع
مكان المصلّي

يعتبر في مكان المصلّي أمور:

الأوّل: الإباحة. فلا تصحّ الصَّلاة فريضةً أو نافلةً في المكان المغصوب.

الثاني: الطهارة. فلا يجوز أن يكون نجساً بنجاسةٍ متعدّية إلى الثوب والبدن. وأمّا إذا لم تكن متعدّية، فلا بأس بها. وأمّا مكان الجبهة، فإنّه يشترط فيه الطهارة حتّى من النجاسة غير المتعدّية.

الثالث: الاستقرار. فلا يجوز أن يكون المكان متحرّكاً وقلقاً، بحيث لا يستقرّ فيه المصلّي، فلا تصحّ الصَّلاة في القطار والطائرة والسيّارة إذا كانت غير مستقرّة، وأمّا إذا كانت مستقرّة فلا بأس بها. وأمّا مع الاضطرار وضيق الوقت، فلا بأس به. كما يجب في مكان المصلّي أن يكون بحيث يتمكّن فيه المصلّي من أداء الرّكوع والسّجود بشكلٍ طبيعيّ.

المسألة ٣٩٩: إنّما تبطل الصَّلاة في المغصوب مع عدم الإذن من المالك في الصَّلاة، ولو لخصوص زيدٍ المصلّي، وإلّا فالصَّلاة صحيحة. كما أنّ المراد من إذن المالك المسوّغ للصلاة، أو غيرها من التصرّفات، أعمّ من الإذن الفعليّة: بأن كان المالك ملتفتاً إلى الصَّلاة ـ مثلاً ـ وأذن فيها، والإذن التقديريّة: بأن يعلم من حاله أنّه لو التفت إلى التصرّف لأذن فيه، فتجوز الصَّلاة في ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنّه لو التفت لأذن.

المسألة ٤٠٠: إذا اعتقد غصب المكان فصلّى فيه، بطلت صلاته، وإن انكشف الخلاف.

المسألة ٤٠١: لا يكفي مجرّد وضع حصيرٍ مباحٍ أو سجّادةٍ مباحةٍ أو فراشٍ من

أيّ نوعٍ آخر على الأرض المغصوبة، لكي تصحّ الصلاة.

المسألة ٤٠٢: من سُجن في مكانٍ مغصوبٍ وصلّى فيه، فصلاته صحيحة.

المسألة ٤٠٣: قد لا يكون المكان مغصوباً، ولكن تجب على الإنسان مغادرته، وتحرم عليه الإقامة فيه؛ لمضرّة تصيبه في بدنه أو في دينه، كالوقوع في الحرام من حيث يريد أو لا يريد، فإذا عصى الإنسان ولم يغادره وصلّى فيه، فإنّ صلاته صحيحة.

المسألة ٤٠٤: مقتضى التأدّب لمن يريد الصَّلاة في العتبات المقدّسة لمشاهد الأئمّة عليهم السلام في نفس الروضة الشريفة التي فيها الضريح: أن لا يتقدّم في موضع صلاته على قبر المعصوم. وإن تعذّرت الصَّلاة عليه إلّا متقدّماً لشدّة الزحام، صلاّها في المكان التابع (الرّواق ونحوه). ولا يضرّ التقدّم هنا مع وجود حائطٍ ونحوه يفصل بين الضريح وموضع الصَّلاة. ولو تقدّم المصلّي على قبر المعصومين عليهم السلام وكان جاهلاً بموضع القبر أو جاهلاً بأنّه لا ينبغي التقدّم، أو غفل عن ذلك، فصلاته صحيحة.

المسألة ٤٠٥: لا بأس بصلاة الرجل وإلى يمينه أو شماله أو أمامه امرأة تصلّي، سواء أكانت زوجته أم قريبته أم أجنبيّة، قربت منه مكاناً أو بعدت. وإن كان الأولى استحباباً أن يتقدّم الرجل ولو بصدره، بحيث إذا سجدا يحاذي رأس المرأة ركبتي الرجل، أو يكون بينهما حائلٌ ـ كجدارٍ ونحوه ـ وإن كان قصيراً لا يمنع من المشاهدة.

المسألة ٤٠٦: يستحبّ إيقاع الصَّلاة في المسجد، بل في بعض النصوص: أنّ الصَّلاة في المسجد فرادى أفضل من الصَّلاة في غيره جماعة.

وأفضل المساجد: المسجد الحرام، وفي بعض النصوص: أنّ الصَّلاة فيه تعدل ألف ألف صلاةٍ في غيره من المساجد. ثُمَّ مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله، والصَّلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد، ثُمَّ مسجد الكوفة، والصَّلاة فيه تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد، ثُمَّ المسجد الأقصى، والصَّلاة فيه تعدل ألف صلاة، ثُمَّ

المسجد الجامع ـ وهو المسجد الأعظم في البلد ـ والصَّلاة فيه بمائة صلاة.

المسألة ٤٠٧: تستحبّ الصَّلاة في مشاهد الأئمّة عليهم السلام وخصوصاً في مشهد وحرم الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

المسألة ٤٠٨: يستحبّ التردّد إلى المساجد. ففي بعض النصوص: **من مشى إلى مسجدٍ من مساجد الله، فله بكلّ خطوةٍ خطاها حتّى يرجع إلى منزله، عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيّئات، ورُفع له عشر درجات**[1]. ويستحبّ الجلوس في المسجد لانتظار الصَّلاة. وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: **إنّ ترهّب أمّتي: القعود في المساجد، وانتظار الصَّلاة**[2].

مسجد الجبهة

المسألة ٤٠٩: يعتبر في مسجد الجبهة ـ مضافاً إلى ما تقدّم من الطهارة والإباحة والاستقرار ـ أن يكون من الأرض أو نباتها، أو القرطاس، والأفضل أن يكون من التربة الشريفة الحسينيّة ـ على مشرِّفها أفضل الصَّلاة والتحيّة ـ فقد ورد فيها فضلٌ عظيم.

المسألة ٤١٠: لا يجوز السّجود على ما خرج عن اسم الأرض، من المعادن كالذهب والفضّة وغيرهما، ولا على ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم.

المسألة ٤١١: يعتبر في جواز السّجود على النبات، أن لا يكون مأكولاً كالحنطة والشعير والبقول والفواكه ونحوها من المأكول، ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل، أو احتيج في أكلها إلى عملٍ من طبخٍ ونحوه.

المسألة ٤١٢: يعتبر أيضاً في جواز السّجود على النبات: أن لا يكون ملبوساً كالقطن والكتّان والقنب، ولو قبل الغزل أو النسج. ولا بأس بالسّجود على خشبها وورقها، وكذا الخوص والليف ونحوهما، ممّا لا صلاحية فيه لذلك، وإن

---

(١) وسائل الشيعة للحرّ العاملي: ج٥ باب استحباب المشي إلى المساجد، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة للحرّ العاملي: ج٤ باب استحباب الجلوس في المسجد وانتظار الصَّلاة، ح ٧.

لُبس لضرورةٍ أو شبهها، أو عند بعض الناس نادراً.

المسألة ٤١٣: الأظهر جواز السّجود على القرطاس مطلقاً، وإن اتّخذ ممّا لا يصحّ السّجود عليه، كالمتّخذ من الحرير أو القطن أو الكتّان. كما لا بأس بالسّجود على القرطاس المكتوب، إذا كانت الكتابة معدودةً صبغاً لا جرماً.

المسألة ٤١٤: إذا لم يتمكّن من السّجود على ما يصحّ السّجود عليه لتقيّة، جاز له السّجود على كلّ ما تقتضيه التقيّة.

المسألة ٤١٥: إذا اشتغل بالصَّلاة، وفي أثنائها فقد ما يصحّ السّجود عليه، قطعها في سعة الوقت، ولو بمقدار ركعة. وفي الضِّيق، يسجد على طرف ثوبه. وإن تعذّر ذلك، سجد على ما تيسّر.

المسألة ٤١٦: إذا سجد على ما لا يصحّ السّجود عليه باعتقاد أنّه ممّا يصحّ السّجود عليه، فإن التفت بعد الصَّلاة، فلا شيء عليه، وإن التفت بعد تمام السَّجدة، مضى وأبدله للسَّجدات الآتية. وإن التفت في أثناء السّجود، جرَّ جبهته إلى ما يصحّ السّجود عليه إن أمكنه ذلك، وإلّا قطع الصَّلاة في سعة الوقت، وأتمّها في الضِّيق.

المسألة ٤١٧: يعتبر في السّجود مع الاختيار: استقرار الجبهة على موضع السّجود، فلا يجوز السّجود على الوحل غير المتماسك أو على التراب الذي لا تستقرّ الجبهة عليه، ولا على الإسفنج كذلك. نعم، لو حصل الاستقرار، جاز على كلّ ذلك. ولو سجد على الوحل أو التراب ولصق بجبهته شيءٌ منه، وجبت إزالته للسجدات اللّاحقة.

الفصل الخامس
أفعال الصَّلاة

وهي واجبةٌ ومندوبة. فأمّا المندوبة فكثيرة؛ منها: الأذان والإقامة والقنوت والتعقيب. وأمّا الواجبة فهي أفعال الصَّلاة كتكبيرة الإحرام والركوع والسّجود.

الأذان والإقامة

المسألة ٤١٨: يستحبّ الأذان والإقامة استحباباً مؤكّداً في الفرائض اليوميّة، أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، في الصحّة والمرض، للجامع والمنفرد، رجلاً كان أو امرأة. ويتأكّدان في الأدائية منها، وخصوصاً المغرب والغداة. وأشدّهما تأكّداً الإقامة، خصوصاً للرّجال، بل الأحوط استحباباً لهم الإتيان بها. ولا يشرع الأذان ولا الإقامة في النوافل، ولا في الفرائض غير اليوميّة كالآيات والعيدين.

المسألة ٤١٩: يسقط الأذان للعصر يوم الجمعة، إذا جُمعت مع الجمعة، ويوم عرفة إذا جُمعت مع الظهر، وللعشاء ليلة المزدلفة، إذا جُمعت مع المغرب. ويسقط الأذان بل والإقامة للمسلوس بل لمطلق دائم الحدث، في حالٍ يجمع بين صلاتين بوضوءٍ واحد، وخاصَّةً إذا كان له زمنٌ قصيرٌ في التحفّظ على طهارته. بل لعلَّ الواجب تركه في مثل ذلك، حتّى بين الوضوء والصَّلاة الواحدة؛ توخّياً لعدم الحدث أو لقلّته جهد الإمكان خلال الفريضة.

المسألة ٤٢٠: يسقط الأذان والإقامة معاً في موارد:

الأوّل: الداخل في الجماعة التي أذّنوا لها وأقاموا، وإن لم يسمع.

الثاني: من يريد إنشاء صلاة جماعةٍ بعد جماعةٍ أخرى قد أذَّنوا لها وأقاموا، على أن يكون أحدهم مشتركاً في الأولى.

الثالث: الدَّاخل إلى المسجد قبل تفرّق الجماعة، سواء صلّى جماعة إماماً أم

مأموماً أم منفرداً، بشرط الاتّحاد في المكان عرفاً.

الرابع: إمام الجماعة، فإنّه يجتزئ بأذان بعض المأمومين وإقامته، وإن لم يسمع. كما أنّ المأموم يجتزئ بسماع الإمام.

الخامس: إذا سمع شخصاً آخر يؤذّن ويقيم للصلاة، إماماً كان الآتي بهما أم مأموماً أم منفرداً.

المسألة ٤٢١: فصول الأذان ثمانية عشر، وهي:

(**الله أكبر**) أربع مرّات.

(**أشهد أن لا إله إلّا الله**) مرّتين.

(**أشهد أن محمّداً رسول الله**) مرّتين.

(**حيَّ على الصَّلاة**) مرّتين.

(**حيَّ على الفلاح**) مرّتين.

(**حيَّ على خير العمل**) مرّتين.

(**الله أكبر**) مرّتين.

(**لا إله إلّا الله**) مرّتين.

وكذلك الإقامة، إلّا أنّ فصولها أجمع مثنى مثنى، إلّا التهليل في آخرها فمرَّة، ويزاد فيها بعد الحيّعلات قبل التكبير: (**قد قامت الصَّلاة**) مرّتين، فتكون فصولها سبعة عشر.

وتستحبّ فيهما الصَّلاة على محمد وآله محمد، عند ذكر اسمه الشريف، ويستحبّ إكمال الشهادتين، بالشهادة لعليّ بن أبي طالب عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره.

المسألة ٤٢٢: يشترط فيهما أمور:

الأوّل: النيَّة ابتداء واستدامة، ويعتبر فيها القربة.

الثاني والثالث: العقل والإيمان، ويجزي أذان وإقامة الصبيّ المميِّز.

الرابع: الذكورة للذكور، فلا يعتدّ بأذان النساء وإقامتهنّ لغيرهنّ.

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة، وكذا بين فصول كلٍّ منهما. فإذا قدَّم الإقامة، أعادها بعد الأذان. وإذا خالف بين الفصول، أعاد على نحوٍ يحصل معه الترتيب، إلّا أن تفوت الموالاة فيعيد من الأوّل.

السادس: الموالاة بينهما وبين الفصول من كلّ منهما، وبينهما وبين الصَّلاة. فإذا أخلَّ بها، أعاد.

السابع: العربية وترك اللحن.

الثامن: دخول الوقت فلا يصحَّان قبله. نعم، يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام.

المسألة ٤٢٣: من ترك الأذان والإقامة، أو أحدهما عمداً، حتّى أحرم للصلاة، لم يجز له قطعها واستئنافها. وإذا تركهما عن نسيان، يستحبّ له القطع؛ لتداركهما.

المسألة ٤٢٤: يستحبّ في الأذان: الطهارة من الحدث، والقيام، والاستقبال. ويكره الكلام في أثنائه، وكذلك الإقامة، بل الظاهر اشتراطها بالطهارة والقيام. وتشتدّ كراهة الكلام بعد قول المقيم: (**قد قامت الصَّلاة**)، إلّا فيما يتعلّق بالصَّلاة.

واجبات الصَّلاة

وهي أحد عشر:

(١) النيَّة. (٢) تكبيرة الإحرام. (٣) القيام. (٤) القراءة. (٥) الذكر. (٦) الرّكوع. (٧) السّجود. (٨) التشهّد. (٩) التّسليم. (١٠) الترتيب. (١١) الموالاة.

والأركان التي تبطل الصَّلاة بنقيصتها وزيادتها عمداً وسهواً، خمسة، هي: (النيّة) و(تكبيرة الإحرام) و(القيام) و(الركوع) و(السجدتين)، والبقيَّة أجزاء غير ركنيّة، لا تبطل الصَّلاة بنقيصتها وزيادتها سهواً.

١. النيَّة

وهي القصد إلى الفعل على نحوٍ يكون الباعث إليه أمر الله تعالى. ولا يشترط التلفّظ بها، ولا إخطار صورة العمل تفصيلاً عند القصد إليه، بل يكفي أن يعرف ماذا يفعل، ولا نيّة الوجوب ولا الندب، ولا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحبّاتها، ولا غير ذلك من الصّفات والغايات، بل يكفي الإرادة الإجمالية المنبعثة عن أمر الله تعالى، المؤثّرة في وجود الفعل كسائر الأفعال الاختيارية الصادرة عن المختار، المقابل للساهي والغافل. ولابدّ من استمرار النيَّة إلى النهاية، بمعنى: عدم قصد المنافي أو المبطل.

المسألة ٤٢٥: يعتبر في النيَّة الإخلاص، فإذا انضمّ إلى أمر الله تعالى الرِّياء، بطلت الصَّلاة، وكذا غيرها من العبادات الواجبة والمستحبّة. سواء كان الرِّياء في الابتداء أم في الأثناء أم في تمام الأجزاء، أم في بعضها الواجب، وفي ذات الفعل أم في بعض قيوده الواجبة. وما كان ببطلانه مخلّاً بالواجب، مثل أن يرائي في صلاته جماعة، فإنّه إذا بطلت الجماعة بطلت الصَّلاة أصلاً، بخلاف القيود الأخرى كالصَّلاة في المسجد أو في أوّل الوقت، فإنّ ذات الصَّلاة بأجزائها وشرائطها تكون

عن إخلاص، وهو يكفي في الصحّة. نعم، في بطلانها بالرِّياء في الأجزاء المستحبّة مثل القنوت، أو زيادة التسبيح أو نحو ذلك إشكال، أظهره الصحّة. بل الظاهر عدم البطلان بالرِّياء بما هو خارج عن الصَّلاة، مثل إزالة الخبث قبل الصَّلاة، والتصدّق في أثنائها، أو الأمر بالمعروف بالإشارة أو بالتسبيح خلالها.

المسألة ٤٢٦: ليس من الرِّياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصاً لله سبحانه، ولكنَّه كان يعجبه أن يراه الناس. كما أنّ الخطور القلبي لا يبطل الصَّلاة، خصوصاً إذا كان يتأذَّى بهذا الخطور، أو يعلم كونه باطلاً. ولو كان المقصود من العبادة أمام الناس، رفع الذَّم عن نفسه أو رفع ضرر آخر غيره، لم يكن رياءً ولا مفسداً.

المسألة ٤٢٧: الرِّياء المتأخِّر عن العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصداً خلالها الإخلاص، ثُمَّ بعد إتمام العمل بدا له أن يذكر عمله للناس.

المسألة ٤٢٨: ما يخطر على القلب من وساوس خلال الصَّلاة، لا أثر له في بطلانها، ما لم يكن عن قناعةٍ حاصلةٍ بعد التروِّي، أو أن ينطق بها، وإلّا فلا أثر لها، وخاصّة إذا كان متأذّياً منها أو عالماً أنَّها على خلاف القواعد الشرعيّة التي يؤمن بها.

المسألة ٤٢٩: إذا دخل في صلاة، وشكّ بالصَّلاة التي بيده أنّه عيَّنها ظهراً أو عصراً ونحو ذلك، فإن لم يأتِ بالظهر قبل ذلك، نواها ظهراً وأتمَّها. وإن كان قد صلّى الظهر، بطلت صلاته، واستأنفها من جديدٍ بنيّة العصر. والشيء نفسه يصدق إذا دخل في صلاةٍ ثمّ شكّ في أنّه نواها مغرباً أو عشاءً، فإنّه إن لم يكن قد أتى بالمغرب، نواها مغرباً، ما لم يكن قد ركع الرّكوع الرابع، ثمّ عقّب بالعشاء. وإن كان قد صلّى المغرب، بطلت صلاته، واستأنفها من جديدٍ بنيّة العشاء.

المسألة ٤٣٠: إذا كان في أثناء الصَّلاة فنوى قطعها، أو نوى الإتيان بالقاطع، ولو بعد ذلك، فإن استمرّ بصلاته، بحيث أتى بجزءٍ واجبٍ منها على هذا الحال كالقراءة والركوع، بطلت، فضلاً عمّا إذا أتمَّها فيه. وأمّا إذا عاد إلى النيَّة الأولى وترك القطع، قبل أن يأتي بشيءٍ منها، صحّت صلاته وأتمّها، ما لم يكن قد جزم بقطعها الفعلي، أو أتى بالقاطع فعلاً.

المسألة ٤٣١: لا يجوز العدول عن صلاةٍ إلى أخرى، إلّا في موارد:

منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيَّتين مترتّبتين ـ كالظّهرين والعشائين ـ وقد دخل في الثانية قبل الأولى، فإنّه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكّر في الأثناء.

ومنها: إذا كانت الصلاتان قضائيّتين، فدخل في اللّاحقة، ثُمَّ تذكّر أنّ عليه سابقة، فإنّه يجب أن يعدل إلى السابقة، في المترتّبتين، ويجوز العدول في غيرهما.

ومنها: ما إذا دخل في الحاضرة فذكر أنّ عليه فائتة، فإنّه يجوز العدول إلى الفائتة.

وإنّما يجوز العدول في الموارد المذكورة إذا ذكر قبل أن يتجاوز محلّه. أمّا إذا ذكر في ركوع رابعة العشاء أنّه لم يصلِّ المغرب، فإنّها تبطل، ولابدّ من أن يأتي بها بعد أن يأتي بالمغرب.

ومنها: ما إذا دخل في فريضةٍ منفرداً ثُمَّ أقيمت الجماعة، فإنّه يستحبّ له العدول بها إلى النافلة مع بقاء محلّه، ثُمَّ يتمّها ويدخل في الجماعة.

ومنها: ما إذا دخل المسافر في القصر ثُمَّ نوى الإقامة قبل التسليم، فإنّه يعدل بها إلى التّمام. وإذا دخل المقيم في التّمام فعدل عن الإقامة قبل ركوع الرّكعة الثالثة، عدل إلى القصر. وإذا كان بعد الرّكوع، بطلت صلاته، وعليه إعادتها قصراً.

المسألة ٤٣٢: يجوز الترامي في العدول، فإذا كان في صلاةٍ فائتة، فذكر أنّ عليه فائتةً سابقة، فعدل إليها، فذكر أنّ عليه فائتةً أخرى سابقةً عليها، فعدل إليها أيضاً، صحّ.

٢. تكبيرة الإحرام

وتسمّى تكبيرة الافتتاح وصورتها: (**اللهُ أَكْبَر**). ولا يجزئ مرادفها بالعربيّة كقوله (**الله أعظم**) ونحوها، ولا ترجمتها بغير العربية. وإذا تمَّت حَرُم ما لا يجوز فعله، من منافيات الصَّلاة. ويجب حصول ذلك مع بدء التكبيرة.

المسألة ٤٣٣: تكبيرة الإحرام ركنٌ تبطل الصَّلاة بنقيصتها وزيادتها عمداً مع قصد الإحرام بها. أمّا إذا أتى بالزيادة سهواً أو جهلاً أو تخيّلاً أنّ ذلك لا يضرّ، فصلاته صحيحة.

المسألة ٤٣٤: يجب الإتيان بها على النهج العربي مادَّةً وهيئة، والجاهل يلقّنه غيره أو يتعلّم، فإن لم يمكن، اجتزأ منها بالمُمكن، إن كان يسمّى عرفاً تكبيراً. فإن عجز جاء بمرادفها، وإن عجز فبترجمتها.

المسألة ٤٣٥: الأخرس وغيره ممّن عجز عن النطق لسببٍ طارئ، يعقد قلبه بتكبيرة الإحرام مع الإشارة بالإصبع وتحريك اللسان إن استطاع إليه سبيلاً.

المسألة ٤٣٦: يجب فيها القيام التامّ، وهو ركن. فإذا تركه عمداً أو سهواً، بطلت، من غير فرقٍ بين المأموم الذي أدرك الإمام راكعاً وغيره، بل يجب التربّص في الجملة، حتّى يعلم بوقوع التكبير تامّاً قائماً. وأمّا الاستقرار في القيام المقابل للمشي والتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر، أو الاستقرار بمعنى الطمأنينة، فهو وإن كان واجباً حال التكبير، إلّا أنّه غير ركن. فإذا تركه سهواً، لم تبطل الصَّلاة.

المسألة ٤٣٧: إذا كبَّر ثُمَّ شكّ في أنّها تكبيرة الإحرام الواجبة، أو المستحبّة قبل الرّكوع، بنى على الأوّل. وإن أتى بها وشكّ في صحّتها، بنى على الصحّة. وإن شكّ في وقوعها وقد دخل فيما بعدها من القراءة، بنى على وقوعها.

المسألة ٤٣٨: يستحبّ للمصلّي أن يرفع يديه حال تكبيرة الإحرام إلى أذنيه أو حيال وجهه، موجّهاً باطنها إلى القبلة، وأن يضمّ أصابعه مجموعة.

المسألة ٤٣٩: يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاءً بلا دعاء، والأفضل أن يأتي بثلاث منها ثُمَّ يقول: (**اللّهم أنت الملك الحقّ، لا إله إلّا أنت، سبحانك إنّي ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت**). ثُمَّ يأتي باثنتين ويقول: (**لبّيك وسعديك، والخير في يديك، والشرّ ليس إليك، والمهديّ من هديت، لا ملجأ منك إلّا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت**). ثُمَّ يأتي باثنتين ويقول: (**وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين**). ثُمَّ يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويقرأ سورة الحمد.

٣. القيام

في الصَّلاة خمسة أنحاء من القيام الواجب:

الأوّل: القيام حال تكبيرة الإحرام.

الثاني: القيام حال القراءة أو التسبيح.

الثالث: القيام الذي يركع عنه المصلّي.

الرابع: القيام حال الرّكوع، بمعنى أن يكون ركوعه ركوع القائم، لا ركوع الجالس.

الخامس: القيام بعد رفع الرَّأس من الرّكوع.

وترك أيّ واحدٍ من هذه الأنحاء، يُبطل الصَّلاة إذا كان عن عمدٍ والتفاتٍ إلى الحكم الشرعيّ.

وأمّا إذا كان سهواً ونسياناً، أو بدون التفاتٍ إلى الحكم الشرعيّ، فالصَّلاة تبطل إذا كان المتروك هو الأوّل؛ بأن كبَّر تكبيرة الإحرام وهو جالس، أو الثالث؛ بأن ركع ناهضاً من جلوسه لا هاوياً من قيامه، أو الرابع؛ بأن ركع ركوع الجالس. ولا تبطل الصَّلاة إذا كان المتروك الثاني؛ بأن قرأ أو سبّح جالساً، أو الخامس؛ بأن هوى بعد الرّكوع بدون قيامٍ وسجد.

المسألة ٤٤٠: يشترط في القيام الصلاتيّ بأنحائه ـ مع القدرة والإمكان ـ شروط:

الأوّل: الاعتدال في القيام والانتصاب. فلا يجوز الانحناء ولا التّمايل، ولا التباعد بين الرجلين وتفريج الفخذين الذي يُخرج القيام عن الانتصاب والاعتدال.

ويُستثنى من ذلك: القيام الرابع، وهو القيام حال الرّكوع؛ فإنّ قيام الرّاكع لا معنى فيه للاعتدال والانتصاب، وإنّما نريد بقيام الرّاكع: أن يكون ركوعه وهو واقف لا جالس.

الثاني: الوقوف، فلا يجوز له أن يكبّر أو يقرأ ـ مثلاً ـ وهو يمشي.

الثالث: الطمأنينة، بمعنى: أن لا يكون في قيامه مضطرباً يتحرّك ويتمايل إلى

الجوانب، ويُستثنى منها القيام الثالث، وهو القيام الذي يركع عنه المصلّي؛ فإنّه لا تجب فيه الطمأنينة.

المسألة ٤٤١: لا يشترط في القيام الوقوف على القدمين معاً. فلو كان واقفاً على إحداهما مع مراعاة الشروط المتقدّمة، كفى. كما لا يشترط أيضاً أن يكون مستقلّاً ومعتمداً على نفسه في القيام. فلو اعتمد على حائط ونحوه، كفاه أيضاً.

المسألة ٤٤٢: إذا قدر على القيام في بعض الصَّلاة دون بعض، وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس. وإذا أحسَّ بالقدرة على القيام، قام، وهكذا. ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس. فلو قرأ جالساً ثُمَّ تجدّدت القدرة على القيام ـ قبل الرّكوع بعد القراءة ـ قام للرّكوع، وركع من دون إعادة للقراءة.

المسألة ٤٤٣: إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق والقيام في الجزء اللّاحق، كالقيام في القراءة أو قبل الرّكوع، فالترجيح للسابق دائماً، حتّى فيما إذا لم يكن القيام في الجزء السابق ركناً، وكان في الجزء اللاحق ركناً.

المسألة ٤٤٤: إذا قدر العاجز على ما يصدق عليه القيام عرفاً، ولو منحنياً أو منفرج الرجلين أو مستنداً إلى شيء، صلّى قائماً. وإن عجز عن ذلك صلّى جالساً.

ويجب خلال الصَّلاة جالساً: الاستقرار والطمأنينة. هذا مع الإمكان، وإلّا اقتصر على الممكن. وإذا تعذّر حتّى الجلوس الاضطراري، صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة، كهيئة المدفون. ومع تعذّره، فعلى الجانب الأيسر عكس الأوّل، غير أنّ وجهه إلى القبلة أيضاً. وإن تعذَّر، صلّى مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة، كهيئة المحتضر. ويجب على المضطجع والمستلقي: أن يومئ برأسه للرّكوع والسّجود مع الإمكان، جاعلاً إيماء السّجود أخفض من إيماء الرّكوع. ومع العجز يومئ بعينيه.

المسألة ٤٤٥: إذا كان قادراً على القيام ولكنّه غير قادرٍ على ركوع القائم أو الانحناء له بجسمه، وإذا بدأ صلاته قائماً فلا يتمكّن أن يركع ركوع الجالس، فهو بين أمرين: إمّا أن يصلّي من قيامٍ ويومئ للركوع برأسه، وإمّا أن يصلّي من جلوسٍ

بصورته الشاملة، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يختار الأمر الأوّل.

المسألة ٤٤٦: إذا صلّى من جلوس، وبعد ذلك نشط وتمكّن من الصلاة قائماً قبل مضيّ الوقت، وجبت عليه إعادة الصلاة.

المسألة ٤٤٧: يستحبّ في القيام إسدال المنكبين وإرسال اليدين، ووضع الكفّين على الفخذين قبال الرّكبتين: اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، وضمّ أصابع الكفّين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده، وأن يصفَّ قدميه متحاذيين مستقبلاً بهما، ويباعد بينهما بثلاث أصابع مفرجات إلى شبر أو أزيد، وأن يسوّي بينهما في الاعتماد، وأن يكون على حال الخضوع والخشوع، قيام عبدٍ ذليلٍ بين يدي المولى الجليل، غير أنّ ظاهره في الخشوع لا ينبغي أن يزيد على باطنه، وإلّا كان من الرّياء.

٤. القراءة ومستحبّاتها

تجب في الرّكعة الأولى والثانية من كلّ صلاةٍ ـ فريضةً كانت أو نافلة ـ: قراءة فاتحة الكتاب، وهي: سورة الحمد. ويجب أيضاً ـ في خصوص الفريضة ـ قراءة سورةٍ كاملة، بعدها. وإذا قدَّم السّورة على الفاتحة عمداً بنيّة الجزئية، بطلت صلاته. وإذا قدّمها سهواً وذكر قبل الرّكوع، فإن كان قد قرأ الفاتحة بعدها، أعاد السّورة. وإن لم يكن قد قرأ الفاتحة، قرأها وقرأ السّورة بعدها. وإن ذكر بعد الرّكوع، مضى. وكذا إن نسيها أو نسي إحداهما وذكر بعد الرّكوع.

المسألة ٤٤٨: تجب السّورة في الفريضة، وإن أصبحت مستحبّة كالمعادة، لا ما إذا أصبحت نافلة، كنقل النيَّة إليها. ولا تجب السّورة في النافلة وإن صارت واجبةً بالنذر ونحوه. نعم، النوافل التي وردت في كيفيّتها سورٌ مخصوصةٌ كالغفيلة ونحوها، تجب قراءة تلك السّورة ولا تشرع بدونها، إلّا إذا كانت السّورة شرطاً لكمالها لا لأصل مشروعيّتها. وتسقط السّورة في الفريضة عن المريض الذي يجد في قرائتها مشقّة. كما تسقط عن المستعجل والخائف من شيءٍ إذا قرأها، ومن ضاق

وقته. وسقوطها في مثل ذلك قد يكون إلزامياً.

المسألة ٤٤٩: البسملة جزءٌ من كلّ سورة ـ عدا سورة براءة ـ بمعنى: أنّه يجب قراءة البسملة مع السّورة. وإذا عيّنها لسورة، لم تجز قراءة غيرها إلّا بعد إعادة البسملة لها. وإذا قرأ البسملة من دون تعيين سورة، وجبت إعادتها، ويعيّنها لسورةٍ خاصّة، وكذا إذا عيَّنها لسورةٍ ونسيها فلم يدرِ ما عيَّن. وإذا كان متردّداً بين السِّور، لم يجز له البسملة إلّا بعد التعيين.

المسألة ٤٥٠: تجب القراءة الصحيحة في الصَّلاة بأداء الحروف وإخراجها من مخارجها الصحيحة، على النحو اللازم في لغة العرب. كما يجب أن تكون هيئة الكلمة موافقةً للأسلوب العربي، من حركة البنية وسكونها، وحركات الإعراب والبناء وسكناتها وغير ذلك. فإن أخلَّ بشيء من ذلك، بطلت القراءة.

المسألة ٤٥١: إذا اعتقد كون الكلمة على وجهٍ خاصّ من الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف، فصلّى مدّةً على ذلك الوجه، ثُمَّ تبيّن أنّه غلط، فلا تجب الإعادة. وكذا إذا التفت إلى الغلط بعد أن دخل في جزءٍ آخر من الصلاة بعد القراءة. نعم، لو التفت إلى غلطه خلال القراءة أو بعدها مباشرةً، وجب عليه إعادة القراءة.

المسألة ٤٥٢: يجب على الرّجال الجهر في القراءة في صلاة الصبح، والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، والإخفات في غير الأوليين منهما. وكذا يجب الإخفات في كلّ قراءة صلاتي الظهر والعصر عدا البسملة، في غير يوم الجمعة، أمّا في يوم الجمعة فيتخيَّر المصلّي في الركعتين الأوليين بين الجهر و الإخفات.

المسألة ٤٥٣: مناط الجهر والإخفات: الصدق العرفيّ، لا سماع من بجانبه وعدمه. ولا يصدق الإخفات على ما يشبه كلام المبحوح، وإن كان لا يظهر جوهر الصوت فيه. ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح. ويجب في الإخفات: أن يسمع نفسه تحقيقاً، أو تقديراً، (كما إذا كان أصمّ، أو كان هناك مانعٌ من سماعه).

المسألة ٤٥٤: لا جهر على النساء، بل يتخيَّرن بينه وبين الإخفات في الجهريّة، ويجب عليهنّ الإخفات في الإخفاتيّة. ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه. وقد يتعيَّن

الإخفات إن لزم من الجهر عنوانٌ محرَّمٌ كتهييج الفتنة الجنسيّة.

المسألة ٤٥٥: من لا يقدر إلّا على الملحون ولو لتبديل بعض الحروف ولا يمكنه التعلّم، أجزأه ذلك، ولا يجب عليه أن يصلّي صلاته مأموماً. وكذا إذا ضاق الوقت عن التعلّم. نعم، إذا كان مقصّراً في ترك التعلّم، وجب عليه أن يصلّي مأموماً.

المسألة ٤٥٦: إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمداً، بطلت صلاته. وإذا كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم من أصله أو جاهلاً بمعنى الجهر أو الإخفات، صحّت صلاته. و إذا تذكَّر الناسي أو علم الجاهل أو انتبه الغافل في أثناء القراءة، حوّلها إلى الشكل الصحيح، ولم يجب عليه إعادة ما قرأه.

المسألة ٤٥٧: إذا نسي القراءة أو الذكر وتذكّر بعد الوصول إلى الرّكوع، مضى وصحّت صلاته. وإذا تذكَّر قبل ذلك، أتى بها. ولو شكّ في القراءة بعد الهويّ إلى الرّكوع، مضى وصحّت صلاته أيضاً. ولو كان قبل ذلك، أتى بها. ولو شكّ في صحّتها، بنى على الصحّة.

المسألة ٤٥٨: يجوز العدول اختياراً من سورةٍ إلى أخرى، ما لم يتجاوز النصف، فإذا تجاوز النصف، لم يجز العدول. هذا في غير سورتي الجحد والتوحيد. وأمّا فيهما، فلا يجوز ـ مطلقاً ـ العدول من إحداهما إلى غيرهما، ولا إلى الأخرى، حتّى البسملة إن نويت لإحداهما. نعم، يجوز العدول من غيرهما إليهما، أو من إحدى السورتين مع الاضطرار، لنسيان بعضهما أو ضيق الوقت عن إتمامها، أو كون الصَّلاة نافلة. وإذا اختار في الرّكعة الأولى من صلاة الجمعة أو ظهر الجمعة سورة (الجمعة)، أو اختار في الرّكعة الثانية منها سورة (المنافقون) وبدأ بقراءتها، فلا يجوز له العدول عنها إلى غيرها.

المسألة ٤٥٩: يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس. ويكره قراءتها بنفسٍ واحد، وقراءة سورةٍ واحدةٍ في كلتا الركعتين الأوليين إلّا سورة التوحيد.

المسألة ٤٦٠: يجوز للمصلّي أن يختار ما يشاء، من السور الطوال والقصار،

ولكن بشرط أن لا يفوت الوقت مع السورة الطويلة. وإن خالف واختارها عمداً في الوقت الضيّق، بطلت صلاته، على الأحوط لزوماً. وإن اختار عن غفلةٍ وذهولٍ، سورةً طويلةً لا يتّسع الوقت لها، ثمّ انتبه وأفاق من غفلته في الأثناء، وجب عليه أن يعدل إلى سورةٍ يسعها الوقت. وإن استمرّت غفلته إلى ما بعد الفراغ، بطلت صلاته.

المسألة ٤٦١: لا يجوز للمصلّي أن يختار إحدى سور العزائم الأربع، وهي السجدة وفصّلت والنجم والعلق؛ لأنّ هذه السور فيها آيات توجب السجود وتجعل المصلّي يواجه محذوراً، وهو أن يسجد من أجل تلك الآيات في نفس الصلاة. فإذا اختار ـ على الرغم من ذلك ـ قراءتها وقرأ الآية التي توجب السجود، وجب عليه أن يسجد ويعيد صلاته. ولكن إذا لم يسجد، كان آثماً، وصحّت صلاته.

المسألة ٤٦٢: يختصّ عدم جواز قراءة سور العزائم، بصلاة الفريضة. أمّا قراءتها في النافلة، فجائزة، ولا محذور فيها. ويسجد عند قراءة آية السجدة، ثمّ يقوم ويواصل صلاته.

المسألة ٤٦٣: إذا كان من عادته أن يقرأ سورةً معيّنةً كسورة الإخلاص ـ مثلاً ـ فبسمل جرياً على هذه العادة، كان ذلك تعييناً، ولو لم يحضر في ذهنه اسم سورة الإخلاص في تلك اللحظة.

المسألة ٤٦٤: على المصلّي أن يقرأ آيات الفاتحة والسورة الأخرى، حسب تسلسلها في المصحف، فلا يقدّم الآية الثانية على الأولى ـ مثلاً ـ وبصورةٍ متتابعة، أي لا يسكت بين آيةٍ وآية، أو بين جملتين في داخل آيةٍ واحدةٍ بالقدر الذي تعتبر إحداهما مفصولةً عن الأخرى في العرف. ولا يُبطل السكوت الناشيء من سعالٍ ونحوه وإن كان طويلاً إذا وقع بين جملتين أو آيتين.

المسألة ٤٦٥: إذا وجد الإنسان نفسه ساكتاً وهو يعلم أنّه كبّر تكبيرة الإحرام، فيشكّ هل قرأ الفاتحة والسورة أو لا، وجب عليه أن يقرأ. وإذا كان يعلم في هذه الحالة أنّه قرأ فاتحة الكتاب ولكنّه يشكّ في أنّه هل قرأ السورة الأخرى أيضاً،

وجب عليه أن يقرأ. وإذا شكّ في شيءٍ ممّا تقدّم بعد أن يكون قد ركع، فيمضي ولا يلتفت إلى شكّه.

المسألة ٤٦٦: تستحبّ الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعتين الأوليين بل وفي الأخيرتين إذا اختار قراءة الفاتحة. وأقلّه أن يقول: **أَعُوذُ بِالله مِنَ الشَّيْطانِ**. أو يقول: **أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ**. أو يقول: **أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ**. والأولى الإخفات بها.

٥. الذكر

يتخيَّر المصلّي في ثالثة المغرب وأخيرتي الرباعيات، بين الفاتحة والتسبيح، وصورته: (**سُبْحَانَ الله والحَمْدُ لله ولَا إِلَهَ إلّا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ**). وهو أفضل من القراءة للإمام. وتجب المحافظة فيه على العربية، ويجزئ ذلك مرّةً واحدة، والأفضل التكرار ثلاثاً، والأفضل إضافة الاستغفار إليه. ويجب الإخفات فيه، وفي القراءة بدله عدا البسملة. كما لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة والذكر، بل له الإتيان بالقراءة في إحداهما والذّكر في الأخرى.

المسألة ٤٦٧: إذا نوى المصلّي أن يقرأ الفاتحة فسبق لسانه إلى التسبيح أو بالعكس، لم يعتنِ بما نطق لسانه به بدون قصد، واستأنف من جديدٍ أحد الأمرين من الفاتحة أو التسبيح. وإذا بدأ بأحدهما عن قصدٍ والتفاتٍ ثمّ رغب في العدول عنه إلى الآخر، جاز له ذلك.

المسألة ٤٦٨: تجب الموالاة بين حروف الكلمة، بالمقدار الذي يتوقّف عليه صدق الكلمة. فإذا فاتت الموالاة سهواً، بطلت الكلمة. وإذا كان عمداً، بطلت الصَّلاة ما لم يكرّرها. كما تجب الموالاة بين الآيات، بحيث لا تخلّ بوحدة السّورة، والموالاة بين الحمد والسورة، بحيث لا تخلّ بوحدة القراءة، والموالاة بين أفعال الصَّلاة عموماً، بحيث لا تخلّ باستمراره بالصَّلاة، ويصدق عليه كونه مصلّياً. فإن فات شيءٌ من هذه الموالاة مع إمكان التدارك، تداركه وصحّت صلاته، وإلّا

بطلت.

المسألة ٤٦٩: إذا ترك الفاتحة والتسبيح معاً وركع عامداً ملتفتاً إلى أنّه لا يجوز، بطلت صلاته. وإذا ترك ذلك ناسياً أو غير ملتفتٍ إلى الحكم الشرعيّ، وتفطّن بعد أن ركع، صحّت صلاته، ولا شيء عليه. وإذا تذكّر قبل الوصول إلى مستوى الراكع، وجب عليه أن يؤدّي ما نسيه؛ حتّى ولو كان في حالة الهويّ إلى الركوع، فإنّ عليه أن ينتصب قائماً، ويؤدّي ما عليه، ثمّ يركع.

المسألة ٤٧٠: إذا قرأ أو سبّح جهراً نسياناً، أو لعدم علمه بالحكم الشرعي، صحّت قراءته وتسبيحه، ولا يعيد حتّى إذا تفطّن قبل الركوع.

المسألة ٤٧١: إذا سبّح وشكّ في العدد، هل أتى بتسبيحتين أو بثلاث ـ مثلاً ـ افترض الأقلّ وأتى بما يكمّله ثلاثاً.

المسألة ٤٧٢: يستحبّ الجهر بالبسملة في أوليي الظهرين، والترتيل في القراءة وتحسين الصوت بلا غناء، والوقف بالسكون على نهايات الآيات الكريمات. والسكتة بين الحمد والسورة، وبين السّورة وتكبير الرّكوع، أو القنوت. وأن يقول بعد قراءة التوحيد: **كَذَلِكَ اللهُ رَبِّي** أو **رَبُّنَا**. وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحة: **الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين**. والمأموم يقولها بعد فراغ الإمام منها.

٦. الرّكوع

وهو واجبٌ في كلّ ركعةٍ مرّةً واحدة، فريضةً كانت أو نافلة، عدا صلاة الآيات، ففيها خمسة ركوعاتٍ كما سيأتي. وهو ركنٌ تبطل الصَّلاة بزيادته ونقيصته، عمداً وسهواً، إلّا إذا كانت الزيادة أو النقيصة من المأموم في صلاة الجماعة، فلا تبطل الصَّلاة بزيادته للمتابعة كما سيأتي، وعدا النافلة، فلا تبطل بزيادته فيها سهواً.

المسألة ٤٧٣: يجب في الرّكوع أمور:

الأوّل: الانحناء بقصد الخضوع، قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين. وغير مستوي الخلقة ـ لطول اليدين أو قصرهما ـ يرجع إلى المتعارف بحيث يحصل

الانحناء المذكور. ولا بأس باختلاف أفراد مستوي الخلقة، فإنّ لكلٍّ حُكْمَ نفسه.

المسألة ٤٧٤: يجب أن يكون الركوع في حالة القيام؛ وذلك أنّ الانحناء قد يقع من القائم الواقف، وقد يقع من الجالس. ويسمّى الأوّل بالركوع القياميّ؛ لأنّه ركوع القائم، ويسمّى الثاني بالركوع الجلوسيّ؛ لأنّه ركوع الجالس. والواجب في الصلاة هو الركوع القياميّ. فلو أنّ المصلّي فرغ من قراءته فجلس وانحنى جالساً، لم تصحّ صلاته.

المسألة ٤٧٥: أن يكون ركوع هذا الراكع عقيب قيامٍ منتصبٍ فيركع عن قيام، ومعنى ذلك: أنّ الإنسان تارةً يكون قائماً منتصباً، فينحني ويركع، وأخرى يكون جالساً فينهض مقوّساً ظهره، حتّى يصل إلى حالة الراكع فيثبّت نفسه، وفي كلّ من هاتين الحالتين يعتبر الركوع ركوعاً قياميّاً؛ لأنّه ركوعٌ صادرٌ منه، وهو قائمٌ على قدميه لا جالس، ولكنّه في الحالة الأولى يعتبر ركوعاً عن قيام؛ لأنّه كان قائماً منتصباً ثمّ ركع، وفي الحالة الثانية يعتبر ركوعاً عن جلوس، لأنّه كان جالساً فنهض مقوّساً إلى أن صار بمثابة الراكع، والواجب هو أن يكون الركوع عن قيام.

الثاني: الذكر، ويجزئ منه (**سُبحانَ رَبِّيَ العَظيمِ وَبِحَمْدِه**)، مرَّةً واحدة، أو (**سُبحانَ الله**) ثلاثاً، بل يجزئ مطلق الذكر، من تحميدٍ وتكبيرٍ وتهليلٍ وغيرها، إذا كان بقدر الثلاث الصغريات، مثل: (**الحَمْدُ لله**) ثلاثاً، أو (**اَللهُ أكْبَرُ**) ثلاثاً. ويجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والثلاث الصغريات، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار.

المسألة ٤٧٦: يشترط في الذكر: العربيّة، والموالاة، وأداء الحروف من مخارجها، وعدم المخالفة في الحركات الإعرابيّة والبنائيّة.

الثالث: الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب، ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حدّ الرّكوع.

الرابع: رفع الرَّأس منه حتّى ينتصب قائماً.

الخامس: الطمأنينة حال الانتصاب منه. وإذا لم يتمكّن منها لمرضٍ أو غيره،

سقطت، وكذا الطمأنينة حال الذكر.

المسألة ٤٧٧: إذا تحرَّك حال أداء الذكر الواجب. فإن كان عمداً، بطلت صلاته، لترك جزءٍ واجبٍ من أجزاء الصَّلاة عمداً. وإن كان سهواً أو قهراً وجب عليه إعادة الذكر مطمئناً.

المسألة ٤٧٨: لو شكّ في الرّكوع أو في الذكر فيه أو في القيام بعده، بعد أن دخل في السّجود، لا يعتني بشكّه. أمّا إذا شكّ قبل الدخول في السّجود، وجب الاعتناء بالشكّ.

المسألة ٤٧٩: إذا كان جسمه على هيئة الراكع، فإن أمكنه الانتصاب التامّ للقراءة وللهويّ للركوع، وجب، ولو بالاستعانة بعصا أو جدارٍ ونحو ذلك، وإن لم يتمكّن من ذلك، فإن تمكّن من رفع بدنه بمقدارٍ يصدق على الانحناء بعده الرّكوع في حقّه عرفاً، لزمه ذلك، وإلّا أومأ برأسه، وإن لم يمكن فبعينيه.

المسألة ٤٨٠: إذا كانت صلاته من جلوس، فحدُّ الرّكوع فيها أن ينحني بمقدارٍ يساوي وجهه ركبتيه، والأفضل الزيادة في الانحناء إلى أن يستوي ظهره. وإذا لم يتمكّن من الرّكوع، انتقل إلى الإيماء كما تقدّم.

المسألة ٤٨١: إذا نسي الرّكوع فهوى إلى السّجود، فإن ذكر قبل أن يسجد، رجع إلى القيام، ثُمَّ ركع، وكذلك إن ذكره بعد الدخول في السجدة الأولى أو قبل الدخول في السجدة الثانية. وإن ذكره بعد الدخول في السجدة الثانية، بطلت صلاته واستأنف.

المسألة ٤٨٢: يستحبّ التكبير للركوع قبله، ورفع اليدين حالة التكبير، ووضع الكفّين على الركبتين، ممكّناً كفّيه من عينيهما، وردُّ الركبتين إلى الخلف، وتسوية الظهر، ومدُّ العنق موازياً للظهر، وأن يكون نظره بين قدميه، وأن يجنِّح بمرفقيه، وأن يضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليد اليسرى، وأن تضع المرأة كفّيها على فخذيها لا على ركبتيها. ويستحبّ تكرار التسبيح ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر، وأن يكون الذّكر وتراً، وأن يقول قبل التسبيح: (**اللَّهُمَ لَكَ رَكَعْتُ، ولَكَ**

أَسْلَمْتُ، وعَلَيْكَ تَوَكّلْتُ، وَأنتَ رَبِّي، خَشَعَ لَكَ قَلْبِي وَسَمْعِي وَبَصَرِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي ومُخّي وَعَصَبِي وَعِظَامِي وما أَقَلَّتْهُ قَدَمَاي، غَيرَ مُستَنْكِفٍ ولا مُسْتكْبِرٍ ولا مُسْتَحْسِر). وأن يقول للانتصاب بعد الرّكوع: (**سَمِعَ اَللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**)، وأن يضمّ إليه: (**اَلحَمْدُ لله رِبِّ العَالَمِيَنَ**). وأن يضمّ إليه: (**أَهْلُ الجَبَرُوت وَالكِبْرِيَاء وَالعَظَمَةِ، وَالحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِيَنَ**). وأن يرفع يديه للانتصاب المذكور. وأن يصلّي على النبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في الرّكوع. ويكره فيه أن يطأطئ رأسه، أو يرفعه إلى فوق. وأن يضمَّ يديه إلى جنبيه، وأن يضع إحدى الكفّين على الأُخرى، ويدخلهما بين ركبتيه، وأن يقرأ القرآن فيه، وأن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

٧. السّجود

والواجب منه في كلّ ركعةٍ سجدتان. وهما معاً ركنٌ تبطل الصَّلاة بنقصانهما معاً وبزيادتهما كذلك، عمداً أو سهواً. ولا تبطل بزيادة واحدةٍ ولا بنقيصتها سهواً.

المسألة ٤٨٣: تتحقّق السجدة أو السّجود الصلاتيّ بوضع الجبهة على الأرض لله سبحانه وتعالى، وقد يقوم مقام الجبهة غيرها، كالذقن كما يأتي، كما قد يقوم مقام الأرض غيرها كالنبات على تفصيلٍ يأتي. وكون السّجود لله أعمّ من الخضوع أو الخشوع أو الحبّ أو الامتثال أو نحوها، وهي التي تدور الزيادة والنقيصة للسجود مدارها. أمّا السّجود لغير ذلك فلا عبرة به.

المسألة ٤٨٤: واجبات السّجود أمور:

الأوّل: السّجود على سبعة أعضاء: الجبهة والكفّين والركبتين وإبهامي القدمين. ويجب في الكفّ بسط الباطن على الأرض، وفي الضرورة ينتقل إلى الظاهر، ثُمَّ إلى الأقرب فالأقرب. ولا يجزئ السّجود على الأصابع فقط، ولا مع ضمّ الأصابع سواء وضع ظاهر كفّه على الأرض أم باطنه. كما يجب وضع إبهامي القدمين على الأرض.

المسألة ٤٨٥: المراد من الجبهة المقدار المنبسط في أعلى الوجه، ما بين قصاص

الشعر والحاجبين.

المسألة ٤٨٦: يجب أن يلصق ركبتيه بالأرض، ويكفي أن يلصق جزءاً من الركبة بالأرض، ولا يجب الاستيعاب.

الثاني: الذِّكر على نحو ما تقدّم في الرّكوع. ويجب في التسبيحة الكبرى إبدال العظيم بالأعلى. أو يقول: (**سُبحانَ الله**) ثلاث مرّاتٍ أو أكثر.

الثالث: الطمأنينة فيه، كما في ذكر الرّكوع.

الرابع: كون المساجد في محالِّها حال الذكر، وإذا أراد رفع شيءٍ منها، سكت إلى أن يضعه، ثُمَّ يرجع إلى الذكر.

الخامس: رفع الرَّأس من السجدة الأولى إلى أن ينتصب جالساً مطمئنّاً. وكذا بعد الانتهاء من السجدة الثانية.

السادس: إباحة موضع السّجود كما تقدّم، إضافةً إلى ما تقدّم من شروط السّجود.

السابع: الجلوس بين السجدتين مطمئنّاً ثُمَّ الانحناء للسجدة الثانية.

الثامن: وضع الجبهة على ما يصحّ السّجود عليه، وهو الأرض، أو ما تنبت منها غير المأكول والملبوس، على ما مرّ في بحث المكان.

التاسع: تساوي موضع جبهته وموقفه، إلّا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنة، وقُدِّر بأربعة أصابع مضمومة. ولا فرق بين الانحدار والتسنيم، فيما إذا كان الانحدار ظاهراً، وأمَّا في غير الظاهر كسفح جبلٍ أو بداية جسرٍ، فلا اعتبار بالتقدير المذكور.

المسألة ٤٨٧: إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض، فإن لم يصدق معه السّجود رفعها ثُمَّ سجد على المستوي. وإن صدق معه السّجود، أو كان المسجد ممّا لا يصحّ السّجود عليه، فالظاهر أيضاً لزوم الرفع والسّجود، على ما يجوز السّجود عليه. وإذا وضعها على ما يصحّ السّجود عليه، جاز جرُّها إلى الأفضل أو الأسهل.

المسألة ٤٨٨: إذا عجز عن السّجود التامّ، انحنى بالمقدار الممكن ورفع المسجد إلى جبهته ووضعها عليه، ووضع سائر المساجد في محالّها. وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً، أو تمكّن بمقدارٍ لا يصدق معه السّجود عرفاً، أومأ برأسه، ووجب أن يرفع هو ـ أو يُرفع له ـ ما يصحّ السّجود عليه. فإن لم يتمكّن، فبالعينين.

المسألة ٤٨٩: إذا كان بجبهته قرحةٌ أو نحوها ممّا يمنعه عن وضعها على المسجد، فإن لم يستغرقها، سجد على الموضع السليم، ولو كان بحفر حفيرة، ليقع السليم على الأرض. وإن استغرقت العلّة الجبهة بالكامل، سجد على أيّ جزءٍ شاء من وجهه.

المسألة ٤٩٠: إذا نسي كلتا السجدتين، فإن تذكّر قبل الدخول في الرّكوع، وجب العود إليهما، بأن يهدم القيام ويأتي بالسجدتين، ويستمرّ في الصَّلاة. وإن تذكّر بعد الدخول فيه، بطلت الصَّلاة ،.وإن كان المنسيّ سجدةً واحدة، رجع وأتى بها إن تذكّر قبل الرّكوع. وإن تذكّر بعده، مضى وقضاها بعد السلام. وسيأتي تفصيل ذلك، عند الحديث عن قضاء الأجزاء المنسيَّة. وإذا نسي ذكْرَ السّجود، وذكَرَ بعد رفع الرَّأس منه، صحّت صلاته.

المسألة ٤٩١: إذا تشهّد المصلّي وسلّم في الركعة الأخيرة، ثمّ تذكّر أنّه قد نسي من الركعة الأخيرة سجدةً أو سجدتين، فهناك ما يبطل الصلاة، إذا وقع فيها عن عمدٍ والتفاتٍ خاصّة، كالكلام. وهناك ما يبطل الصلاة إذا وقع فيها، حتّى ولو كان سهواً، كأحد موجبات الوضوء. وعلى هذا فإن تفطّن هذا المصلّي بعد التسليم، إلى نسيانه قبل أن يأتي بأيّ مبطل، وقبل أن تمرّ فترةٌ طويلةٌ من الزمن تقطع الاتّصال، كان عليه أن يأتي بما نسيه من السجود ثمّ يتشهّد ويسلّم، ولا شيء عليه. وكذلك الأمر إذا كان قد صدر منه مبطلٌ من القسم الأوّل الذي لا يبطل إلّا في حالة العمد والالتفات كالكلام.

وأمّا إذا كان قد صدر منه مبطلٌ من القسم الثاني، فإن كان قد نسي سجدتين، فتبطل صلاته. وإن كان مانساه سجدةً واحدة، فتصحّ صلاته، وعليه أن يؤدّي

السجدة، وهو على طهارة، ويسجد سجدتي السهو.

المسألة ٤٩٢: يجب الإتيان بجلسة الاستراحة، وهي الجلوس قليلاً بعد السجدة الثانية من الرّكعة الأولى، والسجدة الثانية من الرّكعة الثالثة ممّا لا تشهّد فيه.

المسألة ٤٩٣: يستحبّ في السّجود: التكبير حال الانتصاب بعد الرّكوع. ورفع اليدين حاله، والسبق باليدين إلى الأرض، واستيعاب الجبهة في السّجود عليها، والإرغام بالأنف ـ وهو وضعه على الرّغام، وهو التراب ـ وجعل اليدين مضمومتي الأصابع حتّى الإبهام حذاء الأذنين متوجّهاً بهما إلى القبلة، والدّعاء قبل الشروع في الذكر، وتكرار الذكر والختم بالوتر، واختيار التسبيح والكبرى منه وتثليثها، والأفضل تخميسها وتسبيعها، وأن يسجد على الأرض بل التراب، ومساواة موضع الجبهة للموقف، بل مساواة جميع المساجد لها.

ويستحبّ الدعاء في السّجود بما يريده من حوائج الدنيا والآخرة، خصوصاً الرزق الحلال. كما يستحبّ التورّك في الجلوس بين السجدتين، وبعدهما، بأن يجلس على فخذه اليسرى، جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على بطن اليسرى. وأن يقول بين السجدتين: (**أَسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ**). وأن يكبّر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئنّاً، ويكبّر للسجدة الثانية قبلها وهو جالس، ويكبّر بعد الرفع من الثانية كذلك، ويرفع اليدين حال التكبيرات.

ويستحبّ وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على الأيمن، واليسرى على الأيسر، ويستحبّ أن يصلّي على النبيّ وآله في السجدتين.

ويستحبّ أيضاً أن يبسط يديه على الأرض، للنهوض من السّجود، وأن يطيل السّجود، ويكثر فيه من الذكر والتسبيح، وزيادة تمكين الجبهة.

المسألة ٤٩٤: يستحبّ للمرأة: وضع اليدين بعد الركبتين عند الهويّ إلى السّجود، وعدم تجافيها، بل تفرش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض، وتضمّ أعضاءها ولا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض معتدلة.

فرع: في السّجود القرآني

المسألة ٤٩٥: يجب السّجود عند قراءة آياته الأربع في السور الأربع، وهي: (السجدة) عند قوله تعالى: ﴿**لا يَسْتَكْبِرُونَ**﴾. و(فصِّلت) عند قوله تعالى: ﴿**تَعْبُدُونَ**﴾. و(النجم) و(العلق) في آخرهما. وكذا يجب على المستمع إذا لم يكن في حال الصَّلاة، وأمّا إذا كان في حال الصَّلاة، أومأ إلى السّجود، وسجد بعد الصَّلاة.

المسألة ٤٩٦: يجب هذا السّجود لدى القراءة والاستماع، وإن كانا في الصَّلاة. ولا يجب عند السماع، وإن كان أفضل. ووجوبه على الفور، وتأخيره إثم، إلّا أن يكون عن غفلةٍ أو نسيانٍ أو جهل، فإن تذكّر أو علم، وجب عليه السّجود فوراً مع الإمكان، وإلّا ففي أوّل أزمنة الإمكان.

المسألة ٤٩٧: يستحبّ هذا السّجود في أحد عشر موضعاً في القرآن الكريم، وهي: (الأعراف) عند قوله تعالى: ﴿**وَلَهُ يَسْجُدُونَ**﴾. وفي (الرعد) عند قوله تعالى: ﴿**وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ**﴾. وفي (النحل) عند قوله تعالى: ﴿**وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾. وفي بني إسرائيل عند قوله تعالى: ﴿**وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً**﴾. وفي (مريم) عند قوله تعالى: ﴿**خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً**﴾. وفي (الحجّ) في موضعين، عند قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ**﴾، وعند قوله تعالى: ﴿**لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾. وفي (الفرقان) عند قوله تعالى:﴿**وَزَادَهُمْ نُفُوراً**﴾. وفي (النمل) عند قوله تعالى: ﴿**رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ**﴾. وفي (ص) عند قوله تعالى: ﴿**وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ**﴾. وفي (الانشقاق) عند قوله تعالى: ﴿**لا يَسْجُدُونَ**﴾. بل الأولى السّجود عند كلّ آيةٍ فيها أمرٌ أو ذكرٌ للسجود.

المسألة ٤٩٨: لا يجب في سجود التلاوة ذكرٌ ولا تكبيرٌ ولا طهارةٌ ولا استقبال، ولا غير ذلك من واجبات الصَّلاة وشروطها، ويُستثنى من ذلك خمسة أمور يجب توفيرها في هذا السّجود، وهي كما يلي:

أوّلاً: النيَّة، فينوي السّجود لله قربةً إلى الله تعالى.

ثانياً: أن يضع أعضاء السّجود السبعة، كما يضعها حالة السّجود في الصَّلاة، كما تقدّم.

ثالثاً: أن يكون المكان مباحاً كما تقدّم.

رابعاً: أن لا يتفاوت موضع الجبهة عن الموقف، على ما مرَّ في واجبات السّجود.

خامساً: أن يضع جبهته على ما يصحّ السّجود عليه كما تقدّم.

المسألة ٤٩٩: يتكرّر السّجود القرآني بتكرّر السبب. وإذا شكّ بين الأقلّ والأكثر، جاز الاقتصار على الأقلّ. ويكفي في التعدّد: رفع الجبهة، ثُمَّ وضعها من دون رفع بقيّة المساجد، أو الجلوس.

المسألة ٥٠٠: إذا استمع للآية وهو في السيّارة أو في شارعٍ لا يتاح له أن يسجد فيه، فالأجدر به وجوباً أن يومئ برأسه إيماءً، ويؤجّل السجود إلى أقرب فرصةٍ ممكنة.

المسألة ٥٠١: يحرم السّجود لغير الله سبحانه من دون فرقٍ بين المعصومين عليهم السلام وغيرهم. وما يفعله البعض في مشاهد الأئمّة عليهم السلام من السّجود على العتبات العاليات، لابدّ أن يكون سجوداً لله تعالى، خضوعاً أو شكراً أو تنزيهاً أو نحو ذلك. وأمّا لو كان لصاحب القبر أو المشهد حَرُم.

المسألة ٥٠٢: يستحبّ السّجود شكراً لله تعالى، عند تجدّد كلّ نعمةٍ ودفع أيّة نقمة، وعند تذكّر ذلك، والتوفيق لأداء أيّة فريضةٍ أو نافلة، بل كلّ فعل خير، وأن يمسح موضع سجوده بيده ثُمَّ يمرَّها على وجهه ومقاديم بدنه، وأن يقول فيه: (**شُكراً**) أو (**شُكراً لله**) مرّةً أو أكثر إلى مائة مرّة، أو مائة مرّة (**عَفْواً عَفْواً**)، أو مائة مرّة (**الحَمْدُ لله شُكْراً**)، وكلَّما قال ذلك عشر مرّات، قال: (**شُكْراً لِلْمُجِيب**). ثُمَّ يقول: (**يَا ذَا المَنِّ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَداً، ولَا يُحْصِيهِ غَيْرُهُ عَدَداً، ويَا ذَا المَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ أَبَداً، يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ**). ثُمَّ يدعو ويتضرَّع ويذكر حاجته. وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك. وكلّه مجزٍ. والأفضل فيه: السّجود على ما يصحّ السّجود عليه، والسّجود على المساجد السبعة.

٨. التشهّد

وهو واجبٌ غير ركنيّ. فلـو تركـه المـصلّي عامـداً ملتفتـاً إلى وجوبـه، بطلـت صلاته، بخلاف ما لو تركه ساهياً أو ناسياً، فلا تبطل صلاته.

المسألة ٥٠٣: التشهّد واجبٌ في الصَّلاة الثنائيّة مرَّةً واحدة، بعد رفـع الـرَّأس من السجدة الأخيرة من الرّكعة الثانية، ويجـب الاسـتقرار في الجلـوس. ويجـب في الثلاثيّة والرباعيّة مرّتين، الأولى بعد السجدة الثانية من الرّكعـة الثانيـة كـما تقـدّم، والثانية بعد رفع الرَّأس من السجدة الثانية من الرّكعة الأخيرة.

المسألة ٥٠٤: لو تركه سهواً أو نسياناً، ثُمَّ التفت، أو تذكّر عند القيام، أو قبـل الرّكوع، أتى به وأتمَّ صلاته. وإن تـذكّره بعـد الرّكـوع، مـضى في صـلاته وقـضاه بعدها. هذا في التّشهّد الأوسط. أمّا التشهّد الأخـير، فـإن تركـه سـهواً ودخـل في التسليم، أعاده مع التسليم. وكذا إذا انتهى من التسليم، ما لم يـدخل في فعـلٍ آخـر غير الصَّلاة، أو تنقطع الموالاة، أو يصدر منه ما يوجب الغُسل أو الوضوء، فيقضيه عندئذٍ، ويسجد سجدتيّ السهو.

المسألة ٥٠٥: إذا وجد المصلّي نفسه جالساً بعد السجدة الثانية، وشكّ أنّه هل تشهّد أم بعد لم يتـشهّد، فعليـه أن يتـشهّد. وإذا نهـض للركعـة الثالثـة، وفي حالـة النهوض شكّ في أنّه تشهّد أم لا، فعليه أن يرجع ويتشهّد.

وإذا حصل له الشكّ في التشهّد بعد أن وقـف قـائماً، مـضى. وكـذلك إذا بـدأ بالتسليم الواجب في الركعة الأخيرة، وشكّ في أنّه هل تشهّد أم لا.

المسألة ٥٠٦: إذا تشهّد وشكّ بعد الفراغ من التشهّد، أو من جزءٍ منـه في أنّـه هل أتى به صحيحاً أم لا، فليس عليه أن يعيده.

المسألة ٥٠٧: الواجب فيه: الشهادتان ثُمَّ الصَّلاة على محمد وآله، وكيفيّتـه أن يقول : (**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ**). ويجب فيه: الجلوس، والطمأنينة، وأن يكون على

الـنهج العـربي، مـع المـوالاة بـين فقراتـه وكلماتـه. والمـصلّي مخـيّر فيـه بـين الجهـر والإخفات. والعاجز عن التعلّم يلقّنه غيره. وإذا لم يجد من يلقّنه، يأتي بما أمكنـه إن صدق عليه الشهادة، مثـل أن يقـول: (**أشـهد أن لا إلـه إلّا الله، وأشـهَدُ أنّ محمّـداً رسولُ الله**). وغير العربيّ إن عجز عن ذلك، أتـى بترجمتـه. وإن عجـز عنهـا، أتـى بسائر الأذكار بقدره.

المسألة ٥٠٨: يستحبّ فيه الجلوس متورّكاً، كما تقدّم في السّجود. وأن يقـول قبل الشروع في الذكر: (**الحَمْدُ لله**) **أو** يقول: (**بِسْمِ الله وبـاللهِ وخَـيْرُ الأَسـماءِ لله**) **أو** (**الأَسماء الحُسْنى كُلُّها لله**). وأن يَجعل يديه على فخذيه منضمّة الأصابع، وأن يكون نظره إلى حجره، وأن يقول بعد الصَّلاة على النبـيّ وآلـه: (**وتَقَبَّـلْ شَـفاعَتَهُ وارْفَـعْ دَرَجَتَه**). وأن يقول: (**سُبْحانَ الله**) سبعاً بعد التـشهّد الأوّل، ثُـمَّ يقـوم، وأن يقـول حال النهوض عنه، بل أيّ نهوضٍ في الصَّلاة : (**بِحَوْلِ الله وقوَتِهِ أَقُومُ وأَقْعُدُ وأَرْكَعُ وأَسْجُدُ**) بنطقٍ متوالٍ. ويستحبّ فيه: أن تـضمّ المـرأة فخـذيها إلى نفـسها، وترفـع ركبتيها عن الأرض.

٩. التسليم

هو واجبٌ في كلّ صلاة، وهو آخر أجزائها، وموضعه بعد الركعة الأخيرة من كلّ صلاة، وبه يخرج عنها وتحلُّ له منافياتها من الكلام والأكل وغيرها.

وله صـيغتان ، الأولى: (**الـسلامُ عَلَينـا وَعَـلى عِبَـادِ اللهِ الـصَالِحِين**). والثانيـة: (**السَلامُ عَلِيكُم**) بإضافة: (**وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُه**). ولو تركها، صحّ أيضاً. فبأيّهما أتى، فقد خرج عن الصَّلاة. وإذا بدأ بالأولى، استحبّت له الثانية، بخلاف العكس. وأمّا قول: (**السَلامُ عَليكَ أيُّها النَبيُّ وَرَحمةُ اللهِ وبَرَكَاتُه**) فلـيس مـن صـيغ الـسلام، ولا يخرج به عن الصَّلاة، بل هو مستحبّ وأفضل. ويجب الإتيان به على النهج العربي، كما يجب فيه الجلوس والطمأنينة حاله. والعاجز عنه كالعاجز عن التشهّد في الحكم المتقدّم.

المسألة ٥٠٩: إذا نسي التسليم ثُمَّ صدر منه أحد منافيات الصَّلاة، فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون قد صدر منه ما ينافي الصَّلاة عمداً لا سهواً كالالتفات والكلام والضحك، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يأتي بالتسليم، وتصحّ صلاته. هذا إذا لم تفت الموالاة، وإلّا صحّت صلاته ولا شيء عليه.

الثانية: أن يكون قد صدر منه ما ينافي الصَّلاة عمداً وسهواً كالحدث، ففي هذه الحالة يجب عليه إعادة الصَّلاة.

الثالثة: أن لا يكون قد صدر منه قبل تذكّره شيءٌ ممّا يبطل الصَّلاة، ففي هذه الحالة يأتي بالتسليم وتصحّ صلاته، إذا لم تكن قد مضت فترةٌ طويلةٌ من الزمن على انتباهه، وإلّا فلا حاجة إلى التسليم وتصحّ صلاته.

١٠. الترتيب

يجب الترتيب في أفعال الصَّلاة، وذلك بتقديم تكبيرة الإحرام على القراءة، وهي على السّورة، ثُمَّ الرّكوع، ثُمَّ السّجود، ثُمَّ التشهّد، ثُمَّ التسليم، على التفصيل المتقدّم. ولو عكس الترتيب، فقدَّم مؤخَّراً، فإن كان عمداً، بطلت الصَّلاة، وإن كان سهواً، أو عن جهلٍ بالحكم من غير تقصير، فإن قدَّم ركناً على ركن، بطلت. وإن قدَّم ركناً على غيره ـ كما إذا ركع قبل القراءة ـ مضى وفات محلّ ما ترك. ولو قدَّم غير الركن عليه، تدارك على وجهٍ يحصل الترتيب. وكذا لو قدَّم غير الأركان بعضها على بعض.

١١. الموالاة

وهي واجبةٌ في أفعال الصَّلاة، بمعنى: عدم الفصل بينها، على وجهٍ يمحو صورة الصَّلاة في نظر أهل الشرع. وهي بهذا المعنى تبطل الصَّلاة بفواتها عمداً وسهواً. ولا يضرّ بالموالاة: تطويل الرّكوع والسّجود، وقراءة السّور الطوال، إلّا أن يخرج عن كونه مصلّياً. وأمّا الموالاة بمعنى توالي الأجزاء وتتابعها، فغير واجب.

القنوت

القنوت في اللغة: الطاعة والخضوع، وعند الفقهاء: الدعاء والثناء على الله تعالى في موضع خاصٍّ من الصَّلاة. وهو مستحبّ في الفرائض والنوافل. وموضعه في الصَّلاة: الرّكعة الثانية بعد القراءة وقبل الرّكوع. ويتأكّد استحباب القنوت في الفرائض الجهريّة، خصوصاً في الصبح والجمعة والمغرب، وفي الوتر من النوافل. بل الأفضل عدم تركه في الفرائض عموماً.

المسألة ٥١٠: المستحبّ من القنوت مرّةٌ بعد القراءة، قبل الرّكوع في الرّكعة الثانية، كما مرَّ، إلّا في صلاة الجمعة، ففيها قنوتان قبل الرّكوع في الأولى، وبعده في الثانية، وإلّا في صلاة العيدين ففيها: خمسة قنوتات في الأولى، وأربعة في الثانية، وإلّا في الآيات، ففيها عدّة قنوتات، وإلّا في صلاة الوتر فإنّها ركعةٌ واحدةٌ، وقنوتها قبل ركوعها، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

المسألة ٥١١: لا يشترط في القنوت قولٌ مخصوص، بل يكفي فيه ما يتيسّر من ذكرٍ أو دعاءٍ أو حمدٍ أو ثناء، أو الصَّلاة على محمّد وآل محمّد، بل يجزئ فيه الذكر والدعاء، حتّى لو كان شعراً أو ملحوناً أو بلغةٍ عاميّةٍ أو غير عربيّة، ما لم يقلْ ضلالاً أو يطلب المحرّم. نعم، لا ريب في رجحان ما ورد عنهم عليهم السلام من الأدعية فيه، والأدعية التي في القرآن الكريم.

المسألة ٥١٢: يستحبّ التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير، ووضعهما ثُمَّ رفعهما حيال الوجه، وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء، وظاهرهما نحو الأرض، وأن تكونا منضمّتين مضمومتي الأصابع، إلّا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفّيه. كما يستحبّ الجهر فيه للإمام والمنفرد والمأموم.

المسألة ٥١٣: إذا نسي القنوت وهوى إلى الرّكوع، فإن ذكر قبل الوصول إلى حدّ الرّكوع، رجع قائماً وقنت. وإن كان بعد الوصول إليه، أتى به حين الانتصاب بعد الرّكوع. وإذا ذكره بعد الدخول في السّجود، أتى به بعد الصَّلاة جالساً مستقبلاً القبلة، والأفضل ذلك فيما إذا ذكره بعد الهويّ إلى السّجود قبل وضع الجبهة.

التعقيب

هو الاشتغال بعد الفراغ من الصَّلاة، بالذّكر والدّعاء والقرآن. ومنه: أن يكبّر ثلاثاً بعد التّسليم، رافعاً يديه إلى وجهه. ومنه ـ وهو الأفضل ـ: تسبيح الزهراء عليها السلام وهو: التكبير أربعاً وثلاثين مرّةً، ثُمَّ الحمد ثلاثاً وثلاثين مرّة، ثُمَّ التسبيح ثلاثاً وثلاثين مرّة. ويستحبّ أن يقول بعده: **(لَا إِلَهَ إِلّا الله)** مرّةً واحدة. وهو مستحبّ مطلقاً، ولو من دون صلاة، وقد ورد عنهم عليهم السلام أنّه ما عُبِدَ اللهُ بشيءٍ من التحميد أفضل منه، وأنّه أحبّ من صلاة ألف ركعة.

ومن التعقيب: قراءة سورة الحمد وآية الكرسيّ وآية شهد الله وآية الملك، وغير ذلك كثير، ممّا هو مذكور في المستحبّات.

الفصل السادس
منافيات الصَّلاة ومبطلاتها

وهي أمور:

الأوّل: الحدث سواء أكان أصغر أم أكبر؛ فإنّه مبطلٌ للصلاة أينما وقع في أثنائها، عمداً أو سهواً، حتّى لو وقع في أثناء التسليم، فإنّه مبطلٌ لها.

ويُستثنى من الحكم المذكور المسلوس والمبطون ونحوهما، إذا تكرّر منه الحدث الخاصّ به لا غير، وكذلك المستحاضة، كما تقدّم.

الثاني: الالتفات بكلّ البدن عن القبلة، ولو سهواً أو قهراً، من ريحٍ أو زحامٍ أو غيرهما. والسّاهي إن لم يذكره إلّا بعد خروج الوقت، لم يجب عليه القضاء. ولو ذكر في الوقت، كرَّر الصَّلاة، إلّا إذا لم يبلغ إحدى نقطتي اليمين واليسار، فلا إعادة حينئذٍ، فضلاً عن القضاء. ويلحق بالالتفات بالبدن: الالتفات بالوجه خاصّة، مع بقاء البدن على استقباله، إذا كان الالتفات فاحشاً، فيجري فيه ما ذكرناه من البطلان في فرض العمد. وأمّا الالتفات بالوجه خاصّة، مع بقاء البدن على الاستقبال فإنّه لا يبطل الصَّلاة إذا كان قليلاً.

الثالث: كلّ فعلٍ كان ماحياً لصورة الصَّلاة في نظر الشَّرع، كالرقص والتصفيق الكثير والاشتغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتدّ به، ونحو ذلك، ولا فرق في البطلان بين صورتي العمد والسهو، بل والاضطرار والإكراه، بل وإن كان قليلاً ماحياً، كالوثبة.

المسألة ٥١٤: الفعل غير الماحي لصورة الصَّلاة، إن كان مفوِّتاً للموالاة، بمعنى المتابعة العرفيّة، فهو مبطلٌ مع العمد دون السهو، وإن لم يكن مفوِّتاً للموالاة، فعمده غير مبطل، فضلاً عن سهوه وإن كان كثيراً، كحركة الرَّأس واليد

والأصابع ونحوها. كما لا بأس بحمل الطفل، ووضعه، وإرضاعه، والمشي خطواتٍ قليلةً مع حفظ الاستقبال، وإن كان عرضاً، وخاصّة لتحسين محلّ الصَّلاة. وكذلك الانحناء لتناول شيءٍ من الأرض، ومناولة الشيخ العصا، وقتل الحيّة والعقرب إذا تمَّ بضرباتٍ بسيطة. وكذلك الجهر بالذكر أو القرآن للإعلام، ونحو ذلك ممّا لا يُعدّ منافياً للصلاة عند المتشرِّعة. ولو شكّ في فعلٍ أنّه ماحٍ لصورة الصَّلاة أم لا، فلا شيء عليه.

الرَّابع: الكلام عمداً. فكلّ من تكلّم في صلاته، وهو ملتفتٌ إلى أنّه في الصَّلاة، بطلت صلاته. ونعني بالتكلّم: النطق ولو بحرفٍ واحد، سواء أكان لهذا الحرف معنى أم كان بلا معنى، وسواء أخاطَبَ بها نطق أحداً، أم لم يخاطب. وسواء أكان مضطرّاً للكلام أم لا. وإذا تكلّم ساهياً عن الصَّلاة، صحّت صلاته.

ولا تبطل الصَّلاة بالتنحنح والنفخ والأنين والتأوّه، ما لم تتولّد منها حروفٌ تامّة. وإذا قال: آه أو آه من ذنوبي، فإن كان شكايةً إلى الله تعالى، لم تبطل، وإلّا بطلت.

المسألة ٥١٥: يُستثنى من بطلان الصَّلاة بسبب التكلّم:

- إذا كان الكلام مناجاةً لله سبحانه.
- إذا كان ذكراً أو دعاءً، شريطة أن لا يخاطب به غير الله تعالى. فإذا قال المصلّي: (**غفرَ اللهُ لَكَ**) بطلت صلاته، وإن كان هذا الكلام دعاءً؛ لأنّه خوطب به غير الله تعالى، وأمّا إذا قال: (**اغفِر لي يا ربّي**) أو (**غَفَرَ اللهُ لأَبي**) لم تبطل صلاته.
- إذا كان المصلّي يقرأ القرآن في كلامه، فإنّ الصَّلاة لا تبطل بقراءة القرآن.

المسألة ٥١٦: إذا سلّم عليه مسلّم، فإنّه يجوز له، بل يجب عليه: أن يردّ السلام. فإذا كان المسلّم قد قال: (**السلامُ عليكَ**) أو (**سلامٌ عليكَ**) أو (**السلامُ عليكُم**) أجاب بشيءٍ من هذه العبارات أيضاً، مقدّماً كلمة (**السلام**) على كلمة (**عليك**) أو (**عليكم**).

وإذا كان المسلّم قد قال على خلاف العادة **(عليك السلام)** أو **(عليكم السلام)** أمكن للمصلّي أن يجيب، كيفما أراد، مقدّماً كلمة **(السلام)** أو مؤخّراً لها عن كلمة **(عليك)** أو **(عليكم)**، وإن كان الأفضل أن يعيد، بعد أن يتمّ صلاته.

وكذلك الأمر إذا لم يتنبّه المصلّي إلى عبارة من سلّم عليه، فلم يعرف ـ مثلاً ـ هل قال **(سلامٌ عليكم)** أو **(عليكُمُ السلام)** فإنّ بإمكان المصلّي في هذه الحالة، أن يجيب بأحد هذين النحوين، ثُمَّ يعيد الصَّلاة على الأحوط استحباباً. وإذا لم يردّ المصلّي السلام إطلاقاً، صحّت صلاته وكان مقصّراً في عدم ردّ التحيّة.

الخامس: القهقهة، وهي: شدّة الضحك والترجيع به، سواء كان المصلّي مختاراً أو مضطرّاً. وأمّا إذا صدر منه ذلك بسبب نسيانه وذهوله عن الصَّلاة، فلا شيء عليه. ولا تبطل الصَّلاة بالتبسّم، ولو كان عن عمدٍ، ولا بامتلاء الجوف بالضحك واحمرار الوجه، مع سيطرة المصلّي على نفسه وحبسه لصوته.

السَّادس: تعمّد البكاء المشتمل على الصوت، إذا كان لأمرٍ من أمور الدنيا أو لذكر ميّت. فإذا كان خوفاً من الله سبحانه، أو شوقاً إلى رضوانه أو تذلّلاً له، ولو لقضاء حاجةٍ دنيويةٍ فضلاً عن الدينيّة أو الأخروية، فلا بأس به. وكذا ما كان منه على سيّد الشهداء عليه السلام أو غيره من المعصومين المظلومين عليهم السلام إذا كان راجعاً إلى الآخرة، كما لا بأس بالبكاء إذا كان سهواً، أو كان بدون صوتٍ مطلقاً؛ لدينٍ كان أو لدنيا. ولو غلبه البكاء بحيث لم يقدر إلّا على الصَّلاة باكياً، فلا شيء عليه.

السَّابع: الأكل والشرب، وإن كان قليلاً، ما دام صدق الأكل والشرب قائماً، إذا كان ملتفتاً إلى أنّه في الصَّلاة، وإلّا لم تبطل. وإذا لم يصدق ذلك، لم يكن مبطلاً، كابتلاع السكّر المذاب في الفم وبقايا الطعام. ولو أكل أو شرب سهواً، فإن بلغ حدّ محو الصورة، كان مبطلاً، وإلّا فلا بأس به.

المسألة ٥١٧: يُستثنى من ذلك، ما إذا كان عطشاناً مشغولاً في دعاء الوتر وقد نوى أن يصوم، وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته، والماء أمامه أو قريب منه قَدْرَ خطوتين أو ثلاث خطوات، فإنّه يجوز له التخطّي والارتواء، ثُمَّ الرجوع إلى مكانه

وإكمال الصَّلاة، مع المحافظة على الاستقبال.

المسألة ٥١٨: وضع إحدى اليدين على الأخرى حال القراءة في الصَّلاة، وهو المعبّر عنه ـ شرعاً ـ التّكفير، غير مطلوبٍ شرعاً، ومن صنَع ذلك قاصداً أنّه مطلوبٌ ومحبوبٌ للشارع، فقد فعل حراماً لأنّه شرّع ما ليس من الشَّرع. ومن أتى به، ولم يقصد أنّه جزءٌ من الصَّلاة، فصلاته تقع صحيحة. وأمّا إذا قصد أنّه جزءٌ من الصَّلاة، فصلاته باطلةٌ ما لم يكن معتقداً خطأً بأنّه جزء. وكذلك قول (آمين) بعد قراءة الفاتحة.

المسألة ٥١٩: كلّ ما تقدّم من المبطلات، لا يُبطل الصَّلاة إذا كان المصلّي قد أتى به وهو جاهلٌ بالحكم الشرعيّ وغير ملتفتٍ إلى أنّه مبطل، إلّا الأوّل والثاني، وكلّ ما كان ماحياً لإسم الصَّلاة وصورتها، فإنّ الجهل فيها ليس عذراً.

المسألة ٥٢٠: لا يجوز قطع الفريضة اختياراً، ويجوز لكلّ ضرورةٍ دينيّةٍ أو دنيويّة، كما لو لزم من الاستمرار في الصَّلاة ضررٌ عليه، أو على نفسٍ محترمة، أو صلّى في المسجد، وعلم أنّ فيه نجاسةً يجب عليه رفعها، ونحو ذلك من المبرّرات والضرورات، فحينئذٍ، يجوز له قطع الفريضة ودفع الضرر. وأمّا النافلة فيجوز قطعها مطلقاً، وإن كانت منذورة. وإذا وجب القطع فتركه واشتغل بالصَّلاة أثم، وصحّت صلاته.

المسألة ٥٢١: لا ينبغي للمصلّي حال الصَّلاة الالتفات بالوجه ولو قليلاً، وكذلك بالعين، والعبث باليد واللّحية والرَّأس والأصابع، فضلاً عن شيءٍ آخر كالمسبحة. وكذا نفخ موضع السّجود والبصاق وفرقعة الأصابع والتمطّي والتثاؤب. فإن أخرج منه حروفاً عمداً، بطلت، كما تقدّم. وكذلك مدافعة البول والغائط والريح، والتكاسل والتناعس والتثاقل والامتخاط، ووصل إحدى القدمين بالأخرى بلا فصل بينهما، وتشبيك الأصابع، ولبس الخفّ أو الجورب الضيّق، وحديث النفس، والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، ووضع اليد على الورك متعمّداً، وغير ذلك ممّا ذُكر في المفصَّلات.

في الصَّلاة على النبيّ وآله

المسألة ٥٢٢: تستحبّ الصَّلاة على النبيّ وآله ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ لمن ذكره أو ذُكر عنده، ولو كان في الصَّلاة، من دون فرقٍ بين ذكره باسمه الشريف، أو لقبه أو كنيته أو بالضمير. وإذا ذكر اسمه مكرّراً، استحبّ تكرارها. وإن كان في أثناء التشهّد، لم يكتف بالصَّلاة التي هي جزءٌ منه. كما لا يكتفي بالصَّلاة الأخرى عمَّا يجب فيه.

المسألة ٥٢٣: الظاهر كون الاستحباب على الفور. ولا يعتبر فيها كيفيّةٌ خاصّة. نعم، لابدّ من ضمّ آله عليهم السلام إليه في الصَّلاة عليه. كما أنّ استحباب الصَّلاة غير منحصرٍ لدى ذكره صلى الله عليه وآله وإن كان آكد، بل هو ثابتٌ في كلّ حين، ما لم يزاحم واجباً أو مستحبّاً أضيق وقتاً.

الفصل السابع
الخلل الواقع في الصَّلاة

المسألة ٥٢٤: من أخلَّ بشيءٍ من أجزاء الصَّلاة وشرائطها عمداً، مع علمه بأنّه شرطٌ أو جزء، بطلت صلاته، ولو كان بحرفٍ أو حركةٍ من القراءة أو الذكر. وكذا من زاد فيها جزءاً عمداً مع علمه بأنّه غير جائز، قولاً أو فعلاً بقصد الجزئيّة، من غير فرقٍ في ذلك كلّه بين الرّكن وغيره، ولا بين كونه موافقاً لأجزاء الصَّلاة أو مخالفاً، ولا بين أن يكون ناوياً ذلك في الابتداء أو في الأثناء.

المسألة ٥٢٥: لا تتحقّق الزّيادة إلّا بقصد الجزئية للصّلاة، فإن فعل شيئاً لا بقصد الجزئية، مثل: حركة اليد وحكِّ الجسد، ونحو ذلك ممّا يفعله المصلّي لا بقصد الصَّلاة، لم يقدح فيها، إلّا أن يكون ماحياً لصورتها. وأمّا زيادة الرّكن كالركوع والسجدتين، فإنّها مبطلةٌ للصلاة ولو سهواً.

المسألة ٥٢٦: من نقص جزءاً سهواً، فإن التفت قبل فوات محلِّهِ، تداركَه وما بعده. وإن كان بعد فوات محلّه، فإن كان ركناً، بطلت صلاته، وإلّا صحّت، وعليه قضاؤه بعد الصَّلاة، إذا كان المنسيّ تشهّداً أو سجدةً واحدةً كما سيأتي.

المسألة ٥٢٧: يتحقّق فوات الجزء المنسيّ بأمور:

الأوّل: الدخول في الركن اللاحق، كمن نسي القراءة، أو الذكر أو غيرهما، من الواجبات ودخل في الرّكوع. ولو تذكّره قبل الدخول في الرّكوع، تداركه ولو كان ركناً مع مراعاة الترتيب.

الثاني: الخروج من الصَّلاة. فمن نسي السجدتين حتّى سلّم وأتى بما ينافي الصَّلاة، عمداً أو سهواً، بطلت صلاته. وإن ذكر قبل الإتيان بالمنافي، رجع وأتى بهما وتشهَّد وسلَّم، ثُمَّ سجد سجدتي السّهو للسّلام الزائد. ولو نسي إحدى

السّجدتين أو التشهّد أو بعضه حتّى سلّم ولم يأت بالمنافي، رجع وتدارك المنسيّ وأتمّ صلاته، ويسجد سجدتي السهو. وإذا ذكر بعد الإتيان بالمنافي، صحّت صلاته ومضى، وعليه قضاء المنسيّ والإتيان بسجدتي السّهو على ما يأتي.

الثالث: فوات الفعل الذي يجب فيه إتيان ذلك المنسيّ، كمن نسي الذكر أو الطمأنينة في الرّكوع أو السّجود حتّى رفع رأسه، فإنّه يمضي، وكذا إذا نسي وضع بعض المساجد الستّة في محلّه. وكذا لو نسي الانتصاب بعد الرّكوع، حتّى سجد أو هوى إلى السّجود، مضى في صلاته.

الشكّ وأنواعه

الشكّ هو التردّد الذي يحصل للمكلَّف في الصَّلاة وأجزائها، وهو على ثلاثة أنواع:

الأوّل: الشكّ في إتيان أصل الصَّلاة.

الثاني: الشكّ في أجزائها وأفعالها وشرائطها.

الثالث: الشكّ في عدد الركعات.

ونتكلّم عن هذه الشكوك تفصيلاً:

الأوّل: الشكّ في إتيان الصَّلاة

المسألة ٥٢٨: من شكّ ولم يدرِ أنّه صلّى أم لا، فإن كان في الوقت، صلّى. وإن كان بعد خروج الوقت، لم يلتفت. والظنّ بفعل الصَّلاة، حكمه حكم الشكّ في التفصيل المذكور، ما لم يبلغ حدّ الوثوق أو الاطمئنان، فيكون حكمه حكم العلم. وإذا شكّ في بقاء الوقت، بنى على بقائه.

المسألة ٥٢٩: إذا شكّ في الظهرين في الوقت المختصّ بالعصر، بنى على وقوع الظهر وأتى بالعصر. وإذا شكّ وقد بقي من الوقت مقدار أداء ركعة، أتى بالصَّلاة. وإذا كان أقلّ من ركعة، لم يلتفت. وإذا شكّ في فعل الظهر وهو في العصر، عدل بنيّته إلى الظهر وأتمّها ظهراً، إذا وسع الوقت للظهر والعصر، أو للظهر وركعةٍ من

العصر.

المسألة ٥٣٠: حكم كثير الشكّ في الإتيان بالصَّلاة وعدمه، حكم غيره، فيجري فيه التفصيل المذكور، من الإعادة في الوقت وعدمها بعد خروجه. وأمّا الوسواسيّ، فيبني على الإتيان بالصَّلاة وإن كان في الوقت.

الثاني: الشكّ في أفعال الصَّلاة

المسألة ٥٣١: إذا شكّ في جزءٍ أو شرطٍ للصلاة بعد الفراغ منها، لم يلتفت، وإذا شكّ في التسليم، فإن كان شكُّه في صحّته، لم يلتفت. وكذا إن كان شكُّه في وجوده، وقد أتى بالمنافي، حتّى مع السهو. وأمّا إذا كان شكُّه قبل ذلك، فاللّازم هو التدارك والاعتناء بالشكّ.

المسألة ٥٣٢: من شكّ في فعلٍ من أفعال الصَّلاة وقد دخل في الجزء الذي بعده، مضى ولم يلتفت، كمن شكّ في تكبيرة الإحرام وهو في القراءة، أو شكّ في الفاتحة وهو في السّورة، أو في الآية السابقة وهو في اللاحقة، أو في أوّل الآية وهو في آخرها، أو شكّ في القراءة وهو في الرّكوع، أو شكّ في الرّكوع وهو في السّجود، أو شكّ في السّجود وهو في التشهّد أو في القيام، لم يلتفت. وكذا إذا شكّ في التشهّد وهو في القيام أو في التسليم، فإنّه لا يلتفت إلى الشكّ في جميع هذه الفروض، ويجب عليه أن يمضي في صلاته. ولكن يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه ليتحقّق التجاوز: أن يكون من الأجزاء الواجبة. فإذا شكّ في القراءة وهو في القنوت، لزمه الالتفات والتدارك.

المسألة ٥٣٣: إذا كان الشكّ في الفعل قبل أن يدخل في الجزء الذي بعده، وجب الإتيان به، كمن شكّ في تكبيرة الإحرام قبل أن يقرأ، أو شكّ في القراءة قبل أن يركع، أو شكّ في الرّكوع قبل السّجود ـ وإن كان الشكّ حال الهويّ إليه ـ أو شكّ في السّجود أو في التشهّد وهو جالس، أو حال النهوض إلى القيام. وكذلك إذا شكّ في التسليم وهو في التعقيب، قبل أن يأتي بما ينافي الصَّلاة عمداً أو سهواً،

ففي كلّ ذلك يجب عليه التدارك. ولو تركه، بطلت صلاته.

المسألة ٥٣٤: إذا شكّ في الفعل وهو في المحلّ، فأتى به، ثُمَّ تبيّن أنّه كان قد فعله سابقاً، لم تبطل صلاته، إلّا إذا كان ركناً. وإذا شكّ في الفعل بعد تجاوز المحلّ، فلم يأتِ به، ثُمَّ تبيّن عدم الإتيان به سابقاً، فإن أمكن التدارك به، فعله، وإلّا صحّت صلاته، إلّا أن يكون ركناً، فتبطل صلاته حينئذٍ.

المسألة ٥٣٥: إذا سبّح وشكّ في العدد، هل أتى بتسبيحتين أو بثلاث ـ مثلاً ـ افترض الأقلّ وأتى بما يكمله ثلاثاً.

المسألة ٥٣٦: إذا شكّ في صحّة الجزء الواقع وفساده ـ لا في أصل وقوعه ووجوده ـ فالحكم فيه الصحّة على أيّ حال، سواء كان حين الشكّ قد تجاوز المحلّ المقرّر لذلك الجزء، ودخل في الجزء الذي يليه، أم لم يتجاوز ولم يدخل. فمن كبّر للإحرام ثمّ شكّ في صحّة التكبير، فالتكبير صحيح وإن لم يكن قد قرأ بعد. وكذا من شكّ في صحّة القراءة ولم يكن قد ركع.

وهذا الحكم العامّ بعدم الاعتناء بالشكّ في صحّة ما وقع؛ إذا حصل ـ هذا الشكّ ـ بعد وقوعه يسمّى لدى الفقهاء بقاعدة الفراغ.

المسألة ٥٣٧: إذا بدأ الصلاة وشروطها متوفّرة، ثمّ شكّ في أنّ هذه الشروط هل استمرّت مع صلاته أو اختلّ شيءٌ منها في أثناء الصلاة، مضى ولم يعتنِ بشكّه.

المسألة ٥٣٨: كثير الشكّ لا يعتني بشكّه، سواء أكان الشكّ في عدد الركعات أم في الأفعال أم في الشرائط، فيبني على صحّة الصَّلاة معه. فإن كان عدمه مفسداً، بنى على وجوده، وإن كان وجوده مفسداً، بنى على عدمه، كما لو شكّ بين الأربع والخمس، أو شكّ في أنّه أتى بركوعٍ أو ركوعين ـ مثلاً ـ فإنّ البناء على وجود الأكثر مفسدٌ، فيبني على عدمه.

المسألة ٥٣٩: المرجع في صدق كثرة الشكّ، هو العرف. ولو كان يشكّ في كلّ ثلاث صلواتٍ متوالياتٍ مرَّةً أو أكثر، فهو كثير الشكّ، ولكن يعتبر في صدق كثرة الشكّ: أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارضٍ، من خوفٍ أو غضبٍ أو همٍّ أو

نحو ذلك، ممّا يوجب اغتشاش الحواسّ، وإلّا لم يحكم عليه بأنّه كثير الشكّ.

المسألة ٥٤٠: لو شكّ في أنّه حصل له حالة كثرة الشكّ، بنى على العدم. كما أنّه إذا صار كثير الشكّ ثُمَّ شكّ في زوال هذه الحالة، بنى على بقائها.

المسألة ٥٤١: قد يكون المصلّي كثير الشكّ في شيءٍ خاصٍّ ومعيّن، كتكبيرة الإحرام ـ مثلاً ـ دون غيره، وعليه حينئذٍ أن يلغي شكّه في هذا التكبير. وأمّا إذا شكّ في شيءٍ آخر، جرى عليه حكم الإنسان الاعتيادي تبعاً لحالة شكّه.

المسألة ٥٤٢: إذا شكّ الإنسان بعد أن عرض له الشكّ عدّة مرّاتٍ، في أنّه هل أصبح كثير الشكّ ـ وفقاً لما ذكرناه من تعريفٍ له ـ فعليه أن يبني على أنّه ليس كثير الشكّ حتّى يحصل له اليقين بذلك.

الثالث: الشكّ في عدد ركعات الصَّلاة

المسألة ٥٤٣: إذا شكّ المصلّي في عدد الركعات، استحبّ له التروِّي يسيراً، وعدم الاستمرار بالصَّلاة، فإن انقلب شكّه إلى الظنّ ـ والظنّ بالركعات بحكم اليقين ـ استمرّ في صلاته ولا شيء عليه. وإن استقرّ الشكُّ، فإن كان في الثنائية أو الثلاثية، أو الأوليين من الرباعيّة، بطلت صلاته. وإن كان في غيرها، فإن أحرز إتمام الركعتين الأوليين، بمعنى أنّه أتمَّ الذكر الواجب في السجدة الثانية من الرّكعة الثانية، وإن لم يرفع رأسه منها، فإنّ شكَّه عندئذٍ قابلٌ للتصحيح كما سيأتي.

المسألة ٥٤٤: صور الشكّ في عدد الركعات عديدة:

منها: ما كان بعد الفراغ من الصَّلاة، فلا أثر له شرعاً.

ومنها: ما لا علاج للشكّ فيها، فتبطل الصَّلاة فيها، وهو كلّ شكٍّ لم يحرز فيه إتمام ركعتين، كالشكّ بين الواحدة والاثنتين، أو الشكّ بين الاثنتين والثلاث، قبل إتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية، كما لو كان بعد الرّكوع أو بعد السجدة الأولى. والمهمّ في هذا التحديد: هو لحظة استقرار الشكّ بعد التروّي. وبين الاثنتين والثلاث والأربع، والشكّ بين الاثنتين والأربع، والشكّ بين الاثنتين والأربع

والخمس، إذا كان أيّ واحدٍ منها قبل إكمال السجدتين من الركعة الثانية.

كما أنّ من جملة الشكوك المبطلة: أن لا يدري المكلَّف كم صلّى، بحيث كان الترديد في أكثر من ثلاثة احتمالات، حتّى لو كانت في أنفسها صحيحة، كالشكّ بين الثلاث والأربع والخمس والستّ، فإنّه يستأنف الصَّلاة.

ومنها: ما كان داخل الصَّلاة ولا يحتاج إلى علاج، كمن دخل في التشهّد وشكّ في إكمال الرّكعة التي قبله.

ومنها: ما كان داخل الصَّلاة ويحتاج إلى علاج الشكّ فيها، وتصحّ الصَّلاة حينئذٍ، وهي تسع صور:

الأولى: الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد ذكر السجدة الثانية، فإنّه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتمّ صلاته، ثُمَّ يحتاط بركعةٍ واحدةٍ من قيام، وإن كانت وظيفته الجلوس في الصَّلاة، احتاط بركعةٍ من جلوس.

الثانية: الشكّ بين الثلاث والأربع في أيّ موضعٍ كان، فيبني على الأربع، ويتمّ صلاته، ثُمَّ يحتاط بركعةٍ قائماً أو ركعتين جالساً. وإن كانت وظيفته الصَّلاة جالساً، احتاط بركعةٍ جالساً.

الثالثة: الشكّ بين الاثنتين والأربع بعد ذكر السجدة الثانية، فيبني على الأربع ويتمّ صلاته، ثُمَّ يحتاط بركعتين من قيام، وإن كانت وظيفته الصَّلاة جالساً، احتاط بركعتين من جلوس.

الرابعة: الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد ذكر السجدة الثانية، فيبني على الأربع ويتمّ صلاته، ثُمَّ يحتاط بركعتين من قيام، وركعتين من جلوس، وإن كانت وظيفته الصَّلاة جالساً، احتاط بركعتين من جلوس، ثُمَّ بركعةٍ جالساً.

الخامسة: الشكّ بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الثانبة، فيبني على الأربع ويتم صلاته، ثُمَّ يسجد سجدتي السهو.

السادسة: الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام، فإنّه يهدم قيامه، ويكون حكمه حكم الشكّ بين الثلاث والأربع المتقدّم، فيتمّ صلاته ثُمَّ يحتاط، كما سبق في

الصورة الثانية.

السابعة: الشكّ بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنّه يهدم قيامه، ويكون حكمه حكم الشكّ بين الاثنتين والأربع، فيتمّ صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الثالثة.

الثامنة: الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فإنّه يهدم قيامه، ويكون حكمه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيتمّ صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الرابعة.

التاسعة: الشكّ بين الخمس والستّ حال القيام، فإنّه يهدم قيامه، ويكون حكمه حكم الشكّ بين الأربع والخمس، فيتمّ صلاته ويسجد للسهو.

المسألة ٥٤٥: إذا تردّد في أنّ الحاصل له شكّ أو ظنّ، كان ذلك ظنّاً وعمل على أساسه. وكذا لو شكّ في شيءٍ ثُمَّ انقلب شكّه إلى الظنّ، أو ظنّ به ثُمَّ انقلب ظنّه إلى الشكّ، فإنّه يلحظ الحالة الفعلية، ويعمل عليها. فلو شكّ بين الثلاث والأربع ـ مثلاً ـ فبنى على الأربع، ثُمَّ انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث، بنى عليه وأتى بالرابعة، وإذا ظنّ بالثلاث ثُمَّ تبدّل ظنُّه إلى الشكّ بينها وبين الأربع، بنى على الأربع ثُمَّ يأتي بصلاة الاحتياط.

صلاة الاحتياط

المسألة ٥٤٦: الظاهر عدم وجوب علاج الشكّ في عدد الركعات المتقدّم، وإنّما يجوز قطع الصَّلاة التي شكّ فيها المصلّي بفعل المبطل المنافي لها، كالالتفات عن القبلة ونحوه، ثُمَّ استئناف الصَّلاة بعد ذلك. نعم، لو مضى في صلاته على طبق ما تقدّم حتّى سلّم، فلابدّ له من علاجها بصلاة الاحتياط.

المسألة ٥٤٧: يعتبر في صلاة الاحتياط، ما يعتبر في الصَّلاة من الأجزاء والشرائط. فلابدّ فيها من النيَّة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة إخفاتاً حتّى البسملة. ولا تجب فيها السّورة بعد الفاتحة. ويجب فيها الرّكوع والسّجود والتشهّد

والتسليم. وإذا تخلّل المنافي بينها وبين الصَّلاة، بطلت الصَّلاة من أساسها، ولزم الاستئناف.

المسألة ٥٤٨: إذا تبيّن تماميَّة الصَّلاة قبل صلاة الاحتياط، لم يحتج إليها؛ على أن يكون بوثوقٍ أو اطمئنان. والظنّ هنا بحكم الشكّ، فيستمرّ على ركعة الاحتياط. وإن تبيّن إتمام الصَّلاة في أثناء صلاة الاحتياط، جاز له تركها أو إتمامها نافلةً ركعتين بنقل النيَّة عندئذٍ.

المسألة ٥٤٩: يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام السّهو في الزيادة والنقيصة، والشكّ في المحلّ، أو بعد تجاوزه، أو بعد الفراغ وغير ذلك. وإذا شكّ في عدد ركعاتها، لزم البناء على الأكثر، إلّا أن يكون مفسداً كما تقدّم.

المسألة ٥٥٠: إذا شكّ في الإتيان بصلاة الاحتياط، بنى على العدم، إلّا إذا كان بعد خروج الوقت، أو بعد الإتيان بما ينافي الصَّلاة عمداً وسهواً. وإذا نسي من صلاة الاحتياط ركناً، ولم يتمكّن من تداركه، أعاد الصَّلاة، وكذلك إذا زاد ركوعاً أو سجدتين في ركعة.

الأجزاء المنسيّة وقضاؤها

المسألة ٥٥١: إذا نسي السجدة الواحدة ـ من أيّة ركعة ـ ولم يذكر إلّا بعد الدخول في الرّكوع، وجب قضاؤها بعد الصَّلاة، وبعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه.

المسألة ٥٥٢: إذا نسي التشهّد ولم يذكره إلّا بعد الدخول في الرّكوع، وجب عليه قضاؤه، بعد الصَّلاة أو بعد صلاة الاحتياط، إذا كانت عليه. ونفس الحكم فيما لو نسي سجدةً واحدةً والتشهّد من الرّكعة الأخيرة، ولم يذكر إلّا بعد التسليم والإتيان بما ينافي الصَّلاة عمداً وسهواً. وأمّا إذا ذكره بعد التسليم وقبل الإتيان بالمنافي، فاللازم التدارك والإتيان بالسجدة والتشهّد والتسليم ثُمَّ الإتيان بسجدتي

السّهو للسلام الزائد.

المسألة ٥٥٣: لا يقضى غير السجدة والتشهّد من الأجزاء المنسيَّة. ويجب في القضاء ما يجب في المقضيّ من جزءٍ وشرطٍ، كما يجب فيه نيّة البدليَّة عن المنسيّ، ولا يجوز الفصل بالمنافي بينه وبين الصَّلاة، وإذا فصل أعاد الصَّلاة. وإذا شكّ في فعل الجزء المنسيّ، بنى على العدم، إلّا أن يكون الشكّ بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً. وإذا شكّ في موجبه، بنى على العدم.

سجود السّهو وكيفيّته

المسألة ٥٥٤: تجب سجدتا السّهو للأمور التالية:

الأوّل: أن يتكلّم المصلّي ساهياً عن صلاته، أو لتوهّم الفراغ منها.

الثاني: أن يأتي بالتسليم في غير محلّه بسبب الغفلة والذهول، كما لو أتى به بعد التشهّد الأوّل في الصَّلاة الرباعيّة.

الثالث: الشكّ في عدد الركعات بين الأربع والخمس والستّ، كما تقدّم.

الرابع: نسيان السجدة الواحدة أو التشهّد كلاً أو بعضاً، فإنّه يقضي ما نسيه ويسجد بعد القضاء سجدتي السهو.

الخامس: أن يغفل عن جلوسٍ واجب، كما إذا تفطّن عند إكمال الصَّلاة أنّه لم يجلس جلسة الاستراحة عقيب السجدة الثانية في الرّكعة الأولى ـ مثلاً ـ.

السادس: أن يغفل عن قيامٍ واجب، كما إذا تفطّن عند إكمال الصَّلاة أنّه هوى من الرّكوع إلى السّجود رأساً دون أن ينتصب واقفاً.

المسألة ٥٥٥: صورة هذا السّجود: سجدتان لا فاصل بينهما، كأيّة سجدتين من ركعةٍ واحدة، ولكن لا يجب فيهما الاستقبال ولا الطهارة ولا الساتر ولا التكبير. وتجب فيهما نيّة القربة ووضع الكفّين والركبتين والإبهامين، وأن يكون موضع الجبهة ممّا يصحّ السّجود عليه في الصَّلاة.

المسألة ٥٥٦: يتعدّد سجود السّهو بتعدّد موجبه، ولا يتعدّد بتعدّد الكلام، إلّا

مع تعدّد السّهو بأن يتذكّر ثُمَّ يسهو، أمّا إذا تكلّم كثيراً، وكان ذلك عن سهوٍ واحدٍ، وجب سجودٌ واحدٌ لا غير. ولا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه، ولا تعيين السبب.

المسألة ٥٥٧: يستحبّ في كلّ سجدةٍ ذكر الله ونبيّه صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَآلِهِ بهذا اللفظ: (**بسم الله وبالله، والسلامُ عليك أيُّهَا النّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه**). وبعد السجدتين الأحوط وجوباً: أن يتشهّد الساجد ويسلّم.

المسألة ٥٥٨: يؤخَّر سجود السهو عن صلاة الاحتياط. وكذا عن الأجزاء المقضيَّة، ولا يجوز تأخيره عن الصَّلاة، ويجب عدم الفصل بينهما بالمنافي. وإذا أخَّره عنها أو فصله بالمنافي سهواً أو عمداً لم تبطل صلاته، ولم يسقط وجوبه، بل لم تسقط فوريته أيضاً. ولو تركه عمداً أو عزم على عدم الإتيان به، أثم وصحّت صلاته.

المسألة ٥٥٩: إذا شكّ في موجب السّجود، لم يلتفت. وإذا شكّ في عدد الموجب، بنى على الأقلّ. وإذا شكّ في إتيانه بعد العلم بوجوبه، أتى به. وإذا اعتقد تحقّق الموجب، ولكنّه بعد السلام شكّ فيه، لم يلتفت. كما أنّه إذا شكّ في الموجب وبعد ذلك علم به، وجب الإتيان به. وإذا شكّ أنّه سجد سجدةً أو سجدتين، بنى على الأقلّ، إلّا إذا دخل في التشهّد. وإذا شكّ في تحقّق الذكر خلال السجدة، ذكره. وإن كان بعده، مضى، بل حتّى إذا علم بعدمه بعده.

الفصل الثامن
صلاة الجماعة

ولها ثوابٌ عظيم، وقد وردت في الحثّ عليها والذمّ على تركها أخبارٌ كثيرةٌ ومضامين عالية، لم يرد مثلها في أكثر المستحبّات، وتستحبّ استحباباً مؤكّداً في الصلوات اليوميّة كلّها أداءً وقضاءً، وفي صلاة الآيات والأموات والعيدين، مع عدم اجتماع شرائط وجوبها، وإلّا وجبت الجماعة كالجمعة. ويتأكّد الاستحباب في اليوميّة الأدائيّة وخصوصاً في الصبح والعشائين.

المسألة ٥٦٠: تجب الجماعة في صلاة الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائط الوجوب، وهي حينئذٍ شرطٌ في صحّتها، ولا تجب بالأصل في غير ذلك. نعم، قد تجب بالعرض لنذرٍ أو نحوه، أو لعدم تعلّمه القراءة مع قدرته عليها، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعةٍ إلّا بالائتمام أو لغير ذلك.

المسألة ٥٦١: يجوز اقتداء من يصلّي إحدى الصلوات اليوميّة، بمن يصلّي الأخرى، وإن اختلفا بالجهر والإخفات، والأداء والقضاء، والقصر والتمام، كأن يكون المأموم في صلاة الظهر قصراً، والإمام في صلاة العشاء أداءً أو قضاءً، وكذا مصلِّي الآية بمصلِّي الآية وإن اختلفت الآيتان، ولا يجوز اقتداء مصلّي اليوميّة بمصلّي العيدين، أو الآيات، أو صلاة الأموات، وكذا الحكم في العكس.

كما لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط، وكذا في الصلوات الاحتياطيّة كما في موارد العلم الإجماليّ بوجوب القصر أو الإتمام، بمعنى: أن تكليف الإمام هو الجمع بين القصر والتمام احتياطاً، إلّا إذا اتَّحدت الجهة الموجبة للاحتياط، كأن يعلم الشخصان إجمالاً بوجوب القصر أو التمام، فيصلِّيان جماعةً قصراً وتماماً.

المسألة ٥٦٢: أقلّ عددٍ تنعقد به الجماعة ـ في غير الجمعة ـ اثنان أحدهما

الإمام، ولو كان المأموم امرأة أو صبيّاً مميّزاً، وأمّا في الجمعة فلا تنعقد إلّا بخمسةٍ أحدهم الإمام، كما سيأتي. وأمّا صلاة العيد إذا أقيمت جماعة، فلا يشترط فيها عددٌ خاصّ.

المسألة ٥٦٣: تنعقد الجماعة بنيّة المأموم للائتمام، سواء نوى الإمام الإمامة أم لا، فإذا لم ينوِ المأموم نيّة الائتمام، لم تنعقد الجماعة في حقّه. نعم، في صلاة الجمعة والعيدين، لابدّ من نيّة الإمام للإمامة بأن ينوي الصَّلاة التي يجعله المأموم فيها إماماً، وكذا إذا كانت صلاة الإمام معادةً جماعة.

المسألة ٥٦٤: لا يجوز الإقتداء بالمأموم لإمامٍ آخر، ولا بشخصين، ولو اقترنا في الأقوال والأفعال، ولا بأحد شخصين على الترديد. ولا تنعقد الجماعة إن فعل ذلك. ويكفي التعيين الإجماليّ، مثل أن ينوي الائتمام بإمام هذه الجماعة أو بمن يسمع صوته وإن تردّد ذلك المعيَّن بين شخصين.

المسألة ٥٦٥: إذا شكّ في أنّه نوى الائتمام أم لا، بنى على العدم وأتمّ منفرداً. إلّا إذا علم أنّه قام بنيّة الدخول في الجماعة، وظهرت عليه أحوال الائتمام من الإنصات والوقوف في الصفوف ونحو ذلك، بحيث ذهب شكّه وتحوّل إلى الوثوق بالائتمام.

المسألة ٥٦٦: إذا صلّى اثنان وعَلِما بعد الفراغ أنّ نيّة كلٍّ منهما كانت الإمامة للآخر، صحّت صلاتهما انفراديّة. وإذا علما أنّ نيّة كلٍّ منهما كانت الائتمام بالآخر صحّت صلاتهما أيضاً، بعنوان الانفراد. وأمّا إذا وقع منهما أو من أحدهما ما يبطل الصَّلاة عمداً وسهواً، استأنف الصَّلاة.

المسألة ٥٦٧: إذا صلّى منفرداً فلا يجوز له العدول إلى الائتمام في أثناء الصَّلاة. نعم، يجوز له قطع الصَّلاة والالتحاق بالجماعة. ويجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد، اختياراً في جميع أحوال الصَّلاة، إذا لم يكن ذلك من نيّته من أوّل الصَّلاة، وإلّا فصحّة جماعته لا تخلو من إشكال. ولو نوى العدول عن الجماعة، ولو لحظة، لم يجز له الرجوع إلى نيّة الائتمام.

المسألة ٥٦٨: لا يعتبر في الجماعة قصد القربة، لا بالنسبة إلى الإمام ولا بالنسبة إلى المأموم. فإن كان قصد الإمام أو المأموم غرضاً دنيويّاً مباحاً، مثل الفرار من الشكّ أو تعب القراءة ونحو ذلك، صحّت وترتّبت عليها أحكام الجماعة دون ثوابها. غير أنّ الجماعة إذا قصدت بنيَّة باطلةٍ كالرياء أو الإيذاء أو غيرهما، ففي صحّة الجماعة بل أصل الصَّلاة إشكال.

المسألة ٥٦٩: تدرك الجماعة بالدخول في الصَّلاة من أوّل قيام الإمام للركعة، من أوّل حرفٍ من تكبيرة الإحرام له إلى منتهى ركوعه. فإذا دخل مع الإمام خلال التكبيرة أو بعدها، في حال قيامه قبل القراءة أو في أثنائها أو بعدها قبل الرّكوع، أو خلال الهويّ إلى الرّكوع أو في حال الرّكوع حتّى بعد انتهاء ذكره، فقد أدرك الركعة. ولا يتوقّف إدراكها على الاجتماع معه في الرّكوع إن كبَّر قبل ركوع الإمام، ووجبت عليه المتابعة في غيره. ويعتبر في إدراكه الرّكوع أن يجتمعا في حدّ الرّكوع، مطمئنَّين ولو لحظة، إن كبَّر بعد ركوع الإمام. وبدونه تشكل صحّة الجماعة، كما لو اجتمعا في حدّ الرّكوع حال هويّ المأموم إليه ورفع الإمام رأسه منه، فيكون الأحوط وجوباً الانفراد.

المسألة ٥٧٠: إذا ركع باعتقاد إدراك الإمام راكعاً فتبيّن عدم إدراكه، بطلت صلاته، وكذا إذا شكّ في ذلك. وإذا نوى وكبَّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل المأموم إلى حدّ الرّكوع، تخيَّر المأموم بين المضيّ في صلاته منفرداً ـ بما فيها أن يبادر إلى القراءة ـ والعدول إلى النافلة، ثُمَّ الرجوع إلى الائتمام بعد إتمامها أو قطعها.

المسألة ٥٧١: إذا نوى الائتمام بمن يصلّي صلاةً لا اقتداء فيها سهواً أو جهلاً، كما إذا كانت نافلةً أو احتياطيّة، فإن تذكَّر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد، عدل إلى الانفراد وصحّت صلاته، وكذا تصحّ لو تذكّر بعد الفراغ، ولم تخالف صلاته صلاة المنفرد. وإن حصل منه ما يخالف صلاة المنفرد عمداً وسهواً، بطلت.

المسألة ٥٧٢: لو نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الرّكوع من الركعة الأولى أو الثانية، وجبت عليه القراءة كما يقرأ المنفرد.

شرائط انعقاد الجماعة

يعتبر في انعقاد صلاة الجماعة أمور:

الأوّل: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل، وكذا بين بعض المأمومين مع بعض، بحيث يكون واسطةً في الاتّصال بالإمام. ولا فرق بين كون الحائل سِتاراً أو جداراً أو شجرة أو غير ذلك ما دام صدق الحيلولة موجوداً، ولا بأس باليسير كمقدار شبرٍ ونحوه. هذا إذا كان المأموم رجلاً، أمّا إذا كان امرأة، فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو المأمومين، إذا كان الإمام رجلاً. أمّا إذا كان الإمام امرأة، فالحكم كما في الرجل. والمهمّ هو جواز وجود الحائل والستر بين الرجال والنساء، لا بين الجنس الواحد إماماً أو مأمومين.

المسألة ٥٧٣: تجوز صلاة الجماعة مع وجود فاصلٍ لا يمنع عن الرؤية بين الإمام والمأمومين، أو بين بعض صفوفهم والبعض الآخر، كالزجاج والشبابيك المخرّمة ونحوها، فإنّها لا تمنع عن صدق اسم الاجتماع. وكذلك تجوز صلاة الجماعة أيضاً مع وجود حائلٍ غير ثابت، كمرور إنسانٍ ونحو ذلك. وأمّا الغبار والظلمة ونحوها ممّا يحجب الرؤية، فهي غير مانعةٍ عن الاتّصال بلا إشكال.

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام، أعلى من موقف المأموم علوّاً دفعيّاً كالأبنية ونحوها. بل حتّى لو كان تسريحيّاً قريباً من التسنيم، كسفح الجبل ونحوه. نعم، لا بأس بالتسريحيّ الذي يصدق معه كون الأرض منبسطة. كما لا بأس بالدفعيّ اليسير، إذا كان دون الشبر. كما لا بأس في علوّ موقف المأموم عن موقف الإمام، إذا كان بمقدارٍ يصدق معه الاجتماع عرفاً، وكذلك علوّ المأمومين بعضهم عن بعض.

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام، أو عن بعض المأمومين، بما لا يتخطّى، بأن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم المقدار المذكور. وكذا بين موقف المتقدّم ومسجد المتأخّر، وبين أهل الصفّ الواحد بعضهم مع بعض، والأفضل عدم الفصل بين موقف السابق ومسجد اللاحق. وهذا كلّه خاصٌّ فيما إذا كان

الاتّصال بالجماعة من جهةٍ واحدة، وأمّا لو كان الاتّصال بالجماعة من جهتين أو ثلاث، فلا يضرّ حصول البعد من جهةٍ معيّنةٍ مع بقاء الاتّصال من جهةٍ أخرى.

الرابع: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف، بل الأحوط وجوباً أن لا يساويه، وأن لا يتقدّم عليه في مكان سجوده وركوعه وجلوسه، بل الأحوط وجوباً وقوف المأموم خلف الإمام إذا كان متعدّداً. هذا في جماعة الرجال، وأمّا في جماعة النساء إذا كان الإمام امرأةً فيجوز أن تقف في وسطهنّ ولا تتقدّمهنّ.

المسألة ٥٧٤: الشروط المذكورة شروطٌ في الابتداء والاستدامة، فإذا حدث الحائل أو البعد أو علوّ الإمام أو تقدّم المأموم في الأثناء، بطلت الجماعة. وإذا شكّ في حدوث واحدٍ منها بعد العلم بعدمه، بنى على العدم.

المسألة ٥٧٥: إذا دخل في الجماعة مع وجود الحائل، وكان جاهلاً به لعمى أو نحوه، لم تصحّ الجماعة. فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد ولو سهواً ـ كالركوع الزائد للمتابعة ـ أتمّ صلاته منفرداً وصحّت صلاته. وكذلك تصحّ لو كان قد فعل ما لا ينافيها إلّا عمداً كترك القراءة.

المسألة ٥٧٦: إذا كان المأموم القريب من إمام الجماعة يصلّي قصراً ـ مثلاً ـ والمأموم الذي يتّصل به يصلّي صلاةً تامّةً، فسوف يفرغ المأموم المقصِّر قبل المأموم المتمّ، فلا يضرّ ذلك بصحّة اقتداء المأموم المتمّ؛ فإنّه يبقى على جماعته. وإذا كان الفاصل بينه وبين الإمام كبيراً، أمكنه أن يتقدّم فوراً ويأخذ الموقع المناسب ويواصل صلاته، وكذلك الحال بالنسبة إلى من كان يصلّي إلى جانب ذلك المسافر ويتّصل بإمامه عن طريقه، فإنّه لا ضير عليه. وإذا كان الفاصل كبيراً، اقترب لأخذ الموضع المناسب، مع الحفاظ على استقبال القبلة.

المسألة ٥٧٧: لا تقدح حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم، وإن لم يدخلوا في الصَّلاة إذا كانوا متهيّئين للصلاة. و لا بأس بالحائل غير المستقرّ كمرور إنسان ونحوه. نعم، إذا اتّصلت المارَّة، بطلت الجماعة. كما لا يضرّ الفصل بالصبيّ المميّز، إذا كان مأموماً فيما إذا احتمل أنّ صلاته صحيحةٌ عنده.

شرائط إمام الجماعة

يشترط في إمام الجماعة أمور:

منها: الإيمان والعقل وطهارة المولد. فلا تجوز الصَّلاة خلف فاسد العقيدة، والمجنون، وابن الزنا.

ومنها: الذكورة إذا كان المأموم ذكراً. فلا تصحّ إمامة المرأة إلّا للمرأة.

ومنها: العدالة. فلا تجوز الصَّلاة خلف الفاسق. ولابدّ من إحرازها كسائر هذه الشرائط، قبل الدخول في الصَّلاة، ولو بالوثوق الحاصل من أيّ سببٍ كان. فلا تجوز الصَّلاة خلف مجهول الحال، إلّا إذا كانت حالته السابقة هي تحقّق الشرط.

ومنها: أن يكون الإمام صحيح القراءة، فلا تجوز الصَّلاة خلف غير الفصيح والذي يلحن أو يخطئ بالقراءة.

ومنها: لا تجوز إمامة القاعد للقائم ولا المضطجع للقاعد، وتجوز إمامة القائم لهما. كما يجوز إمامة القاعد لمثله. وتجوز إمامة المتيمّم للمتطهّر، وذي الجبيرة لغيره. كما تجوز إمامة المسافر للحاضر.

المسألة ٥٧٨: إذا تبيَّن للمأموم بعد الفراغ من الصَّلاة أنّ الإمام فاقدٌ لبعض شرائط صحّة الصَّلاة أو الإمامة، صحّت صلاته، إذا لم يقع فيها ما يبطل الصَّلاة عمداً وسهواً. وإن تبيّن في الأثناء، أتمّها منفرداً في الفرض الأوّل، وأعادها في الثاني.

المسألة ٥٧٩: إذا اختلف المأموم والإمام في أجزاء الصَّلاة وشرائطها، اجتهاداً أو تقليداً، فإن علم المأموم بطلان صلاة الإمام واقعاً، ولو بطريقٍ معتبر، لم يجز له الائتمام به، وإلّا جاز. وكذا إذا كان الاختلاف بينهما في الأمور الخارجيّة، بأن يعتقد الإمام طهارة ماءٍ فتوضّأ به، والمأموم يعتقد نجاسته، أو يعتقد الإمام طهارة الثوب فيصلّي به، ويعتقد المأموم نجاسته، فإنّه لا يجوز الائتمام في الفرض الأوّل، ويجوز في الفرض الثاني.

ولا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء والاستدامة، والمدار على علم المأموم بصحّة صلاة الإمام في حقّ الإمام. هذا في غير ما يتحمّله الإمام عن المأموم، وأمّا فيما يتحمّله، كالقراءة، ففيه تفصيل، فإنّ من يعتقد وجوب السّورة ـ مثلاً ـ ليس له أن

يأتمّ بمن لا يأتي بها؛ لاعتقاده عدم وجوبها.

أحكام الجماعة

المسألة ٥٨٠: لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصَّلاة وأقوالها غير القراءة في الأولين إذا ائتمّ به فيهما، فتجزيه قراءته.

المسألة ٥٨١: يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال، بمعنى أن لا يتقدّم عليه ولا يتأخّر عنه تأخّراً فاحشاً، والأحوط استحباباً عدم المقارنة، وأمّا الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها، فيجوز التقدّم فيها والمقارنة، عدا تكبيرة الإحرام، فإن تقدّم فيها، كانت الصَّلاة فرادى، بل لا تجوز المقارنة فيها، كما أنّ الأفضل المتابعة في الأقوال، خصوصاً مع السماع، وفي التسليم.

المسألة ٥٨٢: الأحوط وجوباً ترك القراءة للمأموم في أوليي الإخفاتيّة، والأفضل له أن يشتغل بالذكر والصَّلاة على النبيّ وآله ﷺ. وأمّا في الأوليين من الجهريّة، فإن سمع صوت الإمام، ولو همهمة ولو بالوسائل الحديثة ومكبّرات الصوت، وجب عليه ترك القراءة، بل الأحوط الأولى الإنصات لقراءته. وإن لم يسمع حتّى الهمهمة، جازت له القراءة بقصد القربة وبقصد الجزئيّة، لكن عليه أن يخفت بها ولو كان في صلاة المغرب ونظائرها من الصلوات التي يجهر فيها المنفرد.

المسألة ٥٨٣: إذا أدرك الإمام في الأخيرتين، وجب عليه قراءة الحمد والسورة. وإن لزم من قراءة السّورة فوات المتابعة في الرّكوع، اقتصر على الحمد. وإن لزم ذلك من إتمام الحمد، فالأحوط لزوماً الانفراد، بل الأحوط استحباباً له إذا لم يحرز التمكّن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام، عدم الدخول في الجماعة حتّى يركع الإمام، ولا قراءة عليه.

المسألة ٥٨٤: إذا ترك المأموم المتابعة عمداً، لم يقدح ذلك في صلاته، ولكن تبطل جماعته، فيتمّها فرادى. نعم، إذا كان ركع قبل الإمام في حال قراءة الإمام، بطلت صلاته، إذا لم يكن قرأ لنفسه.

المسألة ٥٨٥: إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً، انفرد في صلاته. ولا يجوز له أن يتابع الإمام، فيأتي بالركوع أو السّجود ثانياً للمتابعة. وإذا انفرد، اجتزأ بما وقع من الرّكوع والسّجود وأتمَّ.

المسألة ٥٨٦: إذا رفع رأسه من الرّكوع أو السّجود، قبل الإمام عمداً، فإن كان قبل الذكر، بطلت صلاته، إن كان متعمّداً في تركه، وإلّا صحّت صلاته وبطلت جماعته. وإن كان بعد الذكر، صحّت صلاته وأتمّها منفرداً، ولا يجوز له أن يرجع إلى الجماعة فيتابع الإمام بالركوع أو السّجود ثانياً. وإن رفع رأسه من الرّكوع أو السّجود سهواً، رجع إليهما. وإذا لم يرجع عمداً، انفرد وبطلت جماعته. وإن لم يرجع سهواً، صحّت صلاته وجماعته. وإن رجع وركع للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الرّكوع، بطلت صلاته.

المسألة ٥٨٧: إذا رفع رأسه من السّجود، فرأى الإمام ساجداً، فتخيَّل أنّه في الأولى، فعاد إليها بقصد المتابعة، فتبيّن أنّها الثانية، اجتزأ بها. وإذا تخيَّلها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية للمتابعة، فتبيّن أنّها الأولى، حُسبت للمتابعة.

المسألة ٥٨٨: إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدرِ أنّ الإمام في الأوليين أو الأخيرتين، جاز أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القربة. فإن تبيّن كون الإمام في الأخيرتين، وقعت القراءة في محلّها. وإن تبيّن كونه في الأوليين، لا يضرّه.

المسألة ٥٨٩: إذا أدرك المأموم ثانيةَ الإمام، تحمَّل عنه القراءة فيها، وكانت أولى صلاته، ويتابعه في القنوت وكذلك في الجلوس للتشهّد متجافياً، ويستحبّ له التشهّد. فإذا كان في ثالثة الإمام، تخلّف عنه في القيام، فيجلس للتشهّد ثُمَّ يلحق الإمام، وكذا في كلّ واجبٍ عليه دون الإمام، والأفضل له أن يتابعه في الجلوس للتشهّد إلى أن يسلّم، ثُمَّ يقوم إلى الرابعة. ويجوز له أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته، وينفرد إذا لم يكن قصَد الانفراد من أوّل صلاته.

المسألة ٥٩٠: يجوز لمن صلّى منفرداً أن يعيد صلاته جماعةً، إماماً كان أم مأموماً، وكذا إذا كان قد صلّى جماعةً إماماً أو مأموماً، فإنّ له أن يعيدها في جماعةٍ

أخرى إماماً. ويشكل صحّة ذلك فيما إذا صلّى كلٌّ من الإمام والمأموم منفرداً، وأرادا إعادتها جماعة من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤدِّ فريضته، وإذا ظهر بعد الإعادة أنّ الصَّلاة الأولى كانت باطلةً، اجتزأ بالمعادة. ولا تشرع الإعادة منفرداً، إلّا إذا احتمل وقوع خللٍ في الأولى، وإن كانت صحيحةً ظاهراً.

مستحبّات الجماعة

المسألة ٥٩١: ذكروا أنّه يستحبّ للإمام: أن يقف محاذياً لوسط الصفّ الأوّل، وأن يصلّي بصلاة أضعف المأمومين، فلا يطيل إلّا مع رغبة المأمومين في ذلك، وأن يُسمع من خلفه القراءة والأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه، وأن يُطيل الرّكوع إذا أحسّ بداخلٍ بمقدار مثلي ركوعه المعتاد، وأن لا يقوم من مقامه إذا أتمّ صلاته حتّى يتمّ من خلفه صلاته.

ويستحبّ للمأموم: أن يقف عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً، متأخّراً عنه قليلاً على الأحوط وجوباً. ويقف خلفه إن كان امرأة. وإن كان رجلاً وامرأةً، وقف الرجل عن يمين الإمام، والمرأة خلفه. وإن كانوا أكثر، اصطفّوا خلفه، وتقدّم الرجال على النساء.

ويستحبّ أن يقف أهل الفضل في الصفّ الأوّل، وأفضلهم في يمين الصفّ، وميامنُ الصفوف أفضل من مياسرها. والصفّ الأخير في صلاة الأموات هو الأفضل. ويستحبّ تسوية الصفوف وسدّ الفُرَج، والمحاذاة بين المناكب، واتّصال الصفّ اللاحق بمواقف السابق، والقيام عند قول المؤذّن **(قَدْ قَامَتِ الصَّلاة)** قائلاً: **(اللَّهُمَ أَقِمْهَا وأَدِمْهَا، واجْعَلْني مِنْ خَيْرِ صَالِحِ أَهْلِهَا)** وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: **(الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ)**.

المسألة ٥٩٢: يَكره للمأموم الوقوف في صفٍّ وحده إذا وجد موضعاً في الصفوف، ويكره التنفّل بعد الشروع بالإقامة، وتشتدّ الكراهية عند قول المقيم **(قَدْ قَامَتْ الصَّلاة)** والتكلّم بعدها، إلّا إذا كان لإقامة الجماعة، كتقديم إمامٍ ونحو ذلك، وإسماع الإمام ما يقوله من أذكار. ويكره أن يأتمّ المتمّ بالمقصِّر، وكذا العكس.

الفصل التاسع
صلاة المسافر

المسألة ٥٩٣: يجب على المسافر قصر الصَّلاة الرباعيّة، وذلك بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر، وأمّا الصبح والمغرب، فتبقى على حالها.

ولا يكون القصر إلّا بشروط:

الأوّل: قصد قطع المسافة، وهي ثمانية فراسخ (٤٤ كيلومتر) امتداديّة، ذهاباً أو إياباً، أو ملفّقة من أربعة فراسخ (٢٢ كيلومتر) ذهاباً وأربعة إياباً، سواء اتّصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليلةٍ واحدةٍ أو أكثر في الطريق، أو في المقصد الذي هو رأس الأربعة، وسواء قطع هذه المسافة بوقتٍ قصيرٍ، كبضع دقائق أم طويلٍ كعدّة ساعات، أو خلال اليوم أو أكثر، ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر، أو غيرها من القواطع الآتية. وإذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيراً، بقي على التمام، وكذا إذا شكّ في بلوغها المقدار المذكور، أو ظنّ بذلك. ومبدأ حساب المسافة من آخر البلد عرفاً، كبيراً كان أو صغيراً.

المسألة ٥٩٤: تثبت المسافة بالعلم وبالبيّنة الشرعيّة، ولا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد، بل بإخبار مطلق الثقة، وإن لم يكن عادلاً، كالعلامات المرورية. وإذا لم يتوفّر شيءٌ من هذا لإثبات طيِّ المسافة المحدّدة بقي المسافر على التمام. ولو تعارضت البيّنتان أو الخبران، تساقطتا ووجب التمام.

المسألة ٥٩٥: إذا اعتقد كون ما قصده مسافةً فقصّر، فظهر عدمه، أعاد. وأمّا إذا اعتقد عدم كونه مسافةً فأتمَّ، ثُمَّ ظهر كونه مسافةً، أعاد في الوقت دون خارجه. وإذا شكّ في كونه مسافة، أو اعتقد العدم، وظهر في أثناء السير كونه مسافةً، قصّر وإن لم يكن الباقي مسافة.

المسألة ٥٩٦: إذا كان بين البلدين طريقان أحدهما أقرب، لأنّه يساوي ثلث المسافة المحدّدة، والآخر أبعد، لأنّه يساوي ثلثي المسافة المحدّدة، فإن قرّر أن يسلك الأبعد الذي يساوي ثلثي المسافة ذهاباً ورجوعاً، أو سلك الأبعد في إحدى المرّتين ـ ذهاباً مثلاً ـ وسلك الأقرب الذي يساوي ثلث المسافة في المرّة الأخرى ـ رجوعاً مثلاً ـ فيقصّر. وإن سلك هذا الأقرب ذهاباً ورجوعاً معاً، فلا يقصّر.

المسألة ٥٩٧: لابدّ من تحقّق القصد إلى المسافة من أوّل السير. فإذا قصد الذهاب إلى ما دون المسافة، وبعد بلوغه تجدَّد قصده إلى ما دونها أيضاً وهكذا، وجب التمام وإن قطع مسافات. نعم، إذا شرع في الإياب إلى البلد، وكانت المسافة له ثمانية فراسخ، قصّر، وإلّا بقي على التمام. فطالب الضالّة أو الغريم أو الآبق ونحوهم، يُتمّون إلّا إذا حصل لهم في الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتداديّة أو ملفّقة كما سبق.

المسألة ٥٩٨: لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلّاً. فإذا كان تابعاً لغيره كالزوجة والعبد والخادم والأسير، وجب التقصير، إذا كان قاصداً تبعاً لقصد المتبوع. وإذا شكّ في قصد المتبوع، بقي على التمام. والأحوط استحباباً الاستخبار من المتبوع. ولكن لو كان السؤال سهلاً ولا مؤونة به، وجب. وإذا علم في الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقي مسافة، ولو ملفَّقة، قصَّر، وإلّا بقي على التمام. فإن كان قد صلّى تماماً، وجبت عليه الإعادة.

ولا شكّ في وجوب القصر في السفر غير الاختياري، كما إذا أُلقي في قطارٍ أو سفينةٍ بقصد إيصاله إلى نهاية مسافة، وهو يعلم ببلوغه ذلك ولو اطمئناناً.

الثاني: استمرار القصد. فإذا عدل ـ قبل بلوغ الأربعة فراسخ ـ إلى قصد الرجوع، أو تردّد في ذلك، وجب التمام. وتجب إعادة ما صلّاه قصراً في الوقت، لا في خارجه. وإن كان قد أفطر، استمرّ على الإفطار. وإن كان العدول أو التردّد بعد بلوغه الأربعة، وكان عازماً على العود قبل إقامة عشرة أيّام، بقي على القصر والإفطار.

المسألة ٥٩٩: إذا تردّد في الأثناء، ثُمَّ عاد إلى الجزم، فإن كان ما بقي مسافة، ولو ملفّقة وشرع في السير، قصّر، وإلّا أتمّ صلاته. نعم، إذا كان تردّده بعد بلوغ أربعة فراسخ، وكان عازماً على الرجوع قبل العشرة، قصّر.

الثالث: أن لا يكون ناوياً في أوّل السفر إقامة عشرة أيّام قبل بلوغ المسافة أو يكون متردّداً في ذلك، وإلّا أتمّ من أوّل السفر. وكذا إذا كان ناوياً المرور بوطنه أو مقرّه أو متردّداً في ذلك. وكذا التوقّف أثناء الطريق في مكانٍ معيَّنٍ شهراً، قبل إكمال المسافة المحدّدة.

الرابع: أن يكون السفر محلّلاً. فإذا كان السفر حراماً، لم يقصِّر، سواء أكان حراماً في نفسه كنشوز الزوجة، أم لغايته كالسفر لقتل النفس المحترمة، والسرقة، والزنا، ولإعانة الظالم ونحو ذلك. ويلحق به: ما إذا كان السفر لترك واجب، كما إذا كان مديوناً، وسافر مع مطالبة الدائن، وإمكان الأداء في الحضر دون السفر، فإنّه يجب فيه التمام إن كان السفر بقصد التوصّل إلى ترك الواجب. أمّا إذا كان السفر ممّا يتّفق وقوع الحرام أوترك الواجب أثناءه، كالغِيبة وشرب الخمر وترك الصَّلاة ونحو ذلك، من دون أن يكون الحرام أوترك الواجب غاية السفر، وجب فيه القصر.

المسألة ٦٠٠: إذا كان ابتداء سفره معصيةً فعدل إلى المباح، فإن كان الباقي مسافةً ـ ولو ملفّقة كما سبق ـ قصّر، وإلّا أتمّ. والراجع من سفر المعصية يقصّر، إذا كان الرجوع مسافة، ولم يكن معصية، وإن لم يكن تائباً.

المسألة ٦٠١: إذا سافر لغايةٍ ملفّقةٍ من الطاعة والمعصية، أتمّ صلاته. إلّا إذا كانت المعصية تابعةً غير صالحةٍ للاستقلال في تحقّق السفر، فإنّه يقصّر.

المسألة ٦٠٢: إذا كان السفر مباحاً، ولكن ركب مركبةً مغصوبة، أو مشى في أرض مغصوبة، وجب القصر. نعم، إذا سافر على دابّة، بقصد الفرار بها عن المالك، أثم وأتمّ.

الخامس: أن لا يكون ممّن بيته معه، كأهل البوادي الذين لا مسكن لهم معيّن من الأرض، بل يتبعون العشب والماء أينما كانا، ومعهم بيوتهم، وهي: الخيام

والمضارب، فإنّ هؤلاء يُتمّون صلاتهم فيما إذا حملوا بيوتهم معهم للانتقال من محلّ سكنٍ إلى محلٍّ آخر. ويقصّرون في السفرات الأخرى، كالحجّ والزيارة أو شراء القوت. وكذا يقصّر إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء. والظاهر الإتمام في أيّ سفرٍ كانوا يحملون بيوتهم معهم، دون الأسفار الأخرى.

السادس: أن لا يتّخذ السفر عملاً له، كالسائق والملّاح والراعي والتاجر الذي يدور في تجارته، وغيرهم ممّن عمله السفر إلى المسافة فما زاد، فإنّ هؤلاء وأمثالهم، يتمّون في سفرهم ما داموا يخرجون في أعمالهم. وأمّا إذا استعملوا السفر لأنفسهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى آخر، فوظيفتهم التقصير، إلّا إذا كان العمل الأساسيّ هو المقصود، وكان هذا الاستعمال ضمنيّاً.

المسألة ٦٠٣: كما أنّ التاجر الذي يدور في تجارته، يتمّ صلاته. كذلك العامل الذي يدور في عمله، كالنجّار الذي يدور في المدن لعمل النجارة، والبنَّاء الذي يدور في المدن والقرى والأرياف لبناء الدور وغيرها، والحدّاد الذي يدور في المدن لإصلاح الأبواب والشبابيك والمكائن، وأمثالهم من العمّال الذين يدورون في البلاد والقرى والأرياف للاشتغال والأعمال. ومثلهم: الحطّاب، والجلّاب الذي يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها إلى البلد، فإنّهم يتمّون الصَّلاة.

المسألة ٦٠٤: هناك أمثلة تطبيقيّة لهذا الشرط:

منها: أن يكون السفر عمله، أي: إنّه يتكسَّب بنفس السفر، كالمكاري والسائق والطيّار، فمتى خرج في عمله أتمَّ وصام، ومتى خرج لغير عمله قصَّر وأفطر.

ومنها: أن يكون عمله في السفر، يعني: أن يكون عمله متوقّفاً على السفر، بحيث يستحيل عادةً ممارسته بدون السفر؛ كمن يعمل في مدينةٍ أخرى غير المدينة التي يسكنها، كالطبيب والممّرض والطالب والعسكري والموظّف وأضرابهم، فإنّهم إن ذهبوا إلى أعمالهم أتمّوا وصاموا. ولا فرق في الطالب بين طالب العلم الدينيّ أو العلم الدنيويّ، ممّن يكون تلقّي العلم دخيلاً في مستقبله، وتتوقّف عليه حياته، لا مجرّد البحث عن مشكلةٍ تاريخيةٍ ـ مثلاً ـ في المصادر.

ومنها: أن يكون عملهم في السفر بنحو الدوران في البلدان، كالذين أشرنا إليهم في المسألة السابقة، فإنّ حكمهم الإتمام أيضاً.

المسألة ٦٠٥: من يملك سيّارة فيسوقها باستمرار، ويقطع بها المسافات كلّ يومٍ بقصد التنزّه وقضاء الوقت، أو يسافر بها لزيارة المشاهد باستمرار، لا يعتبر السفر عمله ومهنته؛ إذ لو سئل: ما هو عمل هذا الشخص؟ لا يقال: إنّ عمله التنزّه أو زيارة المشاهد، وكذا لو لم يملك سيّارة إلّا أنّه يسافر باستمرار وكان كثير السفر.

المسألة ٦٠٦: إذا اختصّ عمله بالسفر إلى ما دون المسافة، قصّر إن اتّفق له السفر إلى المسافة. نعم، إذا كان عمله السفر إلى مسافةٍ معيّنة، كالسائق من النجف إلى كربلاء، فاتّفق له الأجرة إلى غيرها، فإنّه يتمّ حينئذٍ.

المسألة ٦٠٧: لا يعتبر في وجوب التمام تكرّر السفر ثلاث مرّات، بل يكفي كون السفر عملاً له، ولو في المرّة الأولى.

المسألة ٦٠٨: إذا سافر مَن عمله السفر أو في السفر، سفراً ليس من عمله، كما إذا سافر السائق للزيارة أو الحجّ، وجب عليه التقصير.

المسألة ٦٠٩: السَّائح في الأرض، الذي لم يتّخذ له وطناً منها، يتمّ. وكذا إذا كان له وطنٌ، وخرج معرضاً عنه، ولم يتّخذ وطناً آخر، إذا لم يكن بانياً على اتّخاذ الوطن، وإلّا وجب عليه القصر.

السابع: أن يصل المسافر حال خروجه، إلى حدّ الترخّص، فلا يقصّر لو صلّى قبله، والمراد به: المكان الذي يخفى فيه شخص المسافر عن الناظر الواقف في آخر بيوت المدينة. فإن شكّ في حصوله، لزم الاحتياط بالإتمام، حتّى يحصل الوثوق به. وعلامة ذلك بشكلٍ تقريبيّ أن يبتعد عن آخر البلد بثلاثة كيلومترات.

المسألة ٦١٠: لا يلحق محلّ الإقامة والمكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردّداً بالوطن، بالنسبة إلى حساب حدّ الترخّص، فيقصّر فيهما المسافر صلاته بمجرّد شروعه في السفر.

المسألة ٦١١: إذا شكّ في الوصول إلى الحدِّ، بنى على عدمه، فيبقى على التمام

في الذهاب، وعلى القصر في الإياب. و إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ، فصلّى قصراً، ثُمَّ بان أنّه لم يَصِلْ، بطلت، ووجبت الإعادة قبل الوصول إليه تماماً، وبعده قصراً، فإن لم يُعِدْ، وجب عليه القضاء، وكذا في العود إذا صلّى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه، وجبت الإعادة قبل الوصول إليه قصراً، وبعده تماماً، فإن لم يُعِدْ وجب القضاء.

المسألة ٦١٢: السفر جوّاً، كالسفر أرضاً في: مسافة القصر، وحدّ الترخُّص، ووجوب الإتمام في موارده وغير ذلك. ولكن لا يعتبر السفر العموديّ إلى مثل هذا المقدار، حدّاً للقصر أو للترخّص، بل يلحقه حكم الأرض التي تحته. فإن كان يجب عليه الإتمام فيها، أتمّ. وإن كان يجب القصر، قصَّر.

قواطع السفر

إذا تحقّق السفر بالشروط المتقدّمة، وجب القصر على المسافر، ويجب عليه أن يبقى على التقصير في الصلاة إلى أن يحصل له أحد الأمور الآتية والتي تسمّى بـ«قواطع السفر» وهي: الأوّل: المرور بالوطن، والمراد به المكان الذي يتّخذه الإنسان مقرّاً له على الدوام، لو خلّي ونفسه إلى أجلٍ غير محدود؛ بحيث إذا لم يعرض له ما يقتضي الخروج منه، لم يخرج، سواء كان مسقط رأسه أو استجدّه. ولا يعتبر أن يكون له فيه ملك، ولا أن يكون قد أقام فيه ستّة أشهر، بل ولا يعتبر فيه أن يكون الاتّخاذ اختيارياً، بل لو كان هذا القصد ناشئاً من الاضطرار أو الإكراه، صحّ.

المسألة ٦١٣: يكفي في تحقّق الوطن صدقه عرفاً، ولو تبعاً كما في الزوجة والعيال والخادم، ولا يكفي نيّة الوطن في ترتيب أحكامه، بل لابدّ من صدق التوطّن عرفاً، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والخصوصيّات. وإذا صدق التوطّن، وجب التمام ولو من أوّل يوم.

المسألة ٦١٤: لو أعرض عن وطنه، انتفى حكم الوطن عنه، ووجب عليه القصر لو سافر إليه مستقبلاً، وإن كان له فيه ملكٌ أو سكنه ستّة أشهرٍ أو كان

مسقط رأسه. وإذا حدث له التردّد في التوطّن، بعد أن كان المكان وطناً له، بقي حكم التوطّن إلى أن يتحقّق الإعراض عنه.

المسألة ٦١٥: تجري أحكام الوطن على البلدة التي يتّخذها مقرّاً له مدّةً مؤقّتةً من الزمن، ولكنّها طويلةٌ نسبياً، على نحوٍ لا يعدُّ تواجده فيها سفراً، كالتلميذ الجامعيّ الذي يتّخذ بغداد ـ مثلاً ـ مقرّاً له مدّة أربع سنواتٍ من أجل دراسته، فإنّ بغداد تعدُّ بمثابة الوطن له، فيتمّ فيها صلاته خلال تلك المدّة التي قرّر فيها سكنى بغداد. وكذلك بالنسبة إلى من هو تابعٌ له، على ما تقدّم.

المسألة ٦١٦: إذا كان له بلدان يُقيم في هذا البلد أيّاماً، وفي ذلك البلد أيّاماً، كإنسان له زوجتان في بلدين، يمكث عند هذه أسبوعاً، وعند تلك أسبوعاً، ما دام حيّاً أو إلى أمدٍ بعيد، فحكمه التمام.

المسألة ٦١٧: إذا ترك الفرد السكنى في وطنه، وذهب إلى بلدٍ آخر ليسكن فيه، فإن قصده وطناً له، أتمَّ فيه وقصَّر في الآخر. وإن لم يكن وطناً له، قصَّر فيه وأتمَّ في الآخر، ما لم يكن محلّ عمله، كالطالب يسكن في بلد دراسته، والعامل يسكن في محلّ عمله، والطبيب والمعلّم يسكن في محلّ عمله، وغير ذلك، فإنّه عندئذٍ يتمُّ في محلّ عمله وفي وطنه.

المسألة ٦١٨: كما ينقطع السفر بالمرور بالوطن، كذلك ينقطع بالمرور بمحلّ العمل، إن عُدَّ ذلك محلّ توطّنه، كما إذا كان الشخص يسكن النجف، وكان له محلّ عملٍ خارجها، بمسافة ٢٠ كيلو متر ـ مثلاً ـ أو أزيد، فإنّه يتمّ صلاته لو مرَّ على محلّ عمله؛ لانقطاع السفر.

المسألة ٦١٩: إذا كان محلّ عمله دون المسافة الشرعيّة، كان أَولى بحكم الإتمام. كما لو كان الإنسان وطنه النجف، وله محلّ في الكوفة يخرج إليه كلّ يوم ويرجع ليلاً، فإنّه يتمّ في النجف والكوفة معاً. وإذا خرج من النجف قاصداً محلّ العمل، وبعد الظهر يذهب إلى بغداد، يجب عليه الإتمام في الكوفة. وإذا رجع من بغداد إلى النجف، ووصل إلى محلّ عمله، أتمّ مع قصد العمل، لا لمجرّد العبور في

السفر خلال البلد، لا ذهاباً ولا إياباً، وإلّا قصّر فيه ـ أعني في الكوفة ـ وكذلك الحكم لأهل الكاظميّة إذا كان لهم محلّ عملٍ في بغداد وخرجوا منها إليها ثُمَّ سافروا إلى كربلاء مثلاً.

الثاني: العزم على الإقامة عشرة أيّامٍ متواليةٍ في مكانٍ واحد، أو العلم ببقائه المدّة المذكورة فيه، وإن لم يكن باختياره، والليالي المتوسّطة والأولى داخلةٌ دون الأخيرة. ويكفي تلفيق اليوم المنكسر عن يومٍ آخر. فإذا نوى الإقامة من زوال يومٍ إلى زوال اليوم الحادي عشر منه، وجب التمام. والظاهر: أنّ مبدأ اليوم هنا طلوع الشمس. فإذا نوى الإقامة من طلوعها، كفى في وجوب التمام نيّتها إلى غروب اليوم العاشر.

المسألة ٦٢٠: يشترط وحدة محلّ الإقامة عرفاً. فإذا قصد الإقامة في مكانين عرفاً، بقي على القصر، فضلاً عن الأكثر، كالنجف والكوفة أو بغداد أو الكاظمية.

ولا يشترط في قصد الإقامة: قصد عدم الخروج من سور البلد أو بيوته، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلّق بالبلد من الأمكنة، مثل بساتينه ومزارعه ومقبرته ومصانعه، ونحو ذلك من الأمكنة التي يتعارف وصول أهل البلد إليها، لم يقدح في صدق الإقامة فيه.

المسألة ٦٢١: يشكل خروج المقيم إلى حدّ الترخّص، فضلاً عمّا زاد عليه إلى ما دون المسافة، كما إذا قصد الإقامة في النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة. فإذا كان زمان الخروج قليلاً ولا ينافي قصد الإقامة كساعةٍ أو ساعتين أو أكثر بقليل ـ دون المبيت ـ بقي على التمام.

المسألة ٦٢٢: إذا عدل المقيم عشرة أيّام عن قصد الإقامة، فإن كان قد صلّى فريضةً رباعيةً تامّة، بقي على الإتمام إلى أن يسافر. وإلّا رجع إلى القصر، سواء لم يصلِّ أصلاً، أم صلّى صلاةً غير مقصورةٍ كالصبح والمغرب، أو كان في الأولين من الرباعيّة، بل ما دام لم ينتهِ من الرباعيّة الأولى في سفره. وكذلك يرجع إلى القصر، حتّى لو فعل ما لا يجوز للمسافر فعله من الصوم الواجب والمستحبّ والنوافل

ونحوها.

المسألة ٦٢٣: إذا تمَّت مدّة الإقامة لم يَحتَجْ في البقاء على التمام إلى إقامةٍ جديدة، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، وإن لم يصلِّ في مدّة الإقامة فريضةً تماماً، بل حتّى لو عدل بعد تمام العشرة إلى السفر، بقي على التمام، حتّى لو لم يصلِّ فريضةً تامّةً.

المسألة ٦٢٤: لا يشترط في تحقّق الإقامة كونه مكلَّفاً. فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ، ولكنّه عاقلٌ مميّز، ثُمَّ بلغ في أثناء العشر، وجب عليه التمام في بقيّة الأيّام وإن قلّت عن العشرة. ويصلّي قبل البلوغ تماماً أيضاً.

وكذا إذا كانت المرأة حائضاً حال النيَّة، فإنّها تصلّي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً، بل إذا كانت حائضاً كلّ العشرة، يجب عليها التمام، ما لم تنشئ سفراً.

المسألة ٦٢٥: إذا ورد المسافر إلى بلدٍ فلم يعزم على الإقامة فيه، وصلّى قصراً، كان له بعد ذلك في أيّ وقتٍ أن يعزم على الإقامة إذا شاء، على أن يحتسب المدّة من حين العزم. فإذا عزم في اليوم الخامس من تواجده في ذلك البلد على البقاء فيه إلى اليوم الخامس عشر، اعتبر مقيماً، ووجب عليه أن يتمّ صلاته من ذلك التاريخ. ولو اتّخذ هذا القرار بالإقامة وهو يصلّي الظهر أو العصر أو العشاء، وجب عليه أن يصلّيها تامّة.

المسألة ٦٢٦: إذا استقرّت الإقامة ولو بالصَّلاة تماماً، فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة، فإن كان ناوياً للإقامة في المقصد أو في محلّ الإقامة أو في غيرهما، بقي على التمام، حتّى يسافر سفراً جديداً موجباً للقصر من محلّ الإقامة الثانية. وكذلك إذا كان ناوياً الرجوع إلى محلّ الإقامة والسفر منه قبل العشرة، أتمَّ في الذهاب وفي المقصد وفي الإياب إلى محلّ الإقامة كذلك.

المسألة ٦٢٧: إذا دخل في الصَّلاة بنيّة القصر، فنوى الإقامة في الأثناء، أكملها تماماً. ولو نوى الإقامة بعدها، لم تجب الإعادة. وإذا نوى الإقامة فشرع بنيّة التمام فعدل في الأثناء، فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة، أتمّها قصراً. وإن كان بعده، بطلت. و إذا عدل عن نيّة الإقامة، وشكّ في أنّ عدوله كان بعد الصَّلاة تماماً، ليبقى

على التمام أم لا، بنى على عدمها، فيرجع إلى القصر.

المسألة ٦٢٨: إذا عزم على الإقامة، فنوى الصوم، وعدل بعد الزوال قبل أن يصلّي تماماً، وجب أن يبقى على صومه ويجزيه، وأمّا الصَّلاة فيجب فيها القصر، كما سبق. ولا يجزي منه صوم اليوم التالي إذا بقي على نفس الحال، بل يكون مسافراً يجب عليه الإفطار.

الثالث: أن يقيم في مكانٍ واحدٍ ثلاثين يوماً، من دون عزمٍ على الإقامة عشرة أيّام، سواء عزم على إقامة تسعة أو أقلّ أم بقي متردّداً، فإنّه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين يوماً. وبعده، يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفراً جديداً، ولو لصلاةٍ واحدة. ولدى التردّد في الأمكنة المتعدّد، يقصّر، وإن بلغت المدّة ثلاثين يوماً.

المسألة ٦٢٩: المقصود بثلاثين يوماً: ثلاثين نهاراً بما تضمّ من الليالي المتوسّطة التسع والعشرين.

المسألة ٦٣٠: إذا تردَّد في مكانٍ تسعةً وعشرين يوماً أو نحوها، ثُمَّ انتقل إلى مكانٍ آخر وأقام فيه متردّداً تسعةً وعشرين يوماً أو نحوها، وهكذا، فإنّه يبقى على القصر في الجميع إلى أن ينوي الإقامة في مكانٍ واحدٍ عشرة أيّام، أو يبقى في مكانٍ واحدٍ ثلاثين يوماً، أو يسافر سفراً مربوطاً بعمله.

المسألة ٦٣١: كلّما خرج الإنسان مسافراً قاصداً المسافة المحدّدة فصلّى قصراً ثمّ حصل منه أحد قواطع السفر قبل إكمال المسافة، وجب عليه أن يعيد صلاته تامّة. وإذا لم يحصل أحد قواطع السفر، ولكنّه قبل إكمال المسافة المحدّدة غيَّر من مقصده أو قفل راجعاً، لوحظ المقدار الذي طواه فعلاً، والمقدار الذي قرّر أن يطويه بموجب نيّته الجديدة، فإن كان بقدر المسافة المحدّدة، صحّت صلاته قصراً، وإلّا أعادها.

أحكام صلاة المسافر

المسألة ٦٣٢: تسقط نوافل الظهرين في السفر. ولا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبيّة. وأمّا صلاة الليل ونافلة المغرب والفجر، فمطلوبة.

المسألة ٦٣٣: يجب القصر في الفرائض الرباعيّة بالاقتصار على الأوليين منها، كما سبق. وإذا صلّاها تماماً، فإن كان عالماً بالحكم، بطلت ووجبت الإعادة أو القضاء. وإن كان جاهلاً بالحكم من أصله، بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر، لم تجب الإعادة فضلاً عن القضاء. وإن كان جاهلاً بالحكم لجهله ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر، مثل انقطاع السفر بإقامة عشرة أيّام في البلد، ومثل أنّ سفر المعصية غير موجب للقصر، أو أنّه بعد التوبة يكون سبباً له، ونحو ذلك، أو كان جاهلاً بالموضوع بأن لا يعلم أنّ ما قصده مسافة ـ مثلاً ـ فأتمّ، فتبيّن أنّه مسافة، أو كان ناسياً للسفر، أو ناسياً أنّ حكم المسافر القصر فأتمّ، فإن التفت أو علم في الوقت، أعاد. وإن علم أو تذكّر بعد خروج الوقت، فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه. والصوم كالصَّلاة فيما ذكر، فيبطل مع العلم، ويصحّ مع الجهل، سواء كان الجهل بأصل الحكم أو الخصوصيّات أو بالموضوع. وإن التفت أو علم بوجوب القصر خلال النهار، وجب عليه الإفطار، ويقضيه.

المسألة ٦٣٤: إذا قصَّر مَن وظيفته التمام، بطلت صلاته في جميع الصور، ووجبت الإعادة أو القضاء. ويُستثنى من ذلك حالةٌ واحدةٌ وهي: أنّ المسافر إذا أقام في بلدٍ عشرة أيّام وصلّى قصراً؛ جهلاً منه بأنّ المسافر المقيم يجب عليه الإتمام، فإنّ صلاته حينئذٍ صحيحة.

المسألة ٦٣٥: إذا دخل الوقت وهو حاضر، وتمكّن من الصَّلاة تماماً، ولم يصلِّ، ثُمَّ سافر حتّى تجاوز حدّ الترخّص والوقت باقٍ، صلّى قصراً. وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر، وتمكَّن من الصَّلاة قصراً، ولم يصلِّ حتّى وصل إلى وطنه، أو محلّ إقامته، صلّى تماماً. فالمدار على زمان الأداء، لا زمان حدوث الوجوب.

المسألة ٦٣٦: إذا فاتته الصَّلاة في الحضر، قضى تماماً ولو في السفر. وإذا فاتته في السفر، قضى قصراً ولو في الحضر. وإذا كان في أوّل الوقت حاضراً، وفي آخره مسافراً أو بالعكس، راعى في القضاء حال الفوات، وهو آخر الوقت، فيقضي في الأوّل قصراً، وفي العكس تماماً.

المسألة ٦٣٧: من علّق سفره على شرطٍ مجهول الحصول، فهو غير قاصدٍ للسفر، وحكمه حكم الحاضر، كمن يخرج من بيته، ويسافر إلى ما دون المسافة المعتبرة، باحثاً عن رفيقٍ له في سفره، فإن وجده مضى في السير حتّى نهايته، وإلّا عاد إلى ما بدأ.

أماكن التخيير الأربعة

المسألة ٦٣٨: يتخيّر المسافر بين القصر والتمام، في الأماكن الأربعة الشريفة، وهي: المسجد الحرام، ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، وحرم الإمام الحسين عليه السلام، والتَّمام أفضل، والقصر أحوط. والظاهر إلحاق تمام بلدتي مكّة والمدينة بالمسجدين الشريفين، دون الكوفة وكربلاء. وفي تحديد الحرم الحسينيّ الشريف إشكال، والظاهر جواز الإتمام في تمام الروضة المقدّسة دون الرّواق والصحن.

المسألة ٦٣٩: لا يلحق الصوم بالصَّلاة في التخيير المذكور، فلا يجوز للمسافر الصوم في الأماكن الأربعة. كما يختصّ التخيير المذكور بالصَّلاة الأدائية، ولا يجري في القضاء.

المسألة ٦٤٠: يستحبّ للمسافر أن يقول عقيب كلّ صلاةٍ مقصورةٍ ثلاثين مرّة: (**سُبحَانَ الله والحَمدُ لله وَلا إِلَه إلّا اللهُ وَاللهُ أكبَرُ**).

الفصل العاشر
صلاة الآيات

المسألة ٦٤١: تجب هذه الصَّلاة على كلّ مكلَّف ـ عدا الحائض والنّفساء وإن استحبّ لهما القضاء ـ عند كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما. وكذا عند الزلزلة، وعند كلّ آيةٍ مخوفةٍ لدى أغلب الناس، سماويةً كانت كالريح السوداء أو الحمراء والظلمة الشديدة والصيحة والهدَّة والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك، أو أرضيّةً كالخسف والشقِّ ونحوهما. ولا عبرة بغير المخوف أو ما يخيف القليل من الناس. ولا يعتبر ذلك ـ أي الخوف ـ في الكسوفين والزلزلة، فتجب الصَّلاة لها مطلقاً.

المسألة ٦٤٢: يختصّ الوجوب في الكسوفين بمن يُمكن أن يراهما، وفي الزلزلة بالمنطقة المهتزّة بها، وفي باقي الآيات في المنطقة التي يحصل فيها خوفٌ نوعيّ أو عامّ، ولا يجب في غيرها ـ ولو كان مجاوراً أو كان البلد الواحد عظيماً ـ إلّا أن يكون الخوف والقلق قد امتدَّ إليها.

المسألة ٦٤٣: وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف، إلى تمام الانجلاء. والأحوط استحباباً: إتيانها قبل الشروع في الانجلاء. وإذا لم يدرك المصلّي من الوقت إلّا مقدار ركعةٍ، صلّاها أداءً. وإن أدرك أقلّ من ذلك، صلّاها من دون تعرّض للأداء والقضاء. هذا فيما إذا كان الوقت في نفسه واسعاً، وأمّا إذا كان زمان الكسوف أو الخسوف قليلاً في نفسه، ولا يسع مقدار الصَّلاة، ففي وجوب صلاة الآيات حينئذٍ إشكال، والاحتياط لا يترك بأدائها. وأمّا سائر الآيات فثبوت الوقت فيها محلّ إشكال، فتجب المبادرة إلى الصَّلاة بمجرّد حصولها. وإن عصى، فبعده إلى آخر العمر، من دون نيّة الأداء والقضاء.

المسألة ٦٤٤: إذا لم يعلم الكسوف إلى تمام الانجلاء، ولم يكن القرص محترقاً كلّه، لم يجب القضاء. وإن كان عالماً به، وأهمل ولو نسياناً، أو كان القرص محترقاً كلُّه، وجب القضاء. وكذا إذا صلّى صلاةً فاسدة. وأمّا غير الكسوفين من الآيات إذا تعمّد تأخير الصَّلاة عنه، عصى، ووجب الإتيان بها ما دام العمر، من دون نيّة الأداء والقضاء.

المسألة ٦٤٥: إذا حصل الكسوف في وقت فريضةٍ يوميَّة، واتّسع وقتهما، تخيَّر في تقديم أيّهما شاء. وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى، قدَّمها. وإن ضاق وقتهما، قدَّم اليوميّة. وإن شرع في وقت إحداهما في سعة وقتها، فتبيَّن ضيق وقت الأخرى، على وجهٍ يخاف فوتها عل تقدير إتمامها، قطعها وصلّى الأخرى، ثُمَّ أتى بها.

كيفيّة صلاة الآيات

المسألة ٦٤٦: صلاة الآيات ركعتان، في كلّ واحدةٍ خمسة ركوعات، ينتصب بعد كلّ واحدٍ منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الرّكوع الخامس، ويتشهّد بعدهما ثُمَّ يسلّم. وتفصيل ذلك:

أن يُحرِمَ مقارناً للنيَّة كما في سائر الصلوات، ثُمَّ يقرأ الحمد وسورة، ثُمَّ يركع، ثُمَّ يرفع رأسه منتصباً، فيقرأ الحمد وسورة، ثُمَّ يركع، وهكذا حتّى يتمّ خمسة ركوعات، ثُمَّ ينتصب بعد الرّكوع الخامس، ويهوي إلى السّجود، فيسجد سجدتين، ثُمَّ يقوم ويصنع كما صنع أولاً، ثُمَّ يتشهّد ويسلّم.

المسألة ٦٤٧: يجوز أن يفرّق سورةً واحدةً على الرّكوعات الخمسة، فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأوّل بعضاً من سورة، آية أو أكثر أو أقلّ، إذا كان مقطعاً تامّ المعنى، والبسملة تعدّ آيةً يجوز قراءتها كذلك، ثُمَّ يركع، ثُمَّ يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من نفس السّورة، من حيث قطع، وذلك من دون قراءة الحمد قبلها، ثُمَّ يركع، ثُمَّ يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر، من حيث قطع بدون الفاتحة، ثُمَّ يركع. وهكذا.

فيكون قد قرأ في عدّة ركوعاتٍ فاتحةً واحدةً وسورةً تامّةً موزّعةً عليها، سواء توزّعت السّورة على الرّكوعات الخمسة أو أقلّ.

ويجوز أن يأتي بالركعة الأولى على النحو الأوّل، وبالثانية على النحو الثاني وبالعكس.

ويجوز أن يفرّق السّورة على أقلّ من خمس ركوعات، لكن يجب عليه في القيام اللاحق لانتهاء السّورة: الابتداء بالفاتحة وقراءة سورةٍ تامّةٍ أو بعض سورة. وإذا لم يتمّ السّورة في القيام السابق، لم تشرع له الفاتحة في اللاحق، كما أشرنا، بل يقتصر على القراءة من حيث قطع. كما لا يجوز تحويل بقيّة السّورة على الأحوط من الرّكوع الخامس إلى السادس، بل يتمّها في الخامس، ويبدأ بالحمد في السادس من جديد، وأَولى من ذلك الوجوب إتمام السورة في الرّكوع العاشر.

المسألة ٦٤٨: حكم هذه الصَّلاة حكم الثنائيّة في البطلان عند الشكّ في عدد الركعات. وإذا شكّ في عدد الرّكوعات، بنى على الأقلّ، إلّا أن يرجع إلى الشكّ في الركعات، كما إذا شكّ في أنّه في الرّكوع الخامس أو السادس، فتبطل.

المسألة ٦٤٩: ركوعات هذه الصَّلاة أركان، تبطل بزيادتها ونقيصتها، عمداً وسهواً كاليوميّة، ويعتبر فيها ما يعتبر في اليوميّة، من أجزاء وشرائط وأذكارٍ واجبةٍ ومندوبةٍ وغير ذلك. كما يجري فيها أحكام السهو والشكّ في المحلّ وبعد التجاوز.

المسألة ٦٥٠: يثبت الكسوف وغيره من الآيات: بالعلم، وبشهادة العدلين، بل بشهادة الثقة الواحد أيضاً. وكذا يثبت بأخبار الأرصاد الجويّة الموثوق بها.

المسألة ٦٥١: إذا تعدَّد السَّبب، تعدَّد الواجب بتكرار الصَّلاة، ولا تجزي الواحدة عن السّبب المتعدِّد. والأحوط وجوباً التعيين مع اختلاف السّبب، دون اتّحادهما، كزلزلتين أو خسوفين، سواء صلّاهما أداءً أو قضاءً أو رجاءً أو بالتفريق بين هذه النيّات.

المسألة ٦٥٢: يُستحبّ فيها القنوت بعد القراءة قبل الرّكوع في كلّ قيامٍ زوجيّ، ويجوز الاقتصار على قنوتين، في الخامس والعاشر، ويجوز الاقتصار على

الأخير منهما. ويُستحبّ التكبير عند الهويّ إلى الرّكوع وعند الرفع منه. أو قول : (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**) عند الرفع.

المسألة ٦٥٣: يُستحبّ إتيانها بالجماعة أداءً كان أم قضاءً، مع احتراق القرص وعدمه. ويتحمّل الإمام فيها القراءة ـ لا غيرها ـ كاليوميّة. وتدرك بإدراك الإمام قبل الرّكوع الأوّل، أو في الرّكوع من كلّ ركعة. أمّا إذا أدركه في غيره، ففيه إشكال. إلّا أنّ هذه الصَّلاة، لا تشبه جماعة اليوميّة في استحباب إعادتها جماعةً لمن صلّى جماعةً أو فرادى. فإنّ مثله فيها لم يثبت.

ويستحبّ التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء، ما لم يخرج قسم منها عنه. فإذا فرغ قبله، جلس في مصلاه، مشتغلاً بالدعاء، أو يعيد الصَّلاة بنيّة رجاء الاستحباب. نعم، إذا كان إماماً يشقّ على من خلفه التطويل، خفَّف.

ويُستحبّ قراءة السِّور الطوال كسورة (يس) والنور والكهف والحجر، وإكمال السّورة في كلّ قيام، ما لم يتضيّق الوقت، فيتعيّن عدم الإكمال بل تسقط السّورة كلّها. كما يُستحبّ أن يكون كلّ من الرّكوع والسّجود، بقدر القراءة في الطول. ويُستحبّ الجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً، حتّى في كسوف الشمس، وكونها تحت الشمس، وكونها في المسجد.

الفصل الحادي عشر
صلاة القضاء

يجب قضاء الصَّلاة اليوميّة التي فاتت في وقتها، عمداً أو سهواً أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغير ذلك، وكذا إذا أتى بها فاسدة، لفقد جزءٍ أو شرطٍ يوجب فقده البطلان. ولا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه، أو الصبيّ في حال صباه، أو المغمى عليه، إذا لم يكن الإغماء بفعله، أو الكافر الأصليّ في حال كفره، وكذا ما تركته الحائض أو النّفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت. أمّا المرتدّ، فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته، وتصحّ منه، وإن كان عن فطرة. ويجب القضاء على السكران والمخدَّر، سواء أكان بفعله أم لم يكن.

المسألة ٦٥٤: الحائض والنّفساء إذا طهرت في أثناء الوقت، فإن تمكَّنت من الصَّلاة والطهارة المائية، وجب عليها الأداء. فإن فاتها، وجب القضاء. وكذلك إذا لم تتمكّن من الطهارة المائية، لمرضٍ أو لعذرٍ آخر، وتمكَّنت من الطهارة الترابيّة. وأمّا إذا لم تتمكّن من الطهارة المائيّة لضيق الوقت، فيجب عليها أن تأتي بالصَّلاة مع التيمّم، وتكون مجزية.

المسألة ٦٥٥: إذا بلغ الصبيّ، وأفاق المجنون والمغمى عليه، في أثناء الوقت، وجب عليهم الأداء، إذا أدركوا مقدار ركعةٍ مع الشرائط. فإذا تركوا، وجب القضاء.

المسألة ٦٥٦: يجب القضاء للفرائض غير اليوميّة ـ عدا العيدين ـ . وإذا وجبت إحدى النوافل المؤقّتة يوميّةً أو غيرها بنذرٍ ونحوه، فالأجدر بالمكلَّف احتياطاً استحباباً أن يقضيها إذا فاتته في وقتها. وإذا لم يقضها، لم يكن آثماً.

المسألة ٦٥٧: يجوز القضاء في كلّ وقتٍ من الليل والنهار، وفي الحضر والسفر، ويقضي ما فاته قصراً، ولو في الحضر، وما فاته تماماً ولو في السفر. وإذا كان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه مسافراً، قضى ما وجب في آخر الوقت.

المسألة ٦٥٨: إذا فاتته الصَّلاة في بعض أماكن التخيير، قضى قصراً، ولو لم يخرج من ذلك المكان، فضلاً عمّا إذا خرج ورجع، أو خرج ولم يرجع. وإذا كان الفائت ممّا يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطاً، فالقضاء كذلك.

المسألة ٦٥٩: لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليوميّة، لا بعضها مع بعض، ولا بالنسبة إلى اليوميّة. وأمّا الفوائت اليوميّة فيجب الترتيب بينها، إذا كانت مترتّبة بالأصل كالظهرين أو العشائين من يومٍ واحد. أمّا إذا لم تكن كذلك، فلا يجب الترتيب.

المسألة ٦٦٠: إذا علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس، يكفيه صبحٌ ومغربٌ ورباعية، بقصد ما في الذمّة، مردّدةً بين الظهر والعصر والعشاء. وإذا كان مسافراً يكفيه مغربٌ وثنائيةٌ بقصد ما في الذمّة، مردّدةً بين الأربع وهي الصبح والظهر والعصر والعشاء. وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً، يأتي بثنائيّة مردّدةٍ بين الأربع السابقة، ورباعيّةٍ مردّدةٍ بين الثلاث الرباعيّات ومغرب. ويتخيّر في جميع الفروض في المردّدة بين الجهر والإخفات.

المسألة ٦٦١: إذا شكّ في فوات فريضةٍ أو فرائض، لم يجب عليه القضاء. وإذا علم بالفوات وتردَّد بين الأقلّ والأكثر، جاز له الاقتصار على الأقلّ، وإن كان الأحوط استحباباً التكرار حتّى يحصل له العلم بالفراغ.

المسألة ٦٦٢: لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير، ما لم يحصل التهاون في تفريغ الذمّة.

المسألة ٦٦٣: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل.

المسألة ٦٦٤: يجب على ذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك. ويجوز البدار، إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه أيضاً. لكن إذا قضى وارتفع العذر، وجبت الإعادة، فيما إذا كان الخلل في الأركان، كترك القيام الواجب، ولا تجب الإعادة إذا كان الخلل في غيرها.

المسألة ٦٦٥: إذا كان عليه فوائت، وأراد أن يقضيها في وقتٍ واحد، أذَّن وأقام للأولى، واقتصر على الإقامة في البواقي.

المسألة ٦٦٦: يُستحبّ قضاء النوافل الرواتب بل غيرها من المؤقّت. ولا يتأكّد قضاء ما فات منها حال المرض. وإذا عجز عن قضاء الرواتب، استُحِبّ له الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ. وإن لم يتمكّن: فمدٌّ لنوافل الليل، ومدٌّ لنوافل النهار.

قضاء الولد الأكبر ما فات والده

المسألة ٦٦٧: يجب على وليّ الميّت ـ وهو الولد الأكبر ـ حال الموت: أن يقضي ما فات أباه من الفرائض اليوميّة وغيرها، إذا فاتت لعذرٍ من مرضٍ ونحوه. نعم، لا يجب على الوليّ قضاء ما فات الميّت ممّا وجب عليه قضاؤه عن غيره لكونه ولداً أكبر لأبيه أو بإجارةٍ أو نذرٍ أو غير ذلك.

المسألة ٦٦٨: يجب القضاء على الولد الأكبر، ولو كان ممنوعاً عن الإرث، بقتلٍ أو كفرٍ أو رقّ، كما سيأتي في كتاب الميراث إن شاء الله تعالى. و **إذا** كان الابن الأكبر حال الموت صبيّاً أو مجنوناً، وجب عليه القضاء إذا بلغ وعقل. نعم، إذا مات الأكبر بعد موت أبيه، لا يجب القضاء على غيره من إخوته، ولا يجب إخراج ذلك من تركة الولد الأكبر.

المسألة ٦٦٩: إذا تبرَّع عن الميّت متبرّعٌ بالقضاء، سقط عن الوليّ. وكذا إذا استأجره الوليّ أو وصيّ الميّت أو تبرّع بالمال، وقد عمل الأخير.

المسألة ٦٧٠: إذا شكّ في فوات شيءٍ، لم يجب القضاء. وإذا علم بالفوات وشكّ في مقداره، جاز الاقتصار على الأقلّ. نعم، إذا علم أنّ على الميّت فوائت، ولكن لا يدري أنّها ممّا يجب قضاؤها عليه أو يُستحبّ، لم يجب القضاء.

المسألة ٦٧١: إذا مات في أثناء الوقت بعد مضيّ مقدار الصَّلاة مع مقدّماتها بحسب حاله، قبل أن يصلّي، وجب على الوليّ قضاؤها.

المسألة ٦٧٢: إذا كان الولد على يقينٍ من أنّ أباه كانت عليه صلوات ولكنّه شكّ في أنّه هل أدّاها قبل وفاته أم لا؟ فعليه أن يؤدّيها.

الفصل الثاني عشر
صلاة الاستئجار

لا يجوز القضاء عن الأحياء في العبادات الواجبة، تبرّعاً أو استئجاراً، ولو مع عجزهم عنها، إلّا في الحجّ إذا كان مستطيعاً وعجز عن المباشرة، فيجب أن يستنيب من يحجَّ عنه. ويجوز التبرّع عنهم في المستحبّات.

المسألة ٦٧٣: يجوز التبرّع عن الأموات في الواجبات والمستحبّات، كما يجوز أخذ الأجرة عليهما. وأمّا إهداء ثواب العمل إلى الأحياء في الواجبات والمستحبّات، فهو واردٌ ومشروعٌ حتّى فيما إذا أدَّاه الفرد عن نفسه. وفي بعض الروايات: أنّه يوجب زيادة الثواب للعامل.

المسألة ٦٧٤: يجوز الاستئجار للصلاة ولسائر العبادات عن الأموات، وتفرغ ذمّتهم بفعل الأجير، من دون فرقٍ بين كون المستأجر وصيّاً أو وليّاً أو وارثاً أو أجنبيّاً. وأمّا إهداء الثواب فإنّه لا يفرغ ذمّة الميّت، وأخذ الأجرة عليه مشكل.

المسألة ٦٧٥: يعتبر في الأجير العقل والإيمان والبلوغ. ويعتبر أن يكون عارفاً بأحكام القضاء، على وجهٍ يصحّ منه الفعل. ويجب أن يعيِّن المنوب عنه، ولو إجمالاً، وينوي تفريغ ذمّته.

المسألة ٦٧٦: يجوز استئجار كلّ من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة، وفي الجهر والإخفات يراعى حال الأجير. فالرجل يجهر بالجهريّة، وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة لا جهر عليها، وإن نابت عن الرجل.

المسألة ٦٧٧: لا يجوز استئجار ذوي الأعذار، كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبثيّة، أو ذي الجبيرة، أو المسلوس، أو المتيمّم، إلّا إذا تعذّر غيرهم، بل الأظهر عدم صحّة تبرّعهم عن غيرهم. وإن تجدّد للأجير العجز، انتظر إلى زمان القدرة.

المسألة ٦٧٨: إذا كانت الإجارة على نحو المباشرة، لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، ولا لغيره أن يتبرّع عنه فيه. ولكن له أن يتبرّع بالقضاء عن الميّت

مباشرة، وكذا إذا كانت الإجارة مطلقةً على الأحوط، ما لم ينصّ فيها على عدم المباشرة. ولكن لا يجوز أن يستأجره بأقلّ من الأجرة، إلّا إذا أتى ببعض العمل.

المسألة ٦٧٩: إذا عيَّن المستأجِر للأجير مدَّةً معيّنة، فلم يأتِ بالعمل كلّه أو بعضه فيها، لم يجز الإتيان به بعدها، إلّا بإذن من المستأجِر. وإذا أتى به بعدها بدون إذنه، لم يستحقّ الأجرة، وإن برئت ذمّة المنوب عنه بذلك.

المسألة ٦٨٠: إذا لم يعيِّن المستأجِر كيفيّة العمل، من حيث الاشتمال على المستحبّات، يجب على الأجير الإتيان به على النحو المتعارف. وإذا نسي الأجير بعض المستحبّات وكان مأخوذاً في متعلّق الإجارة، نقص من الأجرة بنسبته.

المسألة ٦٨١: إذا تردَّد العمل المستأجر عليه بين الأقلّ والأكثر، جاز الاقتصار على الأقلّ. وإذا تردَّد بين متباينين، وجب الاحتياط بالجمع.

المسألة ٦٨٢: إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجَر عليه، واشتُرطت المباشرة، فإن لم يمضِ زمانٌ يتمكّن الأجير من الإتيان بالعمل فيه، بطلت الإجارة، ووجب على الوارث ردُّ الأجرة المسمّاة من تركته، وإلّا كان عليه أداء أجرة مثل العمل من تركته، وإن كانت أكثر من الأجرة المسمّاة.

وإن لم تُشترط المباشرة، وجب على الوارث الاستئجار من تركته، كما في سائر الديون الماليّة. وإذا لم تكن له تركةٌ، لم يجب على الوارث شيء، ويبقى الميّت مشغول الذمّة بالعمل أو بالمال.

المسألة ٦٨٣: يجب على مَن عليه واجبٌ من الصَّلاة والصيام، أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت أمارات الموت. فإن عجز، وجبت عليه الوصيّة به، ويخرج من ثلثه كسائر الوصايا. وإذا كان عليه دين ماليّ للناس ـ ولو كان مثل الزكاة والخمس وردّ المظالم ـ وجبت عليه المبادرة إلى وفائه. ولا يجوز التأخير، وإن علم ببقائه حيّاً. وإذا عجز عن الوفاء وكانت له تركة، وجبت عليه الوصيّة بها إلى ثقةٍ مأمونٍ ليؤدّيها عنه بعد موته.

المسألة ٦٨٤: تكفي وثاقة الأجير إذا أخبر بالقضاء، ولا تعتبر العدالة في قبول قوله.

الفصل الثالث عشر
صلاة الجمعة

المسألة ٦٨٥: تعدّ صلاة الجمعة من أهمّ شعائر الإسلام؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ وذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنتُم تَعْلَمُون**﴾ (الجمعة: ٩).

وجاء في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «**ما مِن قَدَمٍ سَعَت إلى الجُمعة إلّا حرّمَ اللهُ جسَدها على النار**»[1].

وكيفيّتها: ركعتان كصلاة الصبح تماماً، إلّا أنّ المصلّي ينوي بها أنّه يصلّي صلاة الجمعة قربةً إلى الله تعالى. وتتميّز عن صلاة الصبح، بأنّ: من المستحبّ فيها قنوتين؛ أحدهما: قبل الرّكوع من الرّكعة الأولى، والآخر: بعد الرّكوع من الرّكعة الثانية.

شروط صلاة الجمعة

المسألة ٦٨٦: لا تقع صلاة الجمعة صحيحةً، إلّا إذا توفّرت الشروط التالية:

الأوّل: أن تؤدّى جماعةً، ويكون أحدهم إماماً، والباقون مأمومين، ويتابعونه في قيامه وركوعه وسجوده، وسيأتي تفصيل أحكامها. ويجب أن يتوفّر فيها، كلّ ما وجب توفّره في صلاة الجماعة المتقدّمة.

الثاني: أن لا يقلّ عدد المشتركين في جماعة الجمعة عن خمسة أفراد، أحدهم الإمام. فإن لم يتواجد إلّا أربعةٌ أو أقلّ، لم تصحّ منهم صلاة الجمعة، وصلّوا صلاة الظهر.

---

(١) وسائل الشيعة ج٥ ص٣ الباب ١ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث: ٧.

الثالث: أن تسبقها خطبتان من قِبل إمام صلاة الجمعة، وذلك بأن يقوم الإمام خطيباً، فيحمد الله، ويثني عليه، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ سورةً من الكتاب العزيز. وبعد ذلك يجلس قليلاً ثُمَّ يقوم خطيباً مرّةً ثانية، فيحمد الله ويثني عليه، ويصلّي على محمد ﷺ وعلى أئمّة المسلمين عليهم السلام، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، وبعد ذلك يبدأ بالصَّلاة.

المسألة ٦٨٧: يجب على الإمام في الخطبتين، أن يرفع صوته على نحوٍ يسمعه عددٌ من المأمومين.

المسألة ٦٨٨: لا يجب أن يكون غير القرآن من عناصر الخطبة باللغة العربية، وإن كان ذلك أحسن وأحوط استحباباً. وإذا كان المأمومون لا يفهمون اللغة العربية، فعلى الإمام أن يعظهم باللغة التي يفهمونها.

الرابع: أن لا تكون قد أقيمت صلاة جمعةٍ أخرى في مكانٍ آخر قريبٍ من تلك الصَّلاة. ونريد بالمكان القريب هنا: ما كانت المسافة فيه بين المكانين، أقلّ من فرسخ، وهو عبارة عن خمسة كيلومترات ونصفٍ تقريباً.

المسألة ٦٨٩: إذا اتّفق وجود صلاتي جمعة أكثر تقارباً من خمسة كيلومترات، بطلتا معاً. وإن سبقت إحداهما ولو بتكبيرة الإحرام، بطلت المتأخّرة. ولا عبرة بالتقدّم والتأخّر بالخطبتين.

حكم صلاة الجمعة في عصر الغيبة

المسألة ٦٩٠: تجب صلاة الجمعة في عصر الغيبة الكبرى على وجه التخيير؛ بمعنى: أنّ المكلَّفين يجب عليهم أن يؤدّوا الفريضة في ظهر يوم الجمعة، إمّا بإقامة صلاة الجمعة، جماعةً على نحوٍ تتوفّر فيها الشروط السابقة، وإمّا بالإتيان بصلاة الظهر. وأيّهما أتى به المكلَّف، أجزأه وكفاه، ويعبَّر عنه بالوجوب التخييري لإقامة صلاة الجمعة. غير أنّ إقامة صلاة الجمعة أفضل وأكثر ثواباً.

المسألة ٦٩١: وقت فريضة صلاة الجمعة يبدأ من أوّل الظهر. والأفضل

ـ للمقيمين لها ـ أن لا يؤخّروها عن الزوال مدّةً طويلة، فعليهم أن يؤدّوها قبل انتهاء الوقت المفضّل لصلاة الظهر في سائر الأيّام، بل في بدايات هذا الوقت، وقبل أن يمتدّ الظلّ الشرقي للجدار الواقع بين الشمال والجنوب، بقدر اثنين من سبعةٍ من ارتفاع ذلك الجدار.

المسألة ٦٩٢: يجوز تقديم الخطبتين على الزوال، ولكن لا يجوز الابتداء بالصَّلاة نفسها إلّا بعد تحقّق الزوال.

المسألة ٦٩٣: إذا فاتت صلاة الجمعة، فلا يسمح بإقامتها ثانيةً في نفس اليوم، حتّى ولو كان وقتها باقياً، بل يتعيّن على من فاتته أن يأتي بصلاة الظهر.

الفصل الرابع عشر
صلاة العيدين

وهي واجبةٌ في زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، ومستحبّة في عصر الغيبة، جماعةً وفرادى، ولا يعتبر فيها العدد، ولا تباعد الجماعتين، ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة المتقدّمة. وهي مستحبّة من الحاضر والمسافر الذي يقصّر في صلاته.

المسألة ٦٩٤: تختلف صلاة العيدين عن صلاة الجمعة في الوقت، فإنّ وقت هذه الصلاة من طلوع شمس العيد إلى زواله. والمراد من العيد يومان في السنة أحدهما عيد الفطر وهو الأوّل من شوّال، والآخر عيد الأضحى وهو العاشر من ذي الحجّة. كما تختلف عن صلاة الجمعة في أنّ الخطبتين فيها بعد الصَّلاة، وفي صلاة الجمعة قبلها.

المسألة ٦٩٥: صلاة العيد ركعتان، يقرأ في كلّ منهما: الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ في الأولى: الشمس، وفي الثانية: الغاشية. أو في الأولى: الأعلى، وفي الثانية: الشمس، ثُمَّ يكبّر في الأولى خمس تكبيرات، ويقنت عقيب كلّ تكبيرة، وفي الثانية يكبّر بعد القراءة أربعاً، ويقنت بعد كلّ واحدةٍ من التكبيرات، ويجزي في القنوت ما يجزي في قنوت سائر الصلوات. كما يجوز للمصلّي أن يقتصر على ثلاث تكبيرات في كلّ من الركعتين بعد القراءة، ويقنت بعد كلّ تكبيرة.

المسألة ٦٩٦: يستحبّ للمصلّي إذا قنت أن يدعو بالمأثور وهو ما يلي:

اللّهُمَّ أهلَ الكِبرياءِ والعَظَمةِ، وأهلَ الجودِ والجَبَروتِ، وأهلَ العَفو والرَّحمةِ، وأهلَ التَّقوى والمَغفِرة، أسألُكَ بِحَقِّ هذَا اليَوم، الذي جَعَلتَهُ للمُسلِمينَ عِيداً، ولُمحمَّدٍ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ ذُخْراً ومَزيداً، أنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحمَّدٍ وآلِ مُحمَّدٍ، كَأَفْضَلِ مَا

صَلَّيتَ عَلى عَبدٍ مِن عِبادِكَ، وَصَلِّ عَلى مَلائكَتِكَ ورُسُلِكَ وَاغْفِرْ لِلمُؤْمِنينَ والمُؤمِناتِ والمُسْلِمينَ والمُسلِماتِ، الأحْياءِ مِنْهُم والأمْوات، اللَّهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ خَيرَ ما سَأَلَكَ عِبادُكَ الصّالِحُونَ، وَأعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ مَا استَعاذَ بِكَ مِنهُ عِبادُك المُخْلَصُون.

وإذا لم يكن المصلّي يحفظ نصّ هذا الدعاء، فلا مانع من أن يفتح كتاباً في أثناء الصلاة، ويقرأه فيه.

المسألة ٦٩٧: ليس في هذه الصَّلاة أذان ولا إقامة، بل يستحبّ أن يقول المؤذّن: الصَّلاة ـ ثلاثاً ـ . ولا يتحمّل الإمام في هذه الصَّلاة غير القراءة. وإذا شكّ في جزءٍ منها وهو في المحلّ، أتى به. وإن كان بعد تجاوز المحلّ، مضى.

المسألة ٦٩٨: وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ويسقط قضاؤها لو فاتت. ويستحبّ الغُسل قبلها، والجهر فيها بالقراءة، إماماً كان أو منفرداً، ورفع اليدين حال التكبيرات، والسّجود على الأرض، والإصحار بها إلّا في مكّة المعظَّمة، فإنّ الإتيان بها في المسجد الحرام أفضل، وأن يخرج إليها راجلاً حافياً لابساً عمامةً بيضاء، مشمِّراً ثوبه إلى ساقه، وأن يأكل قبل خروجه إلى الصَّلاة في الفطر، وبعد عوده في الأضحى ممّا يضحّي به إن كان.

الفصل الخامس عشر
في بعض الصلوات المستحبّة

وهي كثيرةٌ منها ما هو ثابتٌ بدليلٍ معتبرٍ، ومنها ما ليس كذلك، وأهمّها النوافل اليوميّة، كما تقدّم في أوّل كتاب الصَّلاة، ومنها: صلاة الليل، وصلاة ليلة الدفن، وصلاة الغفيلة، وصلاة أوّل الشهر، وصلاة جعفر، وصلاة الاستخارة، وصلاة الحاجة وغيرها.

صلاة الليل

وهي من النوافل اليوميّة الثابت استحبابها بضرورة الدين، وقد ورد فيها آثارٌ وثوابٌ عظيمان، وركعاتها من جملة الركعات الإحدى والخمسين، التي هي من جملة علامات المؤمن، وقد سبق الحديث عن عدد ركعاتها ووقتها.

المسألة ٦٩٩: تتكوّن نافلة الليل من ستّ صلوات، والصلوات الأربع الأولى منها تتكوّن كلّ واحدةٍ منها من ركعتين، والصَّلاة الخامسة تتكوّن من ركعتين أيضاً، وتسمّى بركعتي (الشفع)، والصَّلاة السادسة تتكوّن من ركعةٍ واحدة، وتسمّى بركعة (الوتر). وعلى هذا الأساس تشتمل نافلة الليل على إحدى عشرة ركعة، ويجوز للمكلَّف أن يقتصر على الشفع والوتر معاً، وأن يقتصر على الوتر فقط.

المسألة ٧٠٠: يستحبّ أن يقنت في صلاة الوتر بالدعاء الآتي:

(لَا إِلهَ إِلّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيم، لَا إِلهَ إِلّا اللهُ العَلِيُّ العَظِيم، سُبْحانَ الله رَبِّ السَّماوَاتِ السَّبعِ وَرَبِّ الأرضينَ السَّبعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ العَرْشِ العَظِيم، وَالحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِين، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِه الطَّاهِرِين).

المسألة ٧٠١: يستحبّ أن يدعو لأربعين مؤمناً. وأن يقول: **(أَسْتَغْفِرُ اللهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْه)** سبعين مرّة. وأن يقول **(هَذا مَقَامُ العائِذِ بِكَ مِنَ النّار)** سبع مرّات.

وأن يقول: **(العفو)** ثلاثمائة مرّة.

المسألة ٧٠٢: وقت نافلة الليل يبدأ من نصف الليل، ويمتدّ إلى الفجر الذي يبدأ به وقت فريضة الفجر. والوقت المفضّل لنافلة الليل هو (السحر) وهو ثلث الليل الأخير.

المسألة ٧٠٣: يجوز تقديم نافلة الليل في أوّله، إلّا أنّه لا ينبغي ذلك إلّا لضرورة. والقضاء بالنهار لدى الضرورة، أفضل من التقديم على وقته المقرّر في الليل.

صلاة ليلة الدفن

وتسمّى صلاة الوحشة، وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسيّ إلى قوله تعالى: ﴿**هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾، وفي الثانية بعد الحمد، سورة القدر عشرة مرّات، وبعد السلام يقول : **(اللهم صلِّ على مُحَمَدٍ وآل مُحَمَدٍ وَابْعَثْ ثَوابَها إلى قَبرِ فُلان)** ويسمّي الميّت، وفي رواية بعد الحمد في الأولى: التوحيد مرّتين، وبعد الحمد في الثانية: سورة التكاثر عشراً، ثُمَّ الدّعاء المذكور، والجمع بين الكيفيّتين أولى وأفضل.

المسألة ٧٠٤: لا بأس بالاستئجار لهذه الصَّلاة، إذا توفّرت في الأجير نيّة القربة.

المسألة ٧٠٥: وقتها الليلة الأولى من الدَّفن. فإذا لم يدفن الميّت إلّا بعد مرور مدّة، أخِّرت الصَّلاة إلى الليلة الأولى من الدفن. ويجوز الإتيان بها في جميع آناء الليل من الغروب إلى الشروق، وإن كان التعجيل بها أَولى. والإتيان بها قبل الشروق، أحوط. ولو دفن في النهار، لزم تأجيل هذه الصَّلاة إلى الليل، فإنّها لا تشرع نهاراً. كما أنّه لو فاتت الليلة الأولى، لم تكن هذه الصلاة مشروعة.

صلاة أوّل الشهر

وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرّة، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرّة. ثُمَّ يتصدَّق بما تيسَّر، يشتري بذلك سلامة الشهر. ويستحبّ قراءة هذه الآيات الكريمات بعدها، وهي:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾. ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾. ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلّا بِاللَّهِ﴾. ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾. ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾. ﴿لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾. ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾. ﴿رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾.

المسألة ٧٠٦: وقت هذه الصَّلاة، من طلوع الفجر من اليوم الأوّل من الشهر، إلى غروب الشمس من ذلك اليوم.

صلاة جعفر

وتسمّى بصلاة التسبيح أيضاً. وهي من الصلوات المستحبّة استحباباً مؤكّداً، وتتكوّن من صلاتين كلّ منهما تشتمل على ركعتين، ويضاف إلى الصورة العامّة فيها أن يقال: (**سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلا إلهَ إلّا اللهُ، واللهُ أَكْبَر**) خمساً وسبعين مرّة، في كلّ ركعة، خمس عشرة مرّةً بعد القراءة، وعشر مرّاتٍ في الرّكوع، وعشر مرّاتٍ بعد رفع المصلّي رأسه من الرّكوع وهو قائم، وعشر مرّاتٍ في السجدة الأولى، وعشر مرّاتٍ في الجلسة بين السجدتين، وعشر مرّاتٍ في السجدة الثانية، وعشر مرّاتٍ عند الجلوس بعد السجدة الثانية. ونفس الشيء يقال في الرّكعة الثانية، ثُمَّ يتشهّد ويسلّم. ويكرّر الشيء نفسه في الصَّلاة الثانية.

وقد ورد الحثّ على أداء هذه الصَّلاة، في كلّ أسبوع، أو في كلّ شهر، وأنّ الله تعالى يغفرُ للإنسان بسببها ذنبه.

ويجوز أن يؤدّي الإنسان صلاة نافلةٍ أو صلاة قضاءٍ، ويُدخل فيها الأشياء الإضافيّة التي تميّز صلاة جعفر، وبذلك يحصل على فضيلة النافلة أو القضاء، مع فضيلة صلاة جعفر.

صلاة الاستخارة

وهي صلاةٌ مستحبّة، يطلب بها العبد من ربّه أن يسدّده في أمره، ويسهّل له ما فيه الصلاح. فقد جاء عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «**إذا أراد أحدُكم شيئاً فليصلِّ ركعتين، ثُمَّ ليحمد الله ويثني عليه، ويصلّي على محمّد وأهل بيته ويقول: اللّهُمَّ إن كان هذا الأمرُ خيراً في ديني ودنياي فيسِّره لي وقدِّره، وإن كان غير ذلك فاصرفْه عنّي**»[(١)].

صلاة الحاجة

تستحبّ الصَّلاة ركعتين لطلب قضاء الحاجة، وقد جاءت في كيفيّتها صور متعدّدة:

منها أن يتوضّأ صاحب الحاجة ويتصدّق بصدقة، ثُمَّ يدخل المسجد فيصلّي ركعتين، ثُمَّ يعقّب بعد الركعتين، بحمد الله وتمجيده، والصَّلاة على النبيّ وأهل بيته، ثُمَّ يطلب من الله حاجته، ويعاهده على أن يأتي بطاعةٍ معيّنةٍ، شكراً له تعالى إذا قُضيت حاجته. مثلاً: يصوم شهر رجب، أو يزور الحسين عليه السلام أو يتصدّق على الفقراء، أو يساهم في مشروعٍ خيريّ، أو غير ذلك من أوجه الخير والمعروف.

صلاة الاستسقاء

وهي صلاةٌ مستحبّة عند اشتداد حاجة البلد إلى الماء، وانقطاع الأمطار عنه، وتتكوّن من ركعتين، وكيفيّتها تماثل كيفيّة صلاة العيد المتقدّمة تماماً، بما فيها من تكبيراتٍ وقنوتاتٍ إضافيةٍ وخطبةٍ بعد الصَّلاة، غير أنّ المناسب في القنوت الدعاء والتوسّل إلى المولى بإنزال المطر، وسدّ حاجة البلد إلى الماء.

ولا تقع صلاة الاستسقاء إلّا جماعة، ويتضرّع الإمام والمأمومون قبل الصَّلاة وفيها وبعدها إلى الله أن يكشف ما بهم.

---

(١) وسائل الشيعة ج٥ ص٢٠٦ الباب ١ من ابواب صلاة الاستخارة الحديث ٧.

كتاب الصوم

الفصل الأوّل: صيام شهر رمضان وغيره

الفصل الثاني: الاعتكاف

الفصل الأوّل

صيام شهر رمضان وغيره

الصوم من أشرف الطاعات، ولا يحصي ثوابه إلّا الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «**قال الله عزّ وجلّ: كلّ أعمال ابن آدم بعشرة أضعافها إلى سبعمائة ضعف، إلّا الصبر فإنّه لي، وأنا أجزي به، فثواب الصبر مخزونٌ في علم الله، والصبر الصوم**»[1].

وصيام شهر رمضان من أهمّ الطاعات والواجبات في الشريعة الإسلاميّة، وهو أحد الأركان الخمسة التي بُني عليها الإسلام.

النيَّة

المسألة ٧٠٧: الصوم عبادةٌ، فيجب أن تتوفّر فيه النيَّة الواجبة في كلّ عبادة، وذلك بأن ينوي الالتزام بواجبات الصيام، والاجتناب عن مفطراته قربةً إلى الله تعالى، ويشترط فيه الإخلاص فإذا تخلّله الرياء بطل، كما في سائر العبادات. والنيّة تعني: أن يقع الصوم على وجه القربة، لا بمعنى وقوعه عن النيَّة كغيره من العبادات الفعلية، بل يكفي وقوعه للعجز عن المفطرات، أو لوجود الصارف النفسانيّ عنها، إذا كان عازماً على تركها لولا ذلك. فلو نوى الصوم ليلاً، ثُمَّ غلبه النوم قبل الفجر، أو نام اختياراً حتّى دخل الليل، صحَّ صومه. ولا يلحق بالنوم: السكر والإغماء على الأحوط وجوباً.

المسألة ٧٠٨: يُجتزأ في شهر رمضان كلّه بنيّةٍ واحدةٍ قبل الشهر، كما يكفي ذلك في غيره أيضاً كصوم الكفّارة ونحوها.

المسألة ٧٠٩: لا يجب قصد الوجوب والندب، ولا الأداء والقضاء، فيما إذا

---

(١) وسائل الشيعة للحرّ العاملي ج ١٠ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب، حديث ٣٣.

كان الصوم متعيّناً شرعاً، كصوم شهر رمضان أو النذر المعيّن. وعندئذٍ يكفي القصد إلى المأمور به عن أمره، أو نيّة القربة. وأمّا إذا كان الصوم مردّداً، فلابدّ من تعيينه.

المسألة ٧١٠: يعتبر في القضاء عن غيره، قصد امتثال الأمر المتوجّه إليه بالنيابة عن الغير، لا الأمر المتوجّه إلى الآخر، على ما تقدّم في النيابة في الصَّلاة. كما أنّ فعله عن نفسه، يتوقّف على امتثال الأمر المتوجّه إليه بالصوم عن نفسه. ويكفي في المقامين القصد الإجماليّ.

المسألة ٧١١: إذا لم ينوِ الصوم في شهر رمضان؛ لنسيان الحكم أو الموضوع أو للجهل بهما، ولم يستعمل مفطراً، ففي جواز الاجتزاء بتجديد نيّته إذا تذكّر أو علم قبل الزوال إشكال. وإن كان الأظهر الصحّة. والأحوط له استحباباً القضاء أيضاً.

المسألة ٧١٢: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل. فإذا قصد الصوم عن المفطرات ـ إجمالاً ـ كفى ذلك في صحّة الصوم.

المسألة ٧١٣: تجب استدامة النيَّة إلى آخر النهار. فإذا نوى القطع فعلاً، أو تردّد عن قناعةٍ لا عن وسواس، بطل صومه. وكذا إذا نوى القطع فيما يأتي، أو تردّد فيه أو نوى تناول المفطر مع العلم بمفطريّته. وإذا تردّد للشكّ في صحّة صومه، فالظاهر الصحّة. هذا في الواجب المعيّن. أمّا الواجب غير المعيّن، فلا يقدح شيءٌ من ذلك فيه، إذا رجع إلى نيّته قبل الزوال.

المسألة ٧١٤: لا يقع في شهر رمضان صوم غيره، وإن لم يكن مكلَّفاً بالصوم، كالمسافر. فإن نوى غيره، بطل، إلّا أن يكون جاهلاً به أو ناسياً له، فيجزي عن رمضان لا عمّا نواه.

المسألة ٧١٥: إذا صام يوم الشكّ بنيّة شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً أو بنيّة رجاء المطلوبيّة أو ما في الذمّة أو بقصد الواقع، أجزأ عن شهر رمضان إن كان. وإذا تبيَّن له أنّه من رمضان قبل الزوال أو بعده، جدَّد نيّة الوجوب. وإن صامه بنيّة رمضان، بطل. وإن صامه على أنّه إن كان من شعبان كان ندباً، وإن كان من

رمضان كان وجوباً، صحّ.

المسألة ٧١٦: وقت النيَّة في الواجب المعيّن ـ ولو بالعارض كالنذر ـ يكون عند طلوع الفجر الصادق، بحيث يحدث الصوم حينئذٍ مقارناً للنيّة. وفي الواجب غير المعيّن يمتدّ وقتها إلى الزوال وإن تضيّق وقته. فإذا أصبح ناوياً للإفطار وبدا له قبل الزوال أن يصوم واجباً فنوى الصوم، أجزأه، ما لم يتناول المفطر. وأمّا تجديد النيَّة بعد الزوال فغير مجز. وفي المندوب، يمتدّ وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النيَّة.

المفطرات وأحكامها

وهي التي توجب بطلان الصوم، إذا وقعت على وجه العمد كما سيأتي:

الأوّل والثاني: الأكل والشرب مطلقاً، ولو كانا قليلين، أو غير معتادين. بل كلّ ما يدخل المعدة، ولو عن غير الطريق المعتاد.

المسألة ٧١٧: إدخال الطعام أو الدواء بالإبرة إلى المعدة مفطر. وأمّا إدخال شيءٍ بالإبرة، في اليد أو الفخذ أو نحوهما، فلا يكون مفطراً مهما كان نوعها حتّى المغذّي. وكذا تقطير الدواء في العين والأذن. وأمّا استعمال (البخّاخ) لضيق النفس ونحوه، فإنّه مفطر إذا أحرز أنّ له موادّ إضافية تدخل الجوف. وأمّا إذا شكّ في ذلك، أو أحرز كونه مجرّد الهواء أو الأوكسجين، لم يكن مفطراً.

المسألة ٧١٨: يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر من الأخلاط، إذا لم يصل فضاء الفم. وكذا ما ينزل من الرأس. وأمّا إذا وصل إليه، فلا يجوز تعمّد ابتلاعه. كما لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم، وإن كان كثيراً، ولو كان اجتماعه باختياره كتذكّر الحامض ـ مثلاً ـ بل حتّى لو كان ملامساً لما علق بالأسنان من الأطعمة، إذا لم تنزل معه.

الثالث: الجماع قبلاً ودبراً، فاعلاً ومفعولاً به، حيّاً وميّتاً، حتّى البهيمة على الأحوط وجوباً. ولا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ ـ مثلاً ـ فدخل غفلةً في أحد

الفرجين.

المسألة ٧١٩: الجماع مبطلٌ للصوم، أنزَلَ أم لمْ يُنزل. وكذلك إن تعمَّد الإنزال أو تعمَّد سببه التامّ أو المعتاد، بطل صومه حتّى بدون جماع. فإن تعمّد السبب ولم ينزل، بطل صومه، ولم تجب عليه الكفّارة. كما لا يختلف إبطال الصوم بالجماع أو تعمّد الإنزال أو تعمّد سببه بين أن يكون حلالاً أو حراماً بالأصل.

الرابع: إنزال المنيّ بفعل ما يؤدّي إلى نزوله ـ سواء باليد أو بآلةٍ أو بالمداعبة أو الملاعبة ـ مع احتمال ذلك وعدم الوثوق بعدم نزوله. وأمّا إذا كان واثقاً بالعدم، فنزل اتّفاقاً، أو سبقه المنيّ بلا فعل شيء، فالأحوط وجوباً له أن يواصل صومه بنيّة الرجاء ثمّ يقضيه.

الخامس: رمس تمام الرَّأس في الماء، من دون فرقٍ بين الدفعة والتدريج، ولا يقدح رمس أجزائه على التعاقب وإن استغرقه، وكذا إذا ارتمس وقد أدخل رأسه في زجاجةٍ ونحوها كما يصنع الغوّاصون.

المسألة ٧٢٠: إذا ارتمس الصائم عمداً ناوياً للاغتسال، فإن كان ناسياً لصومه، صحّ صومه وغُسله. وأمّا إذا كان ذاكراً، فإن كان في شهر رمضان، بطل غُسله وصومه.

السادس: الكذب على الله تعالى أو على رسول الله صلى الله عليه وآله أو على الأئمّة عليهم السلام، ولو على أحدهم، فضلاً عن الأكثر. بل الأحوط وجوباً، إلحاق الأنبياء عليهم السلام بهم. وأمّا إلحاق أوصيائهم وغيرهم من خيار الخلق، ولو من غير البشر كالملائكة، فهو مبنيٌّ على الاحتياط الاستحبابيّ. والكذب مبطلٌ من غير فرقٍ بين أن يكون في أمرٍ دينيّ أو دنيويّ، وسواء كان كفراً أولم يكن. وإذا قصد الصدق، فكان كذباً فلا بأس، وإذا قصد الكذب، فكان صدقاً كان من قصد المفطر مع العلم بالحكم. وقد تقدّم البطلان به.

المسألة ٧٢١: إذا تكلَّم بالكذب غير موجّهٍ خطابه إلى أحد، ولم يكن هناك من يسمعه، أو كان موجّهاً إلى من لا يفهم كالحيوان أو الميّت، ففي بطلان صومه

إشكال. والأظهر الصحّة إذا أحرز عدم سماع من يفهم. فإن أحرز وجوده أوشكّ فيه، فالأحوط القضاء.

السابع: إيصال الغبار، الغليظ منه وغير الغليظ، إلى جوفه عمداً. نعم، ما يتعسّر التحرّز عنه، أو ما تصاغرت أجزاؤه الترابيّة، فلا بأس به. والأحوط وجوباً إلحاق الدخان بالغبار.

الثامن: الاحتقان بالمائع، ولا بأس بالجامد، كما لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الحلق ممّا لا يسمّى أكلاً أو شرباً، كما إذا صبَّ دواءً في جرحه أو في أذنه أو في إحليله أو عينه فوصَل إلى جوفه.

التاسع: تعمّد القيء وإن كان لضرورةٍ من علاج مرضٍ ونحوه، ولا بأس بما كان بلا اختيار. وإذا خرج بالتجشّؤ شيءٌ ثُمَّ نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً، وإذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه ـ اختياراً ـ بطل صومه، وعليه القضاء والكفّارة.

العاشر: تعمّد البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر من شهر رمضان وقضائه وغيرهما من الصوم الواجب. أمّا الصّوم المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

المسألة ٧٢٢: إذا أجنب عمداً ليلاً، في وقتٍ لا يسع الغُسل ولا التيمّم ملتفتاً إلى ذلك. فهو من تعمّد البقاء على الجنابة. نعم، إذا تمكَّن من التيمّم، وجب عليه التيمّم والصوم. وصحّ صومه. وإن ترك التيمّم عمداً، وجب عليه القضاء والكفّارة.

المسألة ٧٢٣: يحكم ببطلان الصوم بالإصباح جنباً، حتّى لو كان لا عن عمدٍ كالنوم والنسيان والإكراه في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب المعيّن، وكذا في قضاء رمضان، فلا يصحّ معه إذا التفت إليه في أثناء النهار، وإن تضيَّق وقته.

المسألة ٧٢٤: إذا كان المجنب لا يتمكّن من الغُسل لمرضٍ ونحوه، وجب عليه التيمّم قبل الفجر. فإن تركه، بطل صومه. وإن تيمّم، لم يجب أن يبقى مستيقظاً حتّى الفجر. وإذا ظنّ سعة الوقت للغُسل، فأجنب، فبان الخلاف، فلا شيء عليه مع المراعاة. أمّا بدونها، فيجب عليه القضاء.

المسألة ٧٢٥: ليس حدث الحيض والنفاس كالجنابة، في أنّ تعمّد البقاء عليهما مبطلٌ للصوم. فإذا حصل النقاء من الدم قبل طلوع الفجر من شهر رمضان، ولم تغتسل حتّى طلع عليها الفجر، فصامت واغتسلت بعد الطلوع، صحّ صومها.

المسألة ٧٢٦: إذا نسي غُسل الجنابة ليلاً، حتّى مضى يومٌ أو أيّامٌ من شهر رمضان، لم يصحّ صومه، ويجب عليه القضاء دون الكفّارة. وكذلك الحال في الصوم الواجب، معيّناً أو غير معيّن.

المسألة ٧٢٧: يصحّ الصوم من المستحاضة بالاستحاضة الكبرى، وإن لم تكن مؤدّية في النهار الذي تصوم فيه، بغسل الصبح وغسل الظهرين، فضلاً عن احتياطها أن تغتسل للمغرب والعشاء من الليلة التي تريد أن تصوم في نهارها، وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة ذلك.

المسألة ٧٢٨: إذا أجنب في شهر رمضان ـ ليلاً ـ ونام حتّى أصبح. فإن نام ناوياً لترك الغُسل أو متردّداً فيه أو مهملاً له، لحقه حكم تعمّد البقاء على الجنابة. وإن نام ناوياً للغُسل أو غافلاً عنه، فإن كان في النومة الأولى، صحّ صومه. وإن كان في النومة الثانية، بأن نام بعد العلم بالجنابة، ثُمَّ أفاق وتذكّر جنابته، ثُمَّ نام ثانياً غير عازمٍ على تركه حتّى أصبح، وجب عليه القضاء دون الكفّارة. وكذا إذا كان بعد النومة الثانية، وإن كان الأحوط استحباباً الكفّارة أيضاً.

المسألة ٧٢٩: إذا احتلم في نهار شهر رمضان، لا تجب المبادرة إلى الغُسل منه، ويجوز له الاستبراء بالبول، وإن علم ببقاء شيءٍ من المنيّ في المجرى. ولا يفرّق فيه بين ما إذا كان بوله قبل الغُسل أو بعده، بحيث وجبت عليه إعادته.

المسألة ٧٣٠: ليس من المفطرات مصّ الخاتم ومضغ الطعام للصبيّ. وذوق المرق ونحوها ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، أو تعدّى من غير قصدٍ أو نسياناً للصوم. أمّا ما يتعدّى عمداً، فمبطلٌ وإن قلّ. وكذا لا بأس بمضغ العلك، وإن وجد له طعماً في ريقه، ما لم يكن الطعم لتفتّت أجزائه، فيبطل.

أحكام المفطرات

المسألة ٧٣١: إذا صدر من الصائم بعض تلك المفطرات، ناسياً أنّه صائم، أو غافلاً عن صيامه، فلا يبطل الصيام بذلك. وإذا صدر من الصائم شيءٌ وهو معتقدٌ أنّه ليس من المفطرات، ولكنّه كان في الواقع منها، فلا يبطل الصيام بذلك أيضاً. ومثاله: أن يكذب على الله ورسوله، ولكنّه يعتقد أنّ ما يقوله ليس كذباً، أو يحتقن بالمائع، ولكنّه كان يعتقد أنّ ما في الحقنة جامدٌ وليس بمائع.

المسألة ٧٣٢: إذا وقع شيءٌ من تلك المفطرات بدون قصدٍ من الصائم، كما إذا فتح إنسانٌ فم الصائم عنوةً وزرق ماءً إلى جوفه، وكذلك إذا كان الصائم يسبَح في النهر، فغمره موج الماء فانغمس رأسه كاملاً في الماء بدون قصدٍ منه، أو عثر بأرض البركة فوقع في الماء وانغمس رأسه فيه، ففي كلّ ذلك لا يبطل الصيام؛ لأنّ الشرب والارتماس لم يقعا عن قصدٍ وإرادة.

المسألة ٧٣٣: إذا أفطر مكرهاً، بطل صومه، وكذا إذا كان لتقيّة، سواء كانت التقيّة في ترك الصوم، كما إذا أفطر في عيدهم تقيّة، أم كانت في أداء الصوم، كالإفطار قبل الغروب معهم، والارتماس في نهار الصوم، فإنّه يجب الإفطار ـ حينئذٍ ـ ولكن يجب القضاء، ولا كفّارة.

المسألة ٧٣٤: إذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه، أو كان حرجاً، جاز أن يشرب بمقدار الضرورة، ويفسد بذلك صومه، ويجب عليه الإمساك في بقيّة النهار، إذا كان ذلك في شهر رمضان، وأمّا في غيره من الواجب الموسَّع أو المعيَّن، فلا يجب الإمساك بقيّة النهار.

المسألة ٧٣٥: لا يبطل الصوم بمسّ الميّت، ولو عمداً، سواء كان ذلك في الليل ولم يغتسل إلى طلوع الفجر، أم في النهار.

المسألة ٧٣٦: يكره للصائم ملامسة النساء وتقبيلها وملاعبتها، إذا لم يكن بقصد الإنزال، ولا كان من عادته. وإن قصد الإنزال، كان من قصد المفطر سواء

كان من عادته ذلك أولم يكن. ويكره له الاكتحال، بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، كالعنبر والمسك. وكذا دخول الحمّام إذا خشي الضعف، وإخراج الدَّم المضعف، والسعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وإلّا ففيه إشكال، وشمّ كلّ نباتٍ طيّب الريح، وبلّ الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء، والحقنة بالجامد. وقلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، والسواك بالعود الرطب والمضمضة عبثاً، وإنشاد الشعر، إلّا في مراثي الأئمّة عليهم السلام ومدائحهم.

وفي بعض الأخبار: إذا **صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنِ الْكَذِبِ وغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، ولَا تَنَازَعُوا ولَا تَحَاسَدُوا ولَا تَغْتَابُوا ولَا تَمَارَوْا ولَا تَكْذِبُوا ولَا تُبَاشِرُوا ولَا تُخَالِفُوا ولَا تَغْضَبُوا ولَا تَسَابُّوا ولَا تَشَاتَمُوا ولَا تَنَابَزُوا ولَا تُجَادِلُوا ولَا تُبَاذُوا ولَا تَظْلِمُوا ولَا تُسَافِهوا ولَا تَزَاجَرُوا ولَا تَغْفُلُوا عَنْ ذِكْرِ الله تَعالى، وعَنِ الصَّلاة، وَالتَزِمُوا الصَّمْتَ والسُّكُوتَ والْحِلْمَ والصَّبْرَ والصِّدْقَ ومُجَانَبَةَ أهلِ الشَّرِّ. واجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ والْكَذِبَ والمِرَاءَ والخُصُومَةَ وظَنّ السُّوءِ والْغِيبَةَ والنَّمِيمَةَ، وكُونُوا مُشْرِفِينَ عَلَى الآخرةِ مُنْتَظِرِينَ لِأيّامكُمْ، مُنْتَظِرِينَ لِمَا وَعَدَكُمْ اللهُ، مُتَزَوِّدِينَ لِلِقَاءِ الله. وعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ والْوَقَارَ والخُشُوعَ والخُضُوعَ وذُلَّ الْعَبْدِ الخَائِفِ مِنْ مَوْلَاهُ، رَاجِينَ خَائِفِينَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، قَدْ طَهَّرْتُمُ الْقُلُوبَ مِنَ الْعُيُوبِ وتَقَدَّسَتْ سَرَائِرُكُمْ مِنَ الْخِبِّ ونَظَّفْتَ الجِسْمَ مِنَ الْقَاذُورَاتِ. تَبْرَأُ إِلَى الله مِنْ عَدَاهُ، ووَالَيْتَ اللهَ فِي صَوْمِكَ، وبِالصَّمْتِ مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ ممّا قَدْ نَهَاكَ اللهُ عَنْهُ فِي السِّرِّ والْعَلَانِيَةِ، وخَشِيتَ اللهَ حَقَّ خَشْيَتِهِ فِي السِّرِّ والْعَلَانِيَةِ، ووَهَبْتَ نَفْسَكَ لله فِي أيّام صَوْمِكَ، وفَرَّغْتَ قَلْبَكَ لَهُ فِيمَا أَمَرَكَ ودَعَاكَ إِلَيْهِ، فَإذا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَأَنْتَ صَائِمٌ لله بِحَقِيقَةِ صَوْمِهِ، صَانِعٌ لِمَا أَمَرَكَ. وكُلَّمَا نَقَصْتَ عَنْهَا شَيْئاً ممّا بَيَّنْتُ لَكَ، فَقَدْ نَقَصَ مِنْ صَوْمِكَ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ.**

ولا شكّ أنّ هذه الصفات مطلوبةٌ في كلّ الأحوال، سواء في الصوم أو غيره، كما لا يختلف الصوم بين كونه واجباً أو مستحبّاً، وسواء كان أداءً أم قضاءً أم كفّارةً أم غير ذلك.

كفّارة الإفطار ومقدارها ومصرفها

تجب الكفّارة بتعمّد شيءٍ من المفطرات المتقدّمة، إذا كـان الـصوم ممّـا تجـب في إفطاره متعمّداً الكفّارة، كشهر رمـضان، وقـضائه بعـد الـزوال، والـصوم المنـذور المعيّن. والظاهر: اختصاص وجوب الكفّارة بمن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً. وأمّا إذا كان يرى أنّه غير مفطر، فلا تجب الكفّارة، حتّى إذا كـان مقـصّراً ولم يكـن معذوراً في جهله.

المسألة ٧٣٧: كفّارة إفطار يومٍ من شهر رمضان، مخيّرةٌ بين عتق رقبـةٍ وصـوم شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً، لكلّ مسكينٍ مدّ، وهو يساوي ثلاثة أربـاع الكيلو.

وكفّارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الـزوال، إطعـام عـشرة مـساكين لكـلّ مسكينٍ مدّ. فإن لم يتمكّن، صام ثلاثة أيّام.

وكفّارة إفطار الصوم المنذور المعيّن كفّارة يمـين. وهـي: عتـق رقبـةٍ أو إطعـام عشرة مساكين، لكلّ واحدٍ مدّ، أو كسوة عشرة مساكين. فإن عجز، صام ثلاثة أيّام متواليات.

المسألة ٧٣٨: ذكر بعض الفقهاء: أنّه يجب في الإفطـار عـلى الحـرام ـ كـالخمر ولحم الخنزير والزّنا والاستمناء المحرّم ـ كفّارة الجمع بين الخصال المتقدّمة.

المسألة ٧٣٩: تتكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب في يومين، لا في يومٍ واحد، إلّا في الجماع والاستمناء، فإنّها تتكرّر بتكرّرهمـا. فـإذا جـامع واسـتمنى في يـومٍ واحـد، وجبت عليه كفّارتان. وكذا لو أكل وجامع أو كذب عـلى الله ورسـوله واسـتمنى، فإنّه تجب عليه كفّارتان أيضاً.

المسألة ٧٤٠: مـن عجـز عـن الخـصال الـثلاث، وجـب عليـه أن يـستغفر، والأفضل له أن يتصدّق بما يطيق.

المسألة ٧٤١: إذا أكره الصائم زوجتـه الـصائمة عـلى الجـماع في صـوم شـهر

رمضان، فالأحوط وجوباً: أنّ عليه كفّارتين وتعزيرين: خمسين سوطاً، فيتحمّل عنها الكفّارة والتعزير، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة. كما لا تلحق بالزوج الزوجة إذا أكرهت زوجها على ذلك. وأمّا إذا كانت مطاوعةً له، فكلّ واحدٍ منهما يتحمّل كفّارته.

المسألة ٧٤٢: لو كان الزوج مفطراً، لعذر كالسفر والمرض، فأكره زوجته الصائمة على الجماع، فلا يتحمّل عنها الكفّارة والتعزير، وإن كان آثماً بذلك، كما يجب عليها القضاء دون الكفّارة.

المسألة ٧٤٣: إذا أفطر عمداً ثُمَّ انتقض صومه بعذرٍ شرعيّ، كما لو أفطرت المرأة بغير عذر، ثم حاضت أو تنفَّست، أو سافر قبل الزوال، سواء كان عازماً على السفر حين الإفطار أم لم يكن، وجبت الكفّارة.

المسألة ٧٤٤: وجوب الكفّارة موسَّع، وإن كان الأفضل المبادرة له مع الإمكان، ولكن لا يجوز التأخير إلى حدّ يعدّ تسامحاً في أداء الواجب.

المسألة ٧٤٥: يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت، صوماً كانت أو غيره. وفي جوازه عن الحيّ إشكال، والأقوى الجواز في غير الصوم.

مصرف الكفّارة

المسألة ٧٤٦: مصرف كفّارة الإطعام: الفقراء، إمّا بإحضارهم وإشباعهم، وإمّا بالتسليم إليهم ما يكفي لذلك. ويجزي مطلق الطعام، من التمر والحنطة والدقيق والأرزّ والماش وغيرها، ممّا يسمّى طعاماً. وتبرأ ذمّة المكفّر بمجرّد تملّك الفقير للكفّارة، ولا تتوقّف على أكله لها. و في التكفير بنحو التمليك، يعطى الصغير والكبير سواء، كلّ واحدٍ مدّ.

المسألة ٧٤٧: لا يجزي في الكفّارة ـ مع الإمكان ـ إشباع شخصٍ واحدٍ مرّتين أو أكثر، أو إعطاؤه مُدّين أو أكثر، بل لابدّ من ستّين نفساً، إلّا مع تعذّر العدد، فيجوز ويجزي التكرار. وإذا كان للفقير عيالٌ فقراء، جاز إعطاؤهم بعددهم، إذا

كان وليّاً عليهم أو وكيلاً عنهم في القبض. فإذا قبض شيئاً من ذلك، كان ملكاً لهم. ولا يجوز التصرّف فيه إلّا بإذنهم إذا كانوا كباراً. وإن كانوا صغاراً، صرفه في إطعامهم. وإذا لم يكن الفقير وليّاً ولا وكيلاً، وكان ثقة جاز، أن يكون وكيلاً عن الدّافع في صرف المال على الآخرين. وهذا لا يختصّ به ربّ العائلة، بل ولا الفقير إذا صرفه على الفقراء.

موارد وجوب القضاء دون الكفّارة

المسألة ٧٤٨: يجب القضاء دون الكفّارة في موارد:

الأوّل: نوم الجنب حتّى يُصبح، كما سبق تفصيله.

الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّة، من دون استعمال المفطر.

الثالث: إذا نسي غُسل الجنابة ومضى عليه يومٌ أو أيّام.

الرابع: إذا استعمل المفطر بعد طلوع الفجر، بدون مراعاة، ولا حجّة على طلوعه. أمّا إذا قامت حجّة على طلوعه، وجب القضاء والكفّارة، ما لم يثبت الخلاف بعد ذلك. وإذا كان مع المراعاة، واعتقاد بقاء الليل، فلا قضاء ولا كفّارة، سواء أخبر مخبرٌ ببقاء الليل أم أخبر بطلوع الفجر واعتقد سخريّته، هذا إذا كان صوم رمضان.

الخامس: الإفطار قبل دخول الليل، مع القضاء الكفّارة أيضاً.

المسألة ٧٤٩: إذا شكّ في دخول الليل، لم يجز له الإفطار. وإذا أفطر، أثِمَ وكان عليه القضاء والكفّارة، إلّا إذا تبيّن أنّه كان بعد دخول الليل. وكذا الحكم إذا قامت حجّةٌ على عدم دخوله فأفطر، وتبيّن دخوله. أمّا إذا قامت الحجّة على دخوله أو قطع بدخوله ـ ولو غفلةً ـ لغيم أو غيره فأفطر، ثم تبيّن أنّه لم يدخل بعد، صحّ صومه، ولا قضاء عليه ولا كفّارة. وإذا شكّ في طلوع الفجر، جاز له استعمال المفطر ظاهراً. وإذا تبيّن الخطأ بعد استعمال المفطر، فقد تقدّم حكمه، في المورد الرابع من هذه الموارد السبعة.

السادس: إدخال الماء إلى الفم، بمضمضةٍ وغيرها، فيسبق ويدخل الجوف، فإنّه يوجب القضاء دون الكفّارة. وإن نسي، فابتلعه، فلا قضاء، وكذا إذا كان في مضمضة الوضوء. والظاهر عموم الحكم المذكور لشهر رمضان وغيره من أنواع الصوم.

السابع: سبق المنيّ بالملاعبة ونحوها، إذا لم يكن قاصداً ولا من عادته، سواء كان واثقاً من عدم نزول المنيّ أم لا، فعليه القضاء على الأحوط وجوباً ولا كفّارة فيه.

شرائط صحّة الصوم

المسألة ٧٥٠: يشترط في صحّة الصوم أمور:

الأوّل: البلوغ، فلا يجب قبله، ولو كان الصبيّ مميّزاً. نعم، يصحّ منه كغيره من العبادات.

المسألة ٧٥١: لو صام الصبيّ تطوّعاً، وبلغ في الأثناء، ولو بعد الزوال، لم يجب عليه الإتمام، وإن كان أحوط استحباباً، بل هو مستحبّ فعلاً. ولو لم يصُم، لم يجب عليه القضاء.

الثاني: العقل، فلا يصحّ من المجنون الذي لا يعقل أوقات الصَّلاة. ولو عقل في أثناء النهار، لم يجب عليه الصوم إلى آخره، ولم يجب عليه القضاء.

الثالث: أن لا يصاب المكلّف بالإغماء قبل أن ينوي الصيام، فإذا فاجأه الإغماء، قبل أن ينوي صيام النهار المقبل، واستمرّ به الإغماء إلى أن طلع عليه الفجر، فلا يجب عليه صيام ذلك اليوم، حتّى ولو أفاق صباحاً أو ظهراً وانتبه إلى نفسه.

الرابع: الخلوّ من الحيض والنفاس طول اليوم. فلو كانت محدثةً بأحدهما خلال اليوم ولو لحظة، لم يجب ولم يصحّ. ولو طهرت بعد الفجر بلحظة، لم يجب عليها الصوم أيضاً.

الخامس: السلامة من المرض، فلا يصحّ الصوم من المريض، إذا كان يتضرّر به لتسبّبه في شدَّته، أو تعطيل شفائه، أو شدَّة ألمه، كلّ ذلك بالمقدار المعتدّ به. ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظنّ والاحتمال الموجب لصدق الخوف. وكذا لا يصحّ من الصحيح، إذا خاف حدوث المرض، فضلاً عمّا إذا علم ذلك. أمّا المريض الذي لا يتضرّر من الصوم، فيجب عليه ويصحّ منه.

المسألة ٧٥٢: إذا صام باعتقاد عدم الضرر، واطمئناناً بالسلامة، ثمّ اتّضح لـه بعد إكمال الصيام، أنّه كان على خطأ، وأنّ الصوم أضرّ به، وجـب عليـه أن يقـضي، ولا يكتفي بذلك الصوم. وإذا صام وهو معتقدٌ للضرر، وتبيّن له بعد ذلك أنّه كان مخطئاً في اعتقاده وأنّ الصيام لم يضرّه، فإنّ صومه يُقبـل منـه ويعفيـه مـن القـضاء، بشرطين:

أحـدهما: أن لا يكـون الـضرر الـذي اعتقـده خطـيراً، كـالأمراض الخطـيرة والأضرار الكبيرة.

والآخر: أن يكون الصيام، الذي وقع منـه لأجـل الله سـبحانه وتعـالى، أي أن تتوفّر لديه نيّة القربة، كما إذا كان جاهلاً بأنّ المريض لا يُطلب منـه الـصيام، فـصام من أجل الله حقّاً، وهو معتقدٌ للمرض والضرر. وأمّا إذا كان يعلم بـأنّ المـريض لا يُطلب منه الصيام، فلا يمكنه أن ينوي القربة وهو يرى نفسه مريضاً.

المسألة ٧٥٣: قول الطبيب إذا كان يوجب الظـنّ بالـضرر أو خوفـه، وجـب لأجله الإفطار. وكذلك إذا كان حاذقاً وثقة، إذا لم يكن مطمئنّاً بخطئـه. ولا يجـوز الإفطار بقوله في غير هاتين الصورتين. وإذا قال الطبيب: لا ضرر في الصوم وكـان المكلَّف خائفاً منه أو ظانّاً ضرره، وجب الإفطار، وإن كان الطبيب ثقة.

المسألة ٧٥٤: إذا برئ المريض قبل الزوال، ولم يتناول المفطـر، يجـب عليـه أن يواصل إمساكه ويقضيه بعد ذلك.

السادس: عدم الحرج والعسر من الصوم، بمعنى: أن لا يكون الـصيام محرجـاً له، وموقعاً له في مشقّةٍ شديدةٍ في حياته ورزقه، كما لـو منعـه الـصيام عـن ممارسـة

عمله الذي يرتزق منه، إمّا لأنّه يسبّب له ضعفاً لا يطيق معه العمل، وإمّا لأنّه يعرّضه لعطشٍ لا يطيق معه الإمساك عن الماء، أو لغير ذلك، فإن أمكنه أن يُبَدِّل عمله، أو يؤجّله مع الاعتماد في رزقه فعلاً على مالٍ موفّرٍ أو دَينٍ أو نحو هذا، وجب عليه ذلك، لكي يصوم، وإلّا سقط عنه وجوب الصوم، وحينئذٍ الأحوط وجوباً أن لا يسمح لنفسه بأن يأكل ويشرب ويمارس ما يمارسه المفطر كيفما يشاء، بل يقتصر على الحدّ الأدنى الذي يفرضه عليه عمله، ويدفع به الحرج والمشقّة عن نفسه، ثُمَّ يقضيه بعد ذلك إذا تيسّر له.

المسألة ٧٥٥: إذا صام متحمّلاً العسر والحرج غير المرض، كالعامل، صحّ منه وأجزأه، ما لم يكن ضرراً بليغاً. وله أن يمسك في أوّل النهار خلال شهر رمضان لرجاء احتمال الاستمرار في الصوم. فإن ارتفع عذره قبل الزوال، جدّد النيَّة وأجزأه.

السابع: أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصَّلاة، مع العلم بالحكم في الصوم الواجب، إلّا في ثلاثة مواضع.

أحدها: الثلاثة أيّام، التي هي بعض العشرة التي تكون بدل هدي التمتّع، لمن عجز عنه.

ثانيها: صوم الثمانية عشر يوماً، التي هي بدل البدنة، كفّارةً لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

ثالثها: صوم النذر المشروط إيقاعه في السفر.

المسألة ٧٥٦: يصحّ الصوم من المسافر الجاهل بالحكم. وإن علم بالحكم في الأثناء، بطل. ولا يصحّ من الناسي. كما يصحّ من المسافر الذي حكمه التمام ويجب عليه، كناوي الإقامة الشرعيّة والمسافر سفر معصيةٍ ونحوهما.

المسألة ٧٥٧: إذا سافر المكلَّف إلى المسافة الشرعيّة قبل الزوال، جاز له الإفطار بعد تجاوز حدّ الترخّص، ثُمَّ يقضيه. ولو لم يفطر ـ والحال هذه ـ حتّى رجع إلى بلده، جدّد نيّة الصوم ـ وجوباً ـ وصحّ صومه. أمّا لو سافر بعد الزوال، وجب

عليه البقاء على الصوم ولا يجوز له الإفطار.

المسألة ٧٥٨: الظاهر أنّ المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده وكذا في الرّجوع منه، هو البلد لا حدّ الترخّص. نعم، لا يجوز الإفطار للمسافر لدى الخروج من بلدٍ يجب فيه الإتمام إلّا بعد الوصول إلى حدّ الترخّص. فلو أفطر قبله عالماً بالحكم أو جاهلاً به، وجبت الكفّارة. هذا إذا كان في وطنه. وأمّا في محلّ الإقامة عشرة أيّام أو محلّ التردّد شهراً، فيجوز الإفطار بمجرّد الخروج من البلد، ولا حاجة للانتظار إلى حين الوصول إلى حدّ الترخصّ.

الثامن: الشيخ والشيخة إذا تعذّر منهم الصيام أو كان حرجيّاً عليهم، ويشمل ذلك من بلغ السبعين من الرجال والنساء، وكانت شيخوختهم سبباً في ضعفهم وصعوبة الصوم عليهم. وهؤلاء إن شاؤوا أن يصوموا، فذلك لهم. وإن شاؤوا أن يفطروا، فهم مرخّصون في ترك الصيام، والتعويض عنه بفدية، وهي ثلاثة أرباع الكيلو من الحنطة أو الخبز أو غير ذلك من الطعام، عن كلّ يوم يفطرون فيه من شهر رمضان، يدفعونها إلى بعض الفقراء، ولا قضاء عليهم بعد ذلك، ولا تسقط الفدية بالعجز عن الصيام.

التاسع: أن لا يكون مصاباً بداء العطش، وهو من يسمّى بذي العطاش الذي يُمنَى بحالةٍ مرضيّةٍ تجعله يشعر بعطشٍ شديدٍ، فيشرب الماء ولا يرتوي، وكلّ من أصيب بهذه الحالة، وكان يعاني مشقّةً وصعوبةً في الصيام، له أن يفطر ويترك الصيام، ويعوّض عنه بالفدية المتقدّمة، وإن بلغت به المشقّة إلى درجةٍ يتعذّر معها الصيام نهائيّاً، فلا يعفى عن الفدية.

العاشر: أن لا تكون المرأة حاملاً مقرباً، ويضرّ الصوم بحملها. فإن كانت كذلك، جاز لها الإفطار، وعوّضت بالفدية المذكورة آنفاً عن كلّ يوم، وعليها القضاء بعد ذلك. هذا إذا كان الصيام مضرّاً بالحمل، وأمّا إذا كان مضرّاً بصحّة المرأة الحامل نفسها، فهذا معناه عدم توفّر الشرط الخامس من شروط الوجوب، التي تقدّمت، فلها أن تفطر ولا فدية عليها.

المسألة ٧٥٩: مثل المرأة الحامل المرأةُ المرضِعة. فإذا كان صيامها مضرّاً بالولد ويسبّب قلّة غذائه، فلها أن تفطر، وتعوِّض بالفدية ثُمَّ تقضي. وإذا كان صيامها مضرّاً بها، أفطرت ولا فدية عليها. ولا يشمل حكم المرأة المرضِعة هذا، من كان بإمكانها أن ترضع ولدها من غير حليبها، أو من الحليب المعلَّب إذا لم يتضرَّر الولد الرضيع بذلك.

المسألة ٧٦٠: يجوز السفر في شهر رمضان اختياراً، ولو للفرار من الصوم، ولكنّه مكروه، إلّا في حجٍّ أو عمرة، أو غزوٍ في سبيل الله أو مالٍ يُخاف تلفه، أو إنسانٍ يُخاف هلاكه، أو يكون بعد مضيّ ثلاث وعشرين ليلة. وإذا كان على المكلَّف صومٌ واجبٌ معيّن، جاز له السفر. وإن فات الواجب، وإن كان في السفر، لم تجب عليه الإقامة لأدائه. نعم، إذا كان الصوم الواجب إيجاراً مضيّقاً، حرمت عليه الأجرة.

المسألة ٧٦١: يجوز للمسافر التملّي من الطعام والشراب، وكذا الجماع في النهار على كراهةٍ في الجميع، والأحوط ـ استحباباً ـ الترك، ولاسيّما في الجماع.

ثبوت الهلال

المسألة ٧٦٢: يثبت هلال شهر رمضان، وكذا باقي الشهور بأحد الطرق التالية:

الطريق الأوّل: الرؤية المباشرة ولو بالأدوات العلمية المكبّرة؛ لأنّ رؤية الهلال فعلاً تُثبت للرائي: أنّ القمر قد خرج من المحاق وأنّ بالإمكان رؤيته، وإلّا لما رآه فعلاً.

الطريق الثاني: شهادة الآخرين برؤيتهم. فإذا لم يكن الشخص قد رأى الهلال مباشرةً، ولكن شهد الآخرون برؤيتهم له، كفاه ذلك.

الطريق الثالث: مُضيّ ثلاثين يوماً من هلال الشهر السابق؛ لأنّ الشهر القمريّ الشرعيّ لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً. فإذا مضى ثلاثون يوماً، ولم يُرَ الهلال

الجديد، اعتُبر الهلال موجوداً، ويبدأ بذلك شهرٌ قمريّ جديد.

الطريق الرابع: كلّ جهدٍ علميّ يُؤدّي إلى اليقين أو الاطمئنان: بأنّ القمر قد خرج من المحاق، وأنّ الجزء النيّر منه (الهلال) الذي يواجه الأرض موجودٌ في الأفق بصورةٍ يُمكن رؤيته.

المسألة ٧٦٣: إذا رُئيَ الهلال في بلدٍ، ثبت أوّل الشهر في ذاك البلد، وفي كلّ بلدٍ آخر يشترك مع هذا البلد في الليل ولو يسيراً. أمّا البلد الذي لا يصل إليه الليل، إلّا بعد أن ينتهي ليل البلد الذي رُئيَ الهلال فيه، فيتأخّر أوّل الشهر عندهم لا محالة. وهذا معنى قول الفقهاء: أنّه لا يشترط اشتراك الأفق في ثبوت الهلال، أي حتّى لو اختلفت مشارق تلك البلاد ومغاربها اختلافاً كبيراً، ولكن بشرط الاشتراك في جزءٍ من الليل ولو كان قليلاً.

أحكام قضاء شهر رمضان

المسألة ٧٦٤: لا يجب قضاء ما فات في زمان الصِّبا، أو الجنون، أو الإغماء، أو الكفر الأصلي، ويجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتداد، أو حيضٍ أو نفاسٍ أو نومٍ أو سكرٍ أو مرض. كما لا يجب القضاء على الشيخ والشيخة ومن به داء العطاش، ومن ترك صيام شهر رمضان لمرضٍ واستمرّ به المرض طيلة السنة إلى أن جاء شهر رمضان الثاني.

المسألة ٧٦٥: إذا شكّ في أداء الصوم في الزمن الماضي، بنى على الأداء. وإذا شكّ في عدد الفائت، بنى على الأقلّ.

المسألة ٧٦٦: لا يجب الفور في القضاء، وإن كان الأحوط استحباباً عدم تأخير قضاء شهر رمضان، عن رمضان الثاني. وإن فاتته أيّامٌ من شهرٍ واحد، لا يجب عليه التعيين، ولا الترتيب. وإذا كان عليه قضاءٌ من رمضان سابق، ومن لاحق، لم يجب التعيين، ولا يجب الترتيب أيضاً، فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، ويجوز العكس، إلّا أنّه إذا تضيَّق وقت اللَّاحق بمجيء رمضان الثالث، فالأحوط

وجوباً قضاء اللاحق. وإن نوى السابق حينئذٍ، صحّ صومه، ووجبت عليه الفدية لتأخير اللّاحق. كما لا يجب الترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب، كالكفّارة والنذر غير المعيّن، فله تقديم أيّهما شاء.

المسألة ٧٦٧: إذا فاته أيّامٌ من شهر رمضان، بمرضٍ ومات قبل أن يبرأ، لم يجب القضاء عنه، سواء مات خلال شهر رمضان أو بعده. وكذلك إذا مضى العام على مرضه ودفع الفدية ثُمَّ مات. وأمّا لو استطاع القضاء خلال العام، ولم يصُم، أولم يستطع ولم يدفع الفدية، فالأحوط القضاء عنه. وكذا الحكم إذا فات الصوم بحيضٍ أو نفاسٍ ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضيّ زمانٍ يُمكن القضاء فيه، لكنّ هذا يحسب بالأيّام. فإن فاتتها عشرة أيّامٍ ـ مثلاً ـ وأمكنها قضاء خمسةٍ منها، ولم تقضِها وماتت، وجب قضاء الخمسة دون الزائد.

المسألة ٧٦٨: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض، واستمرّ به المرض إلى رمضان الثاني، سقط عنه وجوب القضاء، ولكن يجب أن يتصدّق عن كلّ يومٍ فائت، بمدٍّ من الطعام، ولا يجزي القضاء في العام الذي يليه عن التصدّق. أمّا إذا فاته بعذرٍ غير المرض كالسفر، وجب القضاء، وتجب الفدية أيضاً على الأحوط وجوباً، وكذا إذا كان سبب الفوت المرض، وكان العذر في التأخير السفر، وكذا العكس.

المسألة ٧٦٩: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه، لعذرٍ أو عمد، وأخَّر القضاء إلى رمضان الثاني، مع تمكّنه منه، عازماً على التأخير أو متسامحاً فيه ومتهاوناً، وجب القضاء والفدية معاً. وإن كان عازماً على القضاء قبل مجيء رمضان الثاني فاتّفق طروّ العذر، وجب القضاء، بل الفدية أيضاً. ولا فرق بين المرض وغيره من الأعذار إلّا في صورة استمرار المرض، من أوّل رمضان إلى أوّل رمضان الذي بعده مع دفع الفدية، فإنّه يسقط القضاء. وكذا لو كان سقوط القضاء بمرض، وسقوط الأداء بغيره، كما سبق. ويجب إذا كان الإفطار عمديّاً ـ مضافاً إلى الفدية ـ كفّارة الإفطار العمديّ.

المسألة ٧٧٠: لا تتكرّر كفّارة التأخير بتكرّر السنين. فلو استمرّ المرض ثلاث رمضانات، وجبت الفدية للأوّل، وللثاني، والقضاء للثالث إن لم يتأخّر إلى رمضان الرابع.

المسألة ٧٧١: لا تجب فدية شخصٍ على شخصٍ آخر، وإن وجبت نفقته، كالزوجة والابن. و يجوز إعطاء فدية أيّامٍ عديدةٍ من شهرٍ واحدٍ ومن شهورٍ، إلى شخصٍ واحد.

المسألة ٧٧٢: لا تجزي القيمة في الفدية، بل لابدّ من دفع العين وهو الطعام. وكذا الحكم في الكفّارات. ولكن يجوز أن يعطي القيمة إلى فقيرٍ ثقةٍ ليصرفها في الطعام.

المسألة ٧٧٣: يجوز الإفطار في الصوم المندوب إلى الغروب، ولا يجوز الإفطار في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، إذا كان القضاء عن نفسه، بل تقدّم أنّ عليه الكفّارة. أمّا قبل الزوال فيجوز. وأمّا الواجب الموسّع ــ غير قضاء شهر رمضان ـ فالظاهر جواز الإفطار فيه مطلقاً. وإن كان ترك الإفطار بعد الزوال أحوط. و لا يلحق القاضي عن غيره بالقاضي عن نفسه في الحرمة والكفّارة، وإن كان الأحوط استحباباً الإلحاق.

المسألة ٧٧٤: لو نذر أن يصوم أيّاماً أو شهوراً، لم يجب فيها التتابع إلّا أن يقصد في نذره التتابع، أو كان الانصراف إلى ذلك، بحيث يعرف منه التتابع. وإذا فاته الصوم المشروط فيه التتابع، فالأحوط وجوباً مراعاة التتابع في قضائه.

المسألة ٧٧٥: يجب التتابع في صوم الشهرين، من كفّارة الجمع وكفّارة التخيير. ويكفي في حصوله صوم الشهر الأوّل كاملاً، ويومٍ من الشهر الثاني متتابعاً.

والأحوط وجوبه في صوم الثمانية عشر يوماً بدل الشهرين، والثلاثة أيّام بدل الهدي، فلا يفصل بينها بغير العيد. وأمّا التتابع في سائر الكفّارات، فهو أحوط استحباباً.

المسألة ٧٧٦: كلّ صومٍ يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذرٍ اضطرّ إليه، بنى على ما مضى عند ارتفاعه، وإن كان العذر بفعل المكلّف إذا كان مضطرّاً إليه. وأمّا إذا لم

يكن عن اضطرار، وجب الاستئناف.

المسألة ٧٧٧: يجب على الولد الذكر الأكبر ـ حال الموت ـ أن يقضي ما فات أباه من الصوم لعذرٍ إذا كان الفائت ممّا وجب عليه قضاؤه، وكذا ما فات الأب عمداً أو أتى به فاسداً، وإن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه، كما لو مات في مرضه، لم يجب القضاء عنه، وقد تقدّم في كتاب الصَّلاة بعض صور المسألة.

أقسام الصوم الأخرى

الصوم من المستحبّات المؤكَّدة. وقد ورد: **أنّه جنّةٌ من النار، وزكاة الأبدان، وبه يدخل العبد الجنّة. وأنّ صوم الصائم عبادة، ونَفَسَه وصمته تسبيح، وعمله متقبّل، ودعاؤه مستجاب، وخلوق فمه عند الله أطيب من رائحة المسك، وتدعو له الملائكة حتّى يفطر، وله فرحتان: فرحة عند الإفطار، وفرحة حين يلقى الله تعالى.**

المسألة ٧٧٨: الصوم الواجب ستّة: (١) صوم شهر رمضان. (٢) صوم الكفّارة. (٣) صوم القضاء. (٤) صوم بدل الهدي في الحجّ. (٥) صوم النذر والعهد واليمين. (٦) صوم اليوم الثالث من أيّام الاعتكاف.

وأمّا الصوم المندوب فكثير، وأهمّه: صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، والأفضل في كيفيّتها: أوّل خميسٍ من الشهر، وآخر خميسٍ منه، وأوّل أربعاء من العشر الأواسط. وصوم يوم الغدير، فإنّه يعدل مائة حجّة ومائة عمرةٍ مبروراتٍ متقبّلات. ويوم مولد النبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ ويوم مبعثه، ويوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة، ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وعدم الشكّ في الهلال. ولكن يكفي قيام الحجّة الشرعيّة عليه، وصوم يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة. وصوم جميع أيّام شهر رجب، وجميع أيّام شهر شعبان. وبعض كلّ منهما على اختلاف الأبعاض في مراتب الفضل. وأوّل يومٍ من محرّم وثالثه وسابعه، وكلّ خميسٍ وكلّ جمعة، إذا لم يصادفا عيداً أو سفراً واجباً ولو بالنذر.

وأمّا الصوم المكروه، ففي موارد أهمّها: الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه

عن الدعاء. والصوم فيه مع الشكّ في الهلال، بحيث يحتمل كونه يوم عيد الأضحى. وصوم الضيف نافلةً بدون إذن مضيّفه، وكذا مع النهي. والولد من غير إذن والده، فضلاً عن نهيه، ما لم يكن في ذلك إيذاءٌ له ولو من حيث الشفقة، فيحرم. والأولى إجراء نفس الحكم للوالدة أيضاً.

وأمّا الصوم المحرّم فيكون في موارد وهي: (١) صوم العيدين، الأوّل من شهر شوّال والعاشر من شهر ذي الحجّة. (٢) صوم أيّام التشريق لمن كان بمنى، ناسكاً كان أم لم يكن، وهي الثلاثة أيّام التي تلي عيد الأضحى. (٣) صوم نذر المعصية: بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً. أمّا زجراً، فلا بأس به. (٤) صوم الوصال، وهو إدخال جزء من الليل مع النهار في نيّة الصوم أو الليل كلّه. ولا بأس بتأخير الإفطار، ولو إلى الليلة الثانية، إذا لم يكن عن نيّة الصوم وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه. (٥) كلّ صيامٍ غير مشروعٍ كصوم المسافر والحائض والنفساء والمريض الذي يضرّ الصوم به. (٦) صيام يوم الشكّ على أنّه من رمضان. (٧) صوم الصمت: وهو أن يصوم وينوي أن يكون الصمت جزءاً من صيامه.

المسألة ٧٧٩: لا يصحّ أن تصوم الزوجة تطوّعاً بدون إذن الزوج إذا كان يتعارض مع حقّه. وإن لم يكن مانعاً عن حقّه ـ وإن كان الأجدر أن تستأذن منه ـ فيصحّ منها الصوم.

الفصل الثاني
الاعتكاف

وهو اللَّبث في المسجد بقصد التقرّب إلى الله تعالى، وهو مندوبٌ في نفسه، وقد يجب بالنذر وشبهه. ويصحّ في كلّ وقتٍ يصحّ فيه الصوم، وأفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر منه.

المسألة ٧٨٠: يشترط في صحّته مضافاً إلى العقل والإيمان أمور:

الأوّل: نيّة القربة، كما في غيره من العبادات، وتجب مقارنتها لأوَّله، بمعنى وجوب إيقاعه من أوَّله إلى آخره عن النيَّة.

الثاني: الصوم، فلا يصحّ بدونه. فلو كان المكلَّف ممّن لا يصحّ منه الصوم، لسفرٍ أو غيره، لم يصحّ منه الاعتكاف.

الثالث: العدد، فلا يصحّ أقلّ من ثلاثة أيّام (ثلاثة نهارات تتوسّطها ليلتان)، ويصحّ الأزيد منها، وإن كان يوماً أو بعضه أو ليلةً أو بعضها. وتدخل فيه الليلة الأولى والمتوسّطتان دون الأخيرة، وإن جاز إدخالها بالنيّة.

الرابع: أن يكون الاعتكاف في مسجدٍ جامع ورئيس، يجتمع فيه الناس في البلد، والأفضل كونه في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة، أو أيّ مسجد صلّى فيه نبيّ أو وصيّ نبيّ .

المسألة ٧٨١: لو اعتكف في مسجدٍ معيّن، فاتّفق مانعٌ عن البقاء فيه، بطل ولم يجز اللّبث في مسجد آخر بقصد إكمال الاعتكاف الأوّل، وعليه قضاؤه على الأحوط، إن كان واجباً في مسجدٍ آخر، أو في ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع.

الخامس: إذن من يعتبر إذنه في جوازه، كالزوج بالنسبة إلى زوجته، إذا كان منافياً لحقّه، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجباً لإيذائهما؛ شفقةً عليه.

السادس: استدامة اللّبث في المسجد الذي شرع به فيه، طول مـدّة الاعتكـاف، فلو خرج لغير الأسباب المسوّغة للخروج، بطل، من غير فرقٍ بـين العـالم بـالحكم والجاهل، وكذا الناسي. بخلاف ما لو خرج عن اضطرارٍ أو إكراه، أو لحاجـةٍ لابـدّ منها من بولٍ أو غائطٍ أو غُسل جنابةٍ أو استحاضة، أو مسّ ميّت، وإن كان السبب باختياره. نعم، لو خرج وطال خروجه، بحيث انمحت صورة الاعتكـاف، بطـل. وإذا أمكنه أن يغتسل في المسجد، فالظـاهر عـدم جـواز الخـروج لأجلـه، إذا كـان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد كمسِّ الميّت.

المسألة ٧٨٢: يجوز للمعتكف الخروج من المسجد، لتـشييع الجنـائز، والـصَّلاة عليها، وتغسيلها وتكفينها ودفنها، وأيّ واحدٍ من هذه الأمور على حدة، فـضلاً عـن الأكثر. كما يجوز الخروج لعيادة المريض وإقامة الشهادة أمام القاضي الشرعيّ العادل.

المسألة ٧٨٣: يصحّ الاعتكاف من الصبيّ المميّز، إذا كان صائماً.

المسألة ٧٨٤: يجوز قطع الاعتكاف في اليومين الأوّلين. وبعـد تمـامهما، يجـب اليوم الثالث. وأمّا الاعتكاف المنذور، فإن كـان معيّنـاً، فـلا يجـوز قطعـه حتّـى في اليومين الأوّلين. وإن لم يكن معيّناً، جاز قطعه في اليومين الأوّلين.

المسألة ٧٨٥: يجوز للمعتكف اشتراط الرجوع، حين النيَّة، متى شـاء، وإن لم يكـن لعارض، حتّى في اليوم الثالث. كما يصحّ اشتراط ذلك للناذر في نذر الاعتكاف.

أحكام الاعتكاف

المسألة ٧٨٦: يحرم على المعتكف أمور:

الأوّل: مباشرة النساء بالجماع. وكذا اللمس والتقبيل بـشهوةٍ بـه. ولا فـرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

الثاني: الاستمناء.

الثالث: شمّ الطيب والريحان مع التلذّذ. ولا أثر له إذا كان فاقداً لحاسّة الشّم.

الرابع: التجارة بـشتّى أنواعهـا، ولا بـأس بالاشـتغال بـالأمور الدنيويّـة مـن

المباحات حتّى الخياطة والنساجة ونحوهما. وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب. وإذا اضطرّ إلى البيع والشراء، لأجل الأكل والشرب، ممّا تمسّ الحاجة إليه، ولم يُمكن التوكيل فيه، فَعَلَه وإن كان خارج المسجد. وإذا باع أو اشترى في أيّام الاعتكاف، لم يبطل بيعه أو شراؤه، وإن بطل اعتكافه.

الخامس: المماراة في أمر دينيٍّ أو دنيويّ، بداعي إثبات الغلبة وإظهار الفضيلة، لا بداعي إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ، فإنّه من أفضل العبادات والمدار على القصد. ولو قصدهما، كانت الغلبة للأغلب.

المسألة ٧٨٧: لا يفسد الاعتكاف لو صدر من المعتكف أحد هذه الأمور سهواً، كما لا فرق في حرمتها على المعتكف بين وقوعها في الليل أو النهار، بل هي محرّمةٌ تكليفاً مع العلم والعمد، وإن لم يكن الاعتكاف واجباً معيّناً.

المسألة ٧٨٨: إذا فسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجباً معيّناً، وجب قضاؤه على الأحوط. وإن كان واجباً غير معيّن، وجب استئنافه. وكذا إن كان مندوباً وكان الإفساد بعد يومين. وأمّا إذا كان قبلهما، فلا شيء عليه. ولا يجب الفور في القضاء.

المسألة ٧٨٩: يفسد الاعتكاف بكلّ ما يفسد الصوم، ولا يحرم على المعتكف، ما يحرم على المحرم في حجٍّ أو عمرة، كإجراء عقد النكاح ولبس المخيط، وإن كان الأفضل له اجتنابها.

المسألة ٧٩٠: إذا فسد الاعتكاف الواجب بالجماع، ولو ليلاً، وجبت الكفّارة. ولا تجب بالإفساد بغير الجماع. وكفّارته مثل كفّارة إفطار شهر رمضان.

المسألة ٧٩١: إذا كان الاعتكاف في شهر رمضان، وأفسده بالجماع نهاراً، وجبت كفّارتان؛ إحداهما لإفطار شهر رمضان، والأخرى لإفساد الاعتكاف. وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال. وإن كان الاعتكاف منذوراً معيّناً، وجبت عليه كفّارةٌ ثالثةٌ لمخالفة النذر. وإذا كان الجماع لامرأته الصائمة وقد أكرهها، وهي معتكفةٌ في شهر رمضان أو قضائه بعد الزوال، وجبت عليه كفّارتان أخريان.

كتاب الزكاة

الفصل الأوّل: زكاة الأموال

الفصل الثاني: زكاة الفطرة

الزكاة

تعدّ فريضة الزكاة من ضروريّات الدين، وأحد الأركان التي بني عليها الإسلام، ومنكرها مع العلم بها كافر. بل في جملةٍ من الأخبار: **أنّ مانع الزكاة كافر**. وقد قرنها الله تبارك وتعالى بالصَّلاة في كثيرٍ من الآيات القرآنية، كما في قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ (البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠. والنساء: ٧٧. والنور: ٥٦. والمزمل: ٢٠). وقوله تعالى: ﴿**وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ**﴾ (البقرة: ٢٧٧. التوبة: ٥، ١١).

وقد ذكرت النصوص الشريفة الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في الزكاة فضلاً عظيماً وثواباً جسيماً، فقد ورد في فضلها: «**إنّ الله يربيها لصاحبها كما يربي الرجل فصيله، فيأتي بها يوم القيامة مثل جبل أُحد**» و«**إنّها تدفع ميتة السوء، وتمحو الذنب العظيم، وتهوّن الحساب، وتنمي المال، وتزيد في العمر**».

وهي على قسمين: زكاة الأموال، وزكاة الأبدان وهي زكاة الفطرة.

الفصل الأوّل
زكاة الأموال

يذهب المشهور من فقهائنا إلى أنّ الزكاة تجب في تسعة أشياء فقط، وهي:

الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم. والغلّات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب. والنقدان: الذهب والفضّة.

نعم، قد تجب في غيرها من الحبوب التي تنبت في الأرض كالسمسم والرزّ والدخن والحمّص والعدس والماش والذرة وغيرها، وفي مال التجارة وفي الخيل والبغال والحمير، على تفصيلٍ موكولٍ إلى البحوث الاستدلاليّة.

شرائط وجوب الزكاة

الأوّل: البلوغ، فلا تجب الزكاة على الصبيّ. ولا يشترط في الأعيان الزكويَّة، التي لابدَّ من مرور الحول عليها البلوغ في تمام الحول، بل يكفي البلوغ في ساعة تعلّق الزكاة، وهو دخول الشهر الثاني عشر.

الثاني: العقل، فلا تجب الزكاة على المجنون، إطباقيّاً كان أم إدواريّاً. نعم، لا يضرّ عروض الجنون آناً ما، بل ساعةً ونحوها، في ثبوت الزكاة. وليس العقل شرطاً في ثبوت الزكاة، إلاَّ في حال التعلّق. فما يكون تعلّق الزكاة به مشروطاً بمضيّ الحول عليه، لا يشترط فيه العقل في تمام الحول.

المسألة ٧٩٢: الإغماء والسكر لا يمنعان عن وجوب الزكاة، سواء عرضا حال التعلّق أو في أثناء الحول.

الثالث: الملك عند زمان التعلّق أوفي تمام الحول، فلا زكاة على المال الموهوب والمدفوع قرضاً قبل إرجاعه إلى المالك. وكذلك المال الموصى به قبل وفاة الموصي.

الرابع: التمكّن من التصرّف. واعتباره على نحو ما سبق، والمراد به: القدرة على

التصرّف فيه بالإتلاف ونحوه، فلا زكاة في المسروق، والمجحود، والمدفون في مكانٍ منسيّ، والمرهون، والموقوف، والغائب الذي لم يصل إليه ولا إلى وكيله، ولا في الدين وإن تمكّن من استيفائه. وأمّا المنذور التصدّق به، فلا يمنع من تعلّق الزكاة به.

المسألة ٧٩٣: إنّ شرط التمكّن من التصرّف في الأعيان التي يشترط مرور الحول عليها كالأنعام، لابدَّ أن يكون في تمام الحول. وهذا بخلاف ما لا يشترط فيه مرور الحول، وهي الغلاّت؛ فإنّه لا يشترط فيها التمكّن من التصرّف. فلو خرجت الغلاّت قبل بدوّ صلاحها وتعلّق الزكاة بها من التمكّن من التصرّف، ثمَّ رجعت بعد ذلك، وجبت تزكيتها. نعم، لو لم ترجع، لم تجب على المالك خسارة الزكاة من نفسه.

الخامس: بلوغ النصاب كما سيأتي تفصيله.

المسألة ٧٩٤: لو كان المالك محبوساً لا يتمكّن من التصرّف في ملكه، ولو بالتسبيب، كالوكالة وغيرها، أو كان ماله محجوزاً عنه، بحيث لا يتمكّن من التصرّف فيه، فلا زكاة عليه.

ولو طرأ عدم التمكّن من التصرّف في أثناء الحول ـ فيما يعتبر فيه الحول من الأعيان الزكوية ـ ثُمَّ ارتفع المانع، ينقطع الحول ويحتاج إلى حولٍ جديد، من حين التمكّن من التصرّف، كما مرّ في المجنون، وكذا فيما لا يعتبر فيه الحول، فيعتبر التمكّن من التصرّف حين تعلّق الوجوب. نعم، إذا عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلّق الزكاة أو بعد مضيّ الحول، وجبت الزكاة.

المسألة ٧٩٥: لا تجب الزكاة في نماء الوقف إذا كان مجعولاً على نحو المصرف. وتجب إذا كان مجعولاً على نحو الملك، من دون فرقٍ بين الوقف العامّ والوقف الخاصّ. فإذا جعل بستانه وقفاً على أن يُصرف نماؤها على ذريّته، أو على علماء البلد، لم تجب الزكاة فيه. وإذا جعلها على أن يكون نماؤها ملكاً لذريّته أو لعلماء البلد، وجبت الزكاة على كلّ واحدٍ منهم، إذا بلغت النصاب لديه. وكذا إذا جعلها وقفاً على أن يكون نماؤها ملكاً للعنوان كالفقراء أو العلماء، وجبت الزكاة على الفرد منهم إن بلغ مقدار النصاب.

المسألة ٧٩٦: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركةً بين اثنين أو أكثر، اعتبر في وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصّته النصاب، ولا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع النصاب. ولو بلغت حصّة أحدهم نصاباً، ولم تبلغ حصص الآخرين النصاب، وجبت الزكاة عليه دونهم.

المسألة ٧٩٧: زكاة القرض على المقترض، بعد قبضه لا على المقرض. فلو اقترض نصاباً من الأعيان الزكوية، وبقي عنده سنة، وجبت عليه الزكاة، وإن كان قد اشترط في عقد القرض على المقرض أن يؤدّي الزكاة عنه. نعم، إذا أدَّى المقرض عنه صحّ، وسقطت الزكاة عن المقترض. ويصحّ ـ مع عدم الشرط ـ أن يتبرّع المقرض عنه بأداء الزكاة، كما يصحّ تبرّع الأجنبيّ.

المسألة ٧٩٨: إذا استطاع الحجّ بتمام النصاب، وجب إخراج الزكاة أوّلاً إذا كان تعلّقها قبل تعلّق الحجّ، ولم يجب الحجّ إن نقص المال عن مقدار الاستطاعة. وإن كان تعلّقها بعد تعلّق الحجّ، وجب الحجّ أو المحافظة على الاستطاعة، وسقطت الزكاة إن كان وقوع الحجّ يتوقّف على صرف عين النصاب أو بعضه.

أقسام الزكاة

القسم الأوّل: زكاة الأنعام الثلاثة

المسألة ٧٩٩: يشترط في وجوب الزكاة فيها إضافةً إلى الشروط المتقدّمة:

الشرط الأوّل: النصاب. وهو في الإبل اثنا عشر نصاباً، وفي البقر نصابان، وفي الغنم خمسة نصب.

نصاب الإبل

الأوّل: خمسٌ من الإبل، وفيها شاة.

الثاني: عشرٌ من الإبل، وفيها شاتان.

الثالث: خمس عشرة من الإبل، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: عشرون من الإبل، وفيها أربع شياه.

الخامس: خمسٌ وعشرون، وفيها خمس شياه.

السادس: ستّ وعشرون، وفيها بنت مخاض، وهي من الإبل أنثى أتمّت سنة ودخلت في الثانية.

السابع: ستّ وثلاثون من الإبل، وفيها بنت لبون، وهي من الإبل أنثى أتمّت عامين ودخلت في السنة الثالثة.

الثامن: ستّ وأربعون، وفيها حقّة، وهي من الإبل أنثى أتمّت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

التاسع: إحدى وستّون، وفيها جذعة، وهي من الإبل أنثى أتمّت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

العاشر: ستّ وسبعون، وفيها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى وتسعون، وفيها حقّتان.

الثاني عشر: مائة وإحدى وعشرون، وفيها في كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون. فإن كان العدد مطابقاً للأربعين، بحيث ينقسم عليه بدون باقٍ كالمائة والستّين، عمل على الأربعين. وإن كان مطابقاً للخمسين كذلك، عمل على الخمسين، كالمائة والخمسين. وإن كان مطابقاً لكلٍّ منهما، بحيث ينقسم عليهما معاً بدون باقٍ، كالمائتين، تخيَّر المالك في العدِّ بين الأربعين والخمسين. وإن كان مطابقاً لهما معاً كالمائتين والستّين، وجب العمل عليهما معاً، فيحسب خمسينين وأربع أربعينات. وعلى أيّ حال، فيجب أن يختار القسمة التي تُبقي أقلّ مقدارٍ ممكنٍ من الباقي. وعلى هذا فلا عفو إلّا فيما دون العشرة.

نصاب البقر

الأوّل: ثلاثون من البقر، وفيها تبيع أو تبيعة، وهو من البقر ما أتمّ سنة ودخل في السنة الثانية.

الثاني: أربعون من البقر، وفيها مسنّة، وهي أنثى من البقر أتمّت السنتين ودخلت في الثالثة. وما بين الأربعين والستّين عفو. وكذا ما دون الثلاثين، وما زاد عن النصاب من الآحاد إلى التسعة.

نصاب الغنم

الأوّل: أربعون من الغنم، وفيها شاةٌ واحدة.

الثاني: مائة وإحدى وعشرون منها، وفيها شاتان.

الثالث: مائتان وواحدةٌ منها، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة وواحدةٌ منها، وفيها أربع شياه.

الخامس: أربعمائة فما زاد منها، ففي كلّ مائةٍ شاةٌ بالغاً ما بلغ. ولا شيء فيما نقص عن النصاب الأوّل، ولا فيما بين النصابين.

المسألة ٨٠٠: كلّ ما تقدّم مبنيٌّ على أنّ موضوع الزكاة هو تلك الموارد التسعة، وهذا هو المشهور بين فقهائنا.

أمّا على مبنانا فإنّ موضوع الزكاة هو المال، ولا يتحدّد في جنس معين، استناداً إلى الآية الشريفة: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ (التوبة: ١٠٣)، فتكون الزكاة ثابتةً في جنس المال، لكن تحديد مواردها عائدٌ إلى وليّ الأمر، وما يلحظه في زمنه من ظروف وشروط، ولا خصوصيّة لهذه الأصناف والنصب.

وقد وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء، ووضعها أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق والبراذين. وجاءت نصوصٌ صحيحةٌ من الأئمّة عليهم السلام من بعده، لتضع الزكاة على أشياء أُخرى، من قبيل الأرزّ والدخن والعدس والسمسم وغيرها من الموادّ المعروفة، وقد حملها بعض الفقهاء على الاستحباب، وذهب آخرون إلى التقيّة، وما هذا الاختلاف إلّا بسبب أخذهم الأعيان التسعة موضوعاً للزكاة، بخلاف ما لو كان موضوعها المال، فتكون هذه الأعيان وغيرها من مصاديق موارد الوجوب. ثُمَّ إنّها تختلف تبعاً للزمان والمكان.

المسألة ٨٠١: ذهب المشهور إلى أنّه: لا فرق في الإبل بين العِراب والبخاتي وذي السنامين. كما أنّ الجاموس والبقر الأهليّ والبقر الوحشيّ، جنسٌ واحد. كما لا فرق في الغنم بين المعز والضأن، ولا بين الذكر والأنثى والخنثى من الجميع. وعلى هذا إن كان جميع النصاب من الإناث، يجزي دفع الذكر عن الأنثى وبالعكس. وإذا كان كلّه من الضّأن، يجزي دفع المعز عن الضّأن، وكذا في الجاموس والبقر.

ولكنّ الظاهر أنّ النصب المذكورة، لم توضع وتعيّن بمعزلٍ عن ماليّةٍ معينةٍ ومقدّرةٍ في تلك الفترة الزمنيّة، ومن هنا لم تفرّق النصوص بين هذه الأصناف؛ لعدم اختلاف قيمتها الماليّة تقريباً، أمّا الآن ومع اختلاف القيمة الماليّة لهذه الأصناف اختلافاً كبيراً، فلا يجوز ذلك إلّا بعد الاستئذان من مرجع التقليد.

المسألة ٨٠٢: الأحوط استحباباً في الشاة التي تجب في نصب الإبل والغنم، أن يكمل لها سنة قمريّة، وتدخل في الثانية إن كانت من الضّأن أو يكمل لها سنتان وتدخل في الثالثة، إن كانت من المعز. ويتخيّر المالك بين دفعها من النصاب وغيره. كما يجوز الدفع من النقدين وما بحكمهما من الأثمان كالأوراق النقديّة، وإن كان دفع العين أفضل. وهذا معنى يشمل الأنعام الثلاثة كلّها.

المسألة ٨٠٣: إذا كان مالكاً للنصاب لا أزيد، كأربعين شاة ـ مثلاً ـ فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته من غيره، تكرّرت؛ لعدم نقصانه حينئذٍ عن النصاب. ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً، لم تجب إلّا زكاة سنةٍ واحدة، لنقصانه حينئذٍ عنه. ولو كان عنده أزيد من النصاب، كما لو كان عنده خمسون شاة، وحال عليه أحوالٌ لم يؤدّ زكاتها، وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب.

المسألة ٨٠٤: المدار على القيمة: وقت الدفع، لا وقت الوجوب، وعلى بلد النصاب لا بلد الدفع، وإن كان الأفضل دفع أعلى القيمتين.

المسألة ٨٠٥: إذا كان النصاب كلّه صحيحاً، لا يجوز دفع المريض. وإذا كانت كلّها سليمة، لا يجوز دفع المعيب. وإذا كانت كلّها شابّة، لا يجوز دفع الهرم، وإذا

كانت كلّها سمينة، لا يجوز دفع الهزيل. وكذا إذا كان النصاب ملفّقاً من الصنفين على الأحوط، إن لم يكن أقوى. نعم، إذا كانت كلّها مريضةً أو هرمةً أو معيبة، أو كان الأعمّ الأغلب منها كذلك، جاز الإخراج منها.

الشرط الثاني: اشترط المشهور من الفقهاء في الأنعام: أن لا تكون عوامل، وهي التي تسخّر للعمل من تحميلٍ أو كريٍ أو حرثٍ أو نقل مسافرين، أو غير ذلك. فلو كانت عاملةً في بعض الحول أو تمامه، لم تجب الزكاة فيها. ولا يقدح العمل يوماً أو يومين أو ثلاثة، والمرجع في صدق العمل: العرف.

إلاَّ أنّ مقتضى الاحتياط الوجوبيّ عدم اعتبار هذا الشرط، فتجب الزكاة في الإبل والبقر وإن استعملت في السقي والحرث أو الحمل أو غير ذلك. وأمّا لو كان استعمالها من القلّة بحدٍّ يصدق عليها أنّها فارغةٌ وليست بعوامل، وجبت فيها الزكاة بلا إشكال.

الشرط الثالث: السّوم في تمام الحول، وهو الرَّعي في الأرض المباحة، من دون أن يطعمها أحدٌ علفاً مملوكاً. فإذا كانت معلوفةً ولو في بعض الحول، لم تجب الزكاة فيها. ولا ينقطع السوم في علف يومٍ أو يومين أو ثلاثة، كما تقدّم في الشرط السابق.

الشرط الرابع: مضيّ الحول، بمعنى: أن يمضي عليها حولٌ جامعةً للشرائط. ويكفي فيه الدخول في الشهر الثاني عشر، فيستقرّ الوجوب بذلك، فلا يضرّ فقْد بعض الشرائط قبل تمامه. نعم، الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأوّل، وابتداء الحول الثاني بعد إتمامه.

المسألة ٨٠٦: إذا اختلّ بعض الشروط في أثناء الحول، قبل الدخول في الشهر الثاني عشر، بطل الحول، كما إذا نقصت عن النصاب، أو لم يتمكّن من التصرّف فيها، أو أبدلها بجنسها أو بغير جنسها ولو كان زكوياً. ولا فرق أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاة وعدمه، وإن كان الأحوط استحباباً ثبوتها مع قصد الفرار.

المسألة ٨٠٧: إذا حصل لمالك النصاب في أثناء الحول ملكٌ جديد، بنتاجٍ أو شراءٍ أو إرثٍ أو نحوه ذلك، فهنا عدّة فروض:

الأوّل: أن يكون الجديد بمقدار العفو، كما إذا كان عنده أربعون من الغنم وفي أثناء الحول ولدت أربعين، فلا شيء عليه إلّا ما وجبت في الأوّل وهو شاةٌ في المثال.

الثاني: أن يكون الجديد نصاباً مستقلّاً، كما إذا كان عنده خمسٌ من الإبل فولدت في أثناء الحول خمساً أخرى. كان لكلٍّ منهما حولٌ بانفراده، ووجبت عليه فريضة كلٍّ منهما عند انتهاء حوله.

الثالث: أن يكون الجديد نصاباً مستقلّاً ومكمّلاً للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده عشرون من الإبل، وفي أثناء الحول ولدت ستّة، جرى على الستّة حولٌ مستقلّ، ووجب في العشرين الأولى أربع شياه، وفي الستّة الأخيرة شاةٌ واحدة.

الرابع: ما إذا كان الملك الجديد مكمّلاً للنصاب، وليس نصاباً مستقلّاً، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، وولدت في أثناء الحول إحدى عشرة، وجب عند انتهاء الحول الأوّل استئناف حولٍ جديدٍ لهما معاً.

المسألة ٨٠٨: لو وهب ما يملك في أثناء الحول، مع شرط إرجاعها إليه بعد ذلك فراراً من الزكاة، وجبت عليه الزكاة.

القسم الثاني: زكاة النقدين

كان النقد الرائج في عصر المعصومين عليهم السلام عبارةً عن الذهب والفضّة المسكوكين بسكّة المعاملة، وقد وضعت الشريعة المقدّسة عليهما الزكاة بشروطٍ ثلاثة إضافةً إلى الشروط العامّة المتقدّمة:

الشرط الأوّل: النصاب

وهو في الذهب عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار. والدينار: ثلاثة أرباع المثقال الصيرفيّ، فيكون مقداره خمسة عشر مثقالاً صيرفيّاً يدفع منه ثلاثة أجزاء من ثمانية أجزاء من المثقال وهو مقدار نصف الدينار. ولا زكاة فيما دون العشرين ولا فيما زاد عليها حتّى يبلغ أربعة دنانير، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفيّة، وفيها أيضاً ربع عشرها. وهكذا كلّما زاد أربعة دنانير، وجب ربع عشرها.

وأمّا الفضّة فنصابها مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم. ثُمَّ أربعون درهماً، وفيها درهمٌ واحد، وهكذا كلّما زاد أربعون، كان فيها درهم، وما دون المائتين عفو، وكذا ما بين المائتين والأربعين.

الشرط الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة

المسألة ٨٠٩: لا فرق أن يكونا مسكوكين بسكّة الإسلام أو الكفر، بكتابةٍ وبغيرها، سواء بقيت السكّة أو مسحت بالعارض. أمّا الممسوح بالأصل، فتجب الزكاة فيه إذا عومل به. وأمّا المسكوك الذي جرت المعاملة به ثُمَّ هجرت، فلا تجب الزكاة فيه. ولا تجب الزكاة في الحليّ والسبائك وقطع الذهب والفضّة.

الشرط الثالث: الحول

وهو مضيّ عامٍ على ملكيّته، على نحو ما تقدّم في الأنعام، كما تقدّم أيضاً حكم اختلال بعض الشرائط، وغير ذلك. والمقامان من بابٍ واحد.

المسألة ٨١٠: لا فرق في الذهب والفضّة بين الجيّد والرديء. ولا يجوز الإعطاء من الرديء، إذا كان تمام النصاب من الجيّد، بل إذا كان غالبه كذلك أيضاً. وإذا شكّ في بلوغ النصاب، فالظاهر عدم وجوب الزكاة.

ولمّا كان الذهب والفضّة المسكوكان بسكّة المعاملة إمّا غير موجودين بيد الناس، وإمّا يندر وجودهما في هذا الزمان، والنقد الرائج: عبارة عن الأوراق النقديّة الاعتباريّة المألوفة حاليّاً، فلا ينبغي التوقّف عند زكاة النقدين طويلاً. نعم، يبقى الكلام في تعلّق الزكاة في الأوراق الماليّة الموجودة حاليّاً، وهذا موضوعٌ يستحقّ البحث، نرجو الله أن نوفّق لإنجازها.

القسم الثالث: زكاة الغلّات الأربع

وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ويشترط في وجوب الزكاة فيها ـ مضافاً إلى الشروط العامّة ـ شرطان:

الشرط الأوّل: النصاب

وهو ما يقارب ـ بحسب الكيلو المتعارف في زماننا ـ ثمانمائة وثمانية وأربعين كيلو غراماً.

الشرط الثاني: الملك

وهو في وقت تعلّق الوجوب، سواء أكان بالزرع أم بالشراء أم بالإرث أم بغيرها من أسباب الملك. وهذا غير شرط الملك الذي تقدّم في الشروط العامّة. فلو ملك إحدى الغلّات بعد انقطاعها عن أصولها بشراءٍ أو غيره، وبلغت النصاب، لم تجب الزكاة عليه. وإنّما تجب الزكاة، لو ملكها حين ارتباطها بأصولها، سواء كان ذلك بسبب ملك الأصول أو بشراء ثماره، أو بعنوان حصّة المزارعة، أو بأيّ شكلٍ آخر.

المسألة ٨١١: المشهور: أنّ وقت تعلّق الزكاة عند اشتداد الحَبّ في الحنطة والشعير، وعند الاحمرار والاصفرار في ثمر النخل، وعند انعقاده حصرماً في ثمر الكرم، لكنّ الصحيح أنّ وقته إذا صدق أنّه حنطةٌ أو شعيرٌ أو تمرٌ أو عنب.

المسألة ٨١٢: المدار في قدر النصاب هو الرّطب، عند انتهاء القطف والتصفية، في الأجناس الثلاثة: التمر والحنطة والشعير. فلو كان عندئذٍ نصاباً، ونقص مع الجفاف، بقي وجوب الزكاة. وهذا بخلاف العنب، فإنّه لا يجب دفع الزكاة في العنب، بل في الزبيب ـ وهو: العنب الجافّ ـ ولكنّ زمان التعلّق فيه هو زمان صدق العنبيّة عليه، وزمان اعتبار النصاب هو زمان صدق الزبيبيّة عليه. ويمكن حسابه على أنّه جافّ، ولو خرصاً أو تقديراً، وإن وجب دفعه رطباً.

المسألة ٨١٣: وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلّة، واجتذاذ التمر، واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف. فإذا أخَّر المالك الدفع عنه ـ بغير عذرٍ ـ ضَمِنَ مع وجود المستحقّ. ولا يجوز للساعي المطالبة قبله. نعم، يجوز الإخراج قبل ذلك، بعد تعلّق الوجوب، ويجب على الساعي القبول.

المسألة ٨١٤: لا تتكرّر الزكاة في الغلّات، بتكرّر السنين. فإذا أعطى زكاة الحنطة، وبقيت العين عنده عدّة سنين، لم تجب فيها زكاة الغلّات. وهكذا غيرها. ولكن قد يجب فيها أمرٌ آخر كالخمس.

المسألة ٨١٥: المقدار الواجب إخراجه في زكاة الغلّات هو (العُشر) إذا سُقي سَيْحَاً كفيضان النهر عليه، أو بالمطر، أو بمصٍّ عروقه من ماء الأرض. ويجب (نصف العُشر) إذا سُقْي بالدلاء والماكنة والناعور ونحو ذلك من العلاجات. وكقاعدةٍ عامّة: إذا غرم المالك أجوراً للسقي، وجب نصف العشر، وإن سُقي طبيعيّاً مجّاناً وجب العُشر. وإذا تبرّع له غيره بأجور السقي لم يعتبر مجّاناً. وإذا سُقي بالأمرين معاً، فإن كان أحدهما الغالب، بحيث ينسب السقي إليه ولا يعتدّ بالآخر، فالعمل على الغالب، وأمّا إذا كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفاً، أو كان السقي بأحدهما أكثر من الآخر، يوزَّع الواجب، فيعطي من نصفه العُشر، ومن نصفه الآخر نصف العُشر. وإذا شكّ في صدق الاشتراك والغلبة، كفى الأقلّ. والأحوط استحباباً: الأكثر.

المسألة ٨١٦: المدار في التفصيل المتقدّم على الثمر لا على الشجر. فإذا كان الشجر حين غرسه يُسقى بالدلاء، ولكنّه عند أوّل ثمره يُسقى سَيْحاً، وجب فيه العُشر. ولو كان بالعكس، وجب فيه نصف العُشر.

المسألة ٨١٧: الأمطار المعتادة في السنة، لا تخرج ما يُسقى بالدوالي عن حكمه، إلّا إذا كثرت، بحيث يستغنى عن الدوالي، فيجب حينئذٍ العُشر. أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي، فيجب التوزيع بالنسبة، كما تقدّم.

المسألة ٨١٨: ما تأخذه الدولة من ضرائب وأجور ونحوها على الأرض، يُمكن تصوّره على نحوين:

النحو الأوّل: أن يكون أُجرةً على الأرض التي تُزرع، وهنا يجب إخراج الزكاة بالشكل المتقدّم من غير استثناء هذه الأجرة من النصاب.

النحو الثاني: أن يكون بعنوان المزارعة، فهي تدفع الأرض للفلاح، على أن

تكون لها حصّةٌ من الزرع، والآخر للزارع، وهنا لا زكاة على الزارع، إلّا في حصّته لو بلغت النصاب.

المسألة ٨١٩: يُضمّ النخل بعضه إلى بعض، وإن كان في أمكنة متباعدة وتفاوتت في الإدراك، بعد أن كانت الثمرتان لعامٍ واحد، ولمالكٍ واحد، وإن كان بينهما شهرٌ أو أكثر. وكذا الحكم في الزروع المتباعدة، فيلحظ النصاب في المجموع. فإذا بلغ المجموع النصاب، وجبت الزكاة، وإن لم يبلغه كلّ واحدٍ منها. وأمّا إذا كان الشجر يثمر مرّتين في العام الواحد، فالمقياس في النصاب مجموع ما في السنة، وإن لم يكن في كلّ مرّة فيه حدّ النصاب.

ولكن لا يضمّ بعض النبات الزكوي إلى بعض. وإنّما يعتبر النصاب في كلّ منها مستقلّاً. فلو كان التمر والعنب معاً نصاباً أو الحنطة والشعير، لم تجب الزكاة في أيّ منها.

المسألة ٨٢٠: إذا اختلفت أنواع الغلّة الواحدة من حيث الجودة والرداءة، فالأولى لزوماً أن يدفع ما تكون قيمته قيمة العُشر أو نصف العُشر من مجموع الأصناف. فمثلاً: لو كان ربع النصاب جيّداً والباقي أجود وأعلى قيمة، فلا يكفي إخراج الزكاة بتمامها من ذلك الربع، فضلاً عمّا إذا كان بعضه رديئاً والبعض الآخر جيّداً، وإن كان الأفضل والأولى دفع الكلّ من الأجود أو قيمته.

المسألة ٨٢١: يجوز دفع القيمة عن الزكاة من النقدين، وما بحكمهما من الأثمان، كالأوراق النقديّة.

المسألة ٨٢٢: يجوز للحاكم الشرعيّ أو وكيله، خرص ثمر النخل والكرم على المالك، بشرط أن يكون الخارص من أهل الخبرة، وأن يكون الخرص قبل القطف والاختراف، وإلّا لم يكن حجّة. وفائدته: تعيين مقدار الزكاة، وجواز تصرّف المالك في الباقي. وأمّا خرص المالك لنفسه، فيجوز لو كان الخارص خبيراً.

المسألة ٨٢٣: إذا مات المالك بعد تعلّق الوجوب، وجب على الوارث إخراج الزكاة. أمّا لو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كلّ واحدٍ النصاب، وجبت

على كلّ واحدٍ منهم زكاة نصيبه. وإن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر، وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر. وإن لم يبلغ نصيب واحدٍ منهم، لم تجب على واحدٍ منهم. وكذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث كالشراء أو الهبة.

أصناف مستحقّي الزكاة

الأوّل والثاني: الفقير والمسكين

وكلاهما: من لا يملك مؤنة سنته اللّائقة بحاله له ولعياله، والثاني أسوأ حالاً من الأوّل، والغنيّ بخلافهما، فإنّه من يملك قوت السنة فعلاً؛ نقداً أو جنساً. ويتحقّق ذلك بأن يكون له مالٌ يقوم ربحه بمؤونته ومؤونة عياله، أو قوةً؛ بأن يكون له حرفةٌ أو صنعةٌ تليق بحاله يحصل منها مقدار المؤونة. وإذا كان قادراً على الاكتساب وتركه تكاسلاً، فلا يجوز له أخذ الزكاة. نعم، إذا كان لتكسّبه وقتٌ معيّنٌ وخرج وقته ولم يكتسب، جاز له الأخذ.

المسألة ٨٢٤: إذا كان له رأس مالٍ لا يكفي ربحه لمؤونة سنته، جاز له أخذ الزكاة. وكذا إذا كان صاحب صنعةٍ تقوم آلاتها بمؤنته، أو صاحب ضيعةٍ أو دارٍ أو خانٍ أو نحوهما تقوم قيمتها بمؤنته، ولكن لا يكفيه الحاصل منها، فإنّ له إبقاءها وأخذ المؤونة من الزكاة.

المسألة ٨٢٥: دار السكن والخادم وواسطة الركوب، لا تمنع من أخذ الزكاة. وكذا ما يحتاج إليه من الثياب والألبسة الصيفيّة والشتويّة، والكتب العلميّة، وأثاث البيت من الظروف والفرش والأواني، وسائر ما يحتاج إليه. نعم، إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار حاجته، وكانت هذه الزيادة كافيةً في مؤونته، لم يجز له الأخذ.

المسألة ٨٢٦: طالب العلم الدينيّ الذي لا يملك فعلاً ما يكفيه، يجوز له أخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجباً عليه، وإلّا فإن كان قادراً على الاكتساب ولكن كان يتعارض مع طلب العلم، جاز له الأخذ أيضاً. هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء. وأمّا سهم سبيل الله تعالى، فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتّب على اشتغاله مصلحةٌ

محبوبةٌ لله تعالى، وإن لم يكن المشتغل ناوياً القربة. نعم، إذا كان ناوياً للحرام، كالإضرار بالدين أو بالمؤمنين أو قاصداً الرياسة المحرّمة، لم يجز له الأخذ.

المسألة ٨٢٧: المدّعي للفقر إن علم صدقه أو كذبه، عومل به. وإن جهل ذلك، لم يجز إعطاؤه إلّا إذا حصل الوثوق بفقره، أو كانت حالته السابقة هي الفقر.

المسألة ٨٢٨: إذا شكّ أنّ ما في يده كافٍ لمؤونة سنته أم لا، فلا يجوز له أخذ الزكاة. نعم، لو كان مسبوقاً بعدم وجود ما يكفي لمؤونة سنته ثُمَّ وجد، وشكّ في كفايته، جاز له الأخذ.

المسألة ٨٢٩: إذا دفع الزكاة باعتقاد الفقر، فبان كون المدفوع إليه غنيّاً، فإن كان المال المدفوع متعيّناً بالعزل، وجب عليه استرجاعه وصرفه في مصرفه، إذا كانت عينه باقية. وإن كانت تالفة، فإن كان الدفع اعتماداً على حجّة شرعيّة، فليس عليه ضمانها، وإلّا ضمنها. ويجوز له أن يرجع إلى القابض، إذا كان يعلم أنّ ما قبضه زكاة، وإن لم يعلم بحرمتها على الغنيّ، وإلّا فليس للدافع الرجوع إليه. وكذا الحكم إذا تبيّن كون المدفوع إليه، ليس مصرفاً للزكاة من غير جهة الغنى، مثل أن يكون ممّن تجب نفقته، أو هاشميّاً، إذا كان الدافع غير هاشميّ أو غير ذلك.

المسألة ٨٣٠: لا يجب إعلام الفقير بأنّ المدفوع إليه الزكاة، بل يجوز الإعطاء على نحوٍ يتخيّل الفقير أنّه هديّة. ويجوز أن تصرف الزكاة في مصلحة الفقير، كما إذا قدّم له ثمر الصدقة فأكله، أو أن يوفّي بها دينه، وإن لم يعلم.

المسألة ٨٣١: يجوز إعطاء الفقير من الزكاة، أكثر من مقدار مؤونته واحتياجه، كما يجوز إعطاؤه ما يكفيه لسنةٍ كاملة، ولا يجوز إعطاؤه أكثر من مؤونة السنة. ولا يتحدّد ذلك من طرف القلّة.

الثالث: العاملون عليها

وهم المنصوبون مِن قِبل الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وحفظها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه أو إلى مستحقّيها.

المسألة ٨٣٢: مقدار حصّة العاملين عليها، يحدّدها الحاكم الشرعيّ، وهي تصحّ حتّى مع غناهم، بمعنى: عدم اشتراط الفقر فيهم، لأنّهم يستحقّونها بعنوان الأجرة لا الصدقة.

الرابع: المؤلّفة قلوبهم

وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينيّة، فيعطَون من الزكاة ليحسُن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم. وكذلك الكفّار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام، أو معاونة المسلمين في الدفاع أو الجهاد ضدّ الكفّار، أو كفّ شرّهم ونحو ذلك. وهؤلاء يعطون من الزكاة، ولو كانوا أغنياء.

المسألة ٨٣٣: الظاهر أنّه ليس لدافع الزكاة ولايةٌ في صرف الزكاة على الصنفين الثالث والرابع، وإنّما ذلك من شؤون الحاكم الشرعيّ حصراً.

الخامس: الرقاب

وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابة مطلقةً أو مشروطة، فيعطَون من الزكاة ليؤدّوا ما عليهم من المال، لا بنحو التمليك بل بنحو إفراغ ذمّة العبد، لذا جاءت في الآية الشريفة بلفظ ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾، وكذلك العبيد الذين هم تحت الشدّة فيشترون ويعتقون، بل مطلق عتق العبد، إذا لم يوجد المستحقّ للزكاة.

السادس: الغارمون

وهم الذين ركبَتْهُم الديون، وعجزوا عن أدائها، وإن كانوا مالكين قوت سنتهم وقادرين على الوفاء منها، بشرط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية. والمراد بالدَّين: مطلق ما اشتغلت به الذمّة، ولو كان مهراً للزوجة، أو غرامةً لما أتلفه، أو الضمانات ونحوها.

المسألة ٨٣٤: لو كان الغارم كسوباً، يتمكّن من أداء ما عليه من دينٍ تدريجاً، ورضي الدّيّان بذلك، فلا يعطى حينئذٍ من هذا السهم. ولو لم يرضوا بذلك، جاز

إعطاؤه من هذا السهم.

المسألة ٨٣٥: لو كان على الغارم دينٌ لمن عليه الزكاة، جاز احتسابه عليه زكاة. بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين، إذا كان مأذوناً منه أو وكيلاً عنه، فيكون له، ثُمَّ يأخذه مقاصّة، يعني وفاءً لما عليه من الدين. وإذا كان الدين لغير من عليه الزكاة، يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها، ولو بدون اطّلاع الغارم.

السابع: سبيل الله تعالى

وهو جميع سُبل الخير، كبناء الجسور والمدارس والمساجد وإصلاح ذات البين، ورفع الفساد، والإعانة على الطاعات. والظاهر: جواز دفع هذا السهم في كلّ طاعة، مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بدونه، بل مع تمكّنه إذا لم يكن مقدماً عليه إلّا بها.

الثامن: ابن السبيل

وهو الذي نفدت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده، فيُدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يكون سفره في معصية، بل عدم تمكّنه من الاستدانة، أو بيع ماله الذي هو في بلده. فإن تمكّن من ذلك، لم يجز إعطاؤه من هذا السهم.

المسألة ٨٣٦: لا يصدق عنوان ابن السبيل على من كان السفر سبباً في انقطاعه عن ماله، من دون أن يكون لفقدان المال أيّ دخلٍ في تحيّره في السبيل، كمن يضطرّ إلى ترك وطنه ويهاجر هرباً من بعض المخاطر أو الحكومات الظالمة، وإن عجز عن نقل بعض ماله إلى المهجر، وإنّما يعدّ هؤلاء من الفقراء، ويصحّ لهم الأخذ من سهم الفقراء بالشروط المتقدّمة.

أوصاف المستحقّين للزكاة

المسألة ٨٣٧: يشترط في المستحقّين للزكاة أمور:

الأوّل: الإيمان

فلا يعطى الكافر ولا المخالف من سهم الفقراء، ولكن يمكن إعطاؤهم من سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم سبيل الله، إن كانوا مندرجين فيه[1]. وتعطى أطفال المؤمنين ومجانينهم. فإن كان بنحو التمليك، وجب قبول وليّهم، وإن كان بنحو الصرف ـ مباشرةً أو بتوسّط أمين ـ فلا يحتاج إلى قبول الوليّ، وإن كان أحوط استحباباً.

الثاني: أن لا يكون من أهل المعاصي

بحيث يصرف الزكاة في المعاصي أو يكون الدفع إليه إعانةً على الإثم أو يكون حرمانه منها ردعاً له.

الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المعطي

كالأبوين والأجداد وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، من الذكور والإناث، والزوجة الدائمة إذا لم تسقط نفقتها، والمنقطعة إذا اشترطت النفقة.

المسألة ٨٣٨: يجوز إعطاء هؤلاء من الزكاة لحاجةٍ لا تجب على المنفق، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجةٌ، أو كان عليه دينٌ يجب وفاؤه، أو كان عليه عملٌ يجب أداؤه بإجارةٍ وكان موقوفاً على المال. وأمّا إعطاؤهم للتوسعة زائداً على النفقة الواجبة، فهو جائزٌ في الحدود المسموح بها.

المسألة ٨٣٩: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى زوجها، ولو كان للإنفاق عليها. ولو لم ينفق الزوج على زوجته، ولكن كان بإمكان الزوجة أن تأخذ حقّها منه عن طريق الترافع لدى المحاكم الشرعيّة وغيرها من الطرق القانونيّة المتعارفة، لم يجز لها أخذ الزكاة.

---

(١) هناك تفصيلٌ في هذه المسألة، أشرنا إليه في الفتاوى الفقهية: ج٢ ص٣٣، المسألة: ١٧٤٢، فليراجع.

المسألة ٨٤٠: يجوز لمن وجبت نفقته على غيره، أن يأخذ الزكـاة مـن غـير مـن تجب عليه، إذا لم يكن هذا الأخير قادراً على الإنفاق، أو لم يكن باذلاً، بـل وكـذا إذا كان باذلاً مع المنّة غير القابلة للتحمّل عادة، والأقوى عدم وجـوب الإنفـاق عليـه مع بذل الزكاة له.

المسألة ٨٤١: إذا عال بأحـدٍ تبرّعـاً، كعوائـل الأيتـام والأرامـل والعـاجزين ونحوهم، جـاز للمعيـل ولغـيره دفـع الزكـاة إليـه، مـن غـير فـرقٍ بـين القريـب والأجنبيّ.

الرابع: أن لا يكون هاشميّاً إذا كانت الزكاة من غير الهاشميّ

بمعنى: أنّ الهاشميّ لا تجوز له زكـاة غـير الهاشـميّ، ولكـن يجـوز أن يعطـي الهاشميّ لغير الهاشميّ. فالهاشميّ يعطي لكلا الصنفين، بـلا فـرقٍ في الحرمـة بـين سهم الفقـراء وسـائر الـسهام، حتّـى سـهم العـاملين وسـبيل الله. نعـم، لا بـأس بتصرّفهم في الأوقاف العامّة، إذا كانت من الزكاة مثل المساجد والمـدارس ومنـازل الزوّار والكتب وغيرها. كما يجوز للهاشميّ أخذ زكاة غير الهاشميّ مع الاضطرار، إذا لم يكفِ الخمس وسائر الوجوه المشروعة له، على أن يكون الأخـذ يومـاً فيومـاً، مع الإمكان.

المسألة ٨٤٢: الهاشميّ هو المنتسب ـ شرعاً ـ إلى هاشم بالأب دون الأمّ. وأمّا إذا كان منتسباً إليه بالزنا، فيشكل إعطاؤه من زكاة غير الهاشـميّ، وكـذا الخمـس. ويثبت كون الفرد هاشميّاً بالعلم والبيّنة وبالشياع الموجب للاطمئنـان، ولا يكفـي مجرّد الدعوى.

المسألة ٨٤٣: المحرَّم من صدقات غير الهاشميّ على الهاشميّ، هو زكـاة المـال وزكاة الفطرة، أمّا الصدقات المندوبة فليست محرّمة، بل كذلك الصدقات الواجبـة كالكفّارات وردّ المظالم ومجهول المالك واللقطة والفدية ومنذور الـصدقة والمـوصى به للفقراء أو العلماء ويكون منهم، فضلاً عن الموقوف كذلك.

أحكام الزكاة

المشهور بين الأعلام: أنّ الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها قصد القربة والإخلاص. فإذا انضمّ إليها الرياء، بطلت، وبقيت على ملك المالك.

إلّا أنّه ليس من البعيد أنّه حكمٌ توصّليّ، لا يشترط فيه ذلك، بل يسقط ما في ذمّته من المال، وإن كان آثماً وعاصياً، بتركه قصد القربة في ذلك.

نعم، مقتضى الاحتياط الاستحبابي الإعادة، فيما لو فرض أنّ مال الزكاة قد صرف في مورده. أمّا لو كان باقياً وموجوداً لدى الحاكم أو الفقيه، فيكفي قصد القربة من المكلَّف بقاءً، وإن لم يكن قد تحقّق منه حدوثاً.

المسألة ٨٤٤: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، ولا على أفراد صنفٍ واحد، ولا مراعاة أقلّ الجمع، وهو ثلاثة. فيجوز إعطاؤها لشخصٍ واحدٍ من صنفٍ واحد. ولا يجب تسليمها إلى الفقيه الجامع للشرائط، وإن كان هذا هو الأفضل. أمّا إذا طلبها الفقيه على نحو الوجوب، وجب تسليمها إليه.

المسألة ٨٤٥: إذا قبض الحاكم الشرعيّ[1] الزكاة، أو قبضها المالك بالوكالة عنه كذلك، أو قبضها وكيل الفقيه كذلك، برئت ذمّة المالك، وإن تلفت بعد ذلك بتفريطٍ أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحقّ.

المسألة ٨٤٦: يجوز للمالك نقل الزكاة من بلده إلى غيره، ولو مع وجود المستحقّ فيه؛ طلباً للأفضل. ومؤونة النقل على الزكاة. ولو تلفت بلا تفريطٍ، فلا ضمان عليه.

المسألة ٨٤٧: لا يجوز تأخير دفع الزكاة، إلّا إذا عزلها المكلَّف عن ماله، فيجوز له حينئذٍ أن يؤخّر الدفع، من أجل توصيلها إلى المستحقّ أو مستحقٍّ معيّن.

المسألة ٨٤٨: يجوز للمالك عزل الزكاة من العين الزكوية، أو من مالٍ آخر، مع

---

(١) وهو المجتهد المطلق القادر على الاستنباط في جميع المعارف الدينيّة العقائديّة منها والعمليّة، لا خصوص الأحكام العمليّة المصطلح عليها في الحوزات العلمية بالفقه.

عدم المستحقّ، بل مع وجوده أيضاً، فيتعيّن المعزول زكاة، ويكون أمانةً في يده، لا يضمنه إلّا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحقّ، ولم يكن هناك غرضٌ عقلائيّ في التأخير. وإذا حصل نماءٌ فيما عزله من الزكاة، كان النماء من مال الزكاة.

المسألة ٨٤٩: إذا عزل الزكاة من مالٍ تعلّقت به الزكاة، لعدم وجود المستحقّ أو لغرضٍ عقلائيّ آخر ـ كما تقدّم ـ جاز له التصرّف في بقيّة المال. وإن عزله من مالٍ آخر، جاز له التصرّف في جميع المال. أمّا لو لم يعزل الحصّة الزكوية، فلا يجوز له التصرّف بجميع المال، إلّا بإذن الحاكم الشرعيّ. وأمّا لو لم يعزلها ولم يستأذن الحاكم الشرعيّ، وتصرّف بها ببيعٍ ونحوه، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان التصرّف في تمام النصاب، نفذ البيع وبقيت الزكاة متعلّقةً بالعين. فإن أدّاها البائع من مالٍ آخر، تمّ البيع وانتقل المبيع كاملاً إلى المشتري. وإن أدّاها من العين الزكويّة، كان للمشتري خيار تبعّض الصفقة. وإن لم يؤدِّها البائع أصلاً، وجب على المشتري أداؤها والرجوع إلى البائع فيما دفعه. وإن عصى المشتري، وجب على البائع أداؤها.

الثانية: إذا كان التصرّف ببعض النصاب، بحيث يقصر عن مقدار الزكاة، نفذ البيع، ويجب أداء الزكاة من الباقي، أو من عينٍ أخرى.

المسألة ٨٥٠: لا يجوز للمالك إبدال الزكاة، إلّا بإذن الحاكم الشرعيّ. نعم، يجوز دفع القيمة بدلاً عن الزكاة من النقود ونحوها، ويكون المدار على القيمة وقت الدفع ومكانه، لا وقت وجوب الزكاة ولا مكان وجود النصاب. كما يجوز للمالك عزل الزكاة، وشراء الأعيان بها إذا كان يرى أنّ ذلك أنفع للفقير، كتأجير الدار وشراء الملابس ونحو ذلك.

المسألة ٨٥١: لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلّق الوجوب. نعم، يجوز أن يعطي الفقير قرضاً، قبل وقت الوجوب، لا بعنوان الزكاة بل بعنوان القرض، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاةً بشرط بقائه على صفة الاستحقاق، وبقاء النصاب على صفة الوجوب.

المسألة ٨٥٢: ليس للفقير أن يصالح مَن وجبت عليه الزكاة، بأقلّ ممّا هي عليه، أو بحسب ما هو أرخص من الزكاة بدلها، أو أن يأخذها من المالك ثُمَّ يهبها له.

المسألة ٨٥٣: إذا أتلف الزكاة المعزولة أو النصاب متلفٌ، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان، فالضمان يكون على المتلف دون المالك، وإن كان مع التأخير الموجب للضمان، فكلاهما ضامن، وللحاكم الرجوع على أيّهما شاء، فإن رجع على المالك، رجع هو على المتلف. وإن رجع على المتلف، لم يرجع هو على ذلك.

المسألة ٨٥٤: تجب الوصيّة بأداء ما عليه من الزكاة، إذا أدركته الوفاة، مع الإمكان، وكذا الخمس، وسائر الحقوق الواجبة. وإذا كان الوارث مستحقّاً، جاز للوصيّ احتسابها عليه، وإن كان واجب النفقة على الميّت حال حياته.

المسألة ٨٥٥: يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، فينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير. كما يجوز التوكيل في إيصال الزكاة إلى الفقير، فينوي المالك القربة وكون المدفوع زكاةً حين الدفع إلى الوكيل أو حين دفع الوكيل إلى الفقير. كما يجوز للفقير أن يوكّل شخصاً في أن يقبض عنه الزكاة من شخصٍ أو أن يوكّله مطلقاً، بحيث يشمل مورد القبض. وتبرأ ذمّة المالك بالدفع إلى الوكيل، وإن تلفت في يده.

الفصل الثاني
زكاة الفطرة

وهي واجبةٌ إجماعاً من المسلمين، ومن فوائدها: أنّها تدفع الموت في تلك السنة عمّن أُدّيت عنه. وأنّها توجب قبول الصوم، وعن الصادق عليه السلام أنّه قال لوكيله: «**اذهب فاعطِ عن عيالنا الفطرة أجمعهم، ولا تدَعْ منهم أحداً، فإنّك إن تركتَ منهم أحداً تخوّفتُ عليه الفوت**. قلت: وما الفوت؟ قال عليه السلام: **الموت**». وعنه عليه السلام: «**إنّ من تمام الصوم: إعطاء الزكاة، كما أنّ الصَّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله من تمام الصَّلاة، لأنّه من صام ولم يؤدّ الزكاة، فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، ولا صلاة له إذا ترك الصَّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله. إنّ الله تعالى قد بدأ بها قبل الصَّلاة وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾** (الأعلى: ١٤ـ١٥). والمراد بالزكاة في هذا الخبر: هو زكاة الفطرة، كما يُستفاد من بعض الأخبار المفسّرة للآية[١].

المسألة ٨٥٦: تجب زكاة الفطرة على كلّ مكلَّفٍ غنيٍّ عاقلٍ حرّ، فلا تجب على الصبيّ والمجنون والمغمى عليه والفقير الذي لا يملك قوت سنة، كما مرّ في زكاة الأموال. ويعتبر وجود الشرائط، آناً ما قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقّق الغروب. فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظةٍ أو مقارناً للغروب، لا تجب، وكذا إذا كانت مفقودةً فاجتمعت بعد الغروب، وإن كان يستحبّ إخراجها حينئذٍ.

المسألة ٨٥٧: يستحبّ للفقير إخراجها. وإذا لم يكن عنده إلّا صاع، تصدَّق به على بعض عياله ثُمَّ هو على آخر يديرونها بينهم. ثُمَّ بعد انتهاء الدور يتصدّق بها على أجنبيّ.

---

(١) الوسائل، باب: ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ٦.

المسألة ٨٥٨: يجب على مَن جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه، وعن كلّ من يعول به، واجب النفقة أم غيره، قريباً أم بعيداً، مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، حتّى المولود الذي يولد قبل هلال شوّال. وأمّا الضيف الذي يدخل البيت قبل الغروب ليلة العيد برضا صاحبه، فإن عُدَّ من عيال صاحب البيت بأن ينوي البقاء عنده مدّة، وجبت فطرته على صاحب البيت. أمّا إذا دُعي لليلة العيد فقط، وجبت فطرته على نفسه لا على صاحب البيت. كما لا تجب فطرة العمّال على ربّ العمل، وإن كان يتكفّل بطعامهم وشرابهم.

المسألة ٨٥٩: كلّ من وجبتْ فطرته على غيره لضيافةٍ أو عيلولة، سقطت عنه زكاة الفطرة، ولو كان غنيّاً جامعاً للشرائط، بمعنى: أنّ زكاته تكون على من يضيّفه أو يعيله. نعم، لو عصى المضيّف أو المعيل، وجب عليه حينئذٍ إخراجها عن نفسه.

المسألة ٨٦٠: إذا كان شخصٌ عيالاً لاثنين، وجبت عليهما فطرته على نحو التوزيع بالنسبة. وكذلك لو تعدّد المنفقون أو المنفَق عليهم. ومع فقر أحد المنفقين، تسقط عنه ولا تسقط عن الآخر. ومع فقرهما، تسقط عنهما. وإنّما تجب على العائل إن جمع الشرائط.

المسألة ٨٦١: الضابط في جنس زكاة الفطرة، ما كان قوتاً لغالب الناس، كالحنطة والشعير والتمر والأرزّ والذرة. ويجزي دفع القيمة بدلاً عن العين، والمدار قيمة وقت الأداء، لا وقت الوجوب، وبلد الإخراج لا بلد المكلَّف. ولا يشترط اتّحاد ما يخرجه عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله. كما يعتبر في المدفوع فطرة، أن يكون صحيحاً، فلا يجزي المعيب. كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح به.

المسألة ٨٦٢: المقدار الواجب إخراجه هو صاع، وهو: ثلاثة كيلوات أو يزيد قليلاً، وإن دفع ثلاثة كيلوات ونصفاً أو زاد عليها، كان أفضل وأحسن.

وقت إخراج زكاة الفطرة ومصرفها

المسألة ٨٦٣: وقت وجوب هذه الزكاة ليلة الفطر عند الغروب. ووقت

إخراجها يوم الفطر من طلوع الشمس إلى الزوال. ودفعها قبل الخروج إلى صلاة العيد أفضل. نعم، يتحقّق ذلك بعزلها قبل صلاة العيد. ولا يجوز تأخيرها عن الزوال. وإذا عزلها، جاز له التأخير في الدفع إذا كان التأخير لغرضٍ عقلائيّ كانتظار المستحقّ أو التعسرّ المتوقّع زواله، فإن لم يدفع ولم يعزل حتّى زالت الشمس من يوم الفطر، فالأحوط وجوباً الإتيان بها بقصد القربة المطلقة. ويمتدّ هذا الاحتياط طول يوم الفطر، بل طول السنة. بل طول العمر. ويجوز تقديمها في شهر رمضان، وإن كان الأولى أن يكون التقديم بعنوان القرض للفقير ثُمَّ احتسابه عليه فطرةً عند مجيء وقتها.

المسألة ٨٦٤: يجوز عزلها في مالٍ مخصوصٍ من تلك الأجناس أو نحوها أو من النقود بقيمتها. وإن عزلها تعيّنت، فلا يجوز تبديلها. وإن أخَّر دفعها ضمنها، إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحقّ ولم يكن هناك غرضٌ عقلائيّ في التأخير، كما تقدّم ذلك في زكاة الأموال.

المسألة ٨٦٥: يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف، مع عدم المستحقّ. أمّا مع وجوده فالأحوط وجوباً ترك النقل، ودفعها إلى المستحقّ في البلد. وإذا سافر من بلد التكليف إلى غيره، جاز له دفعها في البلد الآخر.

المسألة ٨٦٦: لا تجب زكاة الفطرة إلّا مع قيام الحجّة الشرعيّة بالهلال، إمّا ليلة الثلاثين من شهر رمضان بالرؤية السابقة، وإمّا الليلة التي بعدها، بإكمال العدّة. ولو دفعها قبل تحقّق الحجّة الشرعيّة، كان قد دفعها قبل وقتها، كما تقدّم في المسألة (٨٥١).

وعلى هذا فيجوز تقديم زكاة الفطرة في شهر رمضان، ولكن بعنوان القرض.

المسألة ٨٦٧: مصرف زكاة الفطرة هم الفقراء والمساكين فقط، دون باقي أصناف المستحقيّن لزكاة الأموال التي تقدّم ذكرها.

المسألة ٨٦٨: تحرم فطرة غير الهاشميّ على الهاشميّ، وتحلّ فطرة الهاشميّ على

الهاشميّ وغيره. والعبرة في ذلك المعيل لا العيال، فلو كان العيال هاشميّاً دون المعيل، فلا يجزي دفع فطرته إلى الهاشميّ، ويجوز العكس.

المسألة ٨٦٩: يستحبّ تقديم الأرحام ثُمَّ الجيران، وينبغي الترجيح بالعلم والدين والتقوى.

كتاب الخمس

خمس الفاضل عن المؤونة

- الشروط العامّة للوجوب
- أحكام مال التجارة
- مصادر المال المعدّ للتجارة
- أحكام رأس السنة الخمسيّة
- كيفيّة دفع الخمس
- أحكام عامّة للخمس
- أحكام المستحقّ للخمس والمتولّي لصرفه

المال الحلال المختلط بالحرام

الكلام حول الخمس في الرسائل العمليّة للفقهاء عادةً يتناول عدّة أبحاث:

ـ خمس الغنائم.

ـ خمس المعدن.

ـ خمس الكنز.

ـ خمس الغوص.

ـ خمس الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم.

ـ خمس الفاضل عن المؤونة.

ـ المال الحلال المختلط بالحرام.

ولمّا لم يكن الكلام حول الأقسام الخمسة الأولى نافعاً وذا فائدة في هذا الزمان؛ لأنّه إمّا من اختصاص الدول والحكومات، أو لعدم الابتلاء به، لذا سنقتصر بالكلام على القسمين الأخيرين، لوجود الفائدة فيهما.

خمس الفاضل عن المؤونة

المسألة ٨٧٠: يجب على كلّ مكلّفٍ أن يدفع خمس فوائد الصناعات والتجارات والزراعات والإجارات وحيازة المباحات، وكلّ فائدةٍ مملوكةٍ له، ويستثنى من ذلك:

أوّلاً: مؤونة تحصيل الأرباح والفوائد طيلة السنة. وهي ما يُصرف في سبيل الحصول على الفوائد والأرباح.

ثانياً: مؤونة نفسه وعياله. وهو كلّ ما يصرفه الإنسان في معاشه لغرضٍ عقلائيّ، من سدّ حاجةٍ له ولعياله، ممّا يعدّ نفقةً ومؤونةً عقلائيّاً وعرفاً، سواء كانت ممّا تقتضيه مكانته الاجتماعية أم لا. ولا يشترط فيها الرجحان الشرعيّ. على أن يكون المعيار في المؤونة، على فعليّة المصرف، لا على الحاجة إليه. ولا فرق في المؤونة

بين ما يصرف عينه، مثل المأكول والمشروب والدواء، وما ينتفع به مع بقاء عينه، مثل الدار والأثاث. نعم، لو اشترى من أرباح سنته شيئاً، فتبيّن بعد ذلك عدم الحاجة إليه، وجب إخراج خمسه. وكذا فيما لو اشترى شيئاً وهو يعلم بعدم الاحتياج إليه.

المسألة ٨٧١: لا يجب الخمس في الأشياء التي اشتراها للمؤونة واستخدمها ثُمَّ استغنى عنها كالثياب والحليّ، سواء كان الاستغناء أثناء السنة أم بعدها. نعم، لو اشترى داراً وسكنها فترة، ثُمَّ حصل على دارٍ أخرى من متبرّعٍ أو من وظيفته ـ مثلاً ـ وجب الخمس في الأولى.

المسألة ٨٧٢: لا يشترط في استثناء مؤونة السنة من الأرباح، أن يكون الإنفاق على المؤونة المذكورة من نفس تلك الأرباح، بل إذا أنفق عليها من الدَّين أو من مالٍ آخر، كان له استثناء مقدار ما أنفق فيها من الربح الحاصل في تلك السنة.

المسألة ٨٧٣: إذا ادّخر من أرباح سنين متعدّدة مالاً للمؤونة، ولم ينفقها عليها إلّا في سنين لاحقة، كان عليه خمس ذلك المال المدّخر. أمّا إذا حصل لديه أرباح تدريجية، فاشترى في السنة الأولى قطعة أرض، وفي الثانية موادّ إنشائية لبناء هذه القطعة، وفي الثالثة بنى الطابق الأوّل، من غير أن يستعمله، ولم يكن قادراً على تحصيل دار السكن إلّا بهذه الطريقة، لم يجب فيها الخمس. ومثل ذلك المال المدخّر المعدّ للتزويج وغيره من المؤونة الضرورية.

المسألة ٨٧٤: لو أنفق ربح سنته في بناء دارٍ ناقصة، وسكنها في نفس السنة، ثمَّ استمرّ في بنائها تدريجيّاً في السنين اللاحقة، لا يجب عليه خمس شيءٍ من هذه الأرباح.

المسألة ٨٧٥: الأراضي التي تُعطى للموظّفين وعوائل الشهداء والسجناء وأمثالهم، من قبل الدولة بعوضٍ أو مجّاناً، تكون من الفوائد والأرباح التي يجب فيها الخمس. فإذا باعها وربح فيها، وجب إعطاء خمسها، إلّا إذا كان مَن أُعطيت له الأرض محتاجاً إليها لبنائها، ولكنّه لا تسعه قدرته الماليّة لأن يبنيها في نفس السنة،

فلا يجب الخمس كما تقدّم.

المسألة ٨٧٦: إذا باع ثمرة بستانه سنين متعدّدة، كان الثمن من أرباح سنة البيع، ووجب الخمس فيما يفضل منه عن المؤونة. نعم، يُستثنى من الربح ما يجبر به النقص الوارد على القيمة السوقيّة للبستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدّة الباقية بعد انتهاء السنة الماليّة. ولو جاء رأس السنة الماليّة، وكان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض، فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، ويخمّس بعد إخراج المؤن، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنين اللاحقة.

المسألة ٨٧٧: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها وقد أدّاه، فنمت وزادت، فإن كانت الزيادة منفصلةً أو ما بحكمها، وجب تخميسها. وإن كانت زيادةً في القيمة السوقيّة، لم يجب الخمس.

المسألة ٨٧٨: لو اشترى شيئاً لا بقصد الاتّجار والاكتساب به، بل بقصد الاقتناء والاحتفاظ على عين المال، للانتفاع بها فعلاً أو في المستقبل، فإن اشتراه من مالٍ لم تمرّ عليه السنة ولم يكن مخمّساً، وجب فيه الخمس. ولو اشتراه بمالٍ تعلّق به الخمس، وجب تخميسه أيضاً. ولو اشتراه بمالٍ مخمّس، لم يجب عليه شيء.

المسألة ٨٧٩: إذا كان عنده أموالٌ أعدّها للتجارة والاكتساب، فإن لم تمرّ عليها سنة، وجب تخميسها. وإن مرّت عليها سنة، ولم يخمسها عصياناً أو نسياناً ونحوه، وجب دفع خمس جميع ما عنده من رأس المال فوراً. وأمّا الأرباح والفوائد الحاصلة في رأس المال، بسبب زيادة القيمة السوقيّة، فيجب دفع خمسها أيضاً، إذا بيعت وكانت من أرباح تلك السنة. وإن كانت تجارته بالأموال المخمّسة، لم يجب عليه تخميس رأس المال، ووجب تخميس الربح فقط.

المسألة ٨٨٠: من كانت أموال تجارته مختلطةً من أموال مخمّسة وغير مخمّسة، فإن تمكّن من تمييز المال المخمّس عن غير المخمّس، جرى حكم كلّ منهما عليه. وإن لم يعلم بذلك تفصيلاً، فيجب عليه أن يخمّس القدر المتيقّن منهما.

المسألة ٨٨١: الذين يملكون المواشي كالأغنام والأبقار، يجب عليهم إخراج

خمس الفوائد التي يستفيدونها منها، سواء كانت متّصلةً أو منفصلة، في آخر السنة، بعد استثناء ما يصرف منها طيلة السنة في مؤونتهم. وإذا بيع شيءٌ من ذلك أثناء السنة، وبقي مقدارٌ من ثمنه، وجب إخراج خمسه أيضاً، مع وجوب تخميس الأصل أن لم يكن مخمّساً. أمّا إذا كان أصل الأموال التي اشتروا بها هذه الحيوانات، مخمّساً أو كانت إرثاً محتسباً، فلا يجب حينئذٍ تخميسها أو تخميس أثمانها التي اشتريت بها أيضاً.

المسألة ٨٨٢: ما يدّخره الإنسان من المؤن ـ كالحنطة والدهن ونحو ذلك ـ إذا بقي منه شيء إلى السنة الثانية، وزادت قيمته، وكان أصله مخمّساً، لم يجب خمس الزيادة. ولو نقصت قيمته، لم يجبر النقص من الربح.

المسألة ٨٨٣: إذا اتّجر برأس ماله عدّة مرّات في السنة الواحدة، فخسر في بعض المعاملات، وربح في بعضها الآخر، فإذا تساوت الخسارة مع الربح، بحيث لم يبق له في آخر السنة سوى رأس ماله الذي ابتدأ به الاتّجار في أوّل السنة، فلا خمس عليه، بلا فرق بين أن يكون الربح قبل الخسارة أو العكس. وإن زاد، وجب خمس الزيادة. ولو تلف بعض أمواله، ممّا ليس من مال التكسّب والتجارة، ولا من مؤونته، جاز جبره من الربح.

الشروط العامّة لوجوب إخراج الخمس فيما يفضل عن المؤونة

المسألة ٨٨٤: من أهمّ الشروط العامّة التي لابدَّ من توفّرها حتّى يجب إخراج خمس ما يفضل ويزيد عن المؤونة:

الأوّل: أن يكون الشيء مملوكاً للمكلَّف ملكاً شرعيّاً، فلو كان مباحاً أو معاراً، لم يجب عليه خمسه.

الثاني: أن لا يكون الشيء المملوك ممّا لا يتعلّق به وجوب إخراج الخمس، سواء دلّ على ذلك دليلٌ خاصّ، كالإرث المحتسب أو لعدم صدق عنوان الفائدة عليه.

المسألة ٨٨٥: الهدايا والهبات والجوائز التي يحصل عليها الإنسان على قسمين:

الأوّل: الجوائز والهبات الاعتياديّة المتعارفة التداول بين الناس في حياتهم الاجتماعية، فهذه يجب فيها الخمس في آخر السنة الماليّة، إن لم تُصرف في مؤونة الشخص أو لم تكن من الموارد التي تعدّ من مؤونته الشخصية.

الثاني: الجوائز والهبات غير الاعتياديّة وغير المتعارفة اجتماعياً، كما هو الحال في الأوراق المعروفة بـ(اليانصيب). فلو قلنا بجواز شراء مثل هذه الأوراق، فهذه يجب فيها الخمس مباشرةً وفوراً بمجرّد أن يحصل عليها الفائز، ولا تجري عليها أحكام المؤونة وما يفضل عنها.

المسألة ٨٨٦: لا يجب الخمس في مهر المرأة، حتّى لو زاد عن مؤونتها، لكن بشرط أن يكون مقداره متعارفاً متناسباً مع الظروف الاجتماعية التي تعيشها، وأمّا إذا كان مهراً غير متعارفٍ ويعدّ استثناءً بين مهور النساء، فلا يبعد وجوب الخمس في الزائد عن المهر المتعارف. كما يجب الخمس في عوض الخلع، إذا زاد عن المؤونة.

المسألة ٨٨٧: ما يصل إلى المكلَّف من خلال الزكاة أو الخمس، يجب فيه الخمس إذا زاد عن مؤونته، لكن بشرط أن يكون قد مُلّك ذلك بمعاوضةٍ أو مجّاناً، وإلّا فإن كان بنحو الإباحة، فلا يجب فيه الخمس، وإن زاد عن المؤونة. وما يملكه المكلَّف من خلال الصدقات والكفّارات وردّ المظالم ونماء الوقف العامّ أو الخاصّ، والمال الموصى به ونحوه، يجب فيه الخمس إذا زاد عن مؤونته.

المسألة ٨٨٨: الإرث الذي يحتسب: هو ما يتوقّعه الإنسان عقلائيّاً، ولو من جهة النسب وطبقة الإرث، كالذي يرثه الإنسان من أبيه وأمّه، أو من ابن عمّه مع التفاته إلى عدم وجود وارثٍ غيره. والإرث الذي لا يحتسب: هو الذي لم يكن بالحسبان والتوقّع أصلاً.

المسألة ٨٨٩: إذا كانت التركة من الإرث المحتسب وكانت من أموالٍ مخمّسة، أو تعدّ من مؤونة المورّث، لم يجب على الوارث الخمس. ولو علم الوارث أنّ المورّث لم يخمّسها بعد اشتغال ذمّته به، وجب إخراج خمسها قبل التقسيم. ولو

اكتسب الوارث أموالاً وشكّ في أنّ هذه الأموال هل تعلّق بها الخمس أم لا، فلا يجب عليه الخمس. ولو تبيّن للوارث أنّ هذه الأموال كانت من الفوائد والأرباح التي حصل عليها مورّثهُ، وشكّ في أنّه استخدمها للمؤونة أم كانت زائدة، فيجب تخميسها حينئذٍ. هذا كلّه على فرض موت المورّث بعد حلول الحول على أمواله. وأمّا إذا مات في أثناء السنة، فالمستثنى من إخراج الخمس هي الأموال المصروفة في المؤونة إلى حين الموت فقط، وأمّا الأعيان والأموال غير المصروفة في المؤونة، فيجب تخميسها فوراً، ما دامت غير مخمّسة.

المسألة ٨٩٠: إذا كانت التركة من الإرث غير المحتسب، وجب تخميسها فوراً. نعم، لو كان من أبٍ أو ابنٍ كان من الإرث المحتسب وتجري عليه أحكامه المتقدّمة.

المسألة ٨٩١: المرأة التي تعمل يجب عليها الخمس، إذا تكفّل زوجها إعالتها، بل حتّى إذا لم يتكفّل الزوج إعالتها، لكن راتبها أو فوائدها زادت عن حاجتها المتعارفة عقلائيّاً.

وإذا كانت تأخذ من أبيها أو زوجها أو أسرتها مبلغاً، وزاد عن احتياجاتها في آخر السنة، فيجب عليها دفع خمسه أيضاً.

المسألة ٨٩٢: إذا انهدمت دار سكناه أو تلف بعض أمواله ممّا هو من مؤونته، كأثاث بيته أو لباسه أو سيّارته التي يحتاج إليها ونحو ذلك، يجوز له أن يعمّر منها داره، ويشتري مثل ما تلف من المؤن، إذا احتاج إليها فيما بقي من السنة، ويكون ذلك من المؤونة المستثناة من الخمس. نعم، لا يجوز له جبران ذلك من الربح الحاصل في سنة التلف، إذا لم يصرف في الأمور التي تلفت.

أحكام مال التجارة

المسألة ٨٩٣: المراد من مال التجارة: كلّ ما ملكه الإنسان وأراد بيعه لتحصيل الربح، لأجل توسعة رزقه، لا لأجل المؤونة. وهذا المال له حالتان:

الأولى: أن يكون عند الشخص مع مال التجارة مالٌ آخر غير الذي أعدّه للتجارة. فإن كان هذا المال يُمكن أن يغطّي جميع ما يحتاج إليه في مؤونته السنوية، كالراتب الوظيفيّ، فحينئذٍ يجب تخميس مال التجارة. وإن كان هذا المال لا يغطّي ما يحتاج إليه في مؤونته السنوية إلّا بضمّ الأرباح الحاصلة من مال التجارة، فحينئذٍ لا يجب تخميس مال التجارة. وأمّا لو زاد ماله مع مال التجارة على مؤونته، وجب تخميس الزائد.

الثانية: أن لا يوجد عنده إلّا مال التجارة فقط. فإن كان هذا المال مساوياً لمؤونة سنته، لم يجب فيه الخمس. وإن كان زائداً عن مؤونة سنته، وجب تخميس الزائد عليها. والضابط العامّ في تخميس المال المعدّ للتجارة أو عدم تخميسه، هو النظر إلى مقدار حاجته لمؤونته السنوية، فبقدرها يستثنى من مال التجارة، وما زاد عن ذلك يجب تخميسه.

مصادر المال المعدّ للتجارة

الأموال التي يحصل عليها الشخص، ويعدّها للتجارة، إمّا تكون من خلال تجارةٍ أو وظيفةٍ أو هديّة، أو من قروض، أو من إرثٍ ونحو ذلك.

فإذا كانت حاصلةً من التجارة أو الوظيفة أو الهديّة ونحوها، فإمّا أن تكون قد حال عليها الحول، ثُمَّ خمّسها، ثُمَّ أعدّها للتجارة، وأخرى لم يخمّسها وجعلها ضمن مال التجارة، وإمّا أن تكون من أرباح سنته، ولم يحل الحول عليها بعدُ.

وإذا كانت حاصلةً من القروض، فهنا تارةً يكون قد سدّد تلك القروض، وأخرى لم يسدّدها، وثالثة سدّد بعضها ولم يسدّد البعض الآخر.

وأمّا إذا كانت حاصلةً من الإرث، فهي تارةً من إرثٍ محتسبٍ، وأخرى من إرثٍ غير محتسب.

المسألة ٨٩٤: لو كانت تلك الأموال من أرباح سنته التي لم يحل عليها الحول، واشترى بها أعياناً للتجارة، ثُمَّ حال عليها الحول، فهنا يجب عليه تخميس الأعيان

بالقيمة التي اشتراها بها، سواء كانت قد ارتفعت قيمتها السوقيّة أو انخفضت. وإن كانت تلك الأموال من أرباح السنة التي حال عليها الحول، ودفع المكلَّف خمسها، ثُمَّ اشترى بها أعياناً للتجارة، فإمّا أن لا ترتفع قيمة العين المعدّة للتجارة، فلا يجب الخمس. وإمّا أن ترتفع القيمة السوقيّة، وهنا لا يجب الخمس في هذه الزيادة في القيمة السوقيّة، إلّا إذا باعها. ويكون الارتفاع بعد البيع من أرباح سنة البيع، فيجب تخميسه بعد مضيّ سنة خمسيّة عليها.

وأمّا لو كانت تلك الأموال من أرباح السنة التي حال عليها الحول، ولم يدفع خمسها، ثُمَّ أدخلها في عملٍ تجاريّ، فهنا يجب عليه تخميس أصل رأس المال الذي لم يكن مخمّساً. وإذا ارتفعت القيمة السوقيّة لتلك الأسهم ثُمَّ بيعت، عدّ الربح من فوائد سنة البيع؛ فيجب تخمسيه إذا زاد عن المؤونة.

المسألة ٨٩٥: لو حلّ رأس السنة الماليّة، وكان بعض أرباحه الزائدة عن مؤونته أو كلّها، دَيناً في ذمّة الغير، فلو فرض أنّ الدائن طالبَ المدين، إلّا أنّ المدين لم يمكّن الدائن من استيفاء دَينه، لسببٍ من الأسباب، تخيّر المكلَّف بين أن ينتظر ليستوفي الدين، ثُمَّ يقوم بتخميس الأموال فوراً، بلا أن ينتظر إلى حلول رأس السنة اللاحقة، لأنّها تعدّ من أرباح السنة السابقة، وبين أن يقدّر ماليّة الديون فعلاً، فيدفع خمسها. أمّا لو كان الدائن قادراً على استيفاء الدَّين عند المطالبة من المدين، فهو حينئذٍ مخيّر بين استيفاء الدَّين وإخراج الخمس منه، وبين إخراج الخمس من أمواله الأخرى وتأخير الاستيفاء.

المسألة ٨٩٦: يجب على كلّ مكلَّفٍ في آخر السنة أن يخرج خمس كلّ ما زاد عن مؤونته، وإن كان ممّا ادّخره لأجل المؤونة، كالمأكولات والمشروبات والملبوسات، ونحوها من الاحتياجات المنزليّة الأخرى. نعم، إذا كان عليه دَين استدانه لمؤونة السنة، وكان مساوياً للزائد عن المؤونة، لم يجب الخمس في الزائد، وكذا إذا كان الدين أكثر ممّا هو زائدٌ عن المؤونة. وأمّا إذا كان الدَّين أقلَّ ممّا زاد عن مؤونته، يجب إخراج خمس التفاوت لا غير.

المسألة ٨٩٧: يعدّ أداء الدين من المؤونة المستثناة، سواء كانت الاستدانة في سنة الربح أم قبلها، تمكّن من أدائه قبل ذلك أم لا. نعم، إذا لم يؤدِّ دَينه إلى أن انقضت السنة الماليّة، وجب الخمس في أرباحها من دون استثناء مقدار وفاء الدين، إلّا أن يكون دَيناً لمؤونة تحصيل الربح من دون وجود مقابلٍ له، أو يكون دَيناً لمؤونة السنة، كما لو استدان لشراء طعام لعياله، فإنَّ مقداره يكون مستثنى من الربح، وإن لم يؤدّه بعد. ويلحق بالدين: الواجبات الماليّة، كالنذور والكفّارات ونحوهما.

المسألة ٨٩٨: إذا اشترى عقاراً بثمنٍ في الذمّة مؤجّلاً، ولم يكن من مؤونته، ثمَّ حال عليه الحول، لم يجب إخراج خمس ذلك العقار. فإذا وفَّى تمام الثمن في السنة اللاحقة، كان العقار من أرباح السنة التي وفّى فيها، ووجب إخراج خمسه. وإذا وفّى نصف الثمن في السنة اللاحقة، كان نصف العقار من أرباح تلك السنة، ووجب إخراج خمس النصف. وهكذا كلّما وفّى جزءاً من الثمن، كان ما يقابله من العقار من أرباح السنة التي يوفّي فيها. هذا إذا كان للدَّين مقابلٌ موجود. أمّا إذا تلف، فلا خمس فيما يؤدّيه لوفاء الدين.

المسألة ٨٩٩: إذا اشترى داراً للسكنى بثمنٍ مؤجّلٍ في الذمّة، فسكنها، ثمَّ وفّى في السنة اللاحقة ثمنها، لم يجب عليه خمس الدار. وكذا إذا وفّى في السنة اللاحقة بعض أجزاء الثمن، لم يجب الخمس في الحصّة من الدار، ويجري هذا الحكم في كلّ ما اشترى من المؤن بالدَّين.

أحكام رأس السنة الخمسيّة

المسألة ٩٠٠: مبدأ السنة الخمسيّة من حين ظهور الربح والفائدة، بلا فرقٍ في ذلك بين أنواع الحِرَف والتجارات والمهن والوظائف ونحوها، ويُستثنى من ذلك مؤونة السنة. والمكلَّف مخيّر بين أن يضع لكلّ ربحٍ يحصل عنده رأس سنة مستقلّاً عن الأرباح الأخرى الحاصلة عنده، وبين أن يضع لمجموع أرباحه الحاصلة عنده رأس سنةٍ واحدة، فيحسب مجموع وارداته من مختلف أنواع التكسّب، من التجارة

والزراعة والصناعة والمهنة وغيرها.

المسألة ٩٠١: يجوز للمكلَّف أن يختار لرأس السنة الخمسيّة، يوماً من أيّام السنة القمريّة أو الميلاديّة أو غيرهما. كما يجوز له أن يغيّر رأس السنة الخمسيّة، لكن بشرط أن يدفع خمس ما ربحه فيما سبق، واستئناف رأس سنةٍ جديدة، كما يجوز تبديل رأس السنة من شهر إلى آخر للأرباح الآتية، سواء أجعل حساب سنته على الأساس الهجريّ أو القمريّ، بلا حاجةٍ إلى المصالحة أو الاستئذان من مرجع تقليده.

كما لا يجب على المكلَّف أن يكون له رأس سنةٍ خمسيّة، بل الواجب عليه أن يخمّس كلّ ما حال عليه الحول، من الأرباح والفوائد ولم يصرفها في مؤونته. وجعل رأس السنة المعيّنة الواحدة، إنّما هو من جهة التسهيل؛ باعتبار أنّه يصعب على التاجر أو الكاسب وأمثالهما أن يجعل لكلّ ربحٍ سنةً خاصّة.

المسألة ٩٠٢: من لم يحاسب نفسه سنين متمادية، إمّا غفلة، أو تماهلاً وتسويفاً، أو عامداً ملتفتاً إلى الحكم الشرعيّ، ثُمَّ انتبه إلى حاله، فعليه أن يقسّم أمواله إلى قسمين:

الأوّل: الأموال التي تكون مؤونةً له فعلاً، أو كانت مؤونةً سابقاً. فإذا علم بأنّه قد اشترى هذه الأمور من أرباح لم تمرّ عليها سنةٌ كاملة، فلا خمس عليه أصلاً. وإذا اشتراها من الأرباح التي مرّت عليها سنة، فلابدَّ أن يدفع خمس ثمنها وقت الشراء. وإذا علم بأنّه لم يربح في بعض السنين أصلاً، حتّى بمقدار مصاريف المؤونة، وكان يصرف من أرباح السنوات الماضية، وجب عليه إخراج خمس مقدار مصارف المؤونة. وإذا شكّ في أنّ ما اشتراه هل كان من أرباح تلك السنة، أم أنّها اشتريت من أرباح السنوات الماضية، فلا شيء عليه، لكن الأولى بالمؤمن أن يتصالح مع مرجع تقليده في مثل هذه الحالة.

الثاني: الأموال الموجودة بيده فعلاً، كالنقود والعقارات والأسهم وغيرها، ولم تكن داخلةً في المؤونة. أمّا النقود، فيجب عليه دفع خمسها فوراً، إذا كان قد مرّ عليها حول، وإلّا إذا كانت من أرباحٍ لم يمرّ عليها حول، فلا يجب عليه دفع خمسها

فوراً، بل يجوز له أن يدفع خمسها في آخر السنة. وأمّا العقارات والأسهم ونحوهما، فإنّه إن علم أنّه اشتراها بالأموال التي مرّت عليها سنة، فيجب عليه أن يدفع خمس قيمة الشراء، وإن ارتفعت قيمتها الحالية.

كيفيّة دفع الخمس

المسألة ٩٠٣: الخمس وإن كان يتعلّق بالعين، إلّا أنّ المالك يتخيّر بين دفع العين ودفع القيمة من النقود، ولا يجوز دفعه من الأعيان الأخرى، إلّا بإذن مرجع تقليده. كما لا يجوز التصرّف في العين التي تعلّق بها الخمس بعد حلول رأس السنة الخمسيّة، إلّا إذا كان الغرض من ذلك التصرّف الاعتباري، من أجل تصفية المال ودفع الخمس، فإنّه يجوز له ذلك.

المسألة ٩٠٤: **إذا** انتهت سنة الربح، فلم يدفع الخمس، وأراد أن يدفعه من أرباح السنة اللاحقة، فإن كان ربح السنة السابقة باقياً، عيناً أو بدلاً، فهنا لا يكون وفاء الخمس من مؤونة السنة اللاحقة، بل يجب عليه خمس المقدار الذي وفّى به خمس السنة السابقة، كبقية أرباح سنة الوفاء. وإن كان ربح السنة السابقة قد تلف عيناً وبدلاً، هنا يكون وفاء الخمس من مؤونة سنة الوفاء، فلا يجب الخمس في مقداره.

المسألة ٩٠٥: **إذا** حلّ رأس السنة، وحاسب الشخص نفسه وعيّن مقدار الخمس ولم يدفعه، فهنا صورتان:

الأولى: أن يعيّن مقدار الخمس من النقد، بالمصالحة مع مرجع تقليده، هنا ينتقل الحقّ إلى ذمّة المكلَّف، وتخلص الأعيان الخارجية التي عنده من الخمس.

الثانية: أن يعيّن مقدار الخمس من النقد بنظره من دون المصالحة والاستئذان من مرجع تقليده، فتارةً تكون الأعيان باقيةً عنده، حينئذٍ إن ارتفعت قيمة هذه الأعيان التي فيها الخمس قبل دفعه، ثُمَّ باع تلك الأعيان، فإنّه لابدَّ أن يدفع خمس القيمة الفعلية. وإن نقصت قيمتها، نقص مقدار الخمس، ولا يضمن النقص.

وأخرى يخرج هذه الأعيان التي تعلّق بها الخمس عن ملكه مجّاناً ـ كما لو وهبها لغيره ـ فهنا لابدَّ أن يدفع خمس هذه الأعيان بقيمتها الفعلية، لا قيمة يوم الشراء. وثالثة، يطرأ عليها التلف ـ كسرقةٍ أو ضياعٍ ونحوهما ـ فإن كان غير مفرّطٍ وغير مقصّرٍ لا في تأخير الخمس، ولا في التلف، نقص من الخمس بنسبة التالف للباقي، فإن تلف النصف ـ مثلاً ـ نقص النصف من الخمس، وهكذا. وإن كان مقصّراً ومفرّطاً في تأخير الخمس أو في التلف، ضمن الخمس بتمامه.

المسألة ٩٠٦: يجوز للمالك تأخير دفع خمس الأرباح التي حصل عليها إلى آخر السنة، حتّى لو علم بزيادتها عن المؤونة.

أحكام عامّة للخمس

المسألة ٩٠٧: يشترط في تعلّق الخمس بأرباح المكاسب: البلوغ والعقل. فلو كان صغيراً أو مجنوناً من أوّل السنة، لم يتعلّق بماله الخمس. ومتى ما أفاق أو بلغ، كان ذلك أوّل سنته بالنسبة إلى ما يملكه من المال. فلو زاد عن مؤونة سنته بعد الإفاقة والبلوغ، وجب عليه تخميس الزيادة.

المسألة ٩٠٨: الشراكة مع من لا يخمّس لا حرمة فيها، سواءً كان الشريك لا يعتقد بوجوب خمس أرباح المكاسب أصلاً، أو يعتقد لكنّه لا يؤدّي ذلك عصياناً أو تماهلاً؛ لأنّ التكليف يرتبط به، ولا يشمل غيره. نعم، عليه إخراج خمس حصّته إذا كان قد تعلّق بها الخمس.

المسألة ٩٠٩: **إذا** انتقل مالٌ من شخصٍ إلى آخر، وعلم المكلَّف بأنَّ صاحب المال لم يخمّس، فإن كان ذلك الشخص غير مسلم، أو غير معتقد بوجوب الخمس في أرباح المكاسب أصلاً، فلا يجب على الآخر تخميسه، وكذا إن كان معتقداً بوجوب الخمس، إلّا أنّه لم يدفعه عصياناً أو تماهلاً.

المسألة ٩١٠: إذا آجر نفسه سنين متعدّدة، فإن قبض في كلّ سنةٍ مقدار الأُجرة التي تختصّ بتلك السنة، فهنا لا يجب إلّا أن يخمّس الزائد على مؤونته. وإن قبض

أجرة خمس سنوات ـ مثلاً ـ في السنة الأولى، إلّا أنّه يؤدّي العمل في السنوات القادمة، فهنا لا يجب عليه أداء خمس ما يقع بإزاء السنين الآتية، لأنّها لا تعدّ من أرباح هذه السنة، بل من أرباح السنين القادمة.

أحكام المستحقّ للخمس والمتولّي لصرفه

المسألة ٩١١: أهمّ مصارف خمس أرباح المكاسب في عصر الغيبة الكبرى، خدمةُ الدين الحنيف، برفع دعائمه، وإقامة شعائره، والحفاظ على حرماته، وردّ كيد الظالمين عنه، وترويج الشَّرع الشريف، ونشر أحكامه. ومن أهمّ مصاديق ذلك: خدمة أهل العلم المخلصين، والمهتمّين بأداء وظيفتهم، الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل المعارف الدينيّة عموماً ـ بما يشتمل على التفسير والعقائد، لا خصوص مسائل الحلال والحرام ـ والباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين وإرشاد الضالّين، والدفاع عن حياض العقيدة والمذهب والدين المبين. وكذا دفع ضرورات وحاجات المؤمنين المتديّنين، ومدّ يد العون إليهم، وإغاثة لهفتهم وتنفيس كربتهم، فإنّهم عيال صاحب هذا الحقّ صلوات الله عليه، فينبغي تأمين نفقتهم وكشف ضرّهم.

المسألة ٩١٢: لا يجوز للمالك الاستقلال في التصرّف في الخمس، سواء كان من سهم الإمام أو سهم السادة ـ كما هو المشهور بين الفقهاء ـ وصرفه في مصارفه المتقدّمة، بل لابدَّ من الرجوع إلى مرجع تقليده المستوعب للجهات العامّة والخاصّة، والعارف بجهات الصرف، الذي يتيسّر له القيام بها، ولو بالاستعانة بأهل الخبرة والأمانة، فيكون صرفُ الحقّ المذكور، إمّا بإيكال أحدهما الأمر للآخر، أو إعمال نظرهما معاً في كيفية الصرف.

المسألة ٩١٣: إذا أراد من له رأس سنةٍ خمسيّة، أن يغيّر ذلك، فإمّا يريد تقديمها أو تأخيرها. فإن أراد تقديمها، أمكنه محاسبة حاله الماليّ، ودفع ما عليه من خمسٍ في الموعد الذي يراه مناسباً لحاله، ويكون هو الموعد الجديد لرأس سنته

الخمسيّة، بلا حاجة إلى مراجعة مرجع تقليده كما تقدّم.

وأمّا إن أراد تأخيرها، احتاج إلى مراجعة مرجع تقليده للاستئذان منه في تأجيل الدفع إلى الموعد الجديد.

المسألة ٩١٤: إذا أذن الحاكم الشرعيّ في أخذ الخمس لشخص يعلم من نفسه أنّه ليس مستحقّاً له - إمّا لدفع شرّه أو ضرره، أو لخطئه في تشخيص حاله بعد استكمال الفحص حسب طاقته - لم يحلّ المال لذلك الشخص، لأنّ الحاكم الشرعي وإن كان معذوراً، قد أدّى وظيفته حسب طاقته واجتهاده، إلّا أنّه لا يحلّل حراماً ولا يحرّم حلالاً، ولا يغيّر حقّاً ولا باطلاً.

المسألة ٩١٥: إذا أوصل المالك الخمس إلى مرجع تقليده أو وكيله، برئت ذمّته، وكذا لو صرفه في مصارفه الصحيحة بإذن مرجع تقليده أو وكيله.

المال الحلال المختلط بالحرام

المراد بالمال الحلال المختلط بالحرام: هي البضائع وأعيان الأموال التي يكتسب الإنسان بعضها بوجهٍ حلال وبعضها بوجهٍ حرام ـ من خلال المعاملات الباطلة مثلاً ـ ثُمَّ يختلط ولا يتميّز أحدهما عن الآخر.

المسألة ٩١٦: المال الحلال المختلط بالحرام، إذا لم يميّز ولم يعرف مقداره ولا صاحبه ـ ولو في عددٍ محصور ـ فإنّه يحلّ بإخراج خمسه. وإذا عرف مقدار المال الحرام وجهل المالك، تصدّق به عنه بإذن مرجع تقليده، ولو عرف المالك وجهل المقدار، تراضيا بالصلح. وإن لم يرضَ المالك بذلك، يجوز الاقتصار على دفع الأقلّ إن رضي به، وإلّا يتعيّن الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ لحسم الاختلاف. وإذا عرف المالك مقدار المال وجب دفعه إليه، لكن إذا علم قدر المال الحرام، ولم يعلم صاحبه بعينه وكان محصوراً في عددٍ معيّن، وجب التخلّص من الجميع باسترضائهم إن أمكن ذلك. وإن لم يمكن، إمّا للزوم الضرر المعتدّ به من إرضاء الجميع، أو لوقوعه في الحرج الشديد لو علموا بذلك، أو لغيبتهم بعضاً أو كلّاً، ففي هذه الصورة

ينبغي مراجعة الحاكم الشرعي لحلّ المسألة.

المسألة ٩١٧: إذا علم من أوّل الأمر، أو بعد دفع الخمس، أنّ الحرام في ماله أكثر من مقدار الخمس، لا يصحّ له الاكتفاء بدفع الخمس لتطهير المال، بل لابدَّ من دفع الزائد المتيقّن أيضاً.

ولو علم من أوّل الأمر، أنّ الحرام أنقص من الخمس، جاز له الاقتصار على دفع ما تيقَّن حرمته. نعم، لو علم أنّه أنقص بعد دفع الخمس، فله استرداد الزائد الذي دفعه.

المسألة ٩١٨: لو كان الحلال الذي في المختلط ممّا تعلّق به الخمس، وجب عليه إخراج خمسين من هذا المال، خمس للتحليل، وخمس آخر للمال الذي صار حلالاً بعد إخراج الخمس الأوّل.

المسألة ٩١٩: إذا تبيّن المالك بعد دفع الخمس إلى مرجع تقليده، لا ضمان على المكلَّف. نعم، من حقّ المالك مراجعة الحاكم الشرعيّ واسترداد ماله منه.

المسألة ٩٢٠: إذا كان في ذمّته مالٌ للغير، وقد يئس من معرفة صاحبه أو الوصول إليه، وجب عليه نيّة الوفاء لو قدر عليه. وكذا لو دنا أجله، وجب عليه توثيق ذلك والإيصاء به. نعم، يصحّ منه التصدّق بالمال المذكور، بإذن مرجع تقليده، لكن لا يجب عليه ذلك، إلّا أنّه لا تفرغ ذمّته من المال المذكور لو قدر على المالك أو ورثته.

كتاب
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- في ذكر أمور هي من المعروف
- في ذكر أمور هي من المنكر

لا شكّ أنّ من أعظم الواجبات الدينية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (آل عمران: ١٠٤). وعن عَلِيّ بْن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «**قَالَ النَّبِيُّ** صلى الله عليه وآله: **كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ نِسَاؤُكُمْ وفَسَقَ شَبَابُكُمْ ولَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ ولَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ؟** فَقِيلَ لَه: ويَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: **نَعَمْ، وشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ. كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ ونَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ**، فَقِيلَ لَه: يَا رَسُولَ الله ويَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: **نَعَمْ، وشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ. كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَراً والْمُنْكَرَ مَعْرُوفاً**»[1].

وقد ورد عنهم عليهم السلام: **أنّه بالمعروف تُقامُ الفَرائِض وتأمَنُ المذَاهِب وتحلّ المكَاسِب وتُمنَع المَظالِمُ وتُعمَرُ الأرضُ، ويُنتَصَفُ للمظلومِ من الظالم. ولا يزالَ الناسُ بخيرٍ ما أَمَرُوا بالمعروفِ ونَهَوا عن المنكرِ وَتَعاونوا على البرِّ. فإن لم يَفعَلُوا ذلِكَ، نُزِعَت مِنهُم البركات، وسُلِّطَ بَعضُهُم على بعض، ولم يكن لهم ناصِرٌ في الأَرضِ ولا في السَماءِ**[2].

المسألة ٩٢١: يجب الأمر بالمعروف الواجب، ويجب النهي عن المنكر الحرام، وجوباً كفائيّاً. إن قام به البعض ـ ممّن فيه الكفاية ـ واحداً كان أم متعدّداً، سقط عن غيره. وإن لم يقم به المقدار الكافي، بأن لم يقم به أحدٌ أو قام به مقدارٌ غير كافٍ، أثم الجميع ممّن لم يقم به واستحقّوا العقاب. وإذا كان المعروف مستحبّاً، كان الأمر به مستحبّاً. وإذا كان المنكر مكروهاً أو مرجوحاً، كان النهي عنه مستحبّاً، ولم يكن

---

(١) الكافي للشيخ الكليني: ج٥ ص٥٩.

(٢) وسائل الشيعة للحرّ العاملي ج١١ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب وجوبهما وحرمة تركهما، الحديث ١٨.

واجباً. فإذا أمر أو نهى، كان مستحقّاً للثواب. وإن لم يأمر به أو لم ينهَ عنه، لم يكن عليه إثم ولا عقاب.

المسألة ٩٢٢: لا فرق في وجوب القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بين كون المعصية كبيرةً أو صغيرةٍ ما دام الفعل أو الترك حراماً.

المسألة ٩٢٣: يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أمور:

الأوّل: معرفة المعروف والمنكر ولو إجمالاً. فلو جهل الفرد أنّ هذا الفعل منكرٌ، لم يجب النهي عنه.

الثاني: احتمال تأثير الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر. بمعنى احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، وانتهاء المنهيّ عن المنكر بالنهي. فإذا لم يحتمل ذلك، وعلم أنّ الشخص الفاعل لا يبالي بالأمر أو النهي، ولا يكترث بهما، لا يجب عليه شيء. ولو علم أو احتمل أنّ أمره أو نهيه مع التكرار يؤثّر، وجب التكرار.

المسألة ٩٢٤: لو قامت البيّنة أو خبر الثقة، على عدم تأثير الأمر أو النهي في الفاعل، فلا تكون هذه الوظيفة الشرعيّة واجبة.

الثالث: أن يكون الفاعل مصرّاً على ترك المعروف وارتكاب المنكر. أمّا إذا كانت هناك أمارةٌ على الإقلاع، وترك الإصرار، لم يجب شيء. فمن ترك واجباً، أو فعل حراماً، ولم يُعلم أنّه مصرٌّ على ترك ذلك الواجب، أو فعل ذلك الحرام ثانياً، أو أنّه منصرفٌ عن ذلك، أو نادمٌ عليه، لم يجب عليه شيء. هذا بالنسبة إلى من ترك المعروف، أو ارتكب المنكر خارجاً. وأمّا من يريد ترك المعروف أو ارتكاب المنكر، فيجب أمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر أيضاً.

الرابع: أن يكون المعروف والمنكر منجّزاً في حقّ الفاعل، بمعنى: أنّه ملتفتٌ إلى أنّه حرام وفَعَلَه، أو واجبٌ وتَرَكَه. أمّا إذا كان معذوراً في فعله الحرام، أو تركه الواجب، لاعتقاد أنّ ما فعله مباحٌ وليس بحرام، أو أنّ ما تركه ليس بواجب، وكان معذوراً في ذلك للاشتباه في الموضوع أو الحكم، لم يجب شيء.

الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ضررٌ على النفس

أو العرض أو المال، على الآمر أو على غيره من المؤمنين بل المسلمين. فإذا لزم الضرر عليه أو على غيره من المسلمين، لم يجب شيء. والظاهر أنّه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر والظنّ به والاحتمال المعتدّ به عند العقلاء لصدق الخوف.

المسألة ٩٢٥: قد يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ أحياناً ـ غير مشترطٍ بهذا الشرط، وهو شرط احتمال الضرر، وذلك عند إحراز بل احتمال أهميّة الفعل أو الفاعل، من حيث تأثيره الضّارّ في المجتمع. فقد يكون المنكر الصادر من فاعله عظيماً في المجتمع، يستلزم تحمّل الضّرر للتصدّي له، وعندئذٍ فقد يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع العلم بترتّب الضرر، فضلاً عن الظنّ به أو احتماله.

المسألة ٩٢٦: لا يختصّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بصنفٍ من الناس دون صنف. بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة، على العلماء وغيرهم وعلى العدول وغيرهم، وعلى السلطان والرعيّة، وعلى الأغنياء والفقراء، إلى غير ذلك. كما لا يختصّ المأمورون بالمعروف والمنهيّون عن المنكر، بصنفٍ من الناس أيضاً. بل يسري هذا الوجوب على كلّ مكلَّف، آمراً كان أو مأموراً، مع اجتماع الشرائط.

المسألة ٩٢٧: للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

الأولى: الإنكار بالقلب، وهي أدنى المراتب وأقلّ الإيمان. وهي مرتبةٌ ملازمةٌ مع الإيمان، فلو لم توجد في قلب الفرد لم يبلغ كمال الإيمان. وهذه المرتبة غير مشروطةٍ بالشروط السابقة.

الثانية: إظهار الكراهة بعمل من الأعمال. بمعنى: إظهار كراهة المنكر، أو ترك المعروف، إمّا بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الإعراض والصدّ عنه، أو ترك الكلام معه، أو ترك المكان الذي يتواجد فيه، أو نحو ذلك من فعلٍ أو تركٍ يدلّ على كراهة ما وقع منه.

الثالثة: الإنكار باللسان والقول، بأن يبلّغه الحكم الشرعيّ، ويعظه وينصحه، ويذكر له ما أعدّ الله سبحانه للعاصين من العقاب الأليم والعذاب في الجحيم، أو

يذكر له ما أعدّه الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز في جنّات النعيم.

المسألة ٩٢٨: لا يجب أن يكون الأمر بالمعروف بصيغة الأمر ونحوها، ولا أن يكون النهي عن المنكر بصيغة النهي ونحوها، بل يمكن أن يكون بصيغةٍ وطريقةٍ يراها المكلَّف مناسبةً لتحقيق الغرض، وهو الارتداع عن فعل المنكر أو ترك الواجب، كالقصّة والموعظة والمثل، ونحو ذلك.

الرابعة: الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية، مع إمكانه واحتمال تأثيره، كما سبق، سواء استعمل آلةً في يده أو لم يستعمل.

المسألة ٩٢٩: لكلّ واحدةٍ من هذه المراتب خفَّة وشدَّة. والواجب هو الترتّب بين هذه المراتب. فإن كان إظهار الإنكار القلبيّ كافياً في الزجر، اقتصر عليه، وإلّا أنكر بالفعل الدّالّ على الإنكار. وإن لم ينفع ذلك، انتقل إلى الإنكار باللسان. فإن لم يكفِ ذلك، أنكره بيده. ولا يجوز الانتقال إلى المرتبة اللاحقة، إذا كانت المرتبة السابقة تؤثّر في الفاعل، وحينئذٍ يكون الزائد حراماً.

المسألة ٩٣٠: هل يمكن الوصول إلى إراقة الدَّم، بجرحٍ أو بقتل، إذا لم تكفِ المراتب السابقة لارتداع الفاعل أم لا؟

الجواب: لا شكّ في سقوط ذلك مع التقيّة. وأمّا في مورد الإمكان، فلا يبعد القول بالوجوب، مقتصراً على أقلّ ما يحتمل معه الارتداع، ويكون الزائد حراماً ومضموناً على الفاعل، أي: تترتّب عليه أحكام الجناية العمديّة أو الخطئيّة، كلّ حسب حدوده. وقد تقدّم في مسألة (٩٢٥) إنّ ذلك متوقّفٌ على نوع المنكر، فقد يكون المنكر مستلزماً لتحمّل الضرر وإراقة الدماء وبذل الأموال من الآمر في سبيل الردع، كما يمكن أن تسقط التقيّة في بعض الموارد.

المسألة ٩٣١: هل يجب الاستئذان من الحاكم الشرعيّ في حال احتاج المكلَّف إلى الإنكار باليد بالضرب ونحوه من أجل ردع الفاعل، أم تجوز المبادرة بدونه في بعض الحالات؟

الجواب: نعم، فإنّه لا يجوز ذلك إلّا بمراجعة الحاكم والوليّ الشرعيّ، في القيام

بهذه المرتبة الرابعة.

المسألة ٩٣٢: يتأكّد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في حقّ المكلَّف بالنسبة إلى أهله، بل هو مأمورٌ به شرعاً، بعنوانه التفصيليّ في نصّ القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلاَئِكَةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ لاَ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ (التحريم: ٦). فيجب عليه إذا رأى من أهله التهاون في الواجبات، كالصَّلاة وأجزائها وشرائطها، بأن لا يأتون بها على وجهها لعدم صحّة القراءة والأذكار الواجبة منهم، أو أنّهم لا يتوضّؤون وضوءاً صحيحاً، أو لا يطهّرون أبدانهم ولباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح، فيجب عليه تعليمهم وأمرهم ونهيهم على الترتيب المتقدّم، حتّى يأتوا بها على وجهها الصحيح. وكذا الحال في بقيّة الواجبات، وكذلك في المعاملات وسائر الأحكام. وكذا إذا رأى منهم التهاون في المحرّمات كالغيبة والنميمة والعدوان، بين بعضهم على بعضٍ أو على غيرهم، أو الزنا أو شرب الخمر أو السرقة. فإنّه يجب عليه أن ينهاهم عن المنكر، حتّى يرتدعوا عن المعصية.

المسألة ٩٣٣: إذا أمر الفرد أو نهى بعض أهله فلم يرتدع، وكرّر عليه فلم يؤثّر فيه، فقد سقط تكليفه مع حسن أدائه للمراتب السابقة للإنكار. ولا يجب عليه بعد ذلك ترك الأسرة أو الانتقال إلى مكانٍ آخر أو طرد الفاعل ونحو ذلك، ما لم تقتضِ مصلحة أخرى مهمّة لذلك. وأَولى الناس بالسكوت بعد التكرار الزوجة، إذا رأت زوجها عاصياً لا يرتدع، فإنّه لا يجوز لها عندئذٍ حرمانه من حقوقه الواجبة، بل يبقى (**جهاد المرأة حسن التبعّل**) شاملاً لها.

المسألة ٩٣٤: إذا صدرت المعصية من شخصٍ من باب الصدفة وعدم التعمّد، وعلم الآخر أنّ الفاعل غير مصرٍّ عليها، لكنّه لم يَتُبْ منها، وجب أمره بالتوبة. فإنّ التوبة من الواجبات، وتركها من المحرّمات الكبيرة الموبقة، هذا مع التفات الفاعل إلى التوبة وتعمّده تركها. أمّا مع غفلته عن وجوب التوبة من هذا

الفعل، فيكون أمره بالتوبة مستحبّاً.

المسألة ٩٣٥: لو قطع المكلَّف أو اطمأنّ بقيام الغير بالوظيفة الشرعيّة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لم يجب عليه القيام بها. نعم، لو ظهر الخلاف، وجب عليه القيام بها مع استمرار الحال.

المسألة ٩٣٦: لو كان المكلَّف قادراً على أحد أمرين أو نهيين أو أمرٍ ونهي، دون الجمع بينهما، وجب عليه ملاحظة الأهمّ فيقوم به. ومع التساوي، يتخيّر بينهما.

المسألة ٩٣٧: لو علم أو احتمل تأثير النهي عن المنكر أو الأمر بالمعروف، في تقليل المعصية لا قلعها تماماً، وجب. بل لا يبعد الوجوب لو كان مؤثّراً في تبديل الأهمّ بالمهمّ. وكلّ ذلك راجع إلى تشخيص المكلَّف ومعرفته بالحكم الشرعيّ، والذنوب الصغيرة والكبيرة والمهمّ والاهمّ.

المسألة ٩٣٨: لو توقّف ردع فاعل المنكر عن فعله، على التصرّف في نفس الفاعل أو في آلة فعله، كأخذ السلاح منه أو كأس الشراب، أو الأخذ بيده أو طرده، جاز بل وجب، مع الإمكان. أمّا لو توقّف الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، على وقوع ضررٍ على الفاعل اقتصاديّاً، ككسر كأسه أو سلاحه ونحوها، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يكون ضامناً لما كسر؟

الجواب: يتوقّف ذلك على أهمّية المنكر مع توفّر الشروط المتقدّمة.

المسألة ٩٣٩: ما ذكرناه في كثير من المسائل السابقة في هذا الكتاب، يختصّ بما لو لم تكن هناك سلطةٌ قادرةٌ على ردع المجرمين والمنحرفين. وأمّا لو كانت موجودة، كما في أغلب البلدان الإسلاميّة وغيرها، فحينئذٍ تسقط هذه الوظيفة عن المكلَّفين كأفراد، وتنتقل المسؤوليّة على عاتق الدولة، فهي المسؤول الأوّل والأخير عن حماية المجتمع من الانحراف والجريمة. نعم، تبقى هناك بعض الموارد ذات البعد التوجيهي والأخلاقي والإرشادي، فإنّه لا يسقط عن الأفراد في المجتمع.

خاتمة

وفيها مطلبان:

الأوّل: في ذكر أمور هي من المعروف

منها: الاعتصام بالله عزّ وجلّ؛ قال تعالى: ﴿**وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ (آل عمران: ١٠١). وقال أبو عبد الله عليه السلام: «**أَوْحَى اللَّه عزّ وجلّ إِلَى دَاوُدَ عليه السلام: مَا اعْتَصَمَ بِي عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي، دُونَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِي، عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِه، ثُمَّ تَكِيدُه السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ ومَنْ فِيهِنَّ إِلّا جَعَلْتُ لَه الْمَخْرَجَ مِنْ بَيْنِهِنَّ. ومَا اعْتَصَمَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِه إِلّا قَطَعْتُ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ مِنْ يَدَيْه، وأَسَخْتُ الأرض مِنْ تَحْتِه، ولَمْ أُبَالِ بِأَيِّ وَادٍ هَلَكَ**»[1].

ومنها: التوكّل على الله عزّ وجلّ؛ قال سبحانه: ﴿**وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا**﴾ (الطلاق: ٣). وقال أبو عبد الله عليه السلام: «**إِنَّ الْغِنَى والْعِزَّ يَجُولَانِ، فَإِذا ظَفِرَا بِمَوْضِعِ التَّوَكّلِ أَوْطَنَا**»[2]. والمراد الغنى بالقناعة، والعزّ بطاعة الله عزّ وجلّ.

ومنها: حسن الظنّ بالله عزّ وجلّ؛ قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما قال: «**أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال على منبره: والذي لا إِلَهَ إِلّا هو، ما أُعطيَ مُؤمنٌ قطّ خَيرَ الدنيا والآخِرة إلّا بحُسْنِ ظَنّهِ بالله، وَرَجائِه له، وحُسْنِ خُلُقِه، والكَفِّ عن اغتِيابِ المؤمِنِين، والذي لا إِلَه إلّا هو، لا يُعذِّبُ اللهُ مؤمِناً بعدَ التوبَةِ والاستغفَار، إلّا بِسوءِ**

(١) الكافي للشيخ الكليني: ج٢ ص٦٣.

(٢) الكافي للشيخ الكليني: ج٢ ص٦٥.

ظَنِّهِ باللهِ وتَقصِيرٍ من رَجَائِهِ لَه، وسُوءِ خُلُقِه، واغتيابِ المؤمنين. والذي لا إِلَه إلّا هو، لا يَحسُنُ ظَنُّ عَبدٍ مؤمنٍ بالله، إلّا كَانَ اللهُ عِندَ ظَنِّ عَبدِهِ المؤمِنِ، لأنّ اللهَ كريمٌ بِيَدِهِ الخَيرُ، يَستَحِي أنْ يَكونَ عَبدُهُ المؤمنُ قد أحسَنَ بِهِ الظّنّ ثُمَّ يُخلِفُ ظنّه ورَجاءَهُ، فأَحسِنوا باللهِ الظَنَّ وارغَبُوا إليه»[1].

ومنها: الصبر. وهو على أقسام: صبرٌ على طاعة الله، وصبرٌ عن معصية الله، وصبرٌ على البلاء؛ قال الله تعالى: **﴿قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾** (الزمر: ١٠). وقال أيضاً: **﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلّا بِاللَّهِ وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ * إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾** (النحل:١٢٦ـ١٢٧).

وقال رسول الله ﷺ في حديث: **«فإن استَطَعتَ أن تَعمَلَ بالصَبرِ مع اليقينِ فَافْعَل، فإن لم تَستطِعْ فاصبِر، فإنّ في الصَبرِ على ما تَكرَهُ خيراً كَثِيراً، واعلَمْ أنّ النَصرَ معَ الصَّبرِ، وأنّ الفَرجَ معَ الكرْبِ، وأنّ معَ العُسرِ يُسراً. إنّ مع العُسرِ يُسراً»**[2]. وقال أمير المؤمنين عليه السلام: **«لا يُعدَمُ الصَّبُورُ الظَفَر، وإن طالَ به الزمَانُ»**[3]. وقال عليه السلام: **«الصَّبْرُ صَبْرَانِ، صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ حَسَنٌ جَمِيلٌ، وأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ الصَّبْرُ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّه عزّ وجلّ عَلَيْكَ. والذِّكْرُ ذِكْرَانِ: ذِكْرُ اللَّه عزّ وجلّ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ذِكْرُ اللَّه عِنْدَ مَا حَرَّمَ عَلَيْكَ فَيَكُونُ حَاجِزاً»**[4].

ومنها: العفّة؛ قال أبو جعفر عليه السلام: **«مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّه مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وفَرْجٍ»**[5]. وقال أبو عبد الله عليه السلام: **«إنّما شِيعَةُ جَعفَر مَن عَفَّ بَطنَهُ وفَرجَه، واشْتَدّ**

---

(١) وسائل الشيعة للحرّ العاملي: ج١٥ باب وجوب حسن الظنّ بالله، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة للحرّ العاملي: ج١١ باب استحسان الصبر في جميع الأمور، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة للحرّ العاملي: ج١١ باب استحسان الصبر في جميع الأمور، الحديث ٦.

(٤) الكافي للشيخ الكليني: ج٢ ص٩٠.

(٥) الكافي للشيخ الكليني: ج٢ ص٨٠.

جِهاده وعَمِل لِخالِقِه، وَرَجا ثَوابَهُ، وَخَافَ عِقابَهُ. فإذا رَأيتَ أُولئِكَ، فأُولئِكَ شيعَةُ جَعفَر»[(١)].

ومنها: **الحلم**: وهو كظم الغيظ؛ قال رسول الله ﷺ: «**مَا أَعَزَّ اللَّه بِجَهْلٍ قَطُّ، ولَا أَذَلَّ بِحِلْمٍ قَطُّ**»[(٢)]. وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**أوّلُ عِوَضِ للحَلِيمِ مِن حِلْمِهِ: أنّ الناسَ أنصَارُهُ على الجَاهِل**»[(٣)].

ومنها: **التواضع**؛ قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلاَ تَمْشِ فِي الأرض مَرَحًا إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ**﴾ (لقمان: ١٨). وقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّه رَفَعَه اللَّه، ومَنْ تَكَبَّرَ خَفَضَه اللَّه، ومَنِ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِه رَزَقَه اللَّه، ومَنْ بَذَّرَ حَرَمَه اللَّه، ومَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَحَبَّه اللَّه**»[(٤)].

ومنها: **إنصاف الناس** ولو من النفس؛ قال رسول الله ﷺ: «**سَيِّدُ الأعمال إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ، ومُوَاسَاةُ الأَخِ فِي اللَّه، وذِكْرُ اللَّه عزّ وجلّ عَلَى كلّ حَالٍ**»[(٥)].

ومنها: **اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس**. قال رسول الله ﷺ: «**طُوبَى لِمَنْ شَغَلَه خَوْفُ اللَّه عزّ وجلّ عَنْ خَوْفِ النَّاسِ، طُوبَى لِمَنْ مَنَعَه عَيْبُه عَنْ عُيُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ إِخْوَانِه**»[(٦)]. وقال الإمام الباقر عليه السلام: «**إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ، وإِنَّ أَسْرَعَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ، وكَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يُبْصِرَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَنْه مِنْ نَفْسِه، أو يُعَيِّرَ النَّاسَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَه، أو يُؤْذِيَ جَلِيسَه بِمَا لَا يَعْنِيه**»[(٧)].

ومنها: **إصلاح النفس عند ميلها إلى الشرّ**. قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ**

---

(١) وسائل الشيعة للحرّ العاملي: ج١٥ باب وجوب العفّة، الحديث ١٣.

(٢) الكافي للشيخ الكليني: ج٢ ص١١٢.

(٣) وسائل الشيعة للحرّ العاملي: ج١٥ باب استحباب الحلم، الحديث ١٣.

(٤) الكافي للشيخ الكليني: ج٢ ص١٢٢.

(٥) الكافي للشيخ الكليني: ج٢ ص١٤٥.

(٦) الكافي للشيخ الكليني: ج٨ ص١٦٩.

(٧) الكافي للشيخ الكليني: ج٢ ص٤٦٠.

النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (يوسف: ٥٣).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**من أَصلَحَ سَرِيرَتَه أَصلَحَ اللهُ عَلانيتَهُ، ومن عَمِلَ لِدِينِهِ كَفَاهُ اللهُ دُنياهُ، ومن أَحسَنَ فيما بَينَهُ وبَينَ اللهِ، كَفَاهُ اللهُ ما بَينَهُ وبَينَ النَاسِ**»[1].

ومنها: الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها؛ قال أبو عبد الله عليه السلام: «**مَنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا أَثْبَتَ اللَّه الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِه، وأَنْطَقَ بِهَا لِسَانَه، وبَصَّرَه عُيُوبَ الدُّنْيَا دَاءَهَا، ودَوَاءَهَا وأَخْرَجَه مِنَ الدُّنْيَا سَالِماً إِلَى دَارِ السَّلَامِ**»[2]. وقال رجل: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إِنِّي لَا أَلْقَاكَ إِلّا فِي السِّنِينَ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ آخذ به. فَقَالَ: **أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ والْوَرَعِ والِاجْتِهَادِ، واعْلَمْ أَنَّه لَا يَنْفَعُ اجْتِهَادٌ لَا وَرَعَ فِيه**»[3].

الثاني: في ذكر أمور هي من المنكر

منها: الغضب؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**الْغَضَبُ يُفْسِدُ الإِيمَانَ، كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ**»[4]. وقال أبو عبد الله عليه السلام: «**الْغَضَبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ**»[5].

وقال أبو جعفر عليه السلام: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ فَمَا يَرْضَى أَبَداً حتّى يَدْخُلَ النَّارَ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ عَلَى قَوْمٍ وهُوَ قَائِمٌ، فَلْيَجْلِسْ مِنْ فَوْرِه ذَلِكَ، فَإِنّه سَيَذْهَبُ عَنْه رِجْزُ الشَّيْطَانِ. وأَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ عَلَى ذِي رَحِمَ فَلْيَدْنُ مِنْه فَلْيَمَسَّه؛ فَإِنَّ الرَّحِمَ إذا مُسَّتْ سَكَنَتْ**»[6].

ومنها: الحسد. قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِي بِأَيِّ بَادِرَةٍ فَيَكْفُرُ. وإِنَّ الْحَسَدَ لَيَأْكُلُ الإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ**»[7]. وعن أبي عبد الله

---

(١) وسائل الشيعة للحرّ العاملي: ج١٥ باب وجوب إصلاح النفس عند ميلها إلى الشرّ، الحديث ٥.

(٢) الكافي للشيخ الكليني: ج٢ ص١٢٨.

(٣) الكافي للشيخ الكليني: ج٢ ص٧٦.

(٤) الكافي للشيخ الكليني: ج٢ ص٣٠٢.

(٥) الكافي للشيخ الكليني: ج٢ ص٣٠٣.

(٦) الكافي للشيخ الكليني: ج٢ ص٣٠٢.

(٧) الكافي للشيخ الكليني: ج٢ ص٣٠٦.

عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ لموسى بنِ عِمرَان: يا بـنَ عِمـرَانَ، لا تَحسِدَنَّ الناسَ على ما آتيتُهمُ من فَـضْلِي، ولا تَمُـدَنّ عَينِيـكَ إلى ذلِـك، ولا تُتْبِعْـهُ نَفْسَكَ، فإنّ الحَاسِدَ سَاخِطٌ لِنِعْمَتِي، صَادٍ لقسمِي الذي قَسَمْتُ بَينَ عِبَادِي، وَمَن يَكُ كذلِك فَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيسَ مِنّي**»[1].

ومنها: الظلم؛ قال أبو عبد عليه السلام: «**مَنْ ظَلَمَ مَظْلِمَةً، أُخذ بِهَا فِي نَفْسِه أو فِي مَالِه أو فِي وُلْدِه**»[2]. وقال عليه السلام: «**أما إنّه ما ظَفَرَ بِخَيرٍ مَنْ ظَفَـرَ بِـالظُلم، أمّـا إنّ المَظْلُـومَ يَأخُذُ مِنْ دينِ الظَالِمِ، أَكثرَ مِمّا يَأخُذُ الظَالِمُ مِنْ مَالِ المَظْلُومِ، ثُـمَّ قـال: مَـنْ يَفعَـلِ الشَرَّ بالنّاسِ، فلا يُنْكِرِ الشَرَّ إذا فُعِلَ بِه**»[3].

ومنها: كون الإنسان ممّن يُتّقى شرّه؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**شَرُّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّه يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ**»[4]. وقـال أبـو عبـد الله عليه السلام: «**مَـنْ خَـافَ النَّاسُ لِسَانَه فَهُوَ فِي النَّارِ**»[5].

---

(١) وسائل الشيعة للحرّ العاملي: ج١٥ باب تحريم الحسد ووجوب اجتنابه، الحديث ٦.

(٢) الكافي للشيخ الكليني: ج٢ ص٣٣٢.

(٣) وسائل الشيعة للحرّ العاملي: ج١٦ باب تحريم الظلم، الحديث ٩.

(٤) الكافي للشيخ الكليني: ج٢ ص٣٢٧.

(٥) الكافي للشيخ الكليني: ج٢ ص٣٢٧.

خاتمة العبادات

وفيها فصلان:

الفصل الأوّل: النذر والعهد واليمين

الفصل الثاني: الكفّارات

الفصل الأوّل
النذر والعهد واليمين

القسم الأوّل: النذر

المسألة ٩٤٠: يشترط في الناذر التكليف والاختيار والقصد، ولا يعتبر إذن الزوج في نذر ما لا ينافي حقّه. أمّا نذر ما ينافي حقّه، فلا إشكال في اعتبار إذنه في صحّته، ولو كان لاحقاً، إذا كان النذر في حال زوجيّتها. وأمّا إذا كان النذر قبل الزوجيّة، فالأظهر الانعقاد. وأمّا نذر الولد، فلا ينعقد مع نهي والده عمّا تعلّق به النذر، وينحلّ بنهيه عنه بعد النذر.

المسألة ٩٤١: إذا كان المنذور واحداً، ولم يأذن به من له حقّ الإذن كالأب والزوج، بطل كما تقدّم. وأمّا إذا كان متعدّداً، كما لو نذر أن يصوم في كلّ يوم جمعة، فنهاه من له الحقّ عن أحدها، لم يجب ذاك، وبقي الباقي على الوجوب.

المسألة ٩٤٢: يعتبر في النذر: أن لا يكون متعلّقه مرجوحاً في الدين أو في الدنيا، ولا يعتبر كونه راجحاً، فيصحّ نذر المتساوي. كما يعتبر فيه: أن لا يكون الموقوف عليه حراماً، وهو النذر على تقدير حصول المعصية، ومثله: ما يعدّ ضرراً كبيراً عرفاً، كموت مؤمنٍ أو فقره ونحو ذلك.

المسألة ٩٤٣: يعتبر في النذر: أن يكون لله بلفظ الجلالة. وكلّ ما لا يكون كذلك، فهو نذرٌ غير شرعيّ، ولا يجب إنجازه. فلو قال: عليّ كذا، أو في ذمّتي كذا، أو لفلانٍ عليّ كذا، أو أفعل كذا، لم يجب الوفاء به وإن استحبّ. كما أنّ النذر بالترجمة معتبرٌ، ويجب الوفاء به.

المسألة ٩٤٤: النذر على أقسام، منها: ما كان شكراً لله، كقوله: إن رزقت ولداً

فللّه عليّ كذا. ومنها ما كان دفعاً للبليّة، كقوله: إن بـرئ المـريض فللّـه عـليّ كـذا. ومنها ما كان زجراً عند المعصية. كقوله: إن فعلت محرّماً فللّه عليّ كـذا. ومنهـا مـا كان حثّاً على الطاعة، كقوله: إن لم أُصلِّ فللّه عليّ كذا. ومنها ما كان تبرّعاً. كقولـه: لله عليّ كذا. ومتعلّق النذر في جميع ذلك يجب أن يكون طاعةً لله مقدوراً للناذر.

المسألة ٩٤٥: لو نذر فعل الطاعة ولم يعيّن، تصدّق بشيءٍ، أو صلّى ركعتين، أو صام يوماً، أو فعل أمراً آخر من الخيرات.

المسألة ٩٤٦: لا يعتبر في النذر التعيين. فلو لم يعيّن، صحّ كما تقدّم، كـما يجـوز أن يكون معلّقاً على شرط. ولو أطلق النذر، صحّ مطلقاً، من حيث المكان والزمان. ولو قيّده بوقتٍ معينٍ أو مكانٍ معينٍ، لزم.

المسألة ٩٤٧: لو نذر صوم يومٍ فاتّفق مرضه أو حاضـت المـرأة أو نفـست أو كان عيداً، أفطر ولزمه القضاء مستقبلاً. وكذلك إذا اضطرّ إلى السفر أو كان مورداً للتقيّة. وليس له أن يسافر اختياراً.

المسألة ٩٤٨: لا يصحّ النذر بفعل الغير، كما لـو نـذر أن يفعـل غـيره، كـما لا يصحّ النذر على حرّ ولو كان ابنه. فلو نذره لمسجدٍ ونحوه، لم يـصحّ. كـما لا يـصحّ النذر على أموال غيره ولا على ما لا ماليّة له كالخمر والخنزير.

المسألة ٩٤٩: لو نذر شـيئا للنبـيّ ﷺ أو لـوليّ، فالمـدار عـلى قـصد النـاذر، ويرجع في تعيينه ـ مع الشكّ ـ إلى ظاهر كلام الناذر. ولـو لم يقـصد إلّا نفـس هـذا العنوان، يصرف على جهةٍ راجعةٍ إلى المنذور له، كالإنفـاق عـلى زوّاره، أو الإنفـاق على حرمه الشريف ونحو ذلك. ولو نذر شيئاً لمشهدٍ مـن المـشاهد المـشرّفة، صرف في مصارفه، فينفق على عمارته أو إنارتـه أو في شراء فـراش لـه، ومـا إلى ذلـك مـن شؤونه.

المسألة ٩٥٠: لو نذر مالاً من نقدٍ ونحوه لشخصٍ حـيّ، وجـب دفعـه إليـه. وإذا قبضه، ملكه يتصرّفُ فيه ما يشاء. وإن مات قبل القبض دفعه الناذر إلى ورثته. وإن نذر مالاً لميّت، وجب صرفه فيما يعود عليه من الثواب، ولا يكون موروثاً.

القسم الثاني: العهد

المسألة ٩٥١: العهد أن يقول: عاهدت الله، أو عليَّ عهدُ الله، أنّه متى كان كـذا أفعل كذا. ولا ينعقد إلّا بلفظ الجلالة. كما أنّه ينعقد لو كان مطلقاً غير معلّق، كما لو قال: عليَّ عهدُ الله أن أفعل كذا. ويصحّ مطلقاً ومقيّداً، كما لو قال: عاهـدت الله أن أفعل كذا في زمان كذا أو مكـان كـذا. وشرائـط العهـد والعاهـد، كـشرائط النـذر والناذر المتقدّمة.

المسألة ٩٥٢: لا ينعقد العهد واليمـين والنـذر إلّا بـاللفظ. ولا اعتبـار بالنيّـة وحدها، وإن كان جادّاً وقاصداً، بـل ولـو اقترنـت بالإشـارة، إلّا إذا كـان عـاجزاً كالأخرس، فينعقد بها.

المسألة ٩٥٣: لو عاهد الله أن يتصدّق بجميع ما يملكه، وخاف الضرر، قوَّمه بالقيمة السوقيّة، وتصدّق به شيئاً فشيئاً حتّى يوفّي.

القسم الثالث: اليمين

المسألة ٩٥٤: ينعقد اليمين الشرعيّ بأسماء الله تعـالى المختـصّة بـه، أو بـما دلّ عليه جلَّ وعلا ممّا ينصرف إليه. وينعقد لو قال: والله لأفعلنّ كذا، أو بالله، أو بربِّ الكعبة، أو تالله، أو أيم الله، أو لعمر الله، أو أقسم بالله، أو أحلف بـربِّ المـصحف، ونحو ذلك. وينعقد لو قال: وحقّ الله أو وعظمة الله، وقصد الحلف به.

المسألة ٩٥٥: يحرم ولا ينعقد اليمين بالبراءة من الله تعالى، أو النبيّ أو الأئمّـة (عليهم الصَّلاة والسلام).

المسألة ٩٥٦: ينعقد اليمين على الواجب، أو المندوب، أو المباح مع الأولويّـة، أو ترك الحرام، أو ترك المكروه، أو ترك المباح مـع الأولويّـة. ولـو تـساوى متعلّـق اليمين وعدمه في الدين والدنيا، وجب العمل بمقتضى اليمين .

المسألة ٩٥٧: لا يتعلّق اليمين بفعل الغير، ويسمّى يمين المناشدة. كما إذا قال: والله لتفعلنّ، أو أقسم عليـك أن تفعـل كـذا. كـما لا يتعلّـق اليمـين بالمـاضي، ولا

بالمستحيل، فلا يترتّب أثرٌ على اليمين في جميع ذلك. بل يختصّ بالفعل مستقبلاً، قريباً كان أو بعيداً.

المسألة ٩٥٨: لا ينعقد اليمين بكلّ ما فيه ضررٌ أو ضرورةٌ أو عسرٌ أو حرج، بمعنى: اقتضاء اليمين تحمّل هذه الأمور. وكذا لا ينعقد اليمين بالمردّد بين أمرين. ولو حلف على أمرٍ ممكن، ولكن تجدّد له العجز مستمرّاً إلى انقضاء الوقت المحلوف عليه، أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت، انحلّت اليمين، ولا شيء عليه.

المسألة ٩٥٩: يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمّن المصلحة الخاصّة، كدفع الظالم عن ماله أو مال مؤمن، ولو مع التمكّن من التورية. بل قد يجب الحلف كاذباً، إذا كان به التخلّص عن الحرام أو تخليص نفسه أو نفس مؤمنٍ من الهلاك.

المسألة ٩٦٠: لو حلف وعلّقه على المشيئة، انحلّت اليمين. كما إذا قال: والله لأفعلنّ إن شاء الله. قاصداً التعليق الفعليّ على المشيئة، وأمّا إذا قصد بذكر مشيئة الله التبرّك لزمت اليمين. ونحوه إذا قال: إذا أراد الله أو إذا قضى الله وقدّر ونحو ذلك. ولو علّقه على شرطٍ ـ غير المشيئة ـ انعقد، كما لو قال: والله لأفعلنّ إذا ولد لي ولد.

المسألة ٩٦١: لا يمين للولد مع الأب، ولا للزوجة مع الزوج، بمعنى: أنّ يمينهما متوقّف على إجازة الأب والزوج. وللأب حلّ يمين الولد إذا شاء، وللزوج حلّ يمين الزوجة إذا شاء.

المسألة ٩٦٢: إنّما تجب الكفّارة بحنث اليمين، بأن يترك ما أقسم على فعله، أو يفعل ما أقسم على تركه على الشرائط السابقة، ولا تجب مع العجز عن الوفاء.

المسألة ٩٦٣: يحرم اليمين الغموس: وهو اليمين كذباً على وقوع أمرٍ ماضٍ. ولا تجب الكفّارة بفعله. ولا يجوز أن يحلف على أمرٍ ماضٍ، إلّا مع العلم بحصوله. ويراد به العلم العرفيّ.

الفصل الثاني
الكفّارات

الكفّارة بمعنى الاستغفار من الذنب الذي وقع فيه، وهـي قـد تكـون مرتَّبـة، وقد تكون مخيَّرة، وقد يجتمع فيها الأمران، وقد تكون كفّارة جمع.

المسألة ٩٦٤: كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان أو خالف عهداً، كفّارةٌ مخيَّرةٌ بين ثلاث خصال: عتق رقبةٍ أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً.

المسألة ٩٦٥: كفّارة الظهار وكفّارة قتل الخطأ هي كفّارةٌ مرتَّبة، ويجـب فـيهما أوّلاً عتق رقبة. فإن عجز، صام شهرين متتابعين. فإن عجز، أطعم ستّين مسكيناً.

المسألة ٩٦٦: كفّارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، كفّـارةٌ مرتَّبة، يجب فيها أوّلاً إطعام عشرة مساكين. فإن عجز، صام ثلاثة أيّـام. ويجـب في الأيّام التتابع.

المسألة ٩٦٧: كفّارة الإيلاء وكفّارة اليمين وكفّارة النذر ـ حتّى نذر صوم يومٍ معيّن ـ اجتمع فيها التخيير والترتيب، وهي عتق رقبةٍ أو إطعام عـشرة مـساكين أو كسوتهم. فإن عجز، صام ثلاثة أيّام متواليات .

المسألة ٩٦٨: كفّارة قتل المؤمن عمـداً ظلـماً، كفّـارة جمـع، وهـي عتـق رقبـةٍ وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً. والأولى والأفضل كفّارة الجمـع في الإفطار على محرّم في شهر رمضان.

المسألة ٩٦٩: إذا اشترك جماعةٌ في القتل، عمداً كان أو خطأ، وجبـت الكفّـارة على كلّ واحدٍ منهم، إذا صدق عرفاً على الواحد منهم أنّه قتله أو أنّه ضربـه ضربـاً قاتلاً، بشكل مستقلّ عن الآخرين، وإلّا اختصّت الكفّارة بمن كان كذلك.

أحكام الكفّارات

المسألة ٩٧٠: إذا عجز عن الرقبة في المرتّبة، انتقل إلى الصيام. وإذا عجز عن الصيام في المرتّبة ولو لأجل كونه حرجاً عليه، وجب الإطعام. وكلّما كان التكفير بالإطعام، فإن كان بالتسليم لزم لكلّ مسكين مدّ من الحنطة أو الدقيق أو الخبز أو غيرها من أنواع الطعام، والأفضل مدّان. ولو كان بالإشباع، أجزأه مطلق الطعام.

المسألة ٩٧١: يجوز إطعام الصغار ـ إذا كانوا يأكلون المآكل الاعتيادية كمّاً ونوعاً ـ بتمليكهم، وتسليم الطعام إلى وليّهم ليصرفه عليهم. ولو كان بالإشباع، فلا يعتبر إذن الوليّ. كما يجوز التبعيض في التسليم والإشباع، بأن يُشبع بعضهم، ويسلّم إلى الباقي منهم.

المسألة ٩٧٢: يعتبر في المكفّر: التكليف، وهو: البلوغ والعقل، وكذلك الإسلام، فلا تجزي من غير المسلم، وإن وجبت عليه. ويعتبر في مصرف الكفّارة الفقر. ولا يجوز دفعها في النفقة الواجبة. ويجوز دفعها إلى الأقارب، ولعلّه الأفضل.

المسألة ٩٧٣: في كفّارة الجمع إذا عجز عن العتق، وجب الباقي. وكذا إن عجز عن غيره من الخصال. وعليه ضمّ الاستغفار على الأحوط، بدلاً عمّا عجز عنه.

المسألة ٩٧٤: قد تتعرّض المرأة لمصيبةٍ فتجزّ شعرها أو تخدش وجهها، ونحو ذلك، ولا كفّارة عليها في هذا، وإنّما عليها أن تتوب وتعود إلى رشدها، وتتحلّى بالصبر والاستسلام لأمر الله تعالى. وكذا لا كفّارة على من قارب زوجته وهي حائض، وإن ارتكب حراماً. كما لا كفّارة على من نام عن صلاة العشاء حتّى أصبح.

المسألة ٩٧٥: كلّ مَن وجبت عليه كفّارةٌ مخيّرةٌ أو مرتّبةٌ أو كفّارة جمعٍ، وعجز عن أدائها، وجب عليه الاستغفار.

المسألة ٩٧٦: كلّ من وجبت عليه الكفّارة، فالأجدر به احتياطاً استحبابيّاً، أن يبادر إلى أدائها، ولكنّه ليس بواجب. فلو أجّلها أو دفعها تدريجاً، صحّ، ولم يكن آثماً.

المسألة ٩٧٧: إذا شكّ المكلَّف في أنّه هل صدر منه ما يوجب الكفّارة أم لا، فلا يجب عليه شيء. ولو علم بأنّ عليه كفّارة وشكّ في أدائها، وجب عليه أداؤها.

المسألة ٩٧٨: إذا علم بأنّ عليه كفّارات، ولم يعلم عددها، اقتصر على الأقلّ، ولم يجب الزائد.

المسألة ٩٧٩: إذا علم بأنّه أفطر وهو صائم، بالصورة التي تفرض عليه الكفّارة، ولكنّه لم يدرِ هل كان صائماً في شهر رمضان أم في قضائه بعد الظهر، خرج عن عهدة التكليف بإطعام ستّين مسكيناً. وإذا علم بأنّ عليه كفّارةً واحدةً مخيَّرةً مثلاً، ولم يعلم بأنّها كانت بسبب إفطار شهر رمضان أم بسبب مخالفته للعهد، كفاه أن يأتي بها قاصداً عمّا صدر منه في الواقع، وإن لم يكن محدّداً لديه بالضبط.

الكفّارات المندوبة

المسألة ٩٨٠: الكفّارات المندوبة عديدة نذكر بعضاً منها:

أوّلاً: كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ.

ثانياً: كفّارة المجالس، أن تقول عند قيامك منها: **سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وسَلَامٌ عَلَى المُرْسَلِينَ والحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**.

ثالثاً: كفّارة الضحك. أن تقول: **اللَّهُمَّ لَا تَمْقُتْنِي**.

رابعاً: كفّارة الاغتياب: الاستغفار للمغتاب. هذا إذا لم يتمكّن من الاستحلال منه. فإن تمكّن، وجب. ويجب ضمّ الاستغفار لنفسه إليه.

خامساً: كفّارة الطيرة، وهي التشاؤم: التوكّل وحسن الظنّ بالله سبحانه.

سادساً: كفّارة اللطم على الخدود: الاستغفار والتوبة.

كتاب التجارة

الفصل الأوّل: المكاسب المحرّمة
الفصل الثاني: العقد وأقسامه وأحكامه
الفصل الثالث: شروط المتعاقدين
الفصل الرابع: شروط العوضين
الفصل الخامس: الخيارات
الفصل السادس: توابع العقد
الفصل السابع: الربا وبيع الصرف

الفصل الأوّل
المكاسب المحرّمة

التجارة بأنواعها من أهمّ الأمور التي تنتظم بها الحياة الاجتماعية، وقد وضع الشارع الأقدس لها مجموعةً من القوانين والتشريعات، لتنظيمها وتمييز صحيحها عن فاسدها، وحلالها عن حرامها، وبيّنها بأحسن وجهٍ وأكمل صورة.

قال تعالى: ﴿...**فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (الجمعة: ١٠). وقال تعالى: ﴿...**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**...﴾ (المزمل: ٢٠).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**العِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءاً، وأَفْضَلُها جُزْءاً طَلَبُ الحَلَالِ**»[١]. وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «**مَن طَلَبَ الدُنيا استِعْفَافاً عنِ النّاسِ، وَسَعْياً على أهلِهِ، وتَعَطُّفاً على جَارِهِ، لَقِي اللهَ عزَّ وجلّ يَوْمَ القِيامَةِ وَوَجْهُهُ مِثْلُ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ**»[٢].

فهي في الجملة من المستحبّات الأكيدة إذا كانت في الحدود المعقولة، وقد تستحبّ لغيرها، فيما إذا كانت مقدّمةً لمستحبٍّ كالتوسعة على العيال. وقد تجب لغيرها فيما إذا كانت مقدّمةً لواجبٍ كالنفقة الواجبة. وقد تحرم لغيرها فيما إذا كانت مقدّمةً لحرامٍ كشرب الخمر. وقد تحرم لنفسها أيضاً فيما إذا كانت المعاملة محرّمةً أو باطلةً، كما سيأتي.

المسألة ٩٨١: يجب على كلّ من يريد أن يباشر أيّ كسبٍ أو تجارة، أن يتعرّف على الأحكام المتعلّقة بذلك؛ ليميّز صحيحها من فاسدها، وحلالها من حرامها.

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب مقدّماتها: ج١٧ ص٢٣، الباب ٤، الحديث: ١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٢١، الحديث ٥.

ومن ثمَّ يسلم من الوقوع في الحرام كالربا وأكل المال بالباطل.

المسألة ٩٨٢: ذهب المشهور إلى أنّ الضابط الكلّي في صحّة الاتّجار بالأعيان المختلفة: هو وجود المنفعة المحلّلة المحتاج إليها غالباً، والباعثة على تنافس العقلاء عليها. إلّا أنّ الصحيح والمختار عندنا: هو أن يكون للشيء منفعةٌ يُبذل بإزائها المال، سواء كانت الحاجة إليها غالبةً أم نادرة، اختياريةً أم اضطرارية، شخصيةً أم نوعية. فلو احتاج شخصٌ إلى حشرةٍ ـ مثلاً ـ لغرض التداوي أو البحث العلميّ وكانت نادرةَ الوجود، ولا يرغب بها أحد، فوُجدت عند شخص، جاز شراؤها منه لذلك، والمعاملة صحيحة.

كما لا يشترط أن تكون للشيء ماليّةٌ عند العرف والعقلاء يبذلون بإزائها المال. بل حتّى لو لم تكن كذلك عندهم، لكن تعلّقت رغبة شخصٍ في شيء، وكان له قيمةٌ عنده، جازت وصحّت المعاوضة والمعاملة عليه.

نعم، يُشترط أن لا يكون هناك مانعٌ شرعيّ يمنع الاتّجار والمعاوضة، كما سيأتي بيانه لاحقاً.

أحكام التجارة بالأعيان النجسة والمتنجّسة وما لا منفعة فيه

المسألة ٩٨٣: تحرم وتبطل التجارة بالخمور وباقي المسكرات، والخنزير والكلب الذي لا منافع محلّلة له، كالصيد والحراسة وكشف الموادّ المتفجّرة والمخدّرات، واكتشاف الجرائم ونحوها. ولا فرق في الحرمة بين بيعها وشرائها، وجعلها ثمناً في البيع، أو أجرةً في الإجارة، أو عوضاً عن العمل في الجعالة، ومهراً في النكاح، وعوضاً في الخلع ونحو ذلك، بل لا يجوز هبتها والصلح عنها بلا عوض أيضاً. ولكن يثبت لصاحبها حقّ الاختصاص فيها، سواء حصل هذا الحقّ من الحيازة، أو من كون أصلها ملكاً له، كما إذا صار خلّه خمراً، أو اصطاد كلباً لا منافع له.

المسألة ٩٨٤: يجوز بيع سائر الأعيان النجسة، غير ما تقدّم في المسألة السابقة، إذا كانت لها منافع محلّلةٌ مقصودة، كبيع الدَّم للتزريق وبيع العذرة للتسميد،

وكذلك تجوز هبتها والاتّجار بها بسائر أنواع المعاوضات.

المسألة ٩٨٥: يجوز الاتّجار بالميتة الطاهرة، كميتة السمك والجراد والعقرب ونحوها، ممّا لا نفس له سائلة، كما يجوز الاتّجار بالميتة النجسة ـ عدا الكلب والخنزير ـ إذا كانت لها منافع محلّلةٌ مقصودةٌ عند الباذل، كما تقدّم.

المسألة ٩٨٦: الأعيان المتنجّسة، كالعسل والدهن والدبس، إذا لاقت النجاسة، يجوز بيعها والمعاوضة عليها إن كان فيها غرضٌ صحيحٌ عند الباذل، بشرط إعلام المشتري بالنجاسة.

المسألة ٩٨٧: إذا باع الكافر الخمر أو الخنزير، ثُمَّ أسلم، جاز له أكل الثمن والتصرّف فيه، وكذا يحلّ لمن أخذه منه، كما لو دفعه لمسلمٍ هبةً أو وفاءً لدينٍ أو ثمناً في بيعٍ ونحو ذلك.

المسألة ٩٨٨: لو ظهرت منافع في استخدام أعضاء الكلب والخنزير طبّياً أو صناعيّاً وكيميائيّاً، وكذلك لو فرض بروز منفعةٍ للخمر من غير الشرب، كاستخراج موادّ كيميائية من مادّته للانتفاع بها في أمورٍ معيّنة، فإنّه يجوز الاتّجار والتكسّب بها، وبذل المال بإزائها.

المسألة ٩٨٩: من المسائل المبتلاة بها لمن يعيش في البلاد غير الإسلامية: أنّه يباع في المطاعم والأسواق لحم الخنزير أو الميتة وغيرهما من الأمور المحرّمة، وفي كلّ ذلك يجوز للعامل المسلم العمل في تلك المطاعم والأسواق، وتقديمها ونقلها إلى من يستحلّها، ويملك الأجرة على عمله.

أحكام التجارة بالآلات المعدّة للحرام والآلات المشتركة

المسألة ٩٩٠: لا تجوز التجارة بما يكون آلةً معدّةً للحرام، وهي التي تكون بحسب طبعها الأوّلي ذات منفعةٍ محرّمةٍ غالبةٍ على منافعها الأخرى، كالأصنام والصلبان وآلات القمار والآلات الموسيقية المختصّة بمجالس اللّهو المحرّم، وما يُتّخذ من الشعارات لتقوية المذاهب والاتّجاهات الباطلة والضالّة، ونحو ذلك.

نعم، لا بأس ببيعها، إذا لم يبتنِ البيع على احترام الهيئة المذكورة، كبيع صنم الـذهب أو الخشب بما هو ذهبٌ أو خشب.

المسألة ٩٩١: إذا كانت الآلة تستعمل في الحرام والحلال على نحوٍ واحد، غير أنّها استعملت خارجاً في المحرّم أكثر ممّـا اسـتعملت في غـيره، فـلا يكفـي هـذا في صدق عنوان آلةٍ معدّةٍ للحرام عليها عرفاً، فيجوز بيعها.

المسألة ٩٩٢: لو بـاع الآلات المعـدّة للحـرام، مـع علمـه بترتّـب الاسـتعمال المحرّم عليها، كان البيع صحيحاً، إلّا أنّ البائع قـد ارتكـب إثـماً، فتكـون المعاملـة محرّمة تكليفاً، وصحيحة وضعاً.

المسألة ٩٩٣: كما يحرم الاتّجار بـالآلات المعـدّة للحـرام، كـذلك يحـرم أخـذ الأجرة على صنعها وتصليحها، إذا قصد منه الغرض المحرّم، بل قد يجـب إتلافهـا بإتلاف هيئاتها، إذا كان بقاؤها موجباً لترويج الباطل وتقوية الحرام.

المسألة ٩٩٤: الآلات المشتركة بـين الحـلال والحـرام، كـالراديو والتلفزيـون والإنترنيت وأمثالها، يجوز الاتّجار بها، لاستعمالها في منافعها المحلّلة، كاستماع القرآن والأخبار وتعليم العلوم والصنائع المحلّلة، وكذا مشاهدة الأفلام التي فيهـا فائـدةٌ علميّةٌ أو تربويّةٌ أو اجتماعيّة، أو تؤدّي إلى ترويح النفس.

نعم، يحرم استعمالها في الأمور المحرّمة، كنشر الأفكار الهدّامة والخلاعة، وكـلّ ما يوجب الانحطاط الفكريّ والعقديّ والخلقيّ للمسلمين.

المسألة ٩٩٥: يجوز بيع الأواني المـصنوعة مـن الـذهب والفـضّة للتـزيين، أو لمجرّد الاقتناء، أو لسائر الأغراض المشروعة. كما يجوز بيعها ممّن يُعلم أنّه يستعملها في الأكل والشرب.

المسألة ٩٩٦: يجوز بيع الحيوانات المفترسة، كالأسد والذئب والنمر ونحوها، وكذا بيع الحشرات كالعلق الذي يمصّ الدَّم ودود القزّ ونحل العسل، مـع وجـود غرضٍ صحيح غير منهيّ عنه شرعاً. كما يجوز بيعها والمعاوضة عليهـا، وإن لم تكـن لها منفعةٌ محلّلة.

أحكام الاتّجار بالأمور التي يصدق عليها أنّها إعانة على الحرام

المسألة ٩٩٧: يحرم الاتّجار بكلّ ما كان إعانةً على الحرام، كبيع العنب والتمر ليُعمل خمراً، أو الخشب ليُعمل آلة اللّهو والقمار ونحوهما، إذا كان ذلك بالاتّفاق بين المتعاقدين في متن العقد أو قبله. ولو جرت المعاملة على هذا النحو، حرمت تكليفاً وصحّت وضعاً. كما لا يجوز ولا يصحّ بيع الخشب أو الحديد أو أيّ معدنٍ آخر ممّن يعلم البائع أنّ المشتري يعمله صنماً أو صليباً ونحو ذلك من شعارات الكفر والضلال، وإن لم يشترط ذلك في عقد البيع، بل يكفي مجرّد العلم بذلك في الحرمة والفساد.

المسألة ٩٩٨: لا يجوز ولا يصحّ إجارة المساكن لتباع أو تحفظ أو يعمل فيها المحرّمات كالخمر أو يرتكب فيها أيّ محرّمٍ آخر، وكذا لا يجوز ولا يصحّ إجارة السيّارات أو الطائرات أو السفن أو أيّ وسيلةٍ أخرى لارتكاب الحرام فيها، ولكن بشرط أن تكون الإجارة لأجل ذلك، سواء أكان تواطؤهما واتّفاقهما في ضمن العقد أو خارجه، مبنيّاً عليه. هذا إذا كان متعلّق الإجارة هي المنفعة المحرّمة. ولو لم يكن العقد مبنيّاً على ذلك، صحّ في جميع الفروض.

المسألة ٩٩٩: يحرم تقوية الباطل على الحقّ، بأيّ نحوٍ كان، كبيع السلاح وغيره لأعداء الدين، والملاك في ذلك الصدق العرفيّ، ولا فرق بين البيع وسائر المعاوضات حتّى الهبة غير المعوّضة أيضاً.

المسألة ١٠٠٠: يحرم التكسّب من خلال إعانة الظالمين في ظلمهم، بل في كلّ أمرٍ محرّم. وأمّا معونتهم في غير المحرّمات من المباحات والطاعات، فلا بأس بها، إلّا أن يعدّ بذلك من أعوانهم والمنسوبين إليهم، فتحرم.

أحكام التجارة بالغناء والموسيقى

المسألة ١٠٠١: فعل الغناء واستماعه والتكسّب به حرام، وهو خصوص الألحان والأصوات، التي يستعملها غالباً أهل الفسوق والفجور، والتي تُحدث خفّة في النفس وطرباً، وتهيّج عند الإنسان الطبيعيّ الشهوة الحيوانيّة في الغالب،

وتدفع بالبدن إلى الرقص وعدم الاستقرار، وبها يفقد الإنسان توازنه العقليّ، وتلذّ له الخلاعة والاستهتار، ويفقد إحساسه بإنسانيته الراكزة، سيّما إذا انضمّ إلى هذه الألحان والأصوات بعض آلات اللّهو كالعود والمزمار وأمثالهما.

وأمّا ما لم يبلغ تلك المرتبة وإن أوجب سروراً وارتياحاً، أو جَلَبَ حزناً وبكاءً وموعظةً وعبرة، فإنّه مستحسنٌ سيّما في القرآن والدعاء والرثاء والمصائب ونحوها. وكلّ مقامٍ بحسب ما يناسبه.

المسألة ١٠٠٢: يُستثنى من حرمة الغناء، غناء المغنّيات في الأعراس والأفراح، ولكن بشروطٍ، لو فقد أحدها كان حراماً، وهي:

الأوّل: أن لا يضمّ إليها ما هو محرّم في نفسه كالضرب بالآلات المحرّمة، والتكلّم بالباطل.

الثاني: أن لا يدخل الرجال عليهنّ.

الثالث: أن لا يُسمع أصواتهنّ على نحوٍ يوجب تهييج الشهوة.

المسألة ١٠٠٣: لا يجوز الاستماع والتكسّب بالموسيقى المعدّة لمجالس اللّهو والفجور، كما هو الحال في كثيرٍ منها. وأمّا غيرها كالموسيقى العسكريّة والسلام الوطنيّ وأمثالها، فإنّه كما يجوز الاستماع إليها يجوز التكسّب بها. ولو تردّدت الموسيقى بين كونها من القسم المحلّل أو المحرّم، فلا بأس بالاستماع إليها والتكسّب بها. وكذا لو شكّ ـ من جهة الشبهة المصداقيّة ـ في كون هذا الغناء، هل هو محرّم أم لا؟ فإنّه يجوز الاستماع إليه. والضابط في كلّ ذلك العرف وأهل الخبرة في كلّ زمان.

أحكام اللعب بالآلات المعدّة للقمار

المسألة ١٠٠٤: اللعب بالآلات المعدّة للقمار حرامٌ مع الرهان وبدونه، ويحرم أخذ ذلك المال أيضاً، ولا يملكه الغالب، وكذلك يحرم اللعب بالآلات المشتركة وغير المختصّة بالقمار مع الرهان، وأمّا بدون ذلك فجائزٌ لا إشكال فيه. والضابط في كون اللعبة معدّةً للقمار هو العرف، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان، فقد

تكون الآلة معدّةً للقمار، إلّا أنّ هذا العنوان هجر عنها، فلا تكون حينئذٍ معدّة للقمار.

المسألة ١٠٠٥: لا تجوز المراهنة على الألعاب الأخرى كحمل الأثقال أو المصارعة أو كرة القدم ونحوها من الألعاب الرياضيّة، وإن كانت في الأصل جائزةً شرعاً. وأمّا اللعب بها من دون المراهنة، فلا إشكال فيه، لكن بشرط أن لا يلزم منها محذورٌ شرعيّ، كالإضرار بالنفس، أو بالآخر الذي لا يجوز الإضرار به، ونحو ذلك. كما لا بأس بجعل جائزة للّاعبين من غيرهم.

أحكام الغشّ والنجش

المسألة ١٠٠٦: يحرم غشّ المسلم، بل هو من المحرّمات المؤكّدة، و هو إظهار خلاف الواقع، كمزج الجيّد بالرديء، وبإخفاء غير المراد في المراد. وقد ورد: «**مَن غَشَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، نَزَعَ اللهُ بَرَكَةَ رِزْقِهِ، وَسَدَّ عليهِ مَعِيشَتَهُ، وَوَكَّلَهُ إلى نفسِهِ**»[١].

المسألة ١٠٠٧: لكي يتحقّق الغشّ المحرّم لابدّ أن تتوفّر الأمور التالية:

الأوّل: علم الغاشّ بالواقع، وقصده إظهار خلافه.

الثاني: جهل المغشوش بالواقع وتوهّمه خلافه.

الثالث: أن يترتّب على ذلك ضررٌ على المغشوش لا يرغب به.

المسألة ١٠٠٨: ذهب المشهور إلى أنّ النجش: وهو أن يزيد الشخص في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، حرامٌ مطلقاً، وإن خلا عن تغرير الغير وغشّه. إلّا أنّ الصحيح أنّ المعيار في الحرمة هو أن ينطبق عليه عنوان غشّ المسلم، بأن يكون الغرض أحد الأمرين:

الأوّل: إيهام الغير جودة السلعة ليشتريها بأكثر من ثمنها.

الثاني: إيهامه أنّها مطلوبة، ولها سوقٌ تنفق فيه؛ ليشتريها بثمنها ويتكسّب من دون أن تكون كذلك.

المسألة ١٠٠٩: للغشّ في المعاملة صور:

---

(١) ثواب الأعمال للشيخ الصدوق: ص٢٨٦.

منها: أن يوجب الإخلال بركنٍ من أركانها ـ كالعوض أو المعوّض ـ فإنّه يكون مبطلاً لها، كما لو غشّ الدبس فأوهم أنّه عسل، واشتراه المشتري على ذلك.

ومنها: أن يوجب إخفاء عيب، هنا تكون المعاملة صحيحة، ويثبت خيار العيب، الذي يأتي الكلام فيه، في مبحث الخيارات.

ومنها: أن يوجب إظهار صفةٍ كماليّةٍ في المبيع، أو وصفٍ خاصٍّ يرغب فيه المشتري، وقد ابتنت المعاملة على ذلك، هنا أيضاً تصحّ المعاملة، ويثبت للمشتري خيار تخلّف الوصف لا خيار العيب.

المسألة ١٠١٠: تحرم ولا تصحّ المعاملة بالنقود الساقطة عن الاعتبار، أو المزوّرة المعمولة لأجل غشّ الناس، فلا يجوز جعلها عوضاً أو معوّضاً عنها في المعاملة.

أحكام بيع المصحف

المسألة ١٠١١: يجوز بيع المصحف الشريف وشراؤه، وإن كان الأفضل والأولى إيقاع المعاملة على الغلاف ونحوه ممّا هو خارج عن المصحف، أو بعنوان الهبة المعوّضة.

المسألة ١٠١٢: يحرم بيع المصحف الشريف على الكافر، إذا استلزم إهانته وهتكه. أمّا إذا لم يلزم منه ذلك، فلا مانع منه، بل قد يكون راجحاً، كما إذا كان سبباً للاهتداء به.

أحكام الإجارة على العبادات

المسألة ١٠١٣: لا تصحّ الإجارة على العبادات التي قصد الشارع أن يأتي بها المكلَّف عن نفسه مجّاناً، واجبةً كانت أو مستحبّة، عينيّةً كانت أو كفائيّة، كالفرائض اليوميّة ونوافلها والصوم الواجب والحجّ الواجب، والصَّلاة على الأموات، ففي كلّ ذلك لا تصحّ النيابة فيه، فلا تصحّ الإجارة عليه. أمّا العبادات التي تصحّ النيابة فيها، فتصحّ الإجارة عليها بلا إشكال.

وكذا تصحّ الإجارة على الواجب غير العباديّ، كوصف الدواء للمريض أو

العلاج له، أو نحو ذلك، وكذا لو استأجره لفعل الواجبات التي يتوقّف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعة والصناعة والطبّ. وكذلك تعليم القراءة والكتابة والحساب ونحوها.

المسألة ١٠١٤: يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وإن كان الأولى عدم المشارطة في تعيين الأجر. كما يجوز التكسّب بالأمور الراجحة، التي لم يثبت وجوب إيقاعها مجّاناً، كقراءة المواعظ ومصائب أهل البيت عليهم السلام وبيان فضائلهم وغير ذلك. وكذا يجوز أخذ الأجرة على إيقاع عقد النكاح وصيغة الطلاق وجميع العقود والإيقاعات.

حكم الاتّجار والتكسّب بالأعمال المحرّمة في نفسها

المسألة ١٠١٥: لا ينبغي ولا يصحّ أن يتزيّن الرجل بزينةٍ مختصّةٍ بالمرأة بقصد التخنّث، ولا أن تتزيّن المرأة بزينة الرجل بقصد الاسترجال، سواء كان باللباس أو الزينة أو الكلام أو بغير ذلك. ويختلف ذلك باختلاف الأزمان والأمكنة والعادات. نعم، لا بأس بفعل ذلك من قبل الطرفين لغرضٍ عقلائيٍّ صحيح، كالتمثيل ضمن الشروط الجائزة شرعاً ونحوه.

المسألة ١٠١٦: يحرم على الرجل لبس الذهب، حتّى التختّم به ونحوه. وأمّا التزيّن به من غير لبس، كتلبيس مقدّم الأسنان به أو جعل أزرار اللّباس منه، فالأولى تركه. نعم، لا بأس بلبس الفضّة والبلاتين والماس ـ وإن كانت أغلى من الذهب ـ والتزيّن بها.

المسألة ١٠١٧: يحرم كلّ تدليسٍ بالغير في المعاملة معه، ومنه تدليس الماشطة وغيرها ممّن يعمل في مجال التجميل كالحلّاق، وذلك بإخفاء عيبٍ موجود، أو إظهار حسنٍ لا واقع له، والمحرَّم خصوص ما كان بقصد غشّ الغير، ولولاه لما أقدم على الفعل.

المسألة ١٠١٨: لا بأس بتزيين الزوجة لزوجها وبالعكس، بأيّ وجهٍ أمكن

وتيسّر لهما، مباشرةً أو تسبيباً، ولو بإظهار خلاف الواقع، ما لم يترتّب على ذلك محرّم. كما يجوز ذلك عن طريق العمليّات الجراحيّة المعروفة. وكذا لو أراد الشخص إخفاء عيبٍ ما عن الآخرين ممّا لا يعدُّ غشّاً لهم.

المسألة ١٠١٩: الأحوط وجوباً ترك حلق اللحية، إلّا إذا أكره على الحلق أو اضطرّ إليه لعلاجٍ ونحوه، أو خاف الضرر من إبقائها، أو كان بقاؤها يوجب الحرج بالنسبة إليه، كما إذا كان يوجب سخريّةً ومهانةً شديدةً لا تُتحمّل عادةً، فيجوز. كما يجوز حلق العارضين وإبقاء الذقن، إذا كان الباقي مقداراً معتدّاً به، كما يجوز تحديد اللحية وأخذ الشعر عند التحديد، بأيّ وجهٍ كان، كالحلق وغيره، وإن كان الأولى للرجل الحفاظ على ما هو الأنسب برجولته.

أحكام سبّ الآخرين

المسألة ١٠٢٠: يحرم سبّ الآخرين وهتكهم والتعدّي عليهم، سواء كانوا من المؤمنين أو غيرهم، خصوصاً فيما يتعلّق بمقدّسات الآخرين. نعم، إذا كانوا من أصحاب البدعة في الدين، وجب دفع ضررهم ببيان بدعتهم وضلالتهم، بلا سبٍّ أو إهانةٍ أو هتكٍ ونحوه. ولا فرق في حرمة السبّ بين حضور المسبوب وغيبته، كما لا فرق فيه بين جميع اللغات، حتّى لو سبّ أهل لغةٍ خاصّةٍ بلغةٍ أخرى لا يفهمها المسبوب، حرم ذلك أيضاً. وكذا لا فرق في حرمته بين البالغ وغيره، وبين الوالد وولده، والزوج والزوجة، والمعلّم والمتعلّم، ونحو ذلك.

المسألة ١٠٢١: المرجع في صدق السبّ هو العرف. فكلّ ما صدق عليه عرفاً أنّه سبٌّ، يكون حراماً، ويعتبر فيه القصد الجدّي.

المسألة ١٠٢٢: مدح من لا يستحقّ المدح، إن كان بنحو الخبر الكاذب، حرم مطلقاً. وإن كان بوجهٍ آخر كالبيان المبنيّ على المبالغة والتخيّل، والمدح بنحو الإنشاء لا الإخبار، فلا بأس به، إلّا أن يترتّب عليه مفسدةٌ أخرى لترويج الباطل والتشجيع عليه، فإنّه يكون حراماً.

أحكام أخذ الرشوة ونحوها

المسألة ١٠٢٣: تحرم الرشـوة عـلى القـضاء بـالحقّ أو الباطـل سـواء أخـذها القاضي أم المحامي أم غيرهما. كما يحرم إحقاق الباطل، وإبطال الحقّ بأيّ وجهٍ كان، وكذا يحرم أخذ العوض عليه، ومنه ما يبذل للقاضي ليحكم له، حقّاً كان أم باطلاً.

نعم، إذا توقّف استنقاذ الحقّ المعلوم على ذلك، جاز دفعها من صاحب الحـقّ، وحرمت على المرتشي.

المسألة ١٠٢٤: يحرم أخذ الأجرة على ما يجب بذلـه مجّانـاً أو بـأجرةٍ أخـرى، كالموظّف في شركةٍ يأخذ مالاً من المراجعين. كذلك أخذ الأجـرة عـلى فعـلٍ محـرّم بعنوانٍ أوّليّ أو ثانويّ، وأمّا بدون ذلك فدفع الأجرة جـائزٌ ويجـوز أخـذها، إلّا إذا كان الآخذ هو الذي فوّت الحقّ على الدافع، بحيث يجب عليه بذله مجّاناً.

أحكام كتب الضلال ونحوها

المسألة ١٠٢٥: يحرم حفظ كلّ ما من شـأنه الـضلال والإضـلال، كتابـاً كـان أو صحيفةً أو مجلّةً أو وسائل إعلام أخرى، وكذا قراءته وطباعته والترويج له، مع احتمال ترتيب الضلال على نفسه، أو على غيره. فلو أمن من ذلـك، أو كانـت هنـاك مـصلحةٌ أهمّ، جاز. وإذا أحرز المكلَّف كونه سبباً لمفسدةٍ دينية، وجب عليه إتلافـه. وكـذا يحـرم بيعه وشراؤه، وثمنه سحت، ما لم يكن البيع على من يطمئنّ من نتائجه لديه.

أحكام السحر

المسألة ١٠٢٦: يحرم السحر عملاً وتعليماً وتعلّماً وتكـسّباً، سـواء كـان ذلـك بكتابةٍ أو تكلّمٍ أو نفثٍ أو عقدٍ وأمثال ذلك، وسواء كان أثره في المسحور، عقلاً أو قلباً أو بدناً أو مالاً أو نوماً أو إغماءً، وكذلك حبّاً أو بغضاً ونحوهمـا، أو جمعـاً بـين اثنين أو تفريقاً وأمثالها. وهو نـوع تـصرّف في حـواسّ الإنـسان بـإدراك أشـياء لا حقيقة لها في الواقع الخارجي، بل هي نوع استيلاء وتصرّف ضعيف من قبل بعـض

النفوس الخبيثة الشرّيرة الشيطانيّة على خيال المسحور والمخدوع ووهمه، ولا يحصل ذلك إلّا من خلال رياضات غير شرعيّة. نعم، يجوز حلّ السحر بالسحر، إذا انحصر العلاج به، لكن بشرط أن يكون ذلك من أهل الاختصاص والمعرفة بمثل هذه المسائل، لا كلّ من يدّعي ذلك.

أحكام القيافة والكهانة والتنجيم وشبهها

المسألة ١٠٢٧: القيافة حرام، وهي إلحاق الناس بعضهم ببعض نسباً، استناداً إلى علاماتٍ خاصّةٍ موجبةٍ للظنّ الناقص، على خلاف الموازين الشرعيّة، كإثبات الأبوّة والبنوّة والأخوّة بها. والمحرّم هو ترتيب الآثار عليها على خلاف القواعد الشرعيّة، وهو ما كان بنحو الجزم واليقين. وأمّا إذا أوجبت القرائن حصول العلم العرفيّ، فلا إشكال. أمّا الاستناد إلى الطرق العلميّة الحديثة في تحليل الجينات الوراثية ونحوها، فلا يعدّ من القيافة، فلا يحرم.

المسألة ١٠٢٨: الإخبار عن أمورٍ مجهولةٍ عن طريق قراءة الفنجان، أو نشر الخرز والحصى على نحوٍ مخصوص، أو النظر في المرآة ونحو ذلك، لا يجوز إن كان بنحو الجزم واليقين، ويحرم ترتيب الآثار الشرعيّة عليها. وكذا يحرم التكسّب بها. نعم، لا يحرم شيءٌ منها إذا لم يكن الإخبار أو التصديق بنحو الجزم.

المسألة ١٠٢٩: الكهانة حرام، وهي: عبارةٌ عن الإخبار عمّا مضى أو عمّا يأتي من المغيّبات بغير علمٍ يمكن الاستناد إليه، بزعم أنّ الجانّ يخبره بذلك، ولا يصحّ أخذ الأجرة عليها والتكسّب بها. نعم، إذا اعتمدت على بعض الأمارات التي تورث الاطمئنان، فلا بأس بها.

المسألة ١٠٣٠: التنجيم حرام، وهو: الإخبار ـ بنحو الجزم ـ عن حوادث العالم من النفع والضرر، والخير والشرّ، والصلح والحرب، ونحوها من الأخبار الغيبية، مستنداً إلى الحركات الفلكيّة والطوارئ الطارئة على الكواكب، من الاتّصال بينها أو الانفصال أو الاقتران أو نحو ذلك، على وجهٍ ينافي المعارف

الدينيّة الثابتة، كأن يعتقد أنّها مستقلّةٌ في التأثير، أو تؤثّر بنحو الاشتراك مع الله تعالى، دون مطلق التأثير. نعم، لا بأس بالإخبار عن الخسوف والكسوف ودرجات الكواكب وغير ذلك، وهو المعبَّر عنه بعلم الفلك.

أحكام الكذب والنياحة بالباطل

المسألة ١٠٣١: يحرم الكذب، وهو: الإخبار بما ليس بواقع. ولا فرق في الحرمة بين ما يكون في مقام الجدّ، وما يكون في مقام الهزل، ما لم يُقِم قرينة متّصلةً على عدم مطابقته للواقع. وتتأكّد الحرمة ويتضاعف العقاب، إذا كان الكذب على الله ورسوله والمعصومين من آله ﷺ، وكذلك إذا ترتّبت عليه مفاسد كبيرة.

المسألة ١٠٣٢: يجوز الكذب لدفع الضرر عن النفس أو عن المؤمن، وقد يجب ذلك، بل يجوز الحلف كاذباً حينئذٍ، وكذلك يجوز الكذب للإصلاح بين المؤمنين، وإن كان الأولى والأفضل الاقتصار على صورة عدم إمكان التورية.

والتورية ليست من مصاديق الكذب، وهي: أن يريد بلفظٍ معناه المطابق للواقع، وقَصَدَ من إلقائه أن يفهم المخاطب خلاف ذلك، ممّا هو ظاهرٌ عند العرف. وأمّا الخلف في الوعد، فإن كان بانياً حين الوعد على خلفه، فهو من الكذب المحرّم، وإلّا فلا يحرم.

المسألة ١٠٣٣: لا بأس بالنياحة وبالتكسّب بها. ولكن قد تحرم لاشتمالها على أمورٍ محرّمة، كالكذب، أو بالمدح بصفاتٍ مذمومةٍ شرعاً، ممّا يستلزم المدح به الترويج للحرام والتشجيع عليه، وكذا إذا كان المرثيّ ممّن يلزم من مدحه ترويج الباطل وتقويته؛ لكونه مشهوراً بالضلال أو الفسق وانتهاك الحرمات ونحو ذلك.

أحكام الاحتكار

المسألة ١٠٣٤: يحرم الاحتكار، وهو: حبس السلعة والامتناع عن بيعها لانتظار زيادة القيمة، مع حاجة الناس إليها. ويشمل كلّ ما يحتاج إليه عامّة الناس، من الطعام والملابس والمساكن والسلع الاستهلاكية وغيرها من الأمور، التي

يحدّدها وليّ الأمر؛ نظراً لشروط عصره وظروفه. ثُمَّ يجبر المحتكر على البيع من دون تحديد السعر. ولو اختار سعراً مجحفاً، أجبر على السعر المناسب.

أحكام تولّي المناصب والوظائف في الحكومات الظالمة

المسألة ١٠٣٥: يجوز تولّي المناصب والوظائف والمسؤوليات في دوائر الدولة التي ترتكب المظالم وتحكمها القوانين الوضعية، لكن بشرط أن يكون العمل مشروعاً في نفسه، بغضّ النظر عن تولّيه من قبل مثل هذه الحكومات، كأن يكون مديراً لإدارة المصانع والدوائر الخدمية ونحوها.

بل قد يقال: إنّه لو كان بقصد الإحسان إلى الناس ودفع حاجاتهم وتهيئة مستلزمات حياتهم، فإنّه يكون راجحاً ومرغوباً عند الشارع، بل ربّما يكون واجباً في بعض أنواعه بالنسبة إلى بعض الأشخاص، كما لو توقّف دفع الضرر عن المؤمنين عليه.

المسألة ١٠٣٦: لا يجوز العمل في وظيفةٍ تستلزم عمل المحرّمات الشرعيّة، وتُعين الظالم في ظلمه خارجاً، كما هو الحال في كثيرٍ من الوظائف الأمنيّة والاستخباراتيّة ونحوها.

نعم، يجوز ذلك مع الإكراه من قبل الجائر، بأن يأمره بالولاية ويتوعّده على تركها، بما يوجب الضرر المعتدّ به بدنيّاً أو ماليّاً عليه، أو على من يتعلّق به أو على أيّ واحدٍ من المؤمنين. ولكن يعتبر في تحقّق الإكراه عدم قدرة الشخص على التخلّص من الجائر بما هو سهلٌ له ولا ضرر عليه فيه.

نعم، لو كانت هذه الأعمال والوظائف تؤدّي إلى إزهاق الأرواح وانتهاك الدماء، فلا يجوز العمل حتّى مع الإكراه والتقيّة. وفي غير ذلك ينظر إلى الأكثر أهميّة، وهذا يختلف بحسب الأفراد والموارد.

أحكام التعامل مع من يتعرّض في كسبه للحرام

المسألة ١٠٣٧: لا بأس بالتعامل مع من يتعامل بالحرام، كالمرابي والمقامر

والسارق وبائع الخمر وغيرهم، وكذا الدخول إلى بيته والأكل من طعامه. ويجوز أيضاً أخذ المال منه وتملّكه بهبةٍ أو معاوضةٍ أو غيرهما، إلّا أن يُعلم بحرمة المال بعينه، فلا يجوز التصرّف فيه ولا أخذه إلّا بمراجعة مالكه الحقيقيّ أو وكيله أو وليّه.

المسألة ١٠٣٨: إذا اكتسب المؤمن المال بأحد الوجوه المحرّمة السابقة وغيرها، من مخالفٍ في الدين أو المذهب، وكان يرى ـ بمقتضى دينه أو مذهبه ـ صحّة المعاملة واستحقاق المال عليه بموجبها، حلّ للمؤمن أخذ المال، إلزاماً له بحكم دينه أو مذهبه، وإن كان إيقاع المعاملة محرّماً. ولو وقع في يد المؤمن مالٌ لمخالفٍ له في الدين بوجهٍ غير مشروعٍ في دينه وعقيدته، ولكنّ المخالف يراه مشروعاً في دينه وعقيدته، حلّ للمؤمن أخذه وتملّكه والتصرّف به.

أحكام متفرّقة في المسائل المستحدثة وغيرها

أحكام عقد التأمين

المسألة ١٠٣٩: التأمين: عقدٌ يلتزم المؤمَّن له بمقتضاه، أن يدفع مبلغاً معيّناً إلى المؤمِّن، في مقابل تعّهد المؤمِّن أن يؤدّي إلى المؤمَّن له أو إلى ثالث، مبلغاً من المال، في حالة وقوع حادثٍ أو ضررٍ مبيّنٍ في العقد. وهو على أنواع متعدّدة، منها ما كان على الأشخاص، ومنها ما كان على الأموال.

المسألة ١٠٤٠: يشترط في طرفي عقد التأمين الشروط التي لابدّ من توفّرها في المتعاقدين، من الإيجاب والقبول والتعيين وغير ذلك، كما سيأتي. وهو من العقود اللازمة، ولا ينفسخ إلّا برضا الطرفين. نعم، إذا اشترط في ضمن العقد استحقاق المؤمَّن له أو المؤمِّن أو كليهما للفسخ، جاز الفسخ حسب الشرط. ولو تخلّف أحد الطرفين عن العقد، جاز للآخر إجباره عليه ولو بالتوسّل بالمحاكم المتعارفة.

المسألة ١٠٤١: لا يعتبر في عقود التأمين مدّة خاصّة، بل هي تابعةٌ لما يتّفق عليه الطرفان. وكذا لا يشترط فيها صيغةٌ أو طريقةٌ خاصّة، وإنّما يكون ذلك

بحسب القوانين العامّة والخاصّة في البلد، أو قوانين شركة التأمين، ما لم تخالف حكماً شرعيّاً ثابتاً.

المسألة ١٠٤٢: قد تتعدّد الجهة التي تتولّى التأمين بدفع مبلغٍ من المال إلى العميل أو إلى ثالث، مضافاً إلى أصل مال التأمين، بعنوان الربح، فحينئذٍ لا إشكال في أخذ هذا المال.

المسألة ١٠٤٣: إذا لم يقم المؤمَّن له بتسديد أقساط التأمين ـ بالنحو المتَّفق عليه ـ كمّاً وكيفاً، لا يجب على شركة التأمين القيام بدفع المبالغ التي تعهّدت بدفعها عند وقوع الضرر المعيّن، كما لا يحقّ للمؤمَّن له استرجاع ما سدّده من أقساط التأمين، بحسب الشروط المتّفق عليها.

أحكام أوراق اليانصيب

وهي سندات تصدرها بعض البنوك أو الشركات أو المؤسّسات الخيريّة وأمثالها، بأسعارٍ محدّدة، وتعرض في الأسواق للبيع والشراء، وتتعهّد الجهة المصدّرة بأن تقرع بين أصحاب هذه السندات، فمن أصابته القرعة يدفع له مبلغٌ بعنوان الجائزة.

المسألة ١٠٤٤: يكون الاشتراك في هذه المعاملة على ثلاثة إشكال:

الأوّل: أن يكون الشراء لأجل الدخول في عملية الاقتراع بأمل الحصول على الجائزة المقرّرة، ليس إلّا. والقول بالصحّة ليس ببعيد.

الثاني: أن يقوم المشتري بتمليك المال لتلك الجهة بشرط الإقراع بين المشتركين، ويكون الاشتراك في الاقتراع شرطاً في التمليك. والمعاملة صحيحةٌ هنا بلا إشكال. كما لا إشكال في أخذ الجائزة.

الثالث: أن يكون الاشتراك لا بقصد الحصول على الجائزة، وإنّما للمساهمة في مشروعٍ خيريّ، وحينئذٍ لا تكون الجهة المستفيدة ملزمةً بإعطاء الجائزة، أو الإقراع بين المشتركين. وهنا لا إشكال في أخذ الجائزة أيضاً.

المسألة ١٠٤٥: لو قلنا بما قال به المشهور: من عدم صحّة مثل هـذه المعاملـة، فلو حصل المكلَّف على الجائزة فهنا ثلاثة فروض:

الأوّل: أن تكون الجهة المصدّرة لتلك الأوراق غير مسلمة، فهنـا يجـوز أخـذ الجائزة وتملّكها بلا إشكال.

الثاني: أن تكون تلك الجهة تابعةً للحكومات الموجودة في المجتمع الإسلامي، فهنا تكون الجائزة من الأموال المجهولة المالك، وجواز التصرّف فيهـا يوقـف عـلى إذن مرجع التقليد.

الثالث: أن تكون الجهة شركةً أهليّة، وهنا يجوز أخذ الجائزة مـع إحـراز رضـا باقي المشتركين، وهو ما يقتضيه قيامهم بالشراء والاشتراك.

المسألة ١٠٤٦: يُمكـن جريـان الأشـكال الثلاثـة المتقدّمـة، في كـلّ الهـدايا والجوائز التي تضعها بعض البنوك الحكوميّة والأهليّة والمؤسّسات الأخـرى، لمـن يقرضـها المـال أو يـشتري الـسندات التـي تـصدرها لتأسـيس المـشاريع الخيريّـة والخدميّة، وكذلك تجري في جميع المسابقات العلميّة والفنّية التي تعلن عنهـا بعـض المؤسّسات والدوائر وتبذل فيها الجوائز النقدية وغيرها للمشاركين.

المسألة ١٠٤٧: الأوراق النقدية، كالدينار والدولار والريـال وأمثالهـا، لمّـا لم تكن من المكيل والموزون، فلا بأس ببيعها من جنسها مع التفاضل. كما يـصحّ بيـع بعضها ببعض، كالدينار العراقي بالدولار الأمريكي، أو الدينار الكويتي بالـدرهم الإماراتي، بالتفاضل أيضاً، ولا يشترط فيها التقابض في المجلس.

المسألة ١٠٤٨: لا إشكال في صحّة ما يتداول من عمليات الشراء والبيع عـن طريق المواقع الإلكترونية. ولابدّ من تعيين الـثمن والمـثمن، بنحـوٍ لا يحـصل مـن خلاله تغريرٌ بالمشتري أو البائع. نعم، تحرم المعاملة مع الشبكات الهرميّة المعروفة في الإنترنيت، لابتنائها على التغرير المفسد للمعاملة.

المسألة ١٠٤٩: يجوز إعطاء الدَّم إلى المرضى المحتاجين إليه، بشرط أن لا يضرّ بالمعطي ضرراً معتدّاً به، كما يجوز أخذ العوض عنـه. وكـذا الحـال في بيـع أعـضائه

كبيع كليته، فإنّه جائزٌ أيضاً، لكن بشرط عدم تحقّق الضرر المعتدّ به.

المسألة ١٠٥٠: لو دفع شخصٌ مالاً إلى أحدٍ ليصرفه في طائفةٍ أو جماعةٍ معيّنةٍ أو جهةٍ خاصّة، وكان المدفوع إليه بصفتهم، كما إذا دفع إلى فقير مالاً ليصرفه في الفقراء، وكان المدفوع إليه منهم، أو دفع إلى سيّد مالاً ليصرفه في السادة، وكان المدفوع إليه من السادة، ولم يعيّن الدافع شخصاً معيّناً، فحينئذٍ: إن ظهر من الدافع أنّ مراده صرف المال فيهم كيف اتّفق، بنحوٍ يشمل أخذه لنفسه معهم، جاز له الأخذ مثل أحدهم من غير زيادةٍ على الآخرين. وإن لم يظهر منه ذلك، بل اشتبه المراد، أو كان ظاهر الحال إرادة صرفه في غيره، بحيث يكون المدفوع إليه واسطةً في الإيصال لا غير، لم يجز له الأخذ من المال.

مستحبّات ومكروهات التجارة

المسألة ١٠٥١: يستحبّ في التجارة أمور كثيرة:

منها: ذكر الله تعالى في الأسواق، وطلب الخير منه، والدعاء بالمأثور، وأن يستدرّ الرزق بالدعاء، وأن يرجو في نفسه الرزق من حيث لا يحتسب، ولا يعتمد على مهارته وكدّه ولا يطمئنّ إليهما.

ومنها: ينبغي للمؤمن أن يقصد من كسبه الاستعفاف عن الناس والاستغناء عنهم، والتوسعة على العيال، والقيام بأعمال الخير والبرّ، فإنّه يؤدّي إلى التوفيق في عمله في الدنيا، والأجر في الآخرة، ولا ينبغي أن يكون كلّ همّه الجمع والادّخار والربح بأيّ طريقٍ كان. ويستحبّ الإجمال وعدم الحرص في طلب الرزق.

ومنها: إقالة النادم في البيع والشراء، وهي رفع اليد عن المعاملة، وفسخها عند طلب أحد المتبايعين.

ومنها: المبادرة إلى أداء الصَّلاة في أوّل وقتها، وترك الاشتغال بغيرها، ولا يختصّ ذلك بالتاجر، بل ينبغي لجميع أهل الأعمال الأخرى.

ومنها: أن يكون سهل الشراء وسهل القضاء وسهل الاقتضاء.

ومنها: التسوية بين المتبايعين في السعر، بلا فرق بين المماكس وغيره، بأن يقلّل للأوّل، ويزيده للثاني.

ومنها: التوثيق بالكتابة ونحوها عند المعاملة.

ومنها: التسامح في البيع بأن يأخذ لنفسه ناقصاً، وأن يعطي زائداً.

ومنها: أن يبادر للبيع عند حصول الربح، وأن لا يزهد في الربح، والاسترزاق به وإن قلَّ.

المسألة ١٠٥٢: يكره في التجارة أمور:

منها: مدح البائع ما يبيعه، وذمّ المشتري ما يشتريه.

ومنها: اليمين على البيع والشراء إن كان صادقاً، وإلّا يكون حراماً.

ومنها: البيع في موضعٍ يستر فيه العيب على المشتري.

ومنها: الربح على المؤمن بمثل الثمن فما زاد، وعلى مَن وعده بالإحسان إلّا مع الضرورة أو كون الشراء للتجارة.

ومنها: طلب الوضيعة والنقصان من الثمن بعد تماميّة المعاملة.

ومنها: الاستهانة بقليل الرزق.

ومنها: الدخول في سوم المؤمن، والمراد به: أن يرى اثنين يتساومان في بيعٍ وشراء، فيدخل قبل أن ينتهي الأمر بينهما بالقبول أو الردّ، ويطلب أن يكون هو المشتري أو البائع بدلاً من أحدهما. نعم، لا كراهة في الدخول في السوم والزيادة فيها إذا كان المبيع في معرض الزيادة عرفاً، كما هو الحال في المزايدات المتعارفة في زماننا.

الفصل الثاني
العقد وأقسامه وأحكامه

العقد: هو مجموع الإيجاب والقبول، وارتباطهما على وجهٍ يتحقّق بإنشائهما معنىً له آثاره الخارجية؛ كتمليك العين بعوضٍ في البيع، وبلا عوضٍ في الهبة، وكتمليك المنفعة بعوضٍ في الإجارة، وبلا عوضٍ في العارية.

أقسام العقود

المسألة ١٠٥٣: ينقسم العقد إلى عدّة تقسيمات بحسب اللّحاظات والاعتبارات:

منها: بالنظر إلى اللزوم وعدمه، ينقسم إلى لازمٍ كالبيع والإجارة والزواج، وجائز كالهبة والوديعة والوكالة.

ومنها: أنّ العقد الجائز، ينقسم إلى جائزٍ من الطرفين كالعارية، ومنه ما هو جائزٌ من طرفٍ ولازمٌ من طرف، كالرهن فإنّه جائزٌ من قبل المرتهن، لازمٌ من قبل الراهن.

ومنها: بالنظر إلى الصراحة وعدمها، إلى عقدٍ صريحٍ كالإجارة والرهن، وعقد ضمنيّ كالأمانة.

ومنها: ما يجوز فيه التعليق، وما لا يجوز فيه التعليق.

ومنها: إلى لفظيّ ومعاطاتيّ. وسيظهر معناهما.

ومنها: العقود المسمّاة والعقود الجديدة.

وهناك تقسيمات أخرى نعرض لها في ضمن المسائل القادمة.

المسألة ١٠٥٤: نعني بالعقود المسمّاة: العقود التي كانت معروفةً في زمن التشريع، كالبيع والإجارة. ونعني بالجديدة: التي لم تكن معروفةً في زمن التشريع كعقد التأمين والسرقفلية ونحوها. وهذه وغيرها عقودٌ صحيحةٌ ما دامت برضا الطرفين ولا تحلّل حراماً أو تحرّم حلالاً. بمعنى: أنّ المعاملات تختلف عن العبادات في أنّها ـ في الأصل ـ لا تحتاج في صحّتها ولزومها إلى النصّ، بل يكفي

عدم ثبوت النهي عنها، وعدم مخالفتها مع مبدأ من مبادئ الشريعة.

العقد اللفظي

المسألة ١٠٥٥: العقد يحتاج إلى إيجابٍ وقبول. ولا يجب فيه لفظٌ مخصوص، بل يكفي فيه كلّ لفظٍ ظاهرٍ في المعنى المقصود، وإن لم يكن صريحاً فيه، كبعتُ واستأجرتُ وأعرتُ، وكقبلتُ ورضيتُ، كما يجوز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بقصد إيقاع العقد. نعم، تحتاج بعض العقود إلى لفظٍ وهيئةٍ مخصوصين لخصوصيّةٍ فيها كعقد النكاح كما سيأتي في محلّه.

المسألة ١٠٥٦: لا يعتبر في صحّة العقد: العربية، بل يصحّ بكلّ لغةٍ أخرى، حتّى مع القدرة على العربية، لكن بشرط أن تكون مفهومةً لهما أو لأحدهما، مع علم الآخر بالمعنى إجمالاً. كما لا يضرّ وجود اللحن والخطأ، ما دام مفهوماً لهما. كما يصحّ إيقاعه باللهجة العاميّة مع انحفاظ القصد. وتكفي الإشارة المفهمة وكذا الكتابة سواء تيسّر التكلّم أم لا.

المسألة ١٠٥٧: لا تشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول، وإنّما يشترط بقاء إرادة الموجب قائمةً إلى حين القبول، فالعبرة بقاء الإيجاب، وعدم رجوع الموجب عنه قبل القبول، أمّا الفاصل الزمنيّ فوجوده وعدمه سواء. نعم، يعتبر التطابق بين الإيجاب والقبول، في الثمن والمثمن وغيرهما من الخصوصيّات المأخوذة في المعاملة.

المسألة ١٠٥٨: لا يعتبر وحدة المجلس للمتعاملين. فلو تعدّد المجلس، كما لو تعاقدا بالتلفون أو بالمكاتبة أو بإرسال رسولٍ أو أيّة طريقةٍ أخرى، صحّ العقد.

المسألة ١٠٥٩: لا يشترط الجزم في صحّة العقد، بل يصحّ التعليق مطلقاً، سواء كان المعلّق عليه معلوم الحدوث عند العقد، كما لو قال: بعتك هذا إن كان ملكي، أو معلوم الحدوث في المستقبل، كبعتك إيّاه إن جاء رأس السنة، أو مشكوك الحدوث، كبعتك إن قدم زيدٌ من سفره. نعم، لبعض العقود خصوصيّةٌ ينبغي مراعاتها، كعقد النكاح.

العقد المعاطاتي

المسألة ١٠٦٠: يقع العقد بالمعاطاة، سواء كان في المعاملات الكبيرة والخطيرة، أم في المعاملات الصغيرة والحقيرة. وهي ـ في الغالب ـ عبارةٌ عن تسليم العين بقصد كونها ملكاً للغير بالعوض، وتسليم شيءٍ آخر من الطرف الآخر، بعنوان العوضيّة. كما يصحّ تركيب العقد من المعاطاة واللفظ، كما لو أوجب البائع، فأخذ المشتري المبيع بنيّة الشراء، أو العكس.

المسألة ١٠٦١: تجري المعاطاة في جميع العقود ـ لازمةً كانت أو جائزةً ـ إلّا ما دلّ الدليل على عدم جريانها فيه، كما قيل في الطلاق والنكاح.

المسألة ١٠٦٢: يعتبر في المعاطاة جميع ما يعتبر في العقد اللفظي، ما عدا الصيغة من شروط المتعاقدين والعوضين، فلا تصحّ مع فقد شيءٍ منها. ويتحقّق فيها الخيارات الآتية في محلّها، وتسقط بما تسقط الخيارات بها في العقد اللفظي، كما يصحّ فيه الشرط كاللفظي.

المسألة ١٠٦٣: العقد الصحيح هو الذي تتوفّر فيه الشروط المطلوبة، والفاسد بخلافه. وعليه فإذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد، جاز له التصرّف فيه، إذا علم أنّ البائع راضٍ بانتفاعه بالسلعة والمثمن لمجرّد حيازته للثمن، ولو لم تتحقّق معاوضةٌ صحيحة. وكذا الحكم في البائع إذا علم أنّ المشتري راضٍ بالتصرّف في الثمن. ولو لم يعلم برضا البائع بجواز التصرّف، لم يملك المثمن، وكان مضموناً عليه، ويجب أن يردّه إلى مالكه مع وجوده. ومع التلف، وجب عليه ردّ عوضه من المثل أو القيمة، سواء كان التلف مع التعدّي والتفريط أم بدونه.

المسألة ١٠٦٤: لو كان البائع غارّاً للمشتري في تحميل البيع الفاسد عليه، فلا يضمن المشتري له أكثر من مقدار القيمة المسمّاة في العقد، ولا يضمن شيئاً من الزيادة ـ لو حدثت ـ لأنّها ترجع إلى تغرير البائع.

الفصل الثالث
شروط المتعاقدين

المسألة ١٠٦٥: يشترط في المتعاقدين أمور:

الأوّل: **البلوغ**، وهو شرطٌ قال به المشهور، ولكنّ الصحيح والمختار عندنا: أنّ الصبيَّ إذا كان فطناً مأموناً، فإنّه يملك جميع التصرّفات التي تعود عليه بالنفع والصلاح، لأنّ البلوغ وسيلةٌ لا غاية، وإذا بلغ غير راشدٍ يُحجر عليه، فالعبرة ـ إذن ـ بالرشد لا بالبلوغ.

المسألة ١٠٦٦: تختلف المعاملات من حيث الأهميّة والخطورة والصغر والكبر، لذا لابدّ من الاحتياط والحذر في التعامل مع الصبيان، وإن كانوا مميّزين، لا بسبب عدم صحّة معاملاتهم، بل للمحافظة على المال والحذر من الوقوع في مشاكل اجتماعيّة من وراء ذلك.

المسألة ١٠٦٧: عقد الصبيّ المميّز، تارةً يكون بلا اجتماع الشرائط المعتبرة في صحّة العقد، ولا ريب في البطلان، وأخرى يكون مع اجتماع الشرائط، ولا ريب في الصحّة، وثالثةً يشكّ في أنّ بيع الصبيّ جامعٌ للشرائط أو لا، فيحمل على الصحّة. كما يجوز تملّك الصبيّ للمجّانيّات، كالهبات والصدقات ونحوهما، بلا إشكال.

الثاني: **العقل**، بمعنى: أن يكون رشيداً، عارفاً بحسن ضمان مصلحته، وعدم تعرّضه للغشّ والغبن ونحوهما في المعاملات ـ خصوصاً الخطيرة منها ـ وعليه، فلا يكفي العقل المصطلح عليه في باب العبادات لتصحّ المعاملة منه.

الثالث: **الاختيار**، بمعنى: أن يريد المتعاقدان إنشاء العقد أو ما يقوم مقامه، طلباً لآثاره والأخذ بها، دون ضغطٍ أو إكراهٍ من أحدٍ. أمّا لو كان عن إكراهٍ أو

خوفِ الضرر فلا أثر له.

المسألة ١٠٦٨: لا أثر للإيجاب أو القبول، أو ما يقوم مقامهما، إذا صدرا من الناسي أو النائم أو المغمى عليه أو السكران أو الهازل أو من استولى الغضب على عقله، بنحوٍ أفقده توازنه؛ لعدم وجود القصد من الأساس. وكذلك إذا قصد الإخبار أو الاستفهام دون الإنشاء.

المسألة ١٠٦٩: المراد من الضرر الذي يتوقّف صدق الإكراه معه، ما يعمّ الضرر الواقع على نفسه وماله وشأنه، وكلّ مَن يتعلّق به ممّن يهمّه أمره كعائلته، بل يعمّ كلّ من يجب عليه دفع الضرر المعتدّ به عنه شرعاً، كما لو هدّدوه بقتلٍ أو تعذيبٍ أو سجن مؤمنٍ لا يعرفه. والمرجع فيه العُرف.

المسألة ١٠٧٠: لو تمكّن من تخليص نفسه عن ضرر المكرِه، لكنّه لم يفعل، فلا يعدّ مكرهاً، ويصحّ منه البيع. وكذا لو قدر على إيهام المكره أنّه فعل ما أكرهه عليه، ولم يفعل بل أوقع البيع، لم يكن مكرهاً، وصحّ منه البيع أيضاً. وكذا لو تمكّن من التورية ولم يفعلها.

المسألة ١٠٧١: إذا اضطرّ إنسانٌ إلى بيع داره ـ مثلاً ـ مع حاجته إليها، لكن دعت الضرورة إلى حاجةٍ أشدّ، كوفاء الدين أو الإنفاق على العيال أو التطبّب، أو غير ذلك ممّا تستدعيه الظروف الخاصّة، صحّ البيع وتمّ.

المسألة ١٠٧٢: يجوز الشراء ممّن يقبل بالثمن القليل؛ لاضطراره للبيع، وكذا يجوز البيع لمن يقبل بالثمن الكثير لاضطراره للشراء.

نعم، لا ينبغي للمؤمن ـ وليس ذلك من الأخلاق الإسلامية في شيءٍ ـ أن يستغلّ اضطرار الآخرين، لتقليل الثمن في الأوّل، وزيادته في الثاني؛ لعدم وجود البركة في مثل هذه الأموال. وأمّا إذا كانت الزيادة أو النقيصة لسببٍ آخر، كعدم الرغبة في الشراء أو البيع، أو كان الاضطرار للبيع أو الشراء موجبين لهبوط القيمة السوقيّة أو ارتفاعها، فلا محذور فيه.

الرابع: السلطنة على التصرّف، بمعنى: أن يكون العاقد مالكاً للتصرّف، أو

مأذوناً من قبل المالك وكالةً، أو له الولاية على التصرّف، كـالأب والجـدّ والـوصيّ والحاكم الشرعيّ. أمّا لـو لم يكـن العاقـد مالكـاً أو مأذونـا أو وليّـاً، كـان تـصرّفه فضوليّاً، وتتوقّف صحّته على إجازة من له حقّ الإجازة.

عقد الفضولي

المسألة ١٠٧٣: يعتبر في عقد الفضولي ـ الذي يصير لازماً ونافـذاً بالإجـازة ـ أن يكون جامعاً لجميع شروط العقد، والعوضين والمتعاقدين. ولا فرق فيه بـين أن يكون بالعقد اللفظي أو المعاطاتي. كما لا فرق فيه بين أن يكون في المثمن فقـط أو في الثمن فقط أو في كليهما.

المسألة ١٠٧٤: لا يشترط في الفضولي قصد الفضوليّة، فلو تخيّل كونه وليّـاً أو وكيلاً ثمّ بان الخلاف، يكون من الفضولي، وتوقّف على الإجازة.

المسألة ١٠٧٥: لا يعتبر في الفضولة وحدة المكان. فلو كان الفـضولي في بلـد، والأصيل في بلـدٍ آخـر، والمجيـز في بلـدٍ ثالـث، وحـصل العقـد والإجـازة بيـنهم بالوسائل الحديثة، صحّ ولزم.

المسألة ١٠٧٦: قد تكون الإجازة لفظيةً، كقوله أجزت وأنفذت، وقد تكـون فعلية، كتصرّف المالك بما وصل إليه من الفضولي، وقد تكون بالسكوت عن العقـد وعدم ردّه، إذا فهم منه الإجازة. ولا يكفي مجرّد الرضا البـاطني مـن دون كاشـفٍ عنه، في الخروج عن الفضوليّة، فيحتاج نفـوذ العقـد إلى الإجـازة، خـصوصاً إذا لم يلتفت حين العقد إلى وقوعه. ولو تنازع الطرفان في ظهور ما صدر ممّن له الإجازة، في دلالته على الرضا وعدمه، فالقول قول المنكر بيمينه.

المسألة ١٠٧٧: يعتبر في الإجازة المصحّحة لعقد الفضولي بقاء الطرف الآخـر على التزامه بالعقد إلى حين الإجازة، وعلم المجيز بركني العقد تفصيلاً، وأن تكـون موافقةً للعقد المجاز في الثمن والمثمن.

المسألة ١٠٧٨: لو مات المالك قبل أن يجيز، لم يورّث الإجـازة، وإنّـما يـورّث

المال الذي عقد عليه الفضولي، فله أن يجيز ذلك، لأنّ جواز الإجازة حكمٌ شرعيٌّ. والحكم الشرعيّ ليس قابلاً للإرث، وأمّا مورد الإجازة ـ مالاً كان أو حقّاً ـ فهو قابلٌ للنقل والانتقال.

المسألة ١٠٧٩: لا يعتبر في المجيز أن يكون مالكاً حين العقد، فيجوز أن يكون المالك حين العقد، غير المالك حين الإجازة، كما إذا مات المالك حين العقد قبل الإجازة، فيصحّ بإجازة الوارث.

المسألة ١٠٨٠: لا يعتبر في المجيز أن يكن مالكاً حين العقد، ولا أن يكون أهلاً لإبرام العقد حين إنشائه، وصدوره من الفضولي، بل يكفي أن يكون تامّ الأهليّة حين الإجازة فقط.

وعليه إذا باع الفضولي مال المجنون أو الصغير، يصحّ العقد والإجازة بعد زوال المانع، وتترتّب على العقد جميع آثاره الشرعيّة.

المسألة ١٠٨١: كلّ ما يغرمه المشتري للمالك أو ترد عليه من الخسارة، يرجع به إلى البائع مع الجهل بكونه فضوليّاً، بل مع العلم أيضاً، إذا صدق الغرر منه عرفاً، وإن لم يصدق الغرر، فلا رجوع في صورة الجهل، فضلاً عن صورة العلم، كما إذا تصدّق بصدقةٍ ـ مثلاً ـ لحفظ المتاع الذي اشتراه فضولة، ولم يجز المالك؛ إذ العرف لا يساعد على كون الصدقة من تغرير البائع حتّى يرجع إليه بعد ردّ المالك.

المسألة ١٠٨٢: الظاهر أنّ الإجازة كاشفةٌ عن صحّة العقد من حين وقوعه من الفضولي، لا أنّها ناقلةٌ من حينها، وحينئذٍ تترتّب آثار النقل والانتقال في الثمن والمثمن، من نماءٍ ونحوه من حين وقوع العقد. ولو لم تحصل الإجازة بمعنى أنّ المالك ردَّ العقد، فإنّ ذلك يعني بقاء العوضين على ملك مالكيهما، ويرجع نماء كلّ عوضٍ مع أصله.

المسألة ١٠٨٣: إذا باع الفضولي مال غيره، ولم تتحقّق الإجازة، من المالك، فإن كانت العين في يد المالك، فلا إشكال. وإن كانت في يد البائع، جاز للمالك الرجوع بها عليه. وإن كان البائع الفضولي قد دفعها إلى المشتري، جاز للمالك

الرجوع على كلٍّ من البائع والمشتري. وإن كانت تالفةً بشكلٍ مضمون، رجع على البائع، إن لم يدفعها إلى المشتري، أو على أحدهما إن دفعها إليه. فإن رجع على المشتري، رجع المشتري على البائع، مع جهله لا مع علمه بالفضوليّة. ويرجع بمثله، إن كان مثليّاً، وبقيمته إن كان قيميّاً على تفصيلٍ يأتي.

المسألة ١٠٨٤: المثليّ: هو ما تساوت أفراده في الصفات والآثار والثمن، بحيث إذا اختلط بعض أفراده ببعض، لا يُمكن التمييز بينها، كالنقود من جنسٍ واحد، ونسخ الكتاب من طبعةٍ واحدة، والأقلام من معدنٍ واحد، وأذرع القماش من مصنعٍ واحد. وأمّا القيميّ فبالعكس، فلا تتساوى أفراده في الصفات والآثار والثمن ـ غالباً ـ كالجواهر الأصليّة من الياقوت والزمرّد والعقيق، وكالحيوانات والدور والأشجار. نعم، قد يصير القيميّ مثليّاً وبالعكس، بحسب اختلاف الأزمان والبلدان والكيفيّات، فالثوب ـ مثلاً ـ وإن كان في زمانٍ من القيميّ، إلّا أنّه في مثل هذا الزمان يكون مثليّاً.

الفصل الرابع
شروط العوضين

نعني بالعوضين: ما ينقله المتعاقدان كلٌّ إلى صاحبه بمقتضى العقد. وقد يعبَّر عنهما في بعض المصادر باسم (ما يُتكسَّب به) أي: الأشياء التي يصحّ الاتّجار والتكسّب بها. كما قد يعبَّر عنهما بـ(العوض والمعوَّض) وهذا معنىً عامٌ يشمل كلّ العقود.

المسألة ١٠٨٥: يُمكن أن يكون المعوَّض عيناً، كالدار والسيّارة في عقد البيع، كما يمكن أن يكون منفعةً كسكنى الدار في عقد الإجارة. كما يُمكن أن يكون حقّاً كحقّ التأليف والتحجير. أمّا العوض، فيُمكن أن يكون عيناً، سواء كان مالاً كالنقود، أو ماليّاً كالكتاب، كما يُمكن أن يكون عملاً كخياطة الثوب وبناء البيت، كما يُمكن أن يكون منفعةً كسكنى الدار.

المسألة ١٠٨٦: يشترط فيهما أمور:

الأوّل: أن يكون مملوكاً، بمعنى أن يكون كلّ من العوض والمعوض مملوكاً للمتعاقدين. فلا يجوز المعاملة على غير المملوك، أو غير القابل للتملّك كالحرّ، وقد تقدّم الكلام عن الفضولي. ولو باع ما يملك وما لا يملك، صحّ البيع فيما يملك، وتوقّفت صحّة بيع ما لا يملك على إجازة المالك، وكان بيعه فضوليّاً. فإن أجاز المالك، صحّ البيع فيهما. وإن لم يجز، بطل فيه خاصّة. فإن تمّ ذلك، كان المشتري بالخيار، بين فسخ العقد لتبعّض الصفقة، والقبول بالمملوك بحصّته من الثمن.

المسألة ١٠٨٧: لا يجوز بيع رقبة الأرض الخراجيّة: وهي المفتوحة بالقوّة في زمن الفتوحات الإسلامية، والعامرة بشريّاً ــ من قبل الكفّار ــ حين الفتح، فالأرض بهذين الوصفين، ملك للمسلمين عامّة، لمن وُجد ومن يوجَد في المستقبل.

ولا فرق بين أن تكون فيها آثارٌ مملوكةٌ للبائع مـن بنـاءٍ أو شـجرٍ أو غيرهـا، وأن لا تكون. نعم، يجوز لأيِّ شخصٍ إحياؤها بالزرع والبناء وغيرهـا، ويـدفع خراجهـا للمسلمين. ولو كانت تحت يد السلطان المدّعي للخلافة العامّة، أمكـن الاسـتئذان منه، والتصرّف بها. نعم، يجوز بيع ما عليها من آثارٍ كالزرع ونحوه.

المسألة ١٠٨٨: لا يجوز لأحدٍ التصرُّفُ في الأرض الخراجيّة، إلّا بإذن الإمـام عليه السلام أو نائبه العامّ وهو الفقيه الجامع للشرائط.

المسألة ١٠٨٩: الأرض الموات هي الأرض التي لم تكن عـامرةً حـين الفـتح، فهي من الأنفال. وكذا لو كانت عامرةً بالأصل حـين الفـتح، بمعنـى أنّهـا عـامرةٌ بالنباتات الطبيعية والغابات، فهي من الأنفال أيضاً. وكذا رؤوس الجبـال وبطـون الأودية والآجام. أمّا لو كانت الأرض عامرةً من قبل الإنسان، ولم تفتح بالقوّة، كما لو أسلم أهلها، فلا يشملها حكم الأرض الخراجيّة، بل هـي لأهلهـا، فيحـقُّ لهـم بيعُها والتصرُّفُ بها بكافّة التصرّفات.

المسألة ١٠٩٠: لو أحياها شخصٌ فهو أحقُّ بها من غيره، ويجوز له بيـع هـذا الحقّ على غيره من أجل رفع يده عنها. ولو أحياها شخصٌ ثم تركها إعراضاً عنها، مع التفاته إلى ذلك، فهي لمن يحييها، ولا يحقّ للأوّل الاعتراض.

الثاني: أن يكون لكلٍّ منهما منفعة، يبذل بإزائها المـال، سـواء كـان موجـوداً في الخارج كهذا الكتاب، أو كلّيّاً في ذمّة البائع، كبيع الثمرة قبـل ظهورهـا، أو في ذمّـة غيره، كبيع ما اشتراه في الذمّة قبل قبـضه. ولا عـبرة في أن يكـون ذا منفعـةٍ محلّلـةٍ وفائدةٍ يحتاج إليها العقلاء، بنحوٍ تبعثهم على التنافس في اقتناء العين، سـواء كانـت الحاجة إليها في حال الاختيار، أم في حال الاضطرار، كالأدوية والعقـاقير المحتـاج إليها، كما قال بذلك المشهور، ولكنّ العبرة في أن يكون للشيء منفعةٌ يُبـذل بإزائهـا المال، سواء كانت الحاجة إليها غالبةً أم نادرة، اختياريةً أم اضـطرارية، شخـصيةً أم نوعية، كما تقدّم.

الثالث: أن يكون كلّ منهما معروف الجنس والوصـف، وأن لا يكـون غرريـاً،

بمعنى: أن يكون معلوم الأوصاف التي تؤثّر في القيمة والرغبة، ويتنافس الناس عليها دون غيرها من الأوصاف. فما كان مطلوباً للونه، وجب معرفته، وما كان مطلوباً لرائحته، وجب معرفتها، وما كان مطلوباً لسرعته، وجب معرفتها، وما كان مطلوباً لعمره، وجب معرفته، وهكذا. وكذا يجب معرفة الكيل والوزن والعدد والمشاهدة، بنحوٍ يرفع الغرر، كلّ ذلك بحسب السوق.

المسألة ١٠٩١: بطلان البيع الغرري تعبّديٌّ، لا يمكن التنازل عنه برضا الطرفين، ولا تترتّب عليه آثاره. نعم، يمكن لهما التراضي على القبض والإقباض، لا بعنوان البيع وإنّما بعناوين أخرى كالتصالح والهبة المعوّضة، أو أيّ معاملةٍ ومعاوضةٍ أخرى.

المسألة ١٠٩٢: لابدّ في مثل القماش والأرض ونحوهما، ممّا يكون تقديره بالمساحة دخيلاً في زيادة القيمة، من معرفة مقداره. ولا يكفي بيعه بالمشاهدة، إلّا إذا كانت المشاهدة رافعةً للغرر عرفاً، كما هو الغالب في بيع الدور والمخازن والمحلّات التجارية.

المسألة ١٠٩٣: إذا كان الشيء ممّا يباع في حالٍ بالمشاهدة، وفي حالٍ أخرى بالكيل أو الوزن، كان ذلك تابعاً للسوق، كالثمر يباع على الشجر بالمشاهدة، وعلى الأرض بالوزن، والحيوان يباع حيّاً بالمشاهدة، ومذبوحاً بالوزن.

الرابع: يشترط فيه أن يكون طلقاً، فلا يصحّ بيع الوقف، ما لم يؤدِّ بقاؤه إلى خرابه؛ لاختلافٍ بين أربابه، ويكون البيع أفضل وأحسن وأكثر نفعاً وفائدة، على تفصيلٍ يأتي. كما لا يجوز للراهن ولا للمرتهن التصرّف بالعين المرهونة، ولكن لو باعها الراهن ـ المالك ـ بإذن المرتهن، صحّ البيع. وكذلك لو باعها الراهن ثُمَّ أجاز المرتهن البيع.

المسألة ١٠٩٤: يشترط معرفة جنس العوضين وصفاتهما التي تختلف القيمة باختلافهما اختلافاً معتدّاً به. وهذا يختلف باختلاف العوضين، كاللَّون والطعم والجودة والرداءة والرقّة والغلظة والثقل والخفّة والبرودة والحرارة وغيرها، ممّا

يوجب اختلاف القيمة. أمّا ما لا يوجب اختلاف القيمة منها، فلا تجب معرفته، وإن كان مرغوباً عند قومٍ وغير مرغوبٍ عند آخرين، ممّا لم يكن الأمر عرفيّاً عامّاً. فبعض الأشياء يُطلب لطعمه بغضّ النظر عن لونه، فيجب معرفة الطعم. وبعضها يطلب لرقّته بغضّ النظر عن طعمه، فيجب معرفة الرقّة، وهكذا.

الخامس: أن يكون مقدوراً على تسليمه من قبل المالك، فلا يصحّ بيع المسروق والمفقود والضائع منفرداً. فلو باعه لوحده، لم يصحّ البيع. ويصحُّ منضمّاً إلى ما يصحّ بيعه، وهو المعبّر عنه بـ(الضميمة). ولو ظفر المشتري بالحيوان الضائع، أو الشيء المسروق، فهو له. ولو لم يظفر به، لم يكن له رجوعٌ على البائع، وكان الثمن مقابلاً للضميمة.

المسألة ١٠٩٥: يصحّ بيع ما جرت العادة بعوده، كالحمام الطائر، والسمك المملوك المُحاز في المياه المحصورة، كالبحيرات المسوَّرة، وهذا شاملٌ لكلّ مملوكٍ مقدورٍ على تسليمه. ولا يصحّ بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، والحيوان في البرّية، قبل إمساكه وحيازته واصطياده. وكذا كلّ ما لا قدرة على تسليمه. ويصحّ مع الضميمة كما تقدّم.

المسألة ١٠٩٦: لو باع العين المغصوبة، وكان المشتري قادراً على أخذها من الغاصب، صحّ البيع. كما أنّه يصحّ بيعها على الغاصب أيضاً، وإن كان البائع لا يقدر على أخذها منه، ثُمَّ دفعها إليه، بشرط أن لا يكون البائع مكرهاً، وإلّا بطل البيع.

المسألة ١٠٩٧: لو انتفت القدرة على التسليم، في زمان العقد أو زمان استحقاقه، لكن عُلم بحصولها بعده، فإن كانت المدّة يسيرةً يتسامح بها، صحّ. وإذا كانت طويلةً لا يتسامح بها. فإن كانت مضبوطةً كسنةٍ أو أكثر، فالظاهر الصحّة مع علم المشتري بها، وكذا مع جهله بها، لكن يثبت الخيار للمشتري لو رفض التأخير. وأمّا إذا كانت المدّة غير مضبوطةٍ ولا معلومة، كما لو باعه شيئاً غائباً يُعلم بحضوره، كأن يكون له كتابٌ أو جهازٌ عند صديقٍ مسافر، لكن لا يعلم زمان

رجوعه من السفر، وأنّه بعد شهرٍ أو شهرين أو سنةٍ أو أكثر، فالظاهر أنّه صحيحٌ أيضاً، مع علم المشتري بالحال، وأمّا مع جهله بها، فيثبت له الخيار، إمّا من جهة تأخير التسليم، أو من جهة الغرر.

موارد جواز بيع الوقف

المسألة ١٠٩٨: وردت استثناءات شرعيّة، يجوز من خلالها بيع العين الموقوفة وهي:

الأوّل: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، كالفراش القديم.

الثاني: أن يخرب على نحوٍ يسقط عن الانتفاع المعتدّ به، مع كونه ذا منفعةٍ يسيرةٍ ملحقةٍ بالمعدوم عرفاً، كخراب الدار.

الثالث: إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر، من قلّة المنفعة أو كثرة الخراج، وحصل ذلك الأمر.

الرابع: إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس والأموال.

الخامس: إذا لاحظ الواقف عنواناً خاصّاً في العين الموقوفة، مثل كونها بستاناً أو حسينيّةً أو مدرسة، فيزول ذلك العنوان، فيباع ويشترى بديل له من جنسه إن أمكن، وإلّا الأقرب فالأقرب.

السادس: إذا طرأ ما يؤدّي بقاؤه إلى الخراب المسقط له عن المنفعة المعتدّ بها عرفاً.

السابع: إذا زال موضوع الوقف، كانقراض الذرّية في الوقف الذرّي، أو موت الموقوف عليه، أو انتفاء الزائرين لو كان موقوفاً عليهم، ولم يذكر الواقف عمّا بعده شيئاً.

المسألة ١٠٩٩: إذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الأوقاف الشخصيّة، كان المتولّي للبيع نفس الموقوف عليهم. وإن كان من الأوقاف العامّة، فإن كان له متولٍّ

خاصّ، فاللازم مراجعته، ويكـون البيـع بإذنـه، وإلّا فلابـدّ مـن مراجعـة الحـاكم الشرعيّ.

المسألة ١١٠٠: لو بيع الوقف، وجب أن يـشتري بثمنـه ملكـاً ويوقـف عـلى النهج الذي كان عليه الوقف الأوّل. ولو خـرب بعـض الوقـف، جـاز بيـع ذلـك البعض، وصرف ثمنه في مصلحة المقـدار العـامر منـه، وإلّا صرف ثمنـه في وقـفٍ آخر، إذا كان موقوفاً على نهج وقف الخراب.

المسألة ١١٠١: إذا بيع الوقف في موارد الجواز، ولم يمكن تعويضه، فإن كـان خاصّاً، والموقوف عليه موجوداً، أخذ الثمن ومَلَكَه. وإذا كـانوا متعـدّدين، وجـب تقسيمه بينهم بالتراضي، إمّا بالتساوي أو على شكل الميراث. وإن لم يكـن الموقـوف عليه موجوداً، رجع الثمن إلى ورثة الواقف، مهما كان بعيداً، ولم يجز للمتولّي تملّكه. ولو لم يعرف ورثة الواقف، كان أمره إلى الحاكم الشرعيّ.

الفصل الخامس
الخيارات

المسألة ١١٠٢: الخيار حقّ يقتضي تسلّط المتعاقدين أو أحدهما على فسخ العقد ـ اللازم ـ بإلغاء مضمونه، سواء كان بيعاً أو إجارةً أو غيرهما، وإن لم يقبل الطرف الآخر بالفسخ، فلا يحتاج إلى إذنه بعد إذن الشارع. والخيار على أقسامٍ عدّة نذكرها ضمن المسائل الآتية:

الأوّل: خيار المجلس

المسألة ١١٠٣: إذا تمّ البيع بين المتعاقدين، كان لكلٍّ منهما خيار فسخ العقد، ما داما متواجدين في المجلس، وهو مجلس البيع. فإذا افترقا، ولو خطواتٍ قليلة، انتفى الخيار ولزم البيع بالنسبة إلى خيار المجلس. ولو فارقا المجلس مصطحبين، بقي الخيار. وهو يثبت ولو من دون سببٍ أو عطب. فلو فسخ البائع أو المشتري البيع في المجلس ولو من دون سببٍ، صحّ، ولا يحقّ للآخر الرفض. وهو خاصّ بالبيع. كما لا يشمل البيع الفاسد.

المسألة ١١٠٤: إذا كان المباشر للعقد هو المالك ـ البائع والمشتري ـ فالخيار له. وإن كان الوكيل ونحوه، فإن كان وكيلاً بكلّ خصائص البيع فالخيار له. وإن كان وكيلاً في إجراء الصيغة فقط، وكان المالك موجوداً في المجلس فالخيار للمالك. وإن لم يكن موجوداً فالخيار للمالك لا للوكيل. فإذا افترق الوكيل، سقط خيار المالك.

المسألة ١١٠٥: يثبت هذا الخيار فيما لو أجريا العقد بالهاتف أو الإنترنت ونحوها من وسائل الاتّصال. فإذا انتهى الاتّصال، سقط. أمّا لو أجريا العقد بالكتابة، وهما في مكانين مختلفين، فلا خيار.

المسألة ١١٠٦: يسقط هذا الخيار بالافتراق كما تقدّم، كما يسقط بالمسقطات العامّة للخيار، كاشتراط سقوطه في متن العقد لفظاً أو حالاً، وبإسقاطه بعد العقد لفظاً أو حالاً باتّفاق الطرفين، وبتنازل صاحب الحقّ عنه، وبالتصرّف الدالّ على الالتزام بالعقد. كما يسقط بالموت.

الثاني: خيار الحيوان

المسألة ١١٠٧: كلّ من اشترى حيواناً، ثبت له خيار الفسخ ثلاثة أيّام من حين العقد. والظاهر ثبوت هذا الخيار لكلّ من وصل إليه الحيوان بالبيع، بائعاً كان أم مشترياً. كما أنّ الظاهر ثبوته في خصوص عقد البيع، دون باقي العقود. كما يختصّ ببيع الحيوان الشخصيّ، ولا يجري في الكلّي. وهو يثبت ولو من دون ضررٍ أو عطبٍ في الحيوان.

المسألة ١١٠٨: يثبت هذا الخيار في كلّ حيوانٍ يطلب حياته، حتّى مثل النحل والسمك والعلق ودود القزّ، فضلاً عن الشاة والحصان والكلب. وأمّا ما لا يطلب منه الحياة كالسمك المخرج من الماء، فلا يثبت. كما يشمل كلّ حيوانٍ حيّ، سواء قصد لحمه كالشاة والبقرة، أم لم يقصد لحمه كالحصان والكلب. ولا يشمل الميّت والمذبوح، سواء قصد لحمه أم لم يقصد.

المسألة ١١٠٩: يسقط خيار الحيوان بالمسقطات العامّة، كما تقدّم. وإذا تلف قبل قبضه، فهو من مال البائع، وكذا لو تلف بعد قبضه في مدّة الخيار. ولو مات صاحب الخيار في الثلاثة أيّام، انتقل إلى ورثته إلى إتمام الثلاثة.

المسألة ١١١٠: لا يتوقّف الأخذ بهذا الخيار، وكذا باقي الخيارات، على علم الطرف الآخر، وعلى حكم القاضي. فلو فسخ صاحب الخيار، صحّ وانفسخ العقد، ورجع العوضان كلٌّ إلى صاحبه.

الثالث: خيار الشرط (خيار المدّة)

المسألة ١١١١: وهو اشتراط البائع أو المشتري لنفسه خيار فسخ العقد، في

مدّةٍ خاصّةٍ يعيّنها، فيقبل الآخر بذلك، ولو كان الغرض منه انتظار زيادة القيمة بالنسبة للبائع، أو نقصانها بالنسبة للمشتري. ويكون الشرط المذكور والقبول به في ضمن العقد الواقع بينهما. ولا يتقدَّر هذا الشرط بمدّة، ولا يجب اتّصاله بالعقد، ولكن يجب أن تكون المدّة محدّدةً من حيث المبدأ والمنتهى.

المسألة ١١١٢: لا يختصّ هذا الخيار بعقد البيع، بل يصحّ جريانه في العقود اللازمة الأخرى كعقد الإجارة وعقد المزارعة، والمساقاة والصلح. كما يثبت في بيع الحيوان زيادةً على الثلاثة أيّام. ولا يجري في عقد النكاح دواماً وانقطاعاً، ولا في الإيقاعات كالطلاق والعتق والوقف، ولا في العقود الجائزة، كالهبة والعارية والوديعة والمضاربة، لأنّها جائزةٌ لا تحتاج إلى شرطٍ لفسخها، ولا فيما كان أثره فوريّاً كالتهاتر والإبراء.

المسألة ١١١٣: إذا باع الدار أو البستان بعنوان بيع الخيار، أو بيع الشرط، صحّ وترتّبت عليه الآثار التي ذكرناها في المسائل السابقة. كما لو قال البائع: بعتك الدار بكذا، ولي خيار الردّ لمدّة سنة. فحينئذٍ يصحّ البيع بعنوان بيع الخيار وإن سمّي عرفاً بالرهن، ويحقّ للبائع الفسخ في مدّة سنةٍ من تاريخ العقد، ويترتّب على ذلك جواز تصرّف المشتري بالدار بالسكنى فيها أو إسكان ثالثٍ فيها بعوضٍ أو من دون عوض.

المسألة ١١١٤: يسقط هذا الخيار بالمسقطات العامّة، وهي انقضاء المدّة والتصرّف الدالّ على الإسقاط كالبيع والهبة والإتلاف ونحوها. كما يسقط بالإسقاط من قبل صاحب الحقّ. ولا يسقط بالموت، بل ينتقل إلى الورثة. كما لا يسقط بالتصرّف بالعين تصرّفاً متعارفاً.

المسألة ١١١٥: إنّ الفسخ في هذا الخيار وفي كلّ الخيارات، يصحّ بأيّة طريقةٍ تدلّ على الفسخ، سواء باللفظ الدالّ أو بالفعل الدالّ على إنشاء الفسخ.

الرابع: خيار الاشتراط

المسألة ١١١٦: وهو اشتراط شيءٍ زائد ـ غير المدّة ـ على مقتضى العقد، كما لو

باعه الكتاب واشترط عليه التصدّق على الفقير أو قيام الليل. فإذا خالف، ثبت الخيار.

المسألة ١١١٧: يصحّ الشرط الجزائي، وهو الشرط الذي يوضع في العقد لمصلحة أحد المتعاقدين ضدّ الآخر، إذا تخلّف الآخر عن التزامه بالعقد. وهو تعويضٌ يحدّده المتعاقدان في متن العقد يدفعه المخلّ إلى الآخر. وقد يكون مالاً، وقد يكون شيئاً آخر. كما أنّه يُمكن أن يكون في عقد البيع وفي غيره من العقود.

الشروط العامّة للشروط الملحقة بالعقود

المسألة ١١١٨: يعتبر في صحّة الشروط ووجوب الوفاء بها عدّة أمور:

أوّلاً: أن يكون سائغاً غير مخالفٍ للكتاب والسنّة، بأن لا يكون محلّلاً للحرام أو محرّماً للحلال.

ثانياً: أن لا يكون مخالفاً لمقتضى العقد، كما إذا اشترى سلعةً، بشرط أن لا يكون لها ثمن، أو آجر الدار بشرط أن لا تكون لها أُجرة.

ثالثاً: أن يكون مذكوراً في ضمن العقد أو قبل العقد، على أن يفهم أنّ العقد مبنيّ عليه، صريحاً أو ضمناً.

رابعاً: أن لا يكون مجهولاً جهالةً توجب الغرر في أحد العوضين، بمعنى أنّ جهالته تسري إلى أحد العوضين.

خامساً: أن يكون مقدوراً للمشروط عليه، وقت استحقاق التسليم. فلا يصحّ اشتراط المستحيل والمحرَّم.

المسألة ١١١٩: إذا تخلَّف المشروط عليه عن الإتيان بالشرط، جاز لصاحب الخيار الفسخ، سواء كان التخلّف عن عذرٍ أو عمد. ولو امتنع المشروط عليه عن الإتيان بالشرط مع قدرته عليه، جاز لصاحب الخيار إجباره عليه، ولو بالترافع إلى المحاكم الشرعيّة والعرفيّة.

الخامس: خيار الغبن

المسألة ١١٢٠: هو ثبوت حقّ الفسخ لمن اشترى متاعاً بأزيد من قيمته

الواقعيّة، أو باع بأقلّ من القيمة الأصلية. ولا يختصّ بالبيع من العقود. وقد يكون ناشئاً عن الخداع، وهو الغالب، وقد يكون ناشئاً عن الجهل. وليس له ضابطٌ معيّن، إلّا قول أهل الخبرة، وهذا يختلف باختلاف الأعيان والأسواق كما سيأتي.

المسألة ١١٢١: يشترط في ثبوت الغبن وفي ثبوت الخيار به أمران:

الأوّل: جهل المغبون بالقيمة السوقيّة.

الثاني: أن يكون التفاوت بما لا يتسامح الناس فيه في مثل هذه المعاملة.

المسألة ١١٢٢: يختلف مقدار الغبن باختلاف المعاملات والأسواق، فلعلّ في معاملة يكفي الاختلاف بنسبة (١٪) لكي يتحقّق الغبن، كما في المعاملات الخطيرة والكبيرة، أو المعاملات التي تبتني على أبعاض النسبة، كما في بيع الدولار والذهب والماس، ولعلّ في معاملةٍ أخرى لا يكون الاختلاف بنسبة (١٠٪) كافياً لتحقّق الغبن.

المسألة ١١٢٣: ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت وترك الفسخ، وإنّما يتخيّر بين فسخ العقد من أصله، أو إمضائه على حاله بالثمن المسمّى. ولو بذل له الغابن التفاوت، لم يجب عليه القبول. ولكن لو رضي المغبون بأخذ الفرق، صحّ ولا محذور فيه ولو بعنوان المصالحة ونحوها.

المسألة ١١٢٤: خيار الغبن فوريٌّ لمن اطّلع عليه وتمكّن من إعمال الخيار. فإذا اطّلع عليه، ولم يبادر إلى الفسخ إهمالاً أو تراخياً، سقط الخيار. أمّا لو اطّلع عليه ولم يبادر إلى الفسخ لأجل جهله بحكم الخيار، أو شكّه في أصل وجود الخيار، فلا يسقط خياره بذلك.

المسألة ١١٢٥: إذا فسخ المغبون، فإن كانت العين موجودةً، رجعت إلى مالكها. وإن كانت تالفةً، رجع مالكها بالمثل أو القيمة. وإن كانت معيبةً، رجع بها وبأرش العيب بقيمة يوم الفسخ. كما أنّه يثبت من حين العقد، لا من حين العلم بالغبن.

المسألة ١١٢٦: يسقط خيار الغبن بأمور:

الأوّل: إسقاطه بعد العقد.

الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد.

الثالث: تصرّف المغبون فيما انتقل إليه تصرّفاً يدلّ على الالتزام بالعقد بعد العلم بالغبن.

السادس: خيار التأخير

المسألة ١١٢٧: مع إطلاق العقد يكون تقابض العوضين فوريّاً نسبيّاً أو عرفاً. فإن تأخّر عن ذلك تأخّراً غير مشروع، كان الطرف الذي تأخّر عنه مخيّراً بالفسخ، سواء كان البائع أم المشتري. كما يشمل التسليم المؤجّل. فلو حلَّ الأجل وامتنع عن التسليم، كان للآخر الخيار.

المسألة ١١٢٨: لا يختصّ هذا الخيار بالبيع، بل يجري في كلّ معاوضة. كما لا فرق في ثبوته بين تأخير كلّ الثمن أو المثمن أو تأخير بعضه المعتدّ به عرفاً، فيثبت للآخر حقُّ الإجبار أو الخيار أيضاً.

المسألة ١١٢٩: إذا كان المبيع ممّا يُسرع إليه الفساد كالبقول والخضروات التي يفسدها المبيت، وكاللحوم والفواكه التي تنتنها أو تتلفها حرارة الوقت، ولم يقبض المشتري المبيع ولم يدفع ثمنه إلى البائع، ثبت الخيار للبائع قبل أن يعرض الفساد على المبيع، فيجوز له أن يفسخ البيع أو يمضيه. فإذا كان الشيء ممّا يفسده المبيت، كان له الخيار عند دخول الليل. وإذا كان ممّا يسرع إليه الفساد قبل ذلك، كان له الفسخ والإمضاء قبل عروض الفساد عليه. وبالنتيجة فإنّ وقت هذا الخيار يحدّده نوع السلعة. وهذا خاصّ بالمبيع الشخصيّ ولا يشمل الكلّي.

السابع: خيار الرؤية وتخلّف الوصف

المسألة ١١٣٠: مورد هذا الخيار هو أن يرى الإنسان شيئاً، ثُمَّ يشتريه من مالكه اعتماداً على رؤيته لذلك الشيء، ثُمَّ يجده حين القبض ناقصاً عن الأوصاف التي رآها، أو يشتريه من غير مشاهدة، اعتماداً على وصف البائع أو غيره ممّن رأى

الشيء ووصفه له، ويجده بعد ما اشتراه ناقصاً عن الأوصاف التي ذكرت له، فيكون للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء بنفس الثمن. ومورده الأعيان الشخصية الغائبة حين المعاملة لا الكلّية.

المسألة ١١٣١: يثبت هذا الخيار في المبيع للبائع أيضاً، فيما إذا باع سلعته اعتماداً على رؤيته السابقة لها، ووجدها بعد ما باعها زائدةً في الصفات على رؤيته السابقة. كما يثبت للبائع في الثمن إذا وجده ناقصاً عمّا وصف له أو عمّا رآه في رؤيته السابقة له. كما يثبت في الثمن للمشتري أيضاً. ولا يحقّ لمن وصل إليه النقص أن يطالب بالأرش، بل يتخيّر بين الإمضاء والفسخ.

المسألة ١١٣٢: يجري خيار الرؤية في غير البيع أيضاً، كالإجارة والصلح، فلو رأى داراً ثمّ استأجرها على أساس الرؤية، أو استأجرها على أساس وصف المالك لها، ثمّ ظهرت على خلاف الرؤية والوصف، ثبت له الخيار.

الثامن: خيار تبعّض الصفقة

المسألة ١١٣٣: يتحقّق هذا الخيار فيما إذا بطل العقد في بعض الصفقة دون بعض، فيحقّ لمن وصل إليه البعض الفسخ بهذا الخيار، لأنّه قصد الكلّ فوصل إليه الجزء، ولا يكون إلّا في عينٍ موجودةٍ ومشخّصةٍ، ولا يجري في العين الكلّية، كمن اشترى مجموعة أشياء صفقةً واحدة، فبان عيبٌ في بعضها، فله الفسخ في البعض الآخر. وكذا يثبت للبائع أيضاً فيما لو وصل إليه بعض الثمن معيباً أو مستحقّاً.

التاسع: خيار العيب

المسألة ١١٣٤: إطلاق العقد يقتضي سلامة العين من العيوب، لأنّ الأصل في المبيع من الأعيان أن يكون سالماً من العيوب. لذا يجب على المتعاقدين بيان العيوب في المثمن والثمن، وإلّا كان من الغشّ المحرّم.

المسألة ١١٣٥: يثبت لمن وصل إليه العيبُ: الخيار بين أن يفسخ العقد، فيردّ المبيع على صاحبه ويستردّ منه الثمن، وبين أن يمضي البيع بالثمن المسمّى. كما يجوز

له أن يمسك المبيع ويطالب بائعه بالأرش، وهو التفاوت ما بين قيمتي الصحيح والمعيب، فيتخيّر ما بين الأمور الثلاثة المذكورة. كلّ ذلك مع كون العيب قبل القبض وجهله به، وأمّا مع علمه به فلا خيار.

المسألة ١١٣٦: عيبُ كلّ شيءٍ هو النقص أو الزيادة، اللّذان يعدَّان خللاً في الخلقة الأصلية بالنسبة إلى ذلك الشيء، سواء كان الناقص منه أو الزائد فيه جزءاً من أجزائه، أو صفةً من صفاته، بل حتّى بعض الطوارئ التي تعرض على الشيء، وتلازمه حتّى تعدّ عرفاً عيباً من عيوبه، كنزول الجيش في الأرض أو بالقرب منها، وكوجود بعض القوارض والضواري والسباع فيها، ممّا يمنع المالك من الإفادة من أرضه والتصرّف فيها كما يريد، فالظاهر ثبوت حكم العيب كذلك. والفرد المستعمل، ولو قليلاً، معيبٌ على أيّ حال؛ لأنّ العرف يرى أنّ الاستعمال عيب، ويثبت بذلك خيار العيب.

المسألة ١١٣٧: العيب أمرٌ عرفيّ لا شرعيّ، فليس للشارع مقياسٌ فيه، فهو من الموضوعات الخارجيّة التي يرجع في تحديدها مفهوماً ومصداقاً إلى العرف. فما حَكَمَ العرف عليه بأنّه عيبٌ، فهو. وما لم يحكم عليه أنّه عيب، فلا يكون كذلك.

المسألة ١١٣٨: المراد بالعيب في الأشياء الصناعيّة، كالكتب المطبوعة والأجهزة والأدوية والأواني والسيّارات وغيرها: نقص الفرد عن أمثاله. بمعنى: أنّ الفرد المصنوع إذا نقص عن الأفراد المشابهة له، كان ذلك عيباً فيه.

المسألة ١١٣٩: ما كان من الموادّ الصناعيّة ولا مثل له كالموادّ القديمة والنادرة والباهضة الثمن، فإنّ ثبوت العيب فيها يكون بيد العرف وأهل الخبرة فيه، كالساعات القديمة والسيّارات القديمة والأواني والتحفيّات.

كيفية الأخذ بالأرش

المسألة ١١٤٠: الأرش: هو المال المأخوذ عوضاً عن نقص مضمونٍ ماديّاً. وكيفيته: أن يقوَّم المبيع صحيحاً، ثُمَّ يقوَّم معيباً، وتلاحظ النسبة بينهما ثُمَّ ينقص

من الثمن المسمّى بتلك النسبة. فإذا قُوِّم صحيحاً بثمانية دنانير، ومعيباً بأربعة دنانير، بمعنى أنّ المعيب يباع بنصف قيمة الصحيح عرفاً، وكان الثمن المسمّى في العقد أربعة دنانير، فإنّه ينقص من الثمن المسمّى في العقد النصف وهو ديناران، وعليه فإنّه يجب على البائع أن يرجع نصف القيمة التي دفعها المشتري له. والمرجع في تحديد قيمة الصحيح والمعيب أهل الخبرة.

المسألة ١١٤١: يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد من قبل من وصل المعيب إليه. وباشتراط سقوطه في العقد، ولو لاحتمال كونه معيباً. وبالتصرّف في المعيب تصرّفاً يدلّ على اختيار عدم الفسخ عرفاً، كذبح الحيوان أو هدم الدار، وبتأخير الفسخ زمناً يدلّ على التسامح والإهمال بعد العلم بالعيب.

المسألة ١١٤٢: يسقط الردّ دون الأرش عند تلف العين، أو خروجها عن الملك بعقدٍ أو إيقاع، وبالتصرّف في العين تصرّفاً موجباً لتغييرها، أو لنقلها معامليّاً، وبحدوث عيبٍ فيه بعد قبضه، في المبيع من قبل المشتري، أو في الثمن من قبل البائع.

المسألة ١١٤٣: يسقط الردّ والأرش بالعلم بالعيب قبل العقد؛ ثمناً كان أو مثمناً. وبتبرّؤ البائع من العيوب، بمعنى اشتراط عدم رجوع المشتري عليه بالثمن أو بالأرش. وبتأخير استعمال الخيار بعد العلم بالعيب. فإن كان الخيار ممّا تشترط فيه الفورية، بطل الخيار بالتأخير القليل. وإن كان مشترطاً بعدم الإهمال والتسامح، بطل الخيار بحصولهما. وإن لم يكن مشترطاً بشيءٍ، بقي الخيار مهما طال الزمن، وإن كان الأغلب في الخيارات هو الأوسط.

أحكام الخيار

المسألة ١١٤٤: الخيار حقّ من الحقوق. فإذا مات من له الخيار، انتقل الحقّ إلى وارثه في البيع وغيره. وحينئذٍ يجوز له الفسخ بالخيار المجعول أو إمضاء العقد. ويقسَّم الحقّ كما يقسَّم الإرث بحسب الحصص والفروض. ومَن حُرِم من الإرث

حُرِم من الخيار، ومَن حُجِب عن الإرث حُجِب عن الخيار.

المسألة ١١٤٥: إذا تعدّد الوارث للخيار، كما لو كان له عدّة أولادٍ وزوجة وأبوان، فإن أراد الجميع الفسخ، فلا كلام. وإن أراد البعض الفسخ بحصّته من الحقّ، صحّ الفسخ حينئذٍ، ولكن يثبت للطرف الآخر حقّ الفسخ في الجميع بخيار تبعُّض الصفقة.

المسألة ١١٤٦: لو ادّعى ذو الخيار أنّه فسخ، فإن كان ذلك بعد انقضاء زمان الخيار، فلا يسمع منه بلا حجّة شرعيّة، كالبيّنة. وإن كان قبله، يسمع؛ لأنّ دعواه فسخ. أمّا لو أنكر البيع، فلا يكون ذلك فسخاً، ولو كان الإنكار في مدّة الخيار.

الفصل السادس
توابع العقد

١. ما يدخل في المبيع

المسألة ١١٤٧: من باع شيئاً، دخل في المبيع ما قصد المتعاملان دخوله فيه. ويعرف قصدهما: بما يدلّ عليه لفظ المبيع وضعاً أو بالقرينة العامّة أو الخاصّة. فلو باع شيئاً كبيتٍ أو سيّارةٍ أو بستان، دخل في المبيع كلّ ما يدلّ عليه اسم ذلك الشيء بحسب التفاهم العرفيّ بين الناس، وما تدلّ القرائن العامّة أو الخاصّة بينهم على دخوله فيه من أجزاء أو توابع أو غير ذلك، ممّا جرى التعارف أو العادة على شمول الاسم أو البيع له، وهذا هو ما يقصده المتعاقدان بحسب ارتكازهما الإجمالي عند إجراء المعاملة على الشيء وإن لم يلتفتا إليه على وجه التفصيل.

المسألة ١١٤٨: إذا باع على غيره نخيلاً أو شجراً، وبقي الثمر ملكاً للبائع، بالعرف أو بالشرط، واحتاج الثمر إلى السقي، جاز للبائع أن يسقيه، بما يصلحه ويحافظ عليه من التلف، وليس للمشتري أن يمنعه من السقي. وإذا احتاجت الأصول إلى السقي، جاز للمشتري أن يسقيها، لأجل صلاحها ومنع تلفها، وليس للبائع منعه، هذا إذا لم يتضرّر الآخر بالسقي. أمّا إذا كان السقي مضرّاً بأحدهما وترْكه مضرّاً بالآخر، فإن كان البائع قد شرط على المشتري في ضمن العقد أن تبقى الثمرة على أصولها إلى أوان جنيها، وقبِلَ المشتري بشرطه، فالظاهر تقديم حقّ البائع. وإن لم يشترط البائع على المشتري ذلك، وجب إيقاع المصالحة بينهما ولو بالمعاوضة عن بعض الأضرار.

٢. القبض والتسليم

المسألة ١١٤٩: إذا تمّ العقد، وجب على كلّ منهما تسليم العوض الذي وقعت عليه المبادلة للآخر، فيجب على البائع تسليم المبيع إلى المشتري، ويجب على المشتري تسليم الثمن إلى البائع. كما يجب على البائع قبض الثمن من المشتري،

ويجب على المشتري قبض المبيع من البائع. وإذا اشـترط أحـدهما أو كلاهمـا تـأخير التسليم، صحّ، ولا يجبر على التسليم قبل الموعد المتّفق عليه. وليس للآخر الامتناع عن تسليم ما في ذمّته، إذا هو لم يشترط التأخير.

المسألة ١١٥٠: التسليم الواجب على المتعاقدين في المنقول وغيره، ممّا يرفع ضـمان الدافع شرعاً، هو التخلية عـن العـين برفـع المـانع عنهـا، والإذن للآخـر بالتـصرّف. والقبض يعني: استيلاء القابض على الشيء، ووضع يده عليه، ولا فـرق في ذلـك بـين المنقول وغيره، وإن اختلف الأمـر في الأفـراد بـاختلاف الـشيء المنقـول، فـالقبض في الثوب والكتاب والسيّارة ـ مـثلاً ـ يحـصل بأخـذه باليـد أو أخـذ مفاتيحـه، أو حيـازة أوراقه. أمّا بالنسبة للبيت والدكان ونحوهما فيتحقّق بالتسلط الخارجي وهكذا.

المسألة ١١٥١: لو طلب المشتري من البائع تسليم المبيـع إلى شـخصٍ معـيّن، فسلّمه إليه وقبضه، كان ذلك بمنزلة قبض المـشتري، وبرئـت ذمّـة البـائع بـذلك. وكذا لو طلب البائع من المشتري تـسليم الـثمن إلى شـخصٍ معـيّن، أو تحويلـه إلى حسابه المصرفي أو إيفاء دينٍ عليه لأجنبيّ، ففعل المشتري، كان ذلك بمنزلـة قـبض البائع للثمن، وبرئت ذمّته بذلك.

المسألة ١١٥٢: إذا انقضت المدّة التي اشترط البـائع أو المـشتري فيهـا تـأخير التسليم من قبله، واستمرّ على عدم التسليم بعد انقضاء مدّة شرطه من غـير عـذر، جاز للآخر أن يمتنع عن تسليم العوض الذي عنده، إذا لم يكن قد سلّمه إيّـاه مـن قبل. كما يثبت له الفسخ بخيار التأخير.

٣. نماء العوضين قبل قبضهما

المسألة ١١٥٣: إذا تمّ عقد البيع بين البائع والمشتري، ملَـك كـلّ مـنهما المـال الذي انتقل إليه بالبيع، فيصبح المبيع ملكاً للمشتري، ويملـك جميـع نمائـه ونتاجـه الذي يتجدّد بعد البيع، سواء قبض الأصل من البـائع أم لم يقبـضه، بـل وإن تلـف الأصل قبل أن يقبضه من البائع.

٤. تلف المبيع قبل قبضه

المسألة ١١٥٤: إذا تلف المبيع قبل أن يقبضه المشتري من البائع، ولم يكن التلف بسبب البائع أو أجنبيّ، انفسخ عقد البيع، ورجع كلّ من العوضين إلى ملك مالكه الأوّل، فيرجع المبيع إلى ملك البائع ويكون تلفه عليه، ويرجع الثمن إلى المشتري. فإذا حصل نماءٌ للمبيع أو للثمن، كان النماء ملكاً لمن انتقل إليه العوض قبل الفسخ. فنماء المبيع الذي حصل منه في تلك الفترة يكون ملكاً للمشتري، ولا يرجع مع أصل المبيع إلى ملك البائع. ونماء الثمن الذي حصل منه في تلك الآونة، يكون ملكاً للبائع، ولا يرجع بعد انفساخ البيع مع أصل الثمن إلى ملك المشتري. ولو كان التلف بفعل البائع أو الأجنبيّ، صحّ العقد في الصورتين، وللمشتري الرجوع إلى المتلف، سواء كان البائع أو غيره.

٥. حصول عيب في المبيع قبل قبضه

المسألة ١١٥٥: إذا حصل في أحد العوضين عيبٌ قبل القبض، كان للآخر الفسخ بخيار العيب المتقدّم. ولو كان العيب بفعل المشتري، كان ذلك من ماله. ولو باع شيئين أو عدّة أشياء صفقةً واحدة، وتلف بعضها قبل قبضها، تبعّض العقد، فانفسخ البيع في خصوص البعض التالف، ورجعت حصّة ذلك البعض التالف من الثمن إلى المشتري، وكان تلف ذلك المبيع من مال بائعه، وصحّ البيع في الباقي بما يخصّه من الثمن، وثبت للمشتري فيه الخيار؛ لتبعّض الصفقة.

٦. وجوب تخلية المبيع

المسألة ١١٥٦: يجب على البائع أن يخلي المبيع عند تسليمه للمشتري من أثاثه وأمتعته، ومن أيّ شيءٍ يمنع المشتري أو يزاحمه في تصرّفاته في المبيع، ممّا لا يدخل في المبيع، فعليه أن يفرغ الدار المبيعة والدكان المبيع والفندق المبيع ممّا فيها من أثاث وأمتعةٍ وفرشٍ وأجهزةٍ وأدواتٍ وآلاتٍ لا تدخل في المبيع ولا يشملها البيع، إذا لم يشترط

البائع إبقاءها. وإذا احتاج إخراجها إلى هدم بعض الجدران أو قلع الباب أو الشبّاك، هدمه وأخرج أثاثه، ووجب عليه بعد ذلك تعمير البناء وإصلاح ما استهدم.

المسألة ١١٥٧: إذا كان البستان أو الحقل المبيع مشغولاً بزرعٍ للبائع، فإن كان قد حلَّ أوان جني الثمار وحصاد الزرع، وجب على البائع ذلك وإخلاء الموضع منه. وإذا كانت للغرس أو الزرع جذورٌ تضرّ بزراعة البستان والانتفاع به بعد ذلك، وجب على البائع استئصال الجذور وتنقية الأرض منها وتسوية الأرض بعد ذلك. وإذا لم يَحِن وقتُ حصاد الزرع، فإن اشترط البائع على المشتري بقاء الزرع في الأرض مع الأجرة أو بدونها، وجب العمل بما شرط. وإن لم يشترط عليه شيئاً، جاز للمشتري أن يأمر البائع بدفع الأجرة أو إزالة الزرع، مع ضمان القيمة.

٧. بيع الشيء قبل قبضه

المسألة ١١٥٨: من اشترى شيئاً ولم يقبضه، وأراد بيعه، فإن كان ممّا لا يكال ولا يوزن، كالكتاب والسيّارة والعقار، جاز بيعه قبل قبضه مطلقاً، للبائع نفسه أو لغيره. وإن كان ممّا يكال أو يوزن، جاز بيعه على البائع مطلقاً بربحٍ أو بدونه. وإن كان ممّا يكال أو يوزن، كالحنطة والتمر والجصّ، وكان البيع برأس المال بدون ربح، جاز بيعه قبل قبضه أيضاً، مطلقاً، للبائع نفسه أو لغيره. وإذا ملك شيئاً بغير الشراء، كالميراث والصداق، فإنّه يجوز بيعه قبل قبضه مطلقاً.

٨. النقد والنسيئة

المسألة ١١٥٩: من باع ولم يشترط تأجيل الثمن، كان الثمن حالاً، فللبائع المطالبة به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشتري، وليس له الامتناع عنه. أمّا إذا اشترط تأجيل الثمن كان البيع (نسيئة) ولا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل، وإن طالبه به البائع. ولا يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشتري قبله، إلّا أن تكون القرينة على كون التأجيل حقّاً للمشتري دون البائع.

المسألة ١١٦٠: لابدّ في التأجيل من معرفة الأجل، فلا يكفي أن يكون زماناً

مبهماً أو مردّداً بين الزيادة والنقصان. ولو جعل الأجل رأس الشهر القادم، وكان الشهر الحالي مردّداً بين الزيادة والنقصان، صحّ؛ لأنّه ممّا يُتسامح فيه.

المسألة ١١٦١: لو قال البائع: ثمن هذا الكتاب ألف دينارٍ نقداً، وألفا دينارٍ نسيئة، فقال المشتري: أشتريه نسيئة بألفي دينار، أو يقول: أشتريه نقداً بألف دينار، صحّ العقد. ومع الترديد لا يصحّ.

المسألة ١١٦٢: لا يجوز تأجيل الثمن الحالّ، بل مطلق الدين حالّاً أو مؤجّلاً، بالزيادة فيه ليؤخّره إلى أجلٍ أبعد. ويجوز العكس، بأن يعجِّل المؤجَّل أو ينقص من أجله بنقصانٍ منه، على وجه الإبراء لا على وجه المعاوضة، فيصحّ في المكيل والموزون وغيرهما.

المسألة ١١٦٣: لا يجوز للدائن في الدَّين المؤجّل أن يزيد في الأجل على أن ينقد المدين بعضه قبل حلول الأجل. ولو كان هذا الأمر برضاهما فلا بأس به.

المسألة ١١٦٤: إذا اشترى شيئاً واشترط تأخير الثمن إلى أجلٍ مسمّى، كان البيع نسيئةً كما تقدّم، وكان ما اشتراه ملكاً له، فيجوز له بيعه، ويجوز للآخرين شراؤه منه، سواء أراد المشتري بيعه قبل حضور الأجل المسمّى لثمنه أم بعد حلوله، وسواء أراد بيعه على مالكه السابق الذي اشتراه منه أم على غيره، وسواء كان الثمن في البيع الثاني من جنس الثمن الأوّل الذي اشتراه به أم من غير جنسه، وسواء كان مساوياً للثمن الأوّل في المقدار أم زائداً عليه أم ناقصاً عنه، وسواء كان الثمن الثاني حالّاً أم مؤجّلاً، فيصحّ البيع والشراء له في جميع الصور.

٩. السلف

وهو ابتياع شيءٍ مؤجّلٍ بثمنٍ نقداً، فيكون بذلك عكس النسيئة، ويقال له بيع السَّلم أيضاً.

المسألة ١١٦٥: لا يجوز في السلف أن يكون كلّ من الثمن والمثمن من النقدين الذهب والفضّة، اختلفا في الجنس أم اتّفقا؛ لأنّه على خلاف شرط التقابض في

المجلس كما سيأتي، فيبطل العقد عندئذٍ، كما لو باع عشرة مثاقيل من الذهب سلماً بمائة مثقالٍ من الفضّة، وإنّما يجوز أن يكون الثمن والمثمن من غير النقدين، أو أحدهما من أحد النقدين، والآخر من غيرهما، سواء كان الغير مكيلاً أم موزوناً أم لم يكن.

المسألة ١١٦٦: يشترط في صحّة بيع السلف أمور:

الأوّل: أن يكون المبيع ممّا يُمكن ضبط أوصافه التي تختلف القيمة والرغبة باختلافها. ولا يصحّ السلف فيما لا يُمكن ضبطه أو كالجواهر واللآلي والبساتين وغيرها ممّا لا ترتفع الجهالة والغرر فيها إلّا بالمشاهدة.

الثاني: ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة، فلا يجوز أن يبيعه حيواناً أو سيّارةً أو داراً، من دون ذكر الجنس والوصف.

الثالث: قبض الثمن قبل التفرّق. ولو قبض البعض، صحّ فيه، وبطل في الباقي، وكان له الخيار لتبعّض الصفقة.

الرابع: تقدير المبيع ذي الكيل والوزن أو العدد أو المساحة بمقداره، وحسابه على طبقها.

الخامس: تعيين أجلٍ مضبوطٍ للمسلّم فيه بالأيّام أو الشهور أو السنين أو نحوها.

السادس: تعيين مكان تسليم المسلّم فيه مضبوطاً، إذا كان للمكان دخلٌ في اختلاف القيمة والرغبة، بحيث يكون الجهل به غرراً للمشتري.

السابع: قدرة البائع على التسليم في الوقت والمكان المحدّدين.

المسألة ١١٦٧: إذا دفع البائع في السلم أقلّ من المقدار المتّفق عليه، لم يجب على المشتري القبول، وجاز له المطالبة بالمقدار المتّفق عليه، وله حقّ الترافع عند القاضي. ولو رضي بالناقص، صحّ. ولو دفعه فوق الصفة، وكان المشتري يرغب بالصفة وما فوقها، وجب عليه القبول. ولو كان المشتري يرغب بخصوص الصفة المشترطة، لم يجب عليه قبول ما فوقها. ولو دفع البائع المبيع فوق الصفة نسياناً وغفلة، لم يجز للمشتري القبول، إلّا بعد تنبيهه.

المسألة ١١٦٨: إذا حلَّ الأجل، ولم يتمكّن البائع من دفع المسلَّم فيه، لعدم وجوده في ذلك الوقت أصلاً، أو لسجنٍ أو سفرٍ أو مرض، تخيّر المشتري بين فسخ العقد والرجوع بالثمن بلا زيادةٍ ولا نقيصة، بخيار تعذّر التسليم، وبين أن ينتظر إلى أن يتمكّن البائع من دفع المبيع إليه في وقتٍ آخر، وإن كان الوقت الآخر مجهولاً أو طويلاً. ولو تمكّن من تسليم البعض، تخيّر المشتري بخيار تبعّض الصفقة.

المسألة ١١٦٩: إذا حلَّ الأجل، فدفع البائع المبيع على خلاف الصفات التي اتّفقا عليها، لم يجب على المشتري القبول، وجاز له المطالبة بما اتّفقا عليه. ولكن لو رضي المشتري بذلك، صحّ، كما لو اتّفقا على سيّارةٍ حمراء، فسلّمه سيّارةً بيضاء.

١٠. المساومة والمرابحة والمواضعة والتولية

المسألة ١١٧٠: التعامل بين البائع والمشتري تارةً يكون بملاحظة رأس المال الذي اشترى به البائع السلعة، وأخرى من دون ملاحظة ذلك، وهو الغالب في التعاملات التجاريّة، ويسمّى بالمساومة، وأمّا الأوّل فيكون على ثلاثة أشكال:

الأوّل: المرابحة: وهو بيع السلعة بزيادةٍ على ثمن الشراء، مع ذكر الثمن للمشتري.

الثاني: المواضعة: وهو بيع السلعة بنقيصةٍ عن ثمن الشراء، مع ذكر الثمن للمشتري.

الثالث: التولية: وهو بيع السلعة بلا زيادةٍ أو نقيصةٍ عن ثمن شرائها مع ذكره للمشتري.

المسألة ١١٧١: يجوز للبائع أن يبيع السلعة بأيّ سعرٍ يشاء، سواء كان مساوياً لسعر السوق أم زائداً عليه أم ناقصاً عنه. ولا تحديد لذلك. نعم، لو ثبت الغبن جاز للمغبون الفسخ بخيار الغبن كما تقدّم. وتقدّم أيضاً كراهة الربح الزائد على المؤمن. ولكن يثبت لوليّ الأمر المتصدّي لإدارة شؤون المجتمع، التدخّل في المحافظة على الأسعار، وخصوصاً الموادّ الأساسيّة، فيضع الحدود الدنيا والعليا لها،

بما يحفظ حقوق البائع وحقوق المشتري، وهذا يختلف من بلدٍ لآخر، ومن سوقٍ لآخر، ومن سلعةٍ لأخرى.

المسألة ١١٧٢: لو باع السلعة بذكر رأس مالها، ثُمَّ تبيّن للمشتري كذبه، صحّ البيع، ثُمَّ يتخيّر المشتري بين إمضاء العقد بنفس ثمن الشراء أو الفسخ.

المسألة ١١٧٣: لو اشترى سلعةً بثمنٍ معيّن، ثُمَّ عمل بها عملاً له قيمةٌ معتدّ بها عرفاً، جاز له أن يضيف قيمة العمل إلى ثمن السلعة ثُمَّ يخبر المشتري بأنّها تقوّمت عليه بكذا، ولا يكون كاذباً حينئذٍ.

المسألة ١١٧٤: إذا اشترى سلعةً بثمنٍ معيّن، فوجدها معيبة، ورجع على البائع بأرش العيب الموجود فيها، ثُمَّ أراد بيعها مرابحةً، لم يجز له أن يخبر المشتري بالثمن الأوّل قبل أخذ الأرش، بل يجب أن يخبره بثمنها بعد أخذ الأرش. أمّا لو اشتراها بثمن، وأسقط البائع بعض الثمن تفضّلاً منه أو مجازاةً على الإحسان، لم يسقط ذلك من الثمن، بل إنّ رأس المال هو الثمن المتّفق عليه في العقد.

المسألة ١١٧٥: إذا تعدّدت النقود التي يتعامل الناس بها في البلد، كالدينار والدولار واليورو، كما يتعارف ذلك في بعض الأسواق، فإن صرّح به أو دلّت القرينة على النقد المراد، كان العمل عليه. فإذا قال البائع للمشتري، وهما في العراق ـ مثلاً ـ : بعتك الجهاز بألف دينار، انصرف العقد إلى أنّ المراد هنا الدينار العراقي لا غير. وكذلك إذا كانا في الكويت أو في البحرين، فيكون التعامل في البلد قرينةً على أنّ المراد الثمن من عملة ذلك البلد. وإذا تعدّدت العملة التي يتعامل بها الناس في البلد، ولم تدلّ القرينة على تعيين المراد بالتحديد، وجب على الطرفين تعيين العملة التي يقع عليها التعامل.

١١. بيع الثمار والخضر والفواكه

ونعني به بيع الثمار قبل وبعد ظهورها، عاماً واحداً أو أكثر، مع الضميمة وبدونها، ونتكلّم عن ذلك ضمن مسائل.

المسألة ١١٧٦: يختصّ الكلام بالثمرة المشخّصة والمقصودة قبل ظهورها، ولا يشمل الثمرة في الذمّة، وإن لم تكن موجودةً حال البيع، فيجوز أن يبيع ثلاثة أطنانٍ من التمر في الذمّة.

المسألة ١١٧٧: بيع ثمرة النخل والشجر قبل قطفها، وهي لازالت على أصولها، يُمكن تصوّره في عدّة حالات، فتارةً تباع قبل ظهورها لوحدها عاماً واحداً ومن دون ضمّ شيءٍ لها، وأخرى قبل ظهورها عامين فأكثر، وثالثةً بيعها قبل ظهورها عاماً واحداً مع الضميمة، ورابعةً بيعها بعد الظهور مع الضميمة، وخامسةً بيعها بعد الظهور عامين فأكثر، وسادسةً بيعها بعد الظهور وقبل بدوّ الصلاح عاماً واحداً من دون الضميمة، وسابعةً بيعها بعد بدوّ الصلاح مطلقاً، وثامنةً بيع نفس الموجود على الشجر بلا قيدٍ أو ضميمة. وحينئذٍ، فالحالات من الثانية إلى الثامنة جواز البيع فيها واضح، وبه قال المشهور.

المسألة ١١٧٨: وأمّا بالنسبة للحالة الأولى، فالبيع جائزٌ أيضاً، وهو بيعٌ على فرض وجود الثمرة القريبة من الظهور فلا تكون معدومةً مطلقاً. وأمّا عروض التلف لها، فهذا يسري على الثمرة الظاهرة قبل بدوّ الصلاح أيضاً، فلا يصلح علّة للمنع. فيتحصّل أنّه يجوز بيع الثمرة على الشجر مطلقاً.

المسألة ١١٧٩: بدوّ الصلاح يختلف بحسب اختلاف الثمار، فإن كانت ثمرة النخل، وكانت ممّا تحمرّ أو تصفرّ فبدوّ الصلاح فيها ذلك. وإن كانت الثمرة ممّا تتورّد كالرّمان فبدوّ صلاحها أن ينتشر الورد وينعقد. وفي الكرم أن ينعقد الحصرم، وإن كانت غير ذلك فحين يُخلق ويشاهد.

المسألة ١١٨٠: يجوز لمالك البستان أن يبيع الثمرة قبل ظهورها عامين أو ثلاثة أو أكثر لشخص، ثُمَّ يبيع الأصول لشخصٍ آخر، فيصحّ البيع، وتنتقل الأصول إلى مشتريها مسلوبة المنفعة طول مدّة العقد الأوّل. ولو اشترى الأصول ثُمَّ علم أنّ البائع كان قد باع ثمرتها عاماً أو عامين أو ثلاثة، كان له الخيار بين الفسخ والإمضاء، كما يُمكن التراضي بينهما.

المسألة ١١٨١: إذا أراد بيع ثمرة نخيله قبل ظهورها، وقبل بدوّ صلاحها، واحتاج في بيعها إلى ضميمة، فله أن يجعل السَّعف اليابس والكرب الموجودين في النخل ضميمةً في البيع، فيصحّ له بيع الثمرة معها، إذا كان للسعف والكرب ماليّةٌ معتدٌّ منها. وكذلك إذا أراد بيع ثمرة الشجر قبل ظهورها أو قبل بدوّ صلاحها، فله أن يضمّ إلى الثمرة ما في الشجر من غصونٍ يابسةٍ أو ما في البستان من شجرٍ يابس.

المسألة ١١٨٢: لو باع ثمرة البستان خمسة أعوامٍ ـ مثلاً ـ ثُمَّ مات في العام الثاني، لم يبطل البيع، وانتقلت الأصول إلى ورثته مسلوبة المنفعة ـ بلا ثمار ـ طول مدّة العقد وهي خمس سنوات. وليس من حقّهم الفسخ أو المطالبة بالزائد. ولو اشترى الثمرة أربع سنوات ـ مثلاً ـ ومات، انتقلت الثمار لأربع سنوات إلى ورثته.

المسألة ١١٨٣: المزابنة باطلة: وتعني بيع التمر وهو على النخل، وقبل القطع بتمر، سواء كان هذا التمر موجوداً في الخارج أو في الذمّة. وسواء كان من تمرها أو من غيرها. أمّا بيعه بغير التمر فجائز. وكذا يجوز بيعه بعد القطع بتمرٍ ضمن الضوابط التي تقدّم الكلام عنها في بيع المكيل والموزون. ويختصّ هذا الحكم بالتمر ولا يتعدّى إلى غيره من الثمار.

١٢. بيع الزرع

المسألة ١١٨٤: المقصود بالزرع: المحاصيل الزراعية الموسميّة، كالحنطة والشعير والرزّ. وهذه لا يجوز بيعها قبل ظهورها، لا مع الضميمة ولا عامين أو أكثر، إلّا إذا كان للمشتري غرضٌ صحيحٌ كالبحث العلميّ ونحوه. أمّا لو باع الأرض، جاز له بيع هذه المحاصيل معها ولو قبل ظهورها.

المسألة ١١٨٥: إذا ظهر الزرع وبدت خضرته، جاز بيعه مع أصوله. فإن شاء المشتري قَلَعَه، وإن شاء أبقاه إلى أوان حصاده. كلّ ذلك بحسب العرف أو الاتّفاق مع صاحب الأرض.

المسألة ١١٨٦: يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلاً، أي مقطوعاً، إذا كان

قد بلغ أوان قصله، أو قبل ذلك، بشرط الإبقاء إلى زمن الحصاد. وإذا اشترى الزرع قصيلاً، ثُمَّ قطعه المشتري ونمت الأصول حتّى صارت سنبلاً، كان السنبل للبائع. أمّا لو اشترى نخلاً بقصد الاستفادة من الجذوع ولم يقلعها ونما الجذع وأثمر، كان النماء للمشتري خاصّة.

المسألة ١١٨٧: المحاقلة باطلة، وهي: بيع الحنطة والشعير، وهي غير مقطوعةٍ في السنابل بالحنطة والشعير منها، وكذا الحكم في سائر الحبوب. أمّا بيعها بحبٍّ من غيرها فجائز.

١٣. الأكل من الثمر من دون إذن صاحبه

المسألة ١١٨٨: الأصل هو تحريم التصرّف بمال الغير إلّا بإذنه الصريح أو الضمنيّ، فلا يجوز الأكل من ثمر بستانٍ أو غيره إلّا بإذن صاحبه الصريح أو الضمنيّ. فإذا حصل الإذن، جاز الأكل وباقي التصرّفات بمقدار الإذن، ولا يجوز التعدّي عليه. وهذا لا يختصّ بالبستان، بل هو شاملٌ لكلّ مكانٍ خاصٍّ كالحدائق والدكاكين والأسواق والبيوت.

١٤. بيع الحيوان

المسألة ١١٨٩: يجوز بيع وشراء بعض الحيوان مشاعاً، كنصفه وربعه، ويكون المشتري شريكاً بتلك النسبة. فإذا كان الحيوان ممّا يطلب للأعمال، استحقّ المشتري من أجرة تلك الأعمال بالنسبة. وإن كان ممّا يطلب لحمه، استحقّ منه بتلك النسبة أيضاً. كما يجوز شراء بعضه المعيّن كالرأس والجلد إذا كان ممّا يطلب لحمه، ولا يجوز ذلك إذا كان ممّا يطلب ظهره.

١٥. الإقالة

وهي: اتّفاق المتعاملين على فسخ العقد اللازم، بخلاف الفسخ بأحد خيارات الفسخ ممّا سبق، فإنّ لصاحب الخيار استعمال حقّ الفسخ، وإن لم يقبل الآخر

بالفسخ. أمّا الإقالة فهي: الفسخ بالاتّفاق والتراضي بين الطرفين. وهـي تجـري في كلّ العقود اللازمـة حتّـى الهبـة اللازمـة، ولا تجـري في النكـاح. كـما لا تجـري في الإيقاعات بل لا مورد لها مطلقاً، كالوقف والطلاق والإبراء.

المسألة ١١٩٠: يستحبّ للمسلم أن يقيل من طلب الإقالـة منـه بعـد وقـوع المعاملة التامّة بينهما. سواء كان طالب الإقالة هو البـائع أم المـشتري، وسـواء كـان الذي طلب الإقالة نادماً على البيع أو الشراء أم لا. و قد تجب في بعـض المـوارد إذا استلزم تركها الضرر المحرَّم، كما لو كان تركها يؤدّي إلى الإضرار بـالمؤمنين بـشكلٍ كبير. وتبقى مستحبّةً في أغلب مواردها.

المسألة ١١٩١: لا تجوز الإقالة بزيادةٍ عن الثمن أو المـثمن أو نقـصانٍ فـيهما. فلو أقال كذلك، بطلت، وبقي كلّ من العوضين على ملك مالكه. أمّا لو اتّفقا عـلى إرجاع نفس الثمن والمثمن، ولكن تعهّد طالب الإقالـة أن يعطيـه مـالاً أو كتابـاً أو طعاماً، صحّت الإقالة.

المسألة ١١٩٢: لا يجري في الإقالة فسخٌ أو إقالة، و يصحّ التبعـيض بهـا، كـما يصحّ في الكلّ. و لو تعدّد البائع أو المشتري، وأراد البعض الإقالة، صحّت بحصّته من الثمن، وإن لم يقبل البعض الآخر.

١٦. حجّية الأوراق الرسمية في إثبات الحقوق

المسألة ١١٩٣: يُمكن للمتعاقدين ـ مطلقاً ـ الاعـتماد عـلى الأوراق الرسـميّة المعلومة الصحّة في إثبات حقّهما، بشرط أن يكون ذلـك مثبّتـاً في الـدوائر الرسـميّة المعنيّة بشكلٍ لا يقبل الشكّ والإنكار، فعندها يجوز الاعتماد عليهـا وإثبـات الحـقّ بها. وهذا شاملٌ لكلّ العقود والإيقاعات والأحكـام، بـشرط أن لا يتعـارض مـع حكمٍ شرعيّ ثابت. نعم، يحقّ للطرف الآخـر التـشكيك بـصحّة الأوراق وادّعـاء التزوير، فإن أثبت ذلك بالبيّنة ونحوها، بطلت حجّيتها، وإلّا فلا.

الفصل السابع
الربا وبيع الصرف

الربا بشكلٍ عامٍ ينقسم إلى قسمين رئيسين:

الأوّل: الربا المعاملي، وهو الذي يكون في معاملة البيع.

الثاني: الربا القرضي، وهو الذي يكون في معاملة القرض.

المسألة ١١٩٤: حرمة الربا ثابتةٌ في صريح آيات الكتاب الكريم ومتواتر السنّة المطهّرة وإجماع فرق المسلمين، بل قال بعض الفقهاء: لعلّ تحريمه من ضروريات الدين، ولا ريب في أنّه من أكبر الكبائر في الإسلام. قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إلّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إنّما الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إلى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ (البقرة: ٢٧٥). وفي الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**لَعَنَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ الرِبَا وآكِلَهُ ومُوكِلَهُ وبائِعَهُ ومشترِيهِ وكَاتِبَهُ وشاهِدَيهِ**»[1].

المسألة ١١٩٥: من أخذ الربا عالماً بحرمته ثُمَّ تاب، وجب عليه أن يردّ المال إلى صاحبه إن كانت عينه باقيةً وكان متميّزاً. وإن أخذه جاهلاً به أو بحرمته، جرى عليه حكم مجهول المالك. وإن لم يكن الربا متميّزاً عن ماله، جرى على الكلّ حكم المال الحلال المختلط بالحرام. وكذا لو تلف المال الربويّ أو خرج عن يده، فإنّ ذمّته تبقى مشغولةً به. ونفس الحكم فيما لو ورث مالاً ربويّاً.

المسألة ١١٩٦: لا يُمكن التخلّص من الربا بالرضا بالمعاملة، فإنّ الرضا بها لا يجعلها شرعيّة، بل يبقى أثرها ثابتاً ولا يتحقّق النقل والانتقال، ويأثم الطرفان مع العلم بها.

---

(١) وسائل الشيعة للحرّ العاملي: ج١٨ ص١٢٧، باب تحريم أخذ الربا...، الحديث ٢.

الربا المعاملي

المسألة ١١٩٧: يتحقّق الربا من القسم الأوّل، من بيع شيئين متماثلين ممّا يكال أو يوزن بزيادةٍ في أحدهما، كبيع عشرة أطنانٍ من الحنطة، بتسعة أطنانٍ من الحنطة. ولا فرق في الزيادة التي تحقّق الحرمة، بين أن تكون عينيّة، كالمثال المتقدّم، وبين أن تكون حكميّة، كبيع عشرة أطنانٍ من الحنطة نقداً بعشرة أطنانٍ من الحنطة نسيئة. نعم، يكون ملاك الزيادة التي تحقّق الربا في المعاملة أن يكون لها ماليّة، سواء كانت عيناً أو منفعةً أو انتفاعاً، وما عدا ذلك فلا يكون من الربا المحرّم.

المسألة ١١٩٨: يختصّ الربا المعاملي بالبيع ولا يتعدّى إلى غيره من المعاملات، كالصلح والهبة المعوّضة ونحو ذلك. ومع ذلك فإنّ الربا فيه لا يتحقّق إلّا بشرطين:

الأوّل: اتّحاد جنس العوضين عرفاً، كالحنطة بالحنطة والرزّ بالرزّ. ومع الاختلاف يجوز، كبيع مائة كيلو حنطة بمائتي كيلو رزّ.

الثاني: أن يكون كلّ من العوضين من المكيل أو الموزون. وأمّا إذا كان أحدهما أو كلاهما ممّا يباع بالعدّ أو المساحة أو المشاهدة، فلا بأس بالزيادة، كبيع بيضة ببيضتين، وعشرة أمتار من القماش بعشرين متراً منه. فإذا تحقّق الشرطان، حرم أخذ الزيادة. وإذا كان شرط الزيادة ضمنيّاً أو متعارفاً، حرمت المعاملة، وإن لم يشترطاه لفظاً.

المسألة ١١٩٩: الحنطة والشعير في باب الربا جنسٌ واحد، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر مع زيادة أحد العوضين على الآخر، وأمّا اللحم واللّبن والسمن، فإنّها تختلف باختلاف الحيوان، فيجوز التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر، ولبن الغنم ولبن البقر. وأمّا التمر فإنّه بجميع أنواعه وأصنافه جنسٌ واحد، فلا يجوز بيع بعضها مع البعض بزيادة. وكذا باقي الفواكه والخضر، ممّا يباع بالكيل أو الوزن. وأمّا السمك فأجناس مختلفةٌ إن اختلفت في الاسم عرفاً. والوحشي من كلّ حيوانٍ مخالفٌ للأهلي، فيجوز التفاضل بينهما.

المسألة ١٢٠٠: أمّا بالنسبة للفرع مع أصله، فإذا كان تفرّع الفرع على أصله يحصل بتبدّل بعض صفات الأصل بصفاتٍ أخرى، والحقيقة محفوظة، كالدقيق بالنسبة إلى الحنطة، فلا يجوز التفاضل بينهما. وأمّا إذا كان من قبيل خروج شيءٍ من شيء، لا تبدّل الصورة الظاهرية فقط، كالزبد بالنسبة إلى الحليب، فالصحيح أنّهما جنسان مختلفان فيجوز التفاضل فيما بينهما. وأمّا إذا كان بتركيب الأصل مع أشياء أخرى، وخلطها على نحوٍ مخصوص، كالمعجّنات بالنسبة إلى الحنطة، فالظاهر أنّ هذه الفروع أجناسٌ مستقلّةٌ عن أصولها، فيجوز بيع الأصل بالفرع، والفرع بالأصل وإن تفاوت العوضان في المقدار.

المسألة ١٢٠١: لحم الغنم ولحم المعز جنسٌ واحد، فلا يجوز بيعهما مع بعضهما بالتفاضل. أمّا نفس الغنم والمعز، فيجوز بيعها بالتفاضل وهي حيّةٌ غير مذبوحة، فيجوز بيع خروف بمعزتين؛ لأنّها من المعدود. والحكم نفسه فيما نذكر من الحيوانات. فالبقر والجاموس جنسٌ واحد، فلا يجوز التفاضل بين لحومهما، والإبل العِراب والبخاتي جنسٌ واحد. أمّا بيعها وهي حيّةٌ بالتفاضل، فلا بأس به.

المسألة ١٢٠٢: إذا كان الشيءُ ممّا يكال أو يوزن، وكان فرعه لا يكال ولا يوزن، جاز بيعه مع أصله بالتفاضل، كالصوف الذي هو من الموزون، والثياب المنسوجة منه التي ليست من الموزون، فإنّه يجوز بيعها به مع التفاضل.

المسألة ١٢٠٣: إذا كان الشيءُ في حالٍ موزوناً أو مكيلاً، وفي حالٍ أخرى ليس كذلك، كالثمر يباع موزوناً بعد قطفه، وبالمشاهدة قبل ذلك، لم يجز بيعه بمثله متفاضلاً في الحالة الأولى، وجاز بيعه متفاضلاً في الحالة الثانية. فيجوز بيع تمر بستانٍ وهو على النخل، بتمر بستانٍ آخر على النخل. وأمّا إذا كان للشيء حالتان: حالة رطوبة، وحالة جفاف، كالرُّطب يجفّ فيصير تمراً، فإنّه يجوز بيعه جافّاً بجافٍّ منه، ورطِباً برطِبٍ منه، متماثلاً، ولا يجوز متفاضلاً. وأمّا بيع الرطِب منه بالجافّ متماثلاً، كبيع كيلو من الرطب بكيلو من التمر، فالصحيح الجواز. ولا يجوز بيعه متفاضلاً، حتّى بمقدار الزيادة، بحيث إذا جفّ يساوي الجافّ.

المسألة ١٢٠٤: إذا كان الشيء يباع جزافاً أو بالمشاهدة في بلدٍ، ومكيلاً أو موزوناً في آخر، كان لكلّ بلدٍ حكمه الخاصّ به، فيجوز بيعه متفاضلاً في البلد الأوّل، ولا يجوز في البلد الثاني.

كيفية التخلّص من الربا في المعاملة

المسألة ١٢٠٥: يُمكن التخلّص شرعاً من الربا بعدّة طرق، نذكر أهمَّها:

الأوّل: تعدّد المعاملة، بأن يكون انتقال العوضين في معاملتين مستقلّتين.

الثاني: ضمّ غير الجنس إلى الطرف الناقص، كأن يبيع مائة كيلو من الحنطة وعشرة كيلوات من السكّر بمائتي كيلو من الحنطة. أو ضمّ غير الجنس إلى كلا الطرفين.

الأوراق النقديّة

المسألة ١٢٠٦: الأوراق النقديّة لمّا لم تكن من المكيل والموزون، بل هي من المعدود عرفاً، فلا يجري فيها الربا المعاملي، ويجوز التفاضل في البيع بها، سواء كان العوض من صنفٍ واحدٍ كبيع الدينار العراقي بدينارٍ عراقي، أو من صنفين، كبيع الدينار العراقي بالدولار، وسواء كان بالتساوي أو بالتفاضل، مع اختلاف بعض الخصوصيّات، كأن تكون فئة كبيرة أو صغيرة، ورقيّة أو معدنيّة، نقداً كان أو نسيئة، في معاملةٍ شخصيّةٍ خارجيّةٍ أو كلّيٍّ في الذمّة. كما يجوز بيع الشيكات والكمبيالات بأقلّ منها.

الربا القرضي

المسألة ١٢٠٧: يدور الكلام هنا حول القاعدة الشرعيّة القائلة: (كلّ قرضٍ يجرُّ منفعةً فهو حرام). فإذا تحقّق القرض، حرم اشتراط الزيادة التي لها نفعٌ للمقرِض، كاشتراط الزيادة في المقدار أو الصفة أو الجودة. كما لا فرق في هذه الزيادة بين أن تكون عينيّةً أو منفعةً أو عملاً، كما لو أقرضه ألف دينارٍ وشرط عليه أن يؤجّره بيته بأقلّ من أجرة المثل. أمّا لو تبرّع المقترض بالزيادة من نفسه، فلا بأس

بها بالغةً ما بلغت.

المسألة ١٢٠٨: لا يختصّ تحريم هذا النوع من الربا بما يكال أو يوزن من أجناس المال، بل يجري في مطلق ما يقترض من الأموال، حتّى في المعدود منها، كالنقود المتعارفة في هذا الزمان، والجوز والبيض. فإذا اشترطت فيها زيادةٌ في العوض على المال المقترَض، كانت من الربا المحرّم.

المسألة ١٢٠٩: يجوز اشتراط أيّ شيءٍ ممّا هو ثابتٌ بقاعدةٍ شرعيّةٍ أو عرفية، أو كان واجباً على المقترض بغضّ النظر عن القرض، مثل الأمور الواجبة شرعاً على المقترض.

المسألة ١٢١٠: يجوز للمقرض اشتراط الرَّهن على المقترض، بل هو أصلٌ قرانيّ بلا إشكال، ولكن لا يجوز للمقرض اشتراط استيفاء منافع العين المرهونة، لأنّه من الربا المحرّم.

المسألة ١٢١١: لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة، بين أن تكون المنفعة منها راجعةً إلى المقرِض أو إلى غيره، كما لو أقرضه ألف دينارٍ وشرط عليه إرجاعها مع وجوب تعمير دار زيد، أو بناء وقفٍ ونحو ذلك.

المسألة ١٢١٢: يجوز للمقرض مطالبة المقترض بالضامن أو الكفيل، فإذا أجابه لزم. ولا فرق في الضامن والكفيل بين أن يكون شخصاً أو جهةً كالمصارف والمؤسّسات الماليّة الأخرى.

كيفية التخلّص من الربا في القرض

المسألة ١٢١٣: لا يجوز للمقرِض أن يشترط الزيادة على المقترض، ولو في عقدٍ لازمٍ مستقلّ، كما لو أقرضه ألف دينارٍ وشرط عليه أن يشتري منه كتابه بألف دينار، وكان في شراء الكتاب منفعةٌ للمقرض. ولو انعكس الفرض، صحّت الزيادة وحلَّت، كما لو باع شيئاً بأكثر من قيمته السوقيّة، ثُمَّ أقرضه مبلغاً من المال. أو اشترى منه شيئاً بأقلَّ من قيمته السوقيّة، وأقرضه مبلغاً من المال. ولكن يشترط

في كلّ ذلك الجدّية في المعاملة. كما لا بأس باشتراط الزيادة للمقترض، وحصول النفع من القرض له.

بيع الصرف

لا يختلف الكلام هنا عن الكلام المتقدّم، إلّا من حيث اختصاصه هنا بالذهب والفضّة، لأنّهما من المكيل والموزون؛ لذا يشترط في بيعهما ببعضهما عدم الزيادة في أحدهما، فلا يجوز بيع عشرة مثاقيل من الذهب بتسعة مثاقيل من الذهب. ولا بيع عشرين درهماً من الفضّة بعشرين درهماً من الفضّة وكتاب. وهو يشمل المسكوكات النقديّة المصنوعة من الذهب والفضّة والحليّ كذلك.

المسألة ١٢١٤: يضاف إلى الشرطين المتقدّمين في تحقّق الربا المعاملي شرطٌ ثالثٌ في بيع الصرف، وهو وجوب التقابض في المجلس، إلّا أنّ ذلك يختصّ ببيع الذهب بالفضّة أو بالعكس، ولا يشمل بيع الذهب بالذهب أو الفضّة بالفضّة، بل يكفي فيه عدم كونه نسيئة، وهو أعمّ من التقابض في المجلس. على هذا يكون التعامل بالذهب أو الفضّة مرتبطاً بشرطٍ واحد، لأنّ الثمن أو المثمن إذا كانا معاً من الذهب أو الفضّة، فالشرط هو المساواة بينهما، ولا يجب التقابض فوراً. وإذا كان الثمن من ذهبٍ أو فضّة، والمثمن من النوع الآخر، فالشرط هو التقابض فوراً، ولا تجب المساواة في الكميّة بينهما؛ لاختلاف الجنس.

المسألة ١٢١٥: لو تبايعا على الذهب والفضّة ولم يتقابضا حتّى افترقا، بطل البيع. وكذا إذا افترقا وقد قُبِض أحد العوضين ولم يقبض الآخر. وإذا حصل التقابض في البعض ولم يتقابضا في الباقي حتّى افترقا، صحّ في ما تقابضا فيه، وبطل في الآخر. كما يختصّ حكم وجوب التقابض في المجلس بعقد البيع، ولا يشمل غيره من المعاوضات، فلا يشترط التقابض قبل الافتراق إذا جرت المعاملة بين المتعاقدين على وجه الصلح أو الهبة المعوّضة أو أيّ وجهٍ آخر غير البيع.

المسألة ١٢١٦: لا يجري حكم الصرف في الأوراق النقديّة المتعارفة، فيصحّ

بيع بعضها ببعضٍ ولو بزيادةٍ وإن لم يتحقّق التقابض في المجلس.

المسألة ١٢١٧: لا يجوز بيع الذهب بالذهب مع زيادة في أحدهما، ولا بيع الفضّة بالفضّة مع زيادةٍ في أحدهما، لأنّهما من الموزون، فيتحقّق منه الربا، ولكن يتخلّص من الربا بإضافة الضميمة إلى الطرف الناقص، كما تقدّم مثله في الربا. كما يكفي في الضميمة التي يتخلّص بها من الربا، ما يكون في الذهب والفضّة من المعادن الأخرى إذا كانت بقدرٍ لا يتسامح فيه عرفاً من حيث الماليّة. فإذا كان الطرفان مخلوطين كذلك، صحّ التفاضل. وإذا كان أحدهما مخلوطاً دون الآخر، جاز التفاضل إذا كانت الزيادة في الخالص. ولا يصحّ إذا كانت الزيادة في المخلوط، بحيث كان مقدار الذهب في العوضين متساوياً، مع زيادة النحاس ـ مثلا ـ في أحدهما.

المسألة ١٢١٨: يجب أن تكون الزيادة في الطرف الناقص زيادةً عينية، كلّيةً كانت أم خارجيّة، ولا تكون عملاً أو منفعة.

المسألة ١٢١٩: إنّ ما يتجمّع عادةً من تراب الذهب والفضّة وأجزائهما الدقيقة بسبب تنظيف وتصليح المصوغات الذهبية والفضّية، وقد جرت العادة على عدم مطالبة المالك بها، ملك الصائغ نفسه. والأفضل التصدّق به عن المال مع جهله. ويطّرد الحكم في الصناعات الأخرى كالنجارة والخياطة ونحوها.

المسألة ١٢٢٠: يجوز بيع الآلات المحلّاة بالذهب بمثلها، كما لو بيع المسدّس المرصّع بالذهب، بمسدّسٍ أو سيفٍ أو بندقيّةٍ مرصّعةٍ بالذهب، فإن ذلك جائزٌ مطلقاً، سواء تساوى الذهب فيهما أم اختلف.

كتاب الشفعة

المسألة ١٢٢١: الشفعة تعني: تسلّط الشريك على فسخ البيع الحاصل من قبل شريكه، في حصّته إذا باع لأجنبيّ، وهي إنّما شرّعت للإرفاق بالشريك، ودفع ما يتوقّع من ضرر الدخيل، أي الشريك الجديد. فهي تشريعٌ لمنع الشركة القهرية. وهو حقّ لا يقبل الانتقال.

شروط ثبوت الشفعة

المسألة ١٢٢٢: لا تثبت الشفعة للشريك إلّا بشروطٍ هي:

الأوّل: أن يكون الشريك قد نقل حصّته للأجنبيّ، بالبيع دون غيره من العقود. فلا شفعة في الإجارة وغيرها.

الثاني: أن تكون العين التي تقع عليها الشفعة مشتركةً بين اثنين لا أكثر.

الثالث: أن يتحقّق البيع ليتحقّق موضوعها، فلا شفعة قبل ذلك.

الرابع: أن يكون الشريك قادراً على شراء الحصّة.

الخامس: أن تكون العين مشتركةً على نحو الإشاعة لا الفرز.

السادس: أن يكون الشفيع شريكاً، فلا تثبت بغير الشركة كالقرابة والجيرة.

ما تثبت به الشفعة

المسألة ١٢٢٣: تثبت الشفعة في بيع غير المنقول من الأملاك، إذا كان يقبل القسمة، كالأرض والدار والبستان بلا إشكال. وكذا تثبت في الأشجار والثمار والحيوان. كما تثبت في المنقول من الأموال كالثياب والسيّارات والكتب والأجهزة. وأمّا استثناء بعض الأعيان كالسفينة والطريق والنهر ونحوها من الشفعة، فلا وجه

له، ولعلّ ذلك كان لعدم قابليّتها للقسمة في ذلك الزمان أو بسبب تحقّق الضرر في قسمتها.

المسألة ١٢٢٤: إذا باع الشريك بعض حصّته، ثبتت الشفعة للآخر فيها، فيحقّ له فسخ البيع وأخذ الحصّة المباعة بالثمن المسمّى. وكذا لو باع الشريك حصّته إلى اثنين أو أكثر فصار الشركاء بعد البيع أكثر من اثنين، فلا يسقط حقّ الشفعة للشريك الذي كان قبل البيع.

المسألة ١٢٢٥: لا يشترط في ثبوت حقّ الشفعة أن يكون الشريكان متساويين في مقدار ما يملكانه من العين، بل يجوز لصاحب الحصّة الأقلّ الأخذ بالشفعة، إذا باع شريكه، وكذا العكس.

المسألة ١٢٢٦: إذا كانت العين مشتركة، بعضها وقفٌ وبعضها ملكٌ طلق، فإذا بيع الملك، لم يكن للموقوف عليه الشفعة وإن تعدّد. وإذا بيع الوقف ـ في مورد الجواز ـ ثبتت الشفعة للشريك إذا كان واحداً.

المسألة ١٢٢٧: إذا باع الشخص ملكه غير المشترك مع الحصّة المشتركة صفقةً واحدة، كما لو كان له دارٌ غير مشتركة، ونصف بستانٍ مشتركٌ مع غيره، فباع الدار وحصّته من البستان، ثبت لشريكه في البستان الشفعة في حصّته من البستان دون الدار.

في الشفيع

المسألة ١٢٢٨: يشترط في الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن الذي دفعه المشتري للشريك. فلا تثبت للعاجز عنه، ولا تثبت لمن كان قادراً على بذل الرَّهن، أو وجد من يضمنه. إلّا أن يرضى المشتري بذلك. ولو ادّعى الشفيع أنّ الثمن موجودٌ في بلدٍ أو مكانٍ آخر، أُجِّل بمقدار وصول المال إليه. فإذا انتهى الأجل فلا شفعة. ولو كان الأجل طويلاً ومضرّاً بالمشتري فلا شفعة أيضاً.

المسألة ١٢٢٩: إذا كان الشفيع جاهلاً بحصول البيع، وعلم به بعد مدّة، لم تسقط الشفعة وإن طالت المدّة، فله الحقّ بالفسخ والأخذ بالشفعة.

المسألة ١٢٣٠: يحقّ للوكيل المطلق أو المخوّل الأخذ بالشفعة، كما يحقّ لوليّ الصبيّ والمجنون الأخذ بالشفعة إذا كان فيها مصلحةٌ لهما.

كيفية الأخذ بالشفعة

المسألة ١٢٣١: الأخذ بالشفعة من الإيقاعات لا من العقود، فلا تحتاج إلى القبول، وتصحّ حتّى مع كراهة الشريك. كما تصحّ بالقول مثل: أخذت المبيع المذكور بثمنه، أو شفعت بالبيع. وبالفعل مثل أن يدفع الثمن للبائع ويأخذ المبيع، أو يدفع الثمن ويتصرّف بالمبيع بقصد الشفعة.

المسألة ١٢٣٢: يأخذ الشفيع الحصّة المبيعة من المشتري لا من الشريك، فيدفع الثمن له ويأخذها منه؛ لأنّ الشفعة لا تثبت قبل حصول البيع، إذ لا موضوع لها. ولا يجب على الشريك إعلام شريكه بنيّته بالبيع، ولا بحصول البيع، بل يجوز له البيع على الأجنبيّ مباشرة. فإذا باع للأجنبيّ تحقّق موضوع الشفعة للشريك الآخر، ويتخيّر بين الأخذ بالشفعة والإمضاء.

المسألة ١٢٣٣: يأخذ الشفيع الحصّة بالثمن المسمّى بين الشريك والمشتري إذا كان مثليّاً أو قيميّاً، لا بأكثر منه ولا بأقلّ، سواء أكانت قيمة المبيع السوقيّة مساويةً للثمن المدفوع من قبل المشتري، أم زائدةً أم ناقصة. ولا يجب عليه دفع الغرامات والأمور المرتبطة بالبيع كالضريبة والنقل.

المسألة ١٢٣٤: إذا تمّ البيع بين الشريك والأجنبيّ على سعرٍ معيّن، ثُمَّ أسقط الشريك شيئاً من الثمن للمشتري، لم يكن للشفيع حقّ فيه. ولو كان البيع بين الشريك والأجنبيّ مؤجّلاً، جاز للشفيع أن يأخذه مؤجّلا أيضاً.

المسألة ١٢٣٥: إذا باع الشريك حصّته للأجنبيّ بيعاً خياريّاً، فإن كان صاحب الخيار هو المشتري، فلا إشكال في ثبوت حقّ الشفعة للشريك. فيحقّ له الأخذ بالشفعة في فترة الخيار، وإذا كان صاحب الخيار هو البائع ـ الشريك ـ فالشفعة لا تسقط به، ما لم يستعمل خياره. فإذا استعمل خياره وفسخ البيع، سقط

حقّ الشفعة، ورجع المبيع إليه، لا إلى الشفيع.

المسألة ١٢٣٦: تجب المبادرة للأخذ بالشفعة مبادرةً عرفيّة، فلا يجب عليه ـ مثلاً ـ قطع السفر أو قطع العمل لذلك. ولا يسقط حقّه مع التأخير عن عذر، كالجهل بحصول البيع أو الجهل ببعض تفاصيله، أو الجهل بقيمته، وكذا لو كان الشفيع محبوساً أو مريضاً أو مسافراً.

المسألة ١٢٣٧: إذا باع المشتري الحصّة التي اشتراها قبل أن يأخذ الشفيع بالشفعة، صحّ البيع، ولم يسقط حقّ الشفيع بالشفعة، فيجوز له الأخذ بالشفعة من المشتري الأوّل أو المشتري الثاني. ولو تعدّد البيع بقي حقّ الشفيع ثابتاً.

المسألة ١٢٣٨: يجوز للشفيع إسقاط حقّه بالشفعة مجّاناً وبعوض، قبل وبعد البيع، ولكن لو أخذ المال بإزاء إسقاطها ولم يسقطها وأخذ بالشفعة، صحّ ذلك وإن أثم بالنكول. ولا يستحقّ المال؛ لعدم تحقّق متعلّقه.

المسألة ١٢٣٩: تسقط الشفعة عند تلف المبيع كاملاً قبل الأخذ بالشفعة، وعند بيع الشفيع نصيبه قبل الأخذ بها، أو يتنازل عن حقّه بعد حصول البيع، أو مع علمه بالبيع ولم يبادر إلى الأخذ بها من غير عذر، أو التصالح بينه وبين المشتري.

المسألة ١٢٤٠: إذا باع الوكيل حصّة موكّله الغائب، جاز الشراء منه، ويثبت للشريك حقّ الشفعة. فلو أخذ بالشفعة، ثُمَّ جاء الشريك الغائب، فإن صدَّق الوكيل وأمضى البيع، فلا كلام. وإن أنكر الوكالة أو الإجازة في البيع، كان القول قوله مع يمينه. فإن نفى الوكالة، كان البيع فضوليّاً. فإن أجازه، فلا كلام، وثبتت الشفعة للشريك. وإن لم يجزه، فلا بيع ولا شفعة.

المسألة ١٢٤١: إذا حصل البيع ومات الشفيع قبل الأخذ بالشفعة، انتقل الحقّ إلى ورثته، ولكن ليس لبعض الورثة الأخذ بالشفعة دون البعض، إلّا إذا رضي المشتري بالتبعيض.

المسألة ١٢٤٢: إذا كانت العين معيبةً فإن علمه المشتري، فلا خيار له ولا أرش. فإذا أخذ الشفيع بالشفعة فإن كان عالماً به، فلا شيء له. وإن كان جاهلاً،

كان له الخيار بالردّ وليس له المطالبة بالأرش. وإذا كان المشتري جاهلاً بالعيب، كان له الأرش أو الفسخ. فإذا أخذ الشفيع بالشفعة، كان له الردّ. فإن لم يُمكن الردّ، لم يبعد رجوعه على المشتري بالأرش، حتّى إذا كان أسقطه عن البائع.

المسألة ١٢٤٣: لا يجوز للشفيع أن يأخذ بعض المبيع ويترك البعض الآخر، بل إمّا أن يأخذ الجميع أو يترك الجميع.

المسألة ١٢٤٤: لا تثبت الشفعة قبل البيع، بمعنى: أنّه لا يجوز للشريك إلزام شريكه بالبيع عليه قبل أن يبيع للأجنبيّ، إذ لا موضوع لها، وإنّما يتحقّق موضوعها بتحقّق البيع على الأجنبيّ.

المسألة ١٢٤٥: لا يضرّ تصرّف المشتري بالمبيع في الأخذ بالشفعة، ولو كان التصرّف لازماً ولا رجوع أو إقالة أو فسخ فيه، كالوقف والهبة اللازمة والعتق. فلو باع الشريك حصّته من الدار ـ مثلاً ـ وقام المشتري بوقفها مسجداً أو مقبرة، أو وهبها لأبيه أو ابنه، لم يمنع ذلك من الأخذ بالشفعة. فلو أخذ الشفيع بالشفعة، سقطت تلك التصرّفات، ورجعت العين إلى الشفيع.

كتاب الدين

الدَّين: هو اشتغال الذمّة بالمال، وبأيّ سببٍ يوجب ذلك كالاقتراض، وكشراء شيءٍ يبقى ثمنه في ذمّة المشتري، وهو المسمّى بالنسيئة، وبيع شيءٍ موصوفٍ مؤجّلٍ إلى أجلٍ مسمّى، وهو السلم، وتزويج امرأة يؤجّل صداقها إلى أجل مسمّى، أو الضمان أو التلف أو غير ذلك. وكذا يشمل ما تشتغل به ذمّة الإنسان من الأموال والحقوق لجهةٍ عامّة أو جهةٍ خاصّة، كالزكاة والخمس والكفّارات والنذور، واللقطة وأشباهها. وهو ينقسم إلى:

الأوّل: الدين بالمعنى الأخصّ: وهو اشتغال الذمّة بسببٍ قهريٍّ أو اختياريّ.

الثاني: القرض، وهو عقدٌ بين طرفين يتكوّن من الإيجاب والقبول، وغيرهما من شروط العقد.

المسألة ١٢٤٦: الدين إمّا حالٌّ وإمّا مؤجّل. فإذا كان من النوع الأوّل، جاز للدائن المطالبة به، وليس للمدين الامتناع عن أدائه مع التمكّن. وللدائن إلزامه بالوفاء كما تقدّم. وإن كان من النوع الثاني، فلا يجب على المدين وفاء الدين قبل الموعد المحدّد، وإن طالب به الدائن. نعم، يجوز للمدين الوفاء قبل الأجل.

المسألة ١٢٤٧: يجب على المدين التكسّب لوفاء الدين، ويكون التكسّب حينئذٍ من شرائط الواجب التي يجب تحصيلها، لا من شرائط الوجوب. كما لا تجوز مماطلة الدائن مع التمكّن من الوفاء، بل هو معصيةٌ كبيرة، لأنّه أكل حقوق الناس بالباطل. نعم، لو كان المدين معسراً وجب إنظاره إلى حين التمكّن.

المسألة ١٢٤٨: إذا حلَّ أجل الدين، فإن أمكن الاتّصال بالدائن فهو، ويعمل على طبق ما يطلبه منه. وإن لم يتمكّن من ذلك، فإن علم بموته أو فقده، سلَّمه إلى

ورثته الشرعيّين. ومع عدم معرفتهم أو عدم التمكّن من الوصول إليهم، وجب تسليمه إلى مرجع تقليده. وإن علم حياته وعجز عن إيصاله إليه، سلّمه إلى مرجع تقليده، وإلّا بقي أمانةً شرعيّةً في يده.

المسألة ١٢٤٩: يجوز التبرّع بوفاء الدين عن الغير، سواء كان المدين حيّاً أم ميّتاً، وسواء كان التبرّع بوفاء الدين بإذنٍ من المدين أم من دون إذن. نعم، إذا كان التبرّع بوفاء الدين عن الغير فيه ذلّةٌ ومنقصةٌ للمتبرّع عنه، لم يجب عليه القبول، ولا يكون ذلك وفاءً للدَّين.

مستثنيات الدين

المسألة ١٢٥٠: يجب على المدين أداء الدين عند حلوله، ومطالبة المدين إن قدر عليه ولو ببيع سلعته ومتاعه أو عقاره، أو بالمطالبة بالديون التي له على غيره وقد حلَّ أجلها، أو الاستقراض إن أمكنه ذلك، ولم يكن حرجيّاً عليه، أو إجارة أملاكه. نعم، يستثنى من وجوب البيع كلّ شيءٍ يكون وجوده ضروريّاً للمدين بحسب حاله وشرفه ومنزلته في المجتمع كدار السكن وواسطة النقل، وكذا ما يكون بيعه موجباً لوقوع المدين في عسرٍ أو حرجٍ أو منقصة. ولا فرق بين الواحد والمتعدّد في ذلك. نعم، لو تبرّع المدين ببيع ما هو ضروريّ له، لأجل وفاء الدين، صحّ.

المسألة ١٢٥١: إذا كانت له دارٌ للسكنى تزيد على مقدار حاجته، تخيَّر بين أن يسكن منها ما يفي بحاجته، ويبيع ما زاد على ذلك، وبين أن يبيعها ويشتري داراً تفي بحاجته ولا تزيد، ويوفّي الدين من المقدار الزائد. وإذا كانت الدار التي يسكنها أرفع في القيمة والمنزلة ممّا يحتاج إليه، وجب عليه بيعها وشراء دارٍ تناسب حاله ووفَّى الدين من الزائد. ويطّرد الحكم بالنسبة لواسطة النقل وباقي الموادّ.

المسألة ١٢٥٢: لو كانت بضاعته الزائدة لا تباع إلّا بالأقلّ من القيمة السوقيّة، وجب بيعها كذلك لوفاء الدين. نعم، لو كان التفاوت بين القيمتين

بمقدارٍ لا يُتحمّل عادةً ويعدُّ تضييعاً للمال، لم يجب بيعها. ولو اشترط الدائن على المدين في عقد القرض بيع مستثنيات الدين لوفائه، صحّ الشرط.

المسألة ١٢٥٣: لو مات المدين ولم يخلّف لورثته إلّا دار السكن، وجب بيعها وفاءً للدين ولا تكون من المستثنيات. وإنّما تكون دار السكنى من المستثنيات في الدين، إذا كان المدين موجوداً، أمّا إذا مات ولم يترك شيئاً إلّا دار سكناه، أو ترك معها غيرها وكان دينه يستوعب الجميع، وجب بيع الدار ووفاء الدين.

المسألة ١٢٥٤: إذا مات المدين، حلَّ أجل الدّين، وإن كان الدين مؤجّلاً ولم يحن أجله بعد. ويجب على ورثته إخراج الدين من أصل التركة. أمّا لو مات الدائن، لم يحن أجل الدين بموته، بل يبقى الأجل سارياً. ولا يجوز لورثته مطالبة المدين بالوفاء قبل ذلك.

المسألة ١٢٥٥: لو كان مهر الزوجة مؤجّلاً، ومات الزوج، استحقّت الزوجة المطالبة بالمهر بعد موته، ويخرج من أصل التركة. أمّا لو ماتت الزوجة، وكان المهر مؤجّلاً، لم يجب على الزوج وفاء المهر حال موتها، بل يبقى الأجل سارياً إلى انقضاء المدّة المضروبة. وليس لورثتها مطالبة الزوج بالمهر قبل ذلك. ولا يحلُّ بالطلاق.

المسألة ١٢٥٦: لا يسقط الدَّين بعدم مطالبة الدائن به، وإن طالت المدّة، ولا بنسيانه. فمتى ذكره، لزمه القضاء، وإذا نسيه المدين حتّى مات، وعلم به وارثه، وجب عليه قضاؤه من تركة الميّت.

المسألة ١٢٥٧: إذا كان لهما دينٌ مشتركٌ على واحد، كما لو كانا مشتركين في دار، وباعاها على شخص، جاز لأحدهما أن يستوفي حصّته منه ويتعيّن الباقي في حصّة الآخر. وكذا لو كان المدين متعدّداً. وهذا ليس من تقسيم الدَّين المشترك في شيء.

تبدّل العملة

المسألة ١٢٥٨: لمّا كانت النقود عرضةً للصعود والهبوط، وهذا يؤدّي إلى

ضررٍ على الطرفين، ينبغي أن يشترط كلّ منهما على الآخر طريقة وفاء الـدين. فـإذا حصل تبدّل في القيمة السوقية للعملـة، وجـب العمـل بالـشرط. وأمّـا لـو لم يقـع الشرط بينهما، فهنا ثلاث صور:

الأولى: أن تكون قيمة النقود هي المدار وعليها المعاملـة، فيكـون ذلـك شرطـاً ضمنيّاً لابدّ من الالتزام به صعوداً أو نزولاً.

الثانية: أن لا يكون كذلك، بل حالةً خاصّةً مفاجئةً أصابت السوق، فهنا لابـدّ من المصالحة والتراضي بين الطرفين.

الثالثة: أن يكون المتعارف هو إرجاع النقـود وأداء الـثمن بهـا، سـواء هبطـت قيمتها السوقيّة أو ارتفعت، فهنا لا يجب على المدين إلّا إعطـاء ذلـك، بـشرط بقـاء اعتبارها.

المسألة ١٢٥٩: لو اقترض أعياناً كالكتب والملابـس والأجهـزة: فـإن كانـت مثليّة، وجب وفاء مثلها. وإن كانت قيميّة، وجب وفاء قيمتها يوم التسديد.

المسألة ١٢٦٠: إذا امتنع المدين عن وفاء الدين مع تمكّنه منه، جاز للدائن أخذ مال المدين مقاصّة، بأن يأخذ من ماله الواقع تحت يده بمقدار الدين، ولا يجب عليه الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ في ذلك. هذا إذا كان الدَّين ثابتاً شرعاً، أو كـان المـدين مقرّاً به وممتنعاً عن أدائه، وأمّا إذا كان منكراً له، فلا تجـوز المقاصّـة، ويجـب إثبـات الحقّ عند الجهات المختصة أو القاضي الشرعي.

المسألة ١٢٦١: لا فرق في مال المدين المأخوذ مقاصّةً بين أن يكون من جـنس الدين أو من غيره. ولو كان أكثر قيمةً، وجب إرجاع الزائد. ولو أرجع المدين المال إلى الدائن، وجب على هذا الأخير إرجاع المال الـذي أخـذه مقاصّـة. كـما لا تجـوز المقاصّة في مستثنيات الدَّين.

المسألة ١٢٦٢: إذا كان للمسلم دَينٌ على الكافر، جاز له قبض دَينه مـن ثمـن المحرّمات التي يبيعها الكافر.

كتاب الجعالة

الجعالة: هي أن يجعل الشخص مالاً لمن يؤدّي لـه عمـلاً معيّنـاً، وهـي جـائزةٌ شرعاً وعرفاً.

المسألة ١٢٦٣: الجعالة من الإيقاعات، ويكون طرفها القابل كلّياً وغير محـدّدٍ بشخصه، بمعنى أنّها تصحّ مع العلم بالعامل والجهل به، وتصحّ بكلّ لفظٍ أو فعـلٍ دالّ عليها، كجعلت، وأعطي، وأكافئ ونحوها، كما يجوز ذلك كتابةً، كما لو وضـع الجاعل إعلاناً يدلّ على ذلك.

المسألة ١٢٦٤: يشترط في الجاعل أن يكون عاقلاً رشيداً مختاراً قاصـداً. وأمّـا العامل فلا يشترط فيه ذلك. فلو قام الصبيّ أو السفيه أو المجنون بالعمل ولـو مـن دون إذن الوليّ، استحقّ الجعل.

المسألة ١٢٦٥: تصحّ الجعالة على كلّ عملٍ محلّلٍ مقصودٍ عند الجاعل، ويجوز أن يكون هذا العمل مجهولاً في الجملة، كما لو قال: من أصـلح بيتـي فلـه كـذا. ولا تصحّ على فعل المحرّم كقتل النفس المحترمة، والواجب كصلاة الصبح، والـسفهيّ ككثيرٍ من الأعمال السفهيّة.

المسألة ١٢٦٦: يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل قيام العامل بالعمل، وكـذا في أثنائه إذا كان المقصود منها تمام النتيجة، وإلّا فإنّه يستحقّ أجرة ما أنجز منها.

المسألة ١٢٦٧: إذا أدّى العامل العمل، لزم العقد واسـتحقّ الأجـرة كاملـة. ولا يجوز للجاعل الرجوع. كما يجوز للعامل الرجوع فيها مطلقاً.

المسألة ١٢٦٨: إذا تبرّع شخصٌ بالعمل وأتمّه، فلا يستحقّ شيئاً، سواء كانت هناك جعالةٌ أم لم تكن؛ إذ لابدّ في استحقاق العامل للجعل مـن ابتنـاء عملـه عـلى

الجعالة، بحيث يقصد به استحقاق الجعل. وكذا لو قام بالعمل جاهلاً بالجعالة، لم يستحقّ شيئاً، وإن كان يأمل إحسان الجاعل.

المسألة ١٢٦٩: لو قام العامل بالجعالة، استحقّ الجعل كاملاً. فلو قام بنفس العمل شخصٌ آخر، لم يستحقّ شيئاً؛ لسقوط الجعالة بفعل الأوّل. ولو عيَّن الجاعل شخصاً للعمل، فأتى به غيره، لم يستحقّ العامل ولا المجعول له شيئاً.

المسألة ١٢٧٠: إذا عيَّن الجاعل لإنجاز العمل وقتاً محدوداً، فانتهى الوقت، سقطت الجعالة، ولا يستحقّ العامل إذا أتى بالعمل بعد ذلك عوضاً، لا من مال الجعالة ولا من أجرة المثل. ولكن يجب على الجاعل إبراز انقضاء الجعالة بمبرز؛ لئلّا يوقع الناس بالغرر والضرر. فإن لم يفعل ذلك، وجب عليه إعطاء أجرة المثل للعامل الذي أدّى متعلّق الجعالة، ولم يعلم بانقضائها.

المسألة ١٢٧١: إذا كانت الجعالة بشرط إتمام العمل إلى آخره، أو كان العمل ممّا لا يجوز تركه بحالٍ إلى تمامه، وكان في رفع العامل يده عن العمل قبل إكماله ضررٌ على الجاعل، لم يجز للعامل أن يترك العمل في أثنائه، ويجب عليه أن يتمّه إذا كان قد شرع فيه، ويجوز له تركه قبل أن يبدأ به. ولو تركه قبل إتمامه، كان ضامناً للضرر الحاصل.

المسألة ١٢٧٢: إذا جعل الجاعل جعلين مختلفين، كما لو قال: من وجد نقودي فله ألف دينار، ثُمَّ قال: من وجد نقودي فله ألفا دينار، كان العمل على الجعل الثاني، واستحقّ العامل الألفين. ولو انعكس الفرض، لزم الجاعل الجعل الثاني على كلّ حال.

المسألة ١٢٧٣: إذا قام بالعمل جماعة، استحقّوا الجعل كاملاً، ويوزّع عليهم بنسبة عمل كلّ واحدٍ منهم. أمّا إذا قام كلّ واحدٍ من الجماعة بتمام العمل، وكان العمل ممّا يحتمل التعدّد، كحفظ القرآن، استحقّ كلّ واحدٍ منهم تمام الجعل. نعم، لو قامت القرينة على إرادة فعلٍ واحد، استحقّ الجعل أوّلهم انتهاءً.

المسألة ١٢٧٤: يصحّ في الجعالة أن يكون العوض مجهولاً أيضاً، إذا لم يؤدِّ إلى

التنازع، كما لو قال: من وجد نقودي فله ربعها. أمّا لو كان العوض مجهولاً محضاً مثل: من أصلح جداري فله شيء، بطلت الجعالة. فإن أدّى العامل العمل، استحقّ أجرة المثل. نعم، يصحّ أن يقول الجاعل: من وجد نقودي فأنا أرضيه، فإن رضي العامل بما يقدّمه الجاعل، فلا كلام. وإن لم يرضَ، استحقّ أجرة المثل.

المسألة ١٢٧٥: يجوز أن يكون الجعل من غير المالك، كما لو قال: من زوَّج زيداً فله مليون دينار، فحينئذٍ يستحقّ المزوِّج الجعل من الجاعل.

المسألة ١٢٧٦: لو تنازع المالك والعامل في أصل الجعالة، قُدّم قول المالك. وكذا لو تنازعا في مقدار الجعل، مع يمينه. ولو تنازعا في قيام العامل بالعمل، قُدّم قول المالك أيضاً. أمّا لو تنازعا في أمرين مختلفين، كما لو ادّعى المالك أنّ الجعالة على إرجاع المال الضائع، وادّعى العامل أنّها على إرجاع الولد الضائع، كان ذلك من التداعي، فيتحالفان وتسقط الجعالة، ثُمَّ يستحقّ العامل أجرة المثل.

كتاب الهبة

الهبة: هي تمليك عينٍ مجّاناً تمليكاً منجّزاً، ومن دون عوض، وتدخل فيها الهديّة والنحلة والعطيّة. ولها شروطٌ يجب توفّرها، وإلّا فلا تصحّ.

المسألة ١٢٧٧: الهبة عقدٌ يحتاج إلى الإيجاب والقبول، ويكفي فيه كلّ ما يـدلّ عليهما من قولٍ أو فعل. كما تصحّ بالمعاطاة.

المسألة ١٢٧٨: يشترط في الواهب: الشروط العامّة التـي ذكرناهـا في شروط المتعاقدين. ولو وهب مع الإكراه، ثُـمَّ أجازهـا مـن دون إكـراه، صـحّت وملكهـا الموهوب له. كما لا يشترط في الموهوب له أن يكون بالغـاً ولا عـاقلاً، فتـصحّ الهبـة للصبيّ ولو في المهد. نعم، لا يصحّ القبول منه بل يحتاج إلى أن يتولّى وليّه ذلك. كـما تصحّ للمحجور عليه بسبب الفلس، لأنّها مالٌ داخلٌ إليه لا خارجٌ منه.

المسألة ١٢٧٩: يشترط في الواهـب أن يكـون مالكـاً، أو مـن بحكـم المالـك كالوليّ على الصغير والمجنون، والوكيل والمأذون والناظر والقيِّم. ولو وهـب مـا لا يملكه، توقّفت صحّتها على إجازة المالك.

المسألة ١٢٨٠: تصحّ هبة المعدوم المتوقّع أو بحكـم الموجـود، كـالثمرة قبـل ظهورها، والولد قبل ولادته. ولا تصحّ هبة المعدوم المطلـق. كـما لا يـشترط علـم الموهوب له بمقدار المال الموهوب أو جنسه. فلو وهبه مالاً أو كتاباً أو ثوباً، صحّت الهبة، ويرجع إلى الواهب في تعيينه.

المسألة ١٢٨١: يشترط في المـال الموهـوب: أن يكـون ممّـا يـصحّ تملّكـه، كالـدار والأثاث. ولا يصحّ هبة الخمر والخنزير والمغصوب ونحوها. كما يشترط فيه أن يكـون ممّا تصحّ هبته، فلا تصحّ هبة الابن وإن كان جنيناً أو بيـضةً مخـصبّة. نعـم، تـصحّ هبـة

البيضة الإنسانيّة قبل تخصيبها، كما تصحّ هبة الحيوان المنويّ قبل تلقيحه للبويضة.

المسألة ١٢٨٢: لا يبعد القول بصحّة هبة المنافع والحقوق القابلة للنقل، وإن لم تكن من الهبة المعروفة بين الفقهاء، ويدلّ على صحّتهما ونفوذهما عموم أدلّة الوفاء بالعقود، وعلى هذا فيصحّ هبة سكنى الدار، ويصحّ للمرأة أن تهب ليلتها ونحو ذلك.

المسألة ١٢٨٣: تصحّ الهبة من المريض في مرض الموت وإن زادت عن الثلث، مع توفّر الشروط الأخرى المتقدّمة، وإن أدَّت إلى حرمان الورثة من الميراث. كما تصحّ سائر تصرّفاته من بيعٍ أو صلحٍ أو صدقةٍ أو غير ذلك.

المسألة ١٢٨٤: يشترط في صحّة الهبة: الإقباض من قبل الواهب المالك أو من بحكمه، والقبض من قبل الموهوب له أو من بحكمه بإذن المالك. ومتى تحقّق القبض من قبل الموهوب له، تمّت الهبة. ولا تتحقّق قبل ذلك، ولا يحقّ للآخر المطالبة به. أمّا لو وهبه ما في يده، فلا يحتاج إلى إقباضٍ وقبضٍ جديدين. كما تجوز هبة الدَّين للمدين ولغيره.

المسألة ١٢٨٥: إذا مات الواهب قبل قبض الموهوب له المال، بطلت الهبة، وينتقل المال إلى ورثة الواهب، وليس للموهوب له مطالبتهم بشيء، سواء كان عدم قبض الموهوب له للمال بسبب الواهب، أو بسبب الموهوب له نفسه. ولو مات الموهوب له قبل القبض، بطلت الهبة كذلك، ولم يصحّ لورثته أن يطالبوا الواهب بإقباض المال لهم، ولا يجب على الواهب أن يسلّمه لهم، واحتاج ذلك إلى عقدٍ جديد. ولو مات الواهب أو الموهوب له بعد الإقباض والقبض، لزمت الهبة.

المسألة ١٢٨٦: يُمكن أن تكون الهبة مجّانيّة، كما يُمكن أن تكون معوّضة، ولا يشترط في العوض أن يكون عيناً، بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً. ولو كانت الهبة كذلك، كانت لازمةً لا يجوز لكلّ منهما الرجوع بها. ولو كان العوض معلوماً، وجب الوفاء به كاملاً. ولو كان مجهولاً، أجزأ منه اليسير.

المسألة ١٢٨٧: لو اشترط الموهوب له على الواهب في ضمن عقد الهبة أن لا يرجع بهبته، فقبل الواهب، لزم الشرط، وصارت الهبة لازمةً بالشرط. كما لا

يشترط في العوض على الهبة أن يكون هبة، فلو وهبه شيئاً واشـترط عليـه أن يبيعـه شيئاً أو يصالحه على شيء، صحّ.

المسألة ١٢٨٨: الأصل في الهبة أنّها من العقود الجائزة، يجوز للواهب الرجوع بها، على كراهة، ولكنّها مع ذلك تكون لازمةً في موارد:

الأوّل: إذا كانت لذي رحم، كالأب والابن والبنت والزوجة.

الثاني: إذا تلفت العين الموهوبة، بلا فرقٍ بين الإتلاف القهريّ والاختياري.

الثالث: إذا كانت الهبة معوّضة.

المسألة ١٢٨٩: لو وهبه شيئاً من دون ذكر العوض، وكانت هناك قرائن دالّـةٌ على أنّها بعنوان العوض، فالظاهر أنّه يجب على الموهوب له دفع العوض.

المسألة ١٢٩٠: إذا رجع الواهب في هبته في مورد الجواز، وقـد عابـت العـين الموهوبة عند الموهوب له، فلا أرش له. أمّا لو زادت العين الموهوبة عنـد الموهـوب له زيادةً منفصلةً كالولد والثمرة، فهـي للموهـوب لـه. وكـذلك الزيـادة المتّـصلة القابلة للانفصال كالثمرة على الشجرة، فيحقّ للموهـوب لـه اسـتيفاؤها وإرجـاع العين إلى الواهب من دونها. وأمّا الزيادة المتّصلة، فهي للواهـب. نعـم، لـو كانـت الزيادة المتّصلة بنحوٍ تغيّر العين الأصلية كما لو وهبـه شـاةً رضـيعةً فـصارت شـاةً كبيرةً، فالأقرب عدم الرجوع؛ لعدم كون العين الموهوبة قائمة.

المسألة ١٢٩١: الرجوع بالهبة إمّا بالقول، كـأن يقـول: «رجعـت» ومـا يفيـد معناه، وإمّا بالفعل، كاسترداد العين وأخذها من يـد الموهـوب لـه. ولا يـشترط في صحّة رجوع الواهب بالهبة: علم الموهوب له بالرجوع؛ لأنّه من الإيقاعات.

المسألة ١٢٩٢: لو اختلفا في الهبة والعارية، بأن قـال المالـك: أعرتـك إيّاهـا، وقال الآخر: بل وهبتها لي، قُدّم قول المالك، وثبت كونها عارية، بلا فرقٍ بين كونها لأجنبيّ أو لذي رحم.

المسألة ١٢٩٣: لو وهب الزوج لزوجته أو بالعكس، فليس للواهب الرجوع بالهبة وإن كانت العين باقيةً عند الموهوب له.

كتاب الضمان

الضمان بالمعنى الفقهي: هو أن يتعهّد شخصٌ لشخصٍ آخر بضمان نفسٍ أو مالٍ في ذمّة ثالث. وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: الكفالة وهي: التعهّد بإحضار الغريم.

الثاني: الحوالة وهي: التعهّد بدفع ما في ذمّة الغريم.

الثالث: الضمان بالمعنى الأخصّ وهو: نقل المال عن ذمّة الغريم إلى ذمّة الضامن. ونتحدّث عنها بالتفصيل.

الأوّل: الكفالة

المسألة ١٢٩٤: حقيقة الكفالة: أن يتعهّد الكفيل بجلب المكفول للمكفول له. ويبتني موضوعها على تعهّد شخصٍ لآخر بإحضار غريمه إليه بحسب الاتّفاق بينهما في عقد الكفالة.

المسألة ١٢٩٥: يعتبر في عقد الكفالة: الإيجاب من الكفيل، والقبول من الغريم (المكفول له)، ويتحقّق بكلّ لفظٍ أو فعلٍ أو كتابةٍ دالّةٍ عليه. وهي لازمةٌ من جهة الكفيل، إلّا أنّها تبطل عند موت الكفيل. كما يعتبر في الكفيل: العقل والاختيار والبلوغ والقدرة على إحضار المدين. ولا يشترط في المكفول له ذلك، فتصحّ الكفالة للصبيّ والمجنون والسفيه مع إذن الوليّ كما تقدّم.

المسألة ١٢٩٦: يشترط في عقد الكفالة: رضا الأطراف الثلاثة بها، ولا تكون بالإكراه، ولا يُمكن إجبار أحدٍ على أن يكون كفيلاً لغيره شرعاً، وإن أمكن ذلك وضعاً. فلو حصل ذلك، لم يترتّب عليه أثرٌ شرعيّ. وما يسمّى كفالةً في هذا الزمان في المحاكم العرفيّة ومراكز الشرطة يُمكن اعتباره كفالةً بالمعنى الشرعيّ إذا كان

جامعاً للشرائط المعتبرة، وإلّا فلا يترتّب عليه أثرٌ شرعيّ.

المسألة ١٢٩٧: لا يعتبر في الكفالة: أن يكون الحقّ ثابتاً في ذمّة المكفول، بل تصحّ حتّى مع عدم فرض اشتغال الذمّة. كما تصحّ مع جهل الكفيل بما اشتغلت به ذمّة المكفول.

المسألة ١٢٩٨: إذا كانت الدعوى عند المحاكم العرفيّة والتي تحكم بالقوانين الوضعية، وطُلب من المدين الكفيل، جاز له ذلك، وجاز لغيره أن يتكفَّله بإحضاره أو إحضار ما في ذمّته، إذا كان المدّعي محقّاً.

المسألة ١٢٩٩: يصحّ للكفيل أن يشترط المال مقابل الكفالة، كما يصحّ للمكفول له أن يشترط على الكفيل دفع ما في ذمّة المكفول فيما لو لم يحضره في الوقت المحدّد.

المسألة ١٣٠٠: إذا لم يحضر الكفيلُ المكفولَ لغريمه (المكفول له)، تهاوناً أو تعذّراً، فليس للمكفول له إجبار الكفيل على دفع ما في ذمّة المكفول، إلّا مع الاشتراط كما تقدّم.

المسألة ١٣٠١: إذا دفع الكفيل ما في ذمّة المكفول للمكفول له. فإن لم يأذن المكفول لا في الكفالة ولا في الغرامة، فليس للكفيل الرجوع عليه بما دفعه. وإن أذن له بهما، أو بالغرامة، رجع عليه به. وإن أذن له بالكفالة فقط، فلا رجوع أيضاً.

المسألة ١٣٠٢: يصحّ للمكفول له مطالبة الكفيل بضامنٍ يضمنه في حال لم يوفِّ بما تعهّد به. كما يصحّ للكفيل مطالبة المكفول بضامنٍ في حال دفع الغرامة للمكفول له. كما يصحّ له مطالبة المكفول بالرهن كذلك.

المسألة ١٣٠٣: يجوز للكفيل التوسّل بأيّة وسيلةٍ ممكنةٍ لإحضار المكفول، ولو بالاستعانة بشخصٍ قويٍ أو جهةٍ متنفّذةٍ لذلك، بشرط عدم حصول الظلم أو التجاوز على الحكم الشرعيّ.

المسألة ١٣٠٤: ينحلّ عقد الكفالة بتسليم المكفول نفسه للكفيل أو السلطة المطالبة به، أو إعراض المكفول له عن الكفالة، أو انتفاء موضوعها بموت المكفول، أو موت الكفيل، أو بأداء المكفول الدَّين أو إبراء الدائن له.

الثاني: الحوالة

المسألة ١٣٠٥: وهي تحويل المدين ما في ذمّته من الدين إلى ذمّة غيره، وتتألّف من ثلاثة أطراف: المحيل وهو المدين الذي يحيل الدائن إلى طرفٍ ثالث، و المحال وهو الدائن الذي يحيله المدين إلى ثالث، و المحال عليه وهو المدين للمحيل والذي يجب أن يوفّي الدين للمحال بطلبٍ من المحيل. ويكون الإيجاب فيها من المدين وهو المحيل، والقبول من المحال والمحال عليه. ويحتمل كفاية قبول المحال دون المحال عليه؛ لأنّه مشغول الذمّة على كلّ حال.

المسألة ١٣٠٦: يشترط في الحوالة: اشتغال ذمّة المحال عليه للمحيل، كما يشترط في المحيل والمحال والمحال عليه: الشروط العامّة للمتعاقدين من البلوغ والعقل والاختيار، كما يشترط فيها رضا الأطراف الثلاثة، وتصحّ بكلّ قولٍ أو فعلٍ دالّ عليها.

المسألة ١٣٠٧: يمكن القول بصحّة الحوالة على البريء، فلا يشترط فيها أن يكون المحال عليه مشغول الذمّة للمحيل، ولكن لا يجوز للمحال عليه مطالبة المحيل بالمال قبل أدائه للمحال. ولو تصالح المحال عليه مع المحال بأقلّ من الدين، لم يجز له مطالبة المحيل، إلّا بمقدار ما دفعه للمحال.

المسألة ١٣٠٨: إذا أنشأ المدين الإيجاب في عقد الحوالة، لم يجب على المحال القبول، بل يتخيّر في القبول وعدمه، وإن كان الشخص المحال عليه مليّاً، وغير مماطلٍ في أداء المال.

المسألة ١٣٠٩: يشترط في الحوالة أن يكون الدين ثابتاً في ذمّة المحيل، فلا تصحّ الحوالة بما سوف تشتغل ذمّته به مستقبلاً، سواء كان ثبوته في ذمّته مستقرّاً أم كان متزلزلاً. كما يشترط فيها التعيين، فلا تصحّ مع الترديد والإبهام في الدَّين. نعم، لو كان له دينان في ذمّة ثالثٍ، صحّ له أن يحيل دائنه بأحد دينَيه؛ على نحو الواجب التخييري.

المسألة ١٣١٠: يشترط في صحّة الحوالة: تساوي الدينين من حيث القيمة،

فلا تصحّ الحوالة إذا كانت ذمّة المحال عليه مشغولةً بأقلّ من الدَّين المحال بـه مـن قبل المحيل. نعم، لا يشترط أن يتشابه المال المحال به مع المال المحال عليه من حيث الجنس والوصف. كما يكفي في صحّتها تعيُّن الـدين واقعـاً، وإن لم يعلـم المحيـل والمحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة.

المسألة ١٣١١: الحوالة عقدٌ لازمٌ لا يجوز فسخه مـن قبـل المحيـل والمحـال والمحال عليه إلّا بالشرط. نعم، لو كان المحال عليه معسراً حين الحوالـة، ولم يعلـم المحال بإعساره، جاز له الفسخ إن بقي المحال عليه معـسراً. وأمّـا إذا كـان المحـال عليه غنيّاً حين الحوالة ثُمَّ صار معسراً، فليس للمحال الفسخ. وكذا لو كان المحـال عليه معسراً وكان المحال عالماً بإعساره ورضي بالحوالة، فإنّه لا يجوز الفسخ أيضاً.

المسألة ١٣١٢: يُمكن الترامي في الحوالة، فيحيل المـدين دائنـه عـلى شـخصٍ معيّن، ثُمَّ يحيل المحال عليه ذلك الدائن، على محالٍ عليه آخر برضاه، ثُمَّ يحيلـه هـذا المدين الجديد على آخر، ثُمَّ يحيله هذا على غيره، وهكـذا فتترامـى الحوالـة ويتعـدّد المحال عليه، والدائن المحال في الجميع واحد.

المسألة ١٣١٣: تـسقط الحوالـة وينتفـي موضـوعها، إذا وفَّى المحـال عليـه الحوالة. كما تبرأ ذمّته إذا أحال الدائن على شخصٍ آخر، وقَبِلَ الدائن والمحال عليـه بالحوالة الجديدة، وتبرأ ذمّته إذا ضمن المال عنه ضامن، وكان الضمان برضى الدائن المضمون له. وتبرأ ذمّته، إذا تبرّع أحدٌ فوفّى عنه الدين، سواء كان المتبرّع أجنبيّـاً، أم كان هو الشخص الذي أحال عليه بالمال. وتبرأ ذمّتـه إذا أمـر أحـداً بوفـاء الـدين، فأدّاه عنه إجابةً لطلبه.

المسألة ١٣١٤: لو أدَّى المحيل الدين المحال به، بعد عقد الحوالـة، فـإن كـان ذلك بطلبٍ من المحال عليه وكان مديناً له، فللمحيل أن يطالب المحال عليه بما أدّاه بدلاً عنه. وإن لم يكن بطلبٍ من المحال عليه، كان ذلك تبرّعاً منه وليس له مطالبـة المحال عليه بما أدّاه عنه.

المسألة ١٣١٥: إذا أدّى المحال عليه المال المحـال بـه ثُـمَّ طالـب المحيـل بـه،

فادّعى المحيل أنّ ذمّة المحال عليه مشغولةٌ لـه بالمـال، وأنكـر المحـال عليـه ذلـك، فالقول قول المحال عليه مع يمينه، فيحلف على براءة ذمّته، ويجب على المحيل وفاء المحال عليه بما أدّاه للمحال.

المسألة ١٣١٦: إذا انشأ المدين الإيجاب في عقد الحوالة، لم يجب عـلى المحـال قبول الإحالة، بل يتخيّر بين القبول وعدمه، وإن كان الشخص المحـال عليـه غنيّـاً وغير مماطلٍ في أداء الدين.

المسألة ١٣١٧: إذا اختلف الـدائن والمـدين في أنّ العقـد الواقـع بيـنهما كـان حوالةً أو وكالة، فمع عدم البيّنة، يقدّم قول منكر الحوالة، سواء كان هو الـدائن أم المدين. فإذا حلف منكر الحوالة، ثبت عدمها ظاهراً، ولكن لا تثبت الوكالة بذلك، ومعه يحكم ببطلان كلا العقدين ـ الوكالة والحوالة ـ ويبقى الدين الذي بينهما ثابتاً.

المسألة ١٣١٨: إذا تصالح المحال والمحال عليـه ــ الـبريء ــ عـلى أقـلّ مـن الدين، لم يجز له ـ المحال عليه ـ أن يأخذ من المحيل إلّا مقدار ما دفعه للمحال.

المسألة ١٣١٩: ما يجري في المصارف الآن قد يكون من الحوالة الفقهيّة، وقـد يكون من الحوالة العرفيّة، فإذا كان للمدين أموالٌ في المصرف، وأحال الـدائن عـلى ذلك المصرف بصكٍّ أو سندٍ أو نحو ذلك، فهو من الحوالة العرفيّـة، لأنّ المـصرف في هذه الصورة يكون بمنزلة الوكيـل في سـداد الـدين. وإن كـان المـصرف مـديناً للعميل ـ المدين ـ أو غير مدينٍ له وأحال الدائن عليه فهو من الحوالة الشرعيّة.

الثالث: الضمان بالمعنى الأخصّ

المسألة ١٣٢٠: وهو نقل المال عن ذمّة المضمون عنه (المدين) إلى ذمّة الضامن (الفارغ الذمّة) للمضمون له (الدائن). وله ثلاثة أطراف:

الأوّل: الضامن: وهو الشخص أو الجهة التي تتكفّـل بـدفع المبلـغ المـضمون. وهو غير مشغول الذمّة للمضمون عنه. والذي قد يكون جهةً كالمصارف الحكوميّة والأهليّة والمؤسسات الماليّة، وقد يكون شخصاً.

الثاني: المضمون له: وهو الدائن. وقد يكون جهةً أو شخصاً.

الثالث: المضمون عنه: وهو المدين. وقد يكون جهةً أو شخصاً أيضاً.

المسألة ١٣٢١: إذا تحقّق عقد الضمان، اشتغلت ذمّة الضامن للمضمون له بالدَّين، وبرئت ذمّة المضمون عنه، ولا يحقّ للمضمون له مطالبة المضمون عنه بالدين، إلّا بالاشتراط، فيصحّ له الرجوع على أيّهما شاء.

المسألة ١٣٢٢: الضمان من العقود اللازمة، فلا يحقّ لأحد الأطراف الثلاثة فسخه إلّا بالرضا، ويعتبر فيه الإيجاب والقبول. ويقع بكلّ ما يدلّ على الالتزام بالعقد وبأيّة لغةٍ. كما لا يشترط فيه رضا المضمون عنه، فيصحّ بدونه، إلّا إذا كان فيه ذلّةٌ أو منّةٌ عليه. كما يشترط فيه التنجيز، فلا يصحّ تعليقه على أمرٍ محتملٍ أو متوقّع الحصول.

المسألة ١٣٢٣: يعتبر في الضامن جميع الشروط التي تقدّم الكلام عنها في شرائط المتعاقدين، وكذلك عدم السفه والفلس. وإن اشترطنا في عقد الضمان القبول من المضمون له، اعتبرت هذه الشروط فيه، ولا يعتبر في المضمون عنه أيّ شيء من هذه الشروط، فيصحّ الضمان عن المجنون والصبيّ والمضطرّ والمفلّس بل والميّت أيضاً.

المسألة ١٣٢٤: يصحّ الضمان من الشخص في مرض موته، ويخرج المال المضمون من أصل التركة كباقي الديون، سواء كان الضمان بإذن المضمون عنه أم من دون إذنه.

المسألة ١٣٢٥: قالوا: يشترط في صحّة الضمان أن يكون الدين ثابتاً في ذمّة المدين، سواء كان ثبوته مستقرّاً، كعوض القرض، وكالثمن في بيع النسيئة، ونحو ذلك، أم كان ثبوته متزلزلاً، كالثمن والمثمن في الذمّة في البيع الخياري. فلا يصحّ ضمان الدين قبل أن يتحقّق سبب ثبوته، كعوض القرض قبل أن يقترض، وكالمهر المؤجّل قبل أن يتزوّج المرأة. ومن هنا قالوا: لا يصحّ أن تقول لشخصٍ: (إعطِ فلاناً على حسابي، وعليَّ ضمان ما تعطيه).

إلّا أنّه يُمكن أن يقال بصحّة ذلك، لأنّها لا تنحصر بالضمان الفقهيّ، ولا بالعقود المسمّاة؛ لعدم الدليل على توقيفيّتها. وعليه فإذا صدق على التعهّد المذكور اسم العقد حقيقةً عند أهل العرف، شمله قوله تعالى: ﴿ **إِلّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**﴾ و﴿ **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ فيصحّ بعنوان التعهّد.

المسألة ١٣٢٦: يصحّ أن يضمن شخصٌ للزوجة نفقاتها الماضية الثابتة في ذمّة الزوج، لأنّها من الديون التي يجب قضاؤها. فإذا ضمنها، اشتغلت ذمّته بها وبرئت ذمّة الزوج منها. أمّا نفقاتها المستقبليّة، فإنّه وإن لم تشتغل ذمّة الزوج بها بعدُ، إلّا أنّها يصحّ ضمانها كما تقدّم في المسألة السابقة. أمّا نفقات الأقارب، فلا يصحّ ضمانها مطلقاً ـ لا الماضية ولا المستقبليّة ـ لأنّها ليست من الديون التي يجب قضاؤها. نعم، يُمكن ضمان نفقاتهم اليوميّة؛ لاشتغال ذمّة المنفق بها.

المسألة ١٣٢٧: إذا دفع المضمون عنه الدين إلى المضمون له، ولم يستأذن الضامن بدفعه، برئت ذمّة الضامن لوفاء دينه، وبرئت ذمّة المضمون عنه. وكذلك الحكم إذا تبرّع أحدٌ فدفع الدين للدائن بغير إذن الضامن، فتبرأ بذلك ذمّة الضامن والمضمون عنه.

المسألة ١٣٢٨: يجوز للضامن أن يشترط الخيار في مدّةٍ معيّنةٍ أو مطلقاً، فيفسخ العقد خلالها. كما يجوز للمضمون له أن يشترط ذلك لنفسه. كما يجوز أن يشترط ذلك كلّ منهما لنفسه، فيكون الفسخ جائزاً لكلا الطرفين. كما يجوز اشتراط شيءٍ زائدٍ على العقد، إذا كان واجداً لشرائط الصحّة.

المسألة ١٣٢٩: يصحّ الضمان حتّى مع اشتغال ذمّة الضامن للمضمون عنه. وعليه: فإن كان الضامن مشغول الذمّة للمضمون عنه بنفس قيمة الضمان، تهاترا. وإن كان مشغول الذمّة بالأكثر، سدّد باقي الدين للمضمون عنه. وإن كان مشغول الذمّة بالأقلّ رجع الضامن على المضمون عنه بالزائد. هذا إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه، وإلّا فلا يرجع الضامن على المضمون عنه بشيءٍ وكان متبرّعاً، وبقيت ذمّته مشغولةً بالدين السابق.

المسألة ١٣٣٠: يشترط في الضمان تمييز الضامن والمضمون عنه والمضمون له، على وجهٍ يرفع الإبهام والترديد، فلا يجوز أن يضمن لأحد الدائنين، أو يضمن أحد المدينين، أو يضمن أحد الدَّينين. ولو علم الضامن مقدار الدَّين والمدين ولم يعلم الدائن، صحّ الضمان. وكذا لو علم الدَّين والدائن ولم يعلم المدين، صحّ الضمان أيضاً. كما لا يشترط العلم بمقدار الدَّين ولا وصفه، ولا معرفة جنسه، بل يكفي العلم باشتغال الذمّة.

المسألة ١٣٣١: لا يشترط في الضمان أن يكون الضامن متمكّناً من أداء متعلّق الضمان، فيجوز الضمان من الفقير، إذا علم المضمون عنه بإعساره وفقره وقبل بضمانه. نعم، لو كان الضامن معسراً ولم يعلم المضمون له بالإعسار، ثبت له الخيار.

المسألة ١٣٣٢: إذا ضمن ما في ذمّة الصغير والمجنون، ودفع للمضمون له ما في ذمّتهما، لم يجز له الرجوع عليهما، وإن كان الضمان بإذنهما، ولا الرجوع على وليّهما. وكذا بالنسبة للسفيه والمفلّس، وإن كان الضمان بإذنهما. أمّا لو ضمن ما في ذمّة الصغير أو المجنون بإذن وليّهما، صحّ الضمان، وجاز له الرجوع عليهما، إذا كان في الضمان مصلحةٌ لهما.

المسألة ١٣٣٣:): إذا أبرأ المضمون له ذمّة الضامن عن تمام الدين برئت ذمته، ولا يجوز له ـ الضامن ـ الرجوع على المضمون عنه ومطالبته بقيمة الضمان. وإذا أبرأه عن بعض الدين، برئت ذمّته منه، ولم يجز له الرجوع على المضمون عنه بذلك المقدار. وكذا لو صالحه بالمقدار الأقلّ.

المسألة ١٣٣٤: إذا احتسب المضمون له ما في ذمّة الضامن خُمساً أو زكاة لأنّه من مستحقّيّ ذلك، جاز للضامن مطالبة المضمون عنه بقيمة الضمان.

المسألة ١٣٣٥: لو قبض المضمون له الدين من الضامن، ثُمَّ وهبه إيّاه أو تصدّق به عليه، جاز للضامن الرجوع على المضمون عنه بقيمة الضمان.

المسألة ١٣٣٦: يصحّ ضمان الدين بالأكثر منه. وحينئذٍ: فإن كان الضمان

بالأكثر بإذن المضمون عنه، رجع الضامن عليه بما دفعه. وإن لم يكن بإذنه، لم يرجع عليه إلّا بقيمة الضمان.

المسألة ١٣٣٧: إذا كان الدين حالّاً وضمنه الضامن مؤجّلاً برضا المضمون له، كان الأجل للضامن لا للمضمون عنه، ويحقّ للضامن مطالبة المضمون عنه بالدَّين حالاً. و إذا كان الدَّين مؤجّلاً، وضمنه الضامن مؤجّلاً أيضاً، ثُمَّ أسقط الضامن الأجل ووفَّى الدَّين حالاً، فليس له مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل. ولو كان الدين مؤجّلاً وضمنه شخصٌ حالاً بإذن المضمون عنه، وأدَّى الدين، جاز له مطالبة المضمون عنه بما أدَّاه حالاً؛ لأنّ العرف يرى أنّ موافقة المضمون عنه على أداء الدين حالاً تعني موافقته على تعجيل الدين. ولو كان الدَّين مؤجّلاً وضمنه الضامن مؤجّلاً أيضاً، ثُمَّ مات الضامن، جاز للمضمون له مطالبة ورثة الضامن بالدين حالاً؛ لأنّ الديون المؤجّلة تحلُّ بالموت.

المسألة ١٣٣٨: يجوز للضامن اشتراط الرَّهن على المضمون عنه، إذا كان الضمان بإذنه. كما يجوز للمضمون له اشتراط الرَّهن على الضامن، سواء كان الضامن معسراً أم موسراً. وحينئذٍ: فإذا كان على الدين الأوّل رهنٌ، فإنّه ينفكّ بالضمان.

المسألة ١٣٣٩: يجوز للضامن اشتراط الأجرة على الضمان، لأنّه يؤدّي عملاً محترماً عند العقلاء، بشرط أن لا يكون ذلك بعنوان الزيادة على ما دفعه للدائن، فإنّه يكون رباً صريحاً. بل يجب أن تجعل الزيادة في قبال العمل الذي أدّاه للمدين. وهذا ما عليه كلّ معاملات الضمان التي تجريها المصارف والمؤسّسات الحكوميّة حاليّاً.

المسألة ١٣٤٠: يُمكن أن يضمن شخصان أو جهتان شخصاً واحداً بنحو العموم المجموعيّ، فيضمن الأوّل بعض الدين ويضمن الثاني بعضه الآخر، ولا يجوز ذلك إذا كان بنحو العموم الاستغراقيّ، بأن يضمن كلٌّ منهما كلَّ الدين؛ لأنّ ضمان الأوّل للدَّين يلغي موضوع الضمان. نعم، يجوز أن يكون ضمان الثاني ضماناً لضمان الأوّل. وعلى هذا يُمكن أن يترامى الضمان، فيضمن الضامن الأوّل دين المدين، ثُمَّ يضمن الضامن الثاني مال الضمان عن الضامن الأوّل، ويضمن الثالث

ما في ذمّة الثاني، ويضمن الرابع عن الثالث وهكذا، مع مراعاة الشروط السابقة.

المسألة ١٣٤١: إذا كان له دَينٌ على شخصين، جاز لكلّ منهما ضمان دَين صاحبه، فيترتّب على ذلك انتقال ما في ذمّة المدين الأوّل إلى ذمّة الثاني، وما في ذمّة الثاني إلى ذمّة الأوّل. وإذا كان على الدين أو على أحدهما رهنٌ، انفكّ بالضمان. وإذا رضي الدائن بضمان أحد الشخصين ولم يرضَ بضمان الآخر، كان جميع الدينين في ذمّة المدين الذي رضي بضمانه. فإذا أدّى جميع ما عليه وكان ضمانه بإذن المدين الآخر، جاز له الرجوع عليه في مقدار ما أدّى عنه. وإذا كان متبرّعاً عنه، لم يرجع عليه بشيء.

المسألة ١٣٤٢: إذا كان شخصٌ مديناً لشخصين، صحّ ضمان شخصٍ لهما أو لأحدهما المعيّن. ولا يصحّ ضمانه لأحدهما لا على التعيين، وإن تساوى الدينان في الكميّة والصفة.

المسألة ١٣٤٣: إذا كان المدين فقيراً، لم يصحّ أن يضمن عنه شخصٌ بالوفاء من الخمس أو الزكاة أو ردّ المظالم، إلّا بإذن من يقلّده. وإذا كان الدين الثابت في ذمّة المدين خُمساً أو زكاة، صحّ أن يضمنه عنه شخصٌ لمستحقّيه، وهم الفقراء والمساكين وباقي الأصناف، أو يضمنه لمرجع تقليده. لكن يشترط أن يكون الحقّ الثابت على المدين في الذمّة، لا في العين. نعم، لو تلفت العين ـ الخمس أو الزكاة ـ بتفريطٍ من المدين، صحّ ضمانها.

المسألة ١٣٤٤: لا يختصّ الضمان بالأموال التي تكون في الذمّة، بل يشمل الديون التي تشتغل بها الذمّة من المنافع والأعمال، كمنافع الإجارة وعمل الأجير، وكذا يشمل الأعيان الخارجيّة بمعنى كون العين المضمونة في عهدة الضامن فعلاً.

المسألة ١٣٤٥: يصحّ ضمان المضمون شرعاً كالمغصوب والمستحقّ، كما يصحّ أن يضمن الثمن للمشتري، إذا ظهر المبيع مستحقّاً أو مغصوباً. كما يصحّ ضمان البعض كذلك.

المسألة ١٣٤٦: يجوز أن يضمن الضامن الدَّين ويشترط عليه الدائن أن يكون

الوفاء بغير جنس الدَّين، كما لو كان الدَّين بالدينار العراقي، فيشترط عليه أن يوفّيه بالدولار أو التومان ونحوها. وعلى هذا لو أدّى الضامن الدَّين بجنس المال المتّفق عليه، لم يجز له الرجوع على المضمون عنه إلّا بنفس الدَّين وجنسه، وهو الدينار العراقي في المثال.

المسألة ١٣٤٧: يجوز التبعيض في الضمان، بمعنى أنّه يجوز للضامن أن يضمن كلّ الدَّين، كما يجوز له أن يضمن بعضه المشاع أو المعيّن. وحينئذٍ ينتقل البعض المضمون إلى ذمّة الضامن ويبقى البعض الآخر في ذمّة المدين. كما لا يجوز ضمان بعضٍ مبهمٍ، كما لو قال: ضمنت بعضاً من دَين زيد. أو ضمنت شيئاً من دَينه.

المسألة ١٣٤٨: إذا طلب شخصٌ من آخر إتلاف ماله وضمانه له، صحّ ذلك إذا كان فيه مصلحةٌ عند العقلاء لا عبثاً.

خطابات الضمان المصرفيّة

المسألة ١٣٤٩: وهو من المعاملات الماليّة الشائعة في هذه الأزمنة، وتقوم عليها أغلب التعاملات التجاريّة الكبيرة والصغيرة، وفكرتها الأساسيّة أن تقوم جهةٌ ماليّةٌ (بنكٌ أو مؤسسةٌ أو حكومةٌ) بضمان التاجر أو المقاول أو الشركة، للجهة التي يراد العمل معها. وحيث كان التخلّف والتقصير منه محتملاً، فكان من جملة طرق إلزامه بالالتزام التامّ بالعقد، هو أن يطالَب بكفيلٍ أو ضامنٍ يضمنه عند التخلّف. فيكون خطاب الضمان تعهّداً من الضامن بوفاء المقاول بالعمل، وينتج عن هذا التعهّد نفس ما ينتج عن تعهّد طرفٍ ثالثٍ بوفاء المدين بدَينه.

المسألة ١٣٥٠: يصحّ للبنك أن يأخذ أجرةً (عمولةً) على خطاب الضمان هذا لأنّه عملٌ محترمٌ عند العقلاء، ولا محذور فيه من جهةٍ أخرى.

الاختلاف في أصل الضمان ومتعلَّقه

المسألة ١٣٥١: لو اختلف الضامن والمضمون له في أصل الضمان، كما لو ادّعى الدائن على شخصٍ أنّه ضامن للدَّين، فأنكره الآخر، فالقول قول منكر

الضمان. وكذا لو اختلفا في ثبوت الدَّين وعدمه. ولو اتّفقا على الدَّين والضمان، واختلفا في مقداره، أو اختلفا في مقدار ما ضمن، فادّعى المضمون له: أنّ الضمان وقع على كلّ الدين، وأنكر الضامن ذلك وادّعى ضمان نصف الدَّين، أو اختلفا في اشتراط تعجيله، أو تنقيص أجله إذا كان مؤجّلاً، أو في اشتراط شيءٍ عليه زائداً على أصل الدين، فالقول في كلّ ذلك قول الضامن.

المسألة ١٣٥٢: إذا اختلف الدائن والمدين في أصل الضمان، فالقول قول الدائن مع يمينه؛ لأصالة بقاء الدين على ذمّة المدين وعدم انتقاله إلى غيره. فإذا حلف الدائن، وجب على المدين دفع الدين. ولو اتّفقا على الضمان، ولكن ادّعى المدين الضمان في مجموع الدين، وأنكر الدائن ذلك، وادّعى أنّ الضمان على بعض الدين، فالقول قول الدائن مع يمينه. فإذا حلف الدائن، ثبت ذلك البعض في ذمّة المدين.

المسألة ١٣٥٣: لو اتّفق المضمون له والمضمون عنه على أصل الضمان، ثُمَّ ادّعى المضمون له إعسار الضامن حين العقد، وأنكر المضمون عنه ذلك، فالقول قوله أيضاً.

المسألة ١٣٥٤: لو اختلف الضامن والمضمون له في اشتراط التأجيل مع كون الدين حالّاً، فالقول قول المضمون له. ولو اختلف الضامن والمضمون له في وفاء الدين، بأن ادّعى الضامن: أنّه وفّى الدين للمضمون له، وأنكر المضمون له ذلك، فالقول قول المضمون له مع يمينه. ولو ادّعى الضامن أنّ المضمون له أبرأه من الدَّين وأنكر المضمون له ذلك، فيقدّم قول المضمون له. وكلّ ما قلناه في هذه المسألة وسابقاتها فيما لو لم يكن للمدّعي بيّنة شرعيّة، وإلّا عمل بها.

المسألة ١٣٥٥: ما يتعارف في زماننا من إجراءاتٍ قانونيةٍ تثبتها المحاكم والمؤسّسات الماليّة وكتّاب العدل، في إثبات الدين والضمان والرهن وغيرها، تكون ملزمةً لجميع الأطراف، إذا لم يحصل فيها تلاعبٌ أو تزوير.

المسألة ١٣٥٦: لو اختلف الضامن والمضمون عنه في حصول الإذن في

الضمان وعدمه، قُدّم قول المدين مع يمينه. ولو اختلفا في مقدار الدَّين قُدِّم قول منكر الزيادة مع يمينه. ولو اختلفا في اشتراط الرَّهن، قُدّم قول منكر الرَّهن مع يمينه. ولو ادّعى الضامن الوفاء وأنكره المضمون عنه، قُدّم قول المضمون عنه مع يمينه.

المسألة ١٣٥٧: إذا طلب المدين من أحدٍ أن يفي عنه دينه، فأدَّاه ذلك الشخص عنه إجابةً لطلبه، جاز له أن يرجع على المدين بما أدّى عنه؛ وإن لم يضمن عنه. وكذلك إذا أمره أن يدفع إلى زيدٍ مبلغاً أو ينفق في بعض السبل شيئاً، ولم تقم القرائن على طلب التبرّع. فإذا أعطى أو أنفق إجابةً لأمره، جاز له الرجوع عليه بما دفع وبما أنفق. وهذا ليس من الضمان المصطلح ولا من التعهّد العرفيّ، وقد يدخل في باب الوكالة.

كتاب الصلح

المسألة ١٣٥٨: الصلح عقدٌ منتجٌ للتراضي بين المتصالحين لإنهاء سبب الخلاف بينهما في أمرٍ معيّن، أو إيجاد أمرٍ جديد. ولا يشترط فيه وجود الخلاف بين المتصالحين، بل يجوز إجراؤه ابتداءً، وهو جائزٌ بين المسلمين، إلّا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً.

المسألة ١٣٥٩: يشترط في المتصالحين: العقل والاختيار والرشد وسائر الشروط المعتبرة في المتعاقدين. ولابدّ فيه من الإيجاب والقبول بكلّ ما يدلّ عليه، كما يجري الفضوليّ فيه.

المسألة ١٣٦٠: الصلح عقدٌ مستقلٌّ برأسه، ولا يرجع إلى سائر العقود، وإن أفاد فائدتها في بعض الأحيان، ولا تشمله خصوصياتها، فلا يجري فيه خيار الحيوان والمجلس وباقي خيارات البيع، وإن أفاد فائدة البيع. نعم، تثبت تلك الخيارات بالاشتراط. كما يجري في الصلح خيار التأخير والغبن والشرط والعيب؛ لأنّها خياراتٌ سيَّالة في جميع العقود.

المسألة ١٣٦١: لا يعتبر في الصلح: العلم بالمصالَح به. فلو اختلط حقُّه بحقِّ غيره، بحيث لم يتميّز أحدهما عن الآخر، صحَّ الصلح، وإن كان حقُّ أحدهما أكثر ممّا وصل إليه واقعاً.

المسألة ١٣٦٢: كما يصحّ الصلح على نقل العين، فكذا يصحّ على مجرّد الانتفاع بها مع بقائها على ملك مالكها، كما يصحّ على الحقوق القابلة للنقل والانتقال، بعوضٍ أو من دون عوض، كحقِّ الشفعة والقِسَم.

المسألة ١٣٦٣: يجوز الصلح على إسقاط الدعوى، ماليّةً كانت أو غير ماليّة، مع الإقرار والإنكار، على كلّ الحقِّ أو بعضه. فلو تصالحا كذلك، وجب على المدّعي إسقاط الدعوى، واستحقّ ظاهراً ما تصالح عليه. وهذا الصلح يقطع

النزاع ظاهراً مع بقائه واقعاً. فلا يحلُّ للظالم أخذ ما وصل إليه. نعم، لو كان الصلح على إبراء ذمّة المدَّعى عليه، مقابل دفع نصف المال المدّعى به وإسقاط الدعوى، سقطت الدعوى وبرئت ذمّة المدّعى عليه.

المسألة ١٣٦٤: لو قال المدّعى عليه للمدّعي: صالحني على ما تدّعي عليَّ به، لم يكن ذلك إقراراً منه بالحقّ، لأنّه يصحّ حتّى مع الإنكار. أمّا لو قال له: بعني أو ملّكني إيّاه، كان ذلك إقراراً منه بالحقّ؛ لأنّ البيع والتمليك لا يكون إلّا من المالك.

المسألة ١٣٦٥: لو علم المدين مقدار الدَّين، ولم يعلم الدائن به أو بمقداره، وصالحه بأقلّ منه، على أن يسقط حقَّه عليه، لم تبرأ ذمّة المدين بذلك، وتبقى مشغولةً بالباقي. نعم، لو علم الدائن أنّ دينه أكثر من ذلك، أو أخبره المدين أنّ الدين أكثر من ذلك، صحَّ الصلح وبرئت ذمّة المدين بالصلح. ولكن لو علم الدائن بعد ذلك أنّ الفرق كان كبيراً، بحيث يكون مغبوناً عرفاً، بطل الصلح ولم يحلّ الزائد.

المسألة ١٣٦٦: عقد الصلح من العقود اللازمة، فلا ينفسخ إلّا بالاشتراط أو برضا الطرفين وهو الإقالة، حتّى فيما إذا كان يفيد فائدة الهبة غير اللازمة.

المسألة ١٣٦٧: تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنسٍ واحد، مع زيادةٍ في أحدهما وإن كانا ممّا يكال أو يوزن. كما لو صالحه على عشرة مثاقيل من الذهب، بثمانية مثاقيل من الذهب. ومع احتمال الزيادة في أحدهما، فلا بأس قطعاً. كما لا بأس به لو كانا من جنسين مختلفين. كما يصحّ الصلح على إقراض مالٍ مع الزيادة. وبالجملة، فإنّه يصحّ كلّ ذلك إذا كان بعنوان الصلح كما تقدّم.

المسألة ١٣٦٨: يصحّ الصلح على إسقاط بعض الدين المؤجّل بشرط تعجيله.

المسألة ١٣٦٩: إذا اختلطت سلعتان لشخصين ولم تتميّزا، وكانت إحداهما أغلى من الأخرى، فإن تصالحا على أن يختار أحدهما إحداهما والآخر الأخرى، فلا إشكال. وإن طالب كلٌّ منهما بسلعته، فحينئذٍ: إن كان الملحوظ فيهما الماليّة والربح، بيعتا وقُسِّم المال بينهما بالنسبة. وإن كان الملحوظ نفس السلعة، فالمرجع في تحديد ذلك القرعة.

كتاب الوكالة

المسألة ١٣٧٠: هي: الإنابة في التصرّف، وجعل العمل على الغير، وقد توسَّع الشارع المقدّس فيها ما لم يتوسّع في غيرها من العقود، وهي صحيحةٌ عرفاً وشرعاً، وهي عقدٌ يعتبر فيه ما يعتبر في العقود، من الإيجاب والقبول بكلّ ما يدلّ عليهما من قولٍ أو فعل. كما يُمكن أن تقع بالمعاطاة. ويجري فيها الفضوليّ أيضاً.

المسألة ١٣٧١: يشترط في كلٍّ من الموكّل والوكيل: أن يكون عاقلاً قاصداً مختاراً، فلا يصحّ التوكيل من المجنون والساهي والمكرَه، وفي الوكيل خاصّةً أن يكون قادراً على التصرّف فيما هو وكيلٌ فيه، فلا يصحّ توكيل المحرِم في إجراء عقد النكاح. كما يصحّ توكيل الصبيّ المميّز وتوكّله للغير، إلّا ما خرج بالدليل كالطلاق.

المسألة ١٣٧٢: يشترط في الموكّل: أن يكون نافذ التصرّف في العمل الذي يوكّل فيه. فلا يصحّ أن يوكّل غيره، إذا كان محجوراً عليه لفلسٍ أو سفهٍ في خصوص الأمور الماليّة. ولكن يمكنه التوكيل في الأمور غير الماليّة كالطلاق والقصاص ونحوها. أمّا في مال غيره، فيجوز تصرّفه بإذن المالك مطلقاً.

المسألة ١٣٧٣: لا يشترط في الوكيل ولا الموكّل: الإسلام، فيصحُّ للمسلم أن يوكّل غير المسلم، وكذا العكس، ولكن لا يصحّ التوكيل فيما منع الشارع المقدّس منه، كتوكيل المسلم في بيع المحرّمات، أو توكيل غير المسلم في ما يجب وقوعه من المسلم كالعبادات.

المسألة ١٣٧٤: الوكالة من العقود الجائزة من الطرفين، فيجوز فسخها متى شاء، ولكن يشترط في فسخها إعلام الوكيل بالفسخ. فلو عزل الموكّلُ الوكيلَ ولم يعلم الوكيل بالعزل وتصرّف في متعلّق الوكالة، صحَّ تصرّفه.

المسألة ١٣٧٥: يصحّ التوكيل في كلّ العقود اللازمة والجائزة كالبيع والصلح والإجارة والعارية والوديعة والنكاح وغيرها إيجاباً وقبولاً، وكذا الوقف والطلاق، وإن كان الزوج حاضراً وقادراً على الطلاق. كما يصحّ توكيل الزوجة في طلاق نفسها.

المسألة ١٣٧٦: تصحُّ الوكالة في حيازة المباحات العامّة كالأراضي والأشجار والمياه. فإذا حازها الوكيل، ملكها الموكّل، إذا كانت حيازة الوكيل لموكّله لا لنفسه. ولو ادّعى الوكيل الحيازة لنفسه، وأنكرها الموكّل، قُدِّم قول الوكيل مع يمينه.

المسألة ١٣٧٧: لا يصحّ التوكيل في اليمين والنذر والعهد، ولا يلزم الموكّل به، وكذا لا يصحّ التوكيل في ظهار الزوجة وإيلائها. كما لا يصحّ في حقّ القسم بين الزوجات، لأنّه حقٌّ خاصّ بالزوج. نعم، يجوز للزوجة أن تهب ليلتها لغيرها من الزوجات أو توكّلها في أخذ قسمتها.

المسألة ١٣٧٨: لا تصحُّ الوكالة على فعل المحرّمات مطلقاً، سواء كانت ممّا يتعلّق به الضمان كقتل النفس المحترمة وإتلاف مال الغير ظلماً، أو لم تكن كذلك كشراء الخمر واستئجار الزانية. ولو فعل من طُلب منه ذلك، تحمّل المسؤولية شرعاً وعرفاً دون الآخر.

المسألة ١٣٧٩: لا يشترط في الوكالة: الموالاة بين الإيجاب والقبول. فلو وكَّله في أمرٍ معيّن، ولم يقبل في حينها إلّا أنّه قبل بها بعد حين، صحّت.

المسألة ١٣٨٠: يجوز للفقير ان يوكّل شخصاً في قبض الحقوق الشرعيّة عنه، وحينئذٍ إذا قبض الوكيل الحقّ الشرعيّ عن الفقير، برئت ذمّة المخمّس والمزكّي بذلك.

المسألة ١٣٨١: قالوا: يشترط في الوكالة: التنجيز وعدم صحّتها مع التعليق، إلّا أنّ الظاهر أنّ الشرط ليس مبطلاً للتوكيل بعد القول بصحّة الفضوليّ فيها. وعلى القول بالصحّة وعدمه، فلو تصرّف بمال الغير مع علمه أو موافقته، صحّ. نعم، يشترط في متعلَّقها أن يكون معيّناً لا مردّداً ولا مبهماً.

المسألة ١٣٨٢: لا يصحّ التوكيل فيما كـان الغـرض منـه حـصوله مـن نفـس المكلَّف، وهي العبادات الواجبة والمستحبّة، كالصلوات اليوميّة ونوافلها والـصيام والحجّ مع القدرة، وكلّ ما دلّ الدليل الشرعيّ على وجوب إتيانه من قبل المكلَّـف. وما عدا ذلك، يصحّ التوكيل فيـه كـالحجّ مـع العجـز وقـراءة القـران والزيـارات ونحوها من الطاعات.

المسألة ١٣٨٣: يجوز التوكيل في استنقاذ الحقّ من يد الغاصب والظالم بـالقوّة أو بأيّة وسيلةٍ أخرى، كتوكيل المحامين ونحوهم من العارفين بالقوانين والقرارات الرسميّة ليتسنّى إنقاذ الحقّ. وهذا لا يتسنّى لكلّ أحد، لذا يـصحّ توكيـل المحـامي لذلك. كما يصحّ للمحامي أخذ الأجرة على ذلك. نعم، لو كان المحـامي وكـيلاً في جهةٍ معيّنة، لم يجز له التعدّي إلى غيرها من الجهات. فلو كان وكيلاً في رفع الدعوى فقط، لم يجز له التعدّي إلى المطالبة بالحقّ من الخصم إلّا بتوكيـلٍ جديـد، أو موافقـة صاحب الحقّ. وهذا الحكم يسري في كلّ وكيل.

المسألة ١٣٨٤: لو وكّله في البيع والشراء، جاز للوكيل البيـع والـشراء لنفـسه ومن نفسه، إذا كانت الوكالة مطلقةً من هذه الناحية، وإلّا وجـب عليـه الاقتـصار على ما تقتضيه الوكالة.

أنواع الوكالة

المسألة ١٣٨٥: تنقسم الوكالة بشكل عامّ إلى قسمين:

الأوّل: الوكالة العامّة: وهي التي تكون مطلقةً في كـلّ أمـور الموكِّـل، فيجـوز للوكيل التصرّف مطلقاً. كما يُمكن استثناء بعض الموارد منهـا، بحـسب مـا يريـده الموكّل. ويصحُّ التصرّف بجميع الموارد التي تشملها الوكالة، ولا يـصحّ اعـتراض الموكّل عليه. نعم، يصحّ للموكّل إلغاء الوكالة قبـل التـصرّف، لأنّهـا مـن العقـود الجائزة.

الثاني: الوكالة الخاصّة، وهي التـي تتعلّـق بمـوردٍ دون آخـر، وفيهـا لا يـصحّ

للوكيل التعدّي إلى الموارد التي لم يوكّل فيها، ولا يصحّ تصرّفه إلّا بإجازة الموكِّل.

المسألة ١٣٨٦: إطلاق الوكالة يقتضي أن يعمل الوكيل بالمناسب والمتعارف، بلا زيادةٍ ولا نقصان، وبلا مخالفةٍ لا يسمح العرف بها، سواء في البيع أو الشراء أو النكاح أو الطلاق أو الأخذ بالخيار أو غير ذلك. ولو تصرّف على خلاف ذلك، توقّف تصرّفه على إجازة المالك، فإن أجاز التصرّف، فلا كلام. وإن لم يجز، بطل.

المسألة ١٣٨٧: تصحُّ الوكالة بعوضٍ ومن دون عوض، سواء كان متعلّقها ممّا له عوضٌ كالتوكيل بالبيع والشراء أم ليس له عوضٌ كالتوكيل بالطلاق. وإن كان إطلاقها يقتضي أن تكون مجّانية. ولو اختلفا في اشتراط العوض وعدمه، قُدِّم قول المنكر مع يمينه.

المسألة ١٣٨٨: في الموارد التي لا يكون التوكيل فيها مجّانياً عرفاً، يُقدّم قول الوكيل وإن لم يكن له بيّنة، كما في عمل المحامين، فإنّه عملٌ لا يتمّ إلّا بالاتّفاق على العوض، وهو الغالب. والمجّانية فرضٌ نادرٌ أو قليل، فحينئذٍ لو ادّعى الوكيل العوض، وأنكره الموكّل، قبل قول الوكيل في ثبوت أصل العوض، ولكن في تحديد كميّته يقبل قول منكر الزيادة.

المسألة ١٣٨٩: مع إطلاق الوكالة، يجب على الوكيل: القيام بالعمل بنفسه، وليس له توكيل غيره به. ويكون تصرّف الثاني من قبيل الفضولي، ولا يصحّ إلّا بإجازة المالك. نعم، لو كانت هناك قرينةٌ عرفيةٌ أو سوقيّةٌ تدلُّ على الجواز، فلا بأس.

المسألة ١٣٩٠: يُمكن أن يكون الوكيل وكيلاً في التوكيل أيضاً، وحينئذٍ فإنّ وكالة الثاني تكون على أحد شكلين:

الأوّل: أن يكون وكيلاً عن الموكِّل، وفي عرض الوكيل الأوّل، فلا يحقّ للوكيل الأوّل عزله إلّا بإذن الموكِّل. وتبطل وكالته بموت الموكِّل ولا تبطل بموت الوكيل الأوّل.

الثاني: أن يكون وكيلاً عن الوكيل، وفي طول الوكيل الأوّل، فيحقّ للوكيل الأوّل عزله بلا حاجة إلى إذن الموكّل. وتبطل وكالته بموت الوكيل الأوّل.

المسألة ١٣٩١: يجوز أن يتوكّل اثنان أو أكثر عن شخصٍ واحدٍ في أمرٍ واحد، كالبيع والشراء والزواج، وحينئذٍ: فإن صرّح الموكّل بانفرادهما بالتصرّف، وأنّ وكالة كلٍّ منهما بنحو الاستقلال، جاز لكلّ منهما الاستقلال في التصرّف من دون مراجعة الآخر. وإن صرّح بالاشتراك أو كانت مطلقة، لم يجز لأحدهما الانفراد بالتصرّف، ولو مع غيبة صاحبه أو عجزه. ولو تصرَّف كذلك، توقّف على إجازة الآخر أو الموكِّل.

المسألة ١٣٩٢: تبطل الوكالة بأمور:

الأوّل: الموت والجنون والإغماء في كلّ من الوكيل والموكّل.

الثاني: تلف متعلّق الوكالة.

الثالث: فعل الموكّل نفسه لمتعلّق الوكالة.

المسألة ١٣٩٣: في كلّ موردٍ تبطل فيه الوكالة، يجب على الوكيل تسليم ما في يده من أموال إلى الموكّل أو ورثته. ولو امتنع، كان غاصباً. ومع التلف، فعليه الضمان، ولو من دون التعدّي والتفريط.

المسألة ١٣٩٤: التوكيل لا يعني بطلان تصرّف الموكّل بموضوع الوكالة أو عجزه عنه، بل يبقى تصرّفه فيه نافذاً وصحيحاً أيضاً. فلو وكّله في بيع داره، ثم قام الموكّل ببيع الدار، صحَّ البيع وبطلت الوكالة. فلو باع الوكيل الدار بعد ذلك، كان لغواً.

المسألة ١٣٩٥: لو وكَّله في قبض دينه من زيد، فمات زيدٌ قبل أدائه الدين، بطلت الوكالة، وليس للوكيل مطالبة الورثة بالدين إلّا بتوكيلٍ جديدٍ من الدائن. نعم، لو كانت هناك قرينةٌ على إرادة الدائن لمطالبة الورثة، صحّ.

الاختلاف في الوكالة ومتعلّقها

المسألة ١٣٩٦: لو ادّعى شخصٌ الوكالة عن آخر، وأنكرها الآخر، فالقول قول المنكر بلا حاجةٍ إلى شاهدٍ أو يمين. ولو ادّعى الموكّل عزل الوكيل، قُبِل قوله

بلا حاجةٍ إلى شاهدٍ ولا يمين، لأنّ ذلك لا يعرف إلّا منه. ولو ادّعى الموكّل علم الوكيل بعزله، وأنكر الوكيل علمه بذلك، فالقول قوله مع يمينه.

المسألة ١٣٩٧: الوكيل أمين لا يضمن إلّا بالتعدّي والتفريط أو الشرط، فلو شرط الموكّل على الوكيل الضمان في حال حصول التلف، ولو من دون التعدّي والتفريط، صحّ الشرط، ووجب الضمان إن حصل ذلك.

المسألة ١٣٩٨: لو ادّعى الموكّل حصول التعدّي أو التفريط من قبل الوكيل، ولم تكن له بيّنة على مدَّعاه، وأنكر الوكيل ذلك، كان القول قوله مع يمينه. ولو ادّعى الوكيل التلف، وأنكره الموكّل، فالقول قول الوكيل بلا حاجةٍ إلى شاهدٍ أو يمين. نعم، لو كان الوكيل متّهماً، جاز للموكّل مطالبته بالبيّنة على حصول التلف. ولو تعدَّى الوكيل أو فرَّط في موضوع الوكالة، كما لو غصب المال أو استخدم العين، ثُمَّ تاب وتلفت تلك العين بعد التوبة، فلا يسقط الضمان عنه.

المسألة ١٣٩٩: لو تصرَّف الوكيل تصرّفاً معيّناً، وادّعى أنّه فعله لنفسه لا لموكّله وادّعى الموكّل أنّ هذا العمل له، قُدِّم قول الوكيل مع يمينه.

المسألة ١٤٠٠: لو ادّعى الوكيل ردَّ العين إلى الموكّل، وأنكر الموكّل ذلك، ولا بيّنة، فالقول قول الموكّل مع يمينه. ولو انعكس الفرض بأن ادّعى الموكّل تسليم العين إلى الوكيل وأنكر الوكيل ذلك، فالقول قول الوكيل مع يمينه.

كتاب الرهن

الرهن وثيقةٌ يشترطها الدائن على دين المـدين للاسـتيثاق مـن إرجـاع الـدَّين، ويكون إرجاعها مرهوناً بإرجاع الدَّين. وهو صـحيحٌ كتابـاً وسـنّة. ويكـون عـلى مطلق اشتغال الذمّة لا خصوص القرض. ويتألّف من: الرَّاهن وهو المـدين الـذي يُقدّم الوثيقة لقاء دينه، والمرتَهِن ـ بالكسر ـ وهو الدائن الـذي يطلـب الوثيقـة مـن المدين، ووثيقة الرَّهن.

المسألة ١٤٠١: يشترط في الرَّاهن والمـرتَهِن جميـع الـشروط التـي ذكرناهـا في شرائط المتعاقدين، من العقل والاختيار والقصد وغيرهـا، وفي خـصوص الـرَّاهن يشترط عدم الحجر لسفهٍ أو فلس. ولو وضع المـدين مالـه عنـد الـدائن وديعـةً أو عارية، لم يجز للدائن جعله رهناً على الدين إلّا مع القـصد. كـما يـصحّ الـرَّهن مـن الصبيّ المميّز كما تقدّم.

المسألة ١٤٠٢: يجوز لوليّ الطفل والمجنون رهن مالهما مع المصلحة والغبطـة. ولو كان الدائن هو الصبيّ أو المجنون، جاز بل وجب على الولي طلب الـرَّهن مـن المدين إذا كان في ذلك حفظٌ لمالهما.

المسألة ١٤٠٣: يشترط في معاملة الرَّهن: الإيجاب والقبول، والأصل فيها أن يكون الراهن موجِباً، والمرتهن قابلاً، وقد يكون العكس، ولا إشكال في ذلـك كلِّـه مادام حاصلاً عن تراضٍ وفي حدود المعاملة. كما يحصل الإيجاب والقبول بكـلّ مـا يدلّ عليهما من قولٍ أو فعلٍ أو معاطاة.

المسألة ١٤٠٤: قالوا: يشترط في الـرَّهن: القـبض مـن المـرتهن بإقبـاضٍ مـن الراهن، ولكنّ الظاهر أنّ ذلك تابعٌ لرضا وطلب المرتهن. فإن رضي بعدم القـبض،

صحّ الرَّهن. وإن طالب بها وامتنع الراهن، جاز له فسخ المعاملة.

المسألة ١٤٠٥: معاملة الرَّهن مستقلّةٌ عن معاملة الدَّين، ومغايرةٌ لها، بالشروط والأجزاء وباقي التفاصيل. نعم، لا تكون معاملة الرَّهن إلّا بعد ثبوت الدَّين، فلا يصحّ وضع الرَّهن على ما سوف تشتغل الذمّة به. كما لا يشترط في وثيقة الرَّهن أن تكون مساويةً لقيمة الدين، بل يُمكن أن تكون أكثر أو أقلّ منه.

شرائط العين المرهونة

المسألة ١٤٠٦: يشترط في العين المرهونة أن تكون عيناً، فلا يصحّ رهن الكلّي ولا الدَّين قبل قبضه. نعم، لو رضي المرتهن بعدم القبض، فلا بأس كما تقدّم.

المسألة ١٤٠٧: لا يصحّ رهن المنافع مطلقاً، سواء قُلنا: بأنّ القبض شرطٌ في الرَّهن أم لم نقل، ولكن يجوز جعل الحقوق القابلة للنقل والانتقال رهناً، كحقّ التحجير والتأليف والطبع والأسماء التجارية، وحقّ الاختصاص وباقي الحقوق القانونية التي تقبل النقل والانتقال. كما يجوز جعل الراتب الثابت، رهناً على الدين، ولو قبل قبضه.

المسألة ١٤٠٨: يشترط في العين المرهونة: أن تكون ممّا يصحّ تملّكه وبيعه وشراؤه وقبضه ونقله بسائر العقود، فلا يصحّ رهن الخمر ولا الخنزير. فكلّ ما لم يجز بيعه، لم يجز رهنه. كما يجب أن تكون ممّا يُمكن قبضه، فلا يصحّ رهن الدابّة الشاردة والسلعة الضائعة، كما لا يصحّ رهن المباحات العامّة قبل حيازتها ودخولها في ملك المدين.

المسألة ١٤٠٩: يشترط في العين المرهونة: أن تكون محدّدةً وغير مردّدةٍ بين شيئين أو أكثر. نعم، يصحّ أن تكون حصّةً مشاعة، كالنصف والثلث.

المسألة ١٤١٠: منافع العين المرهونة ملكٌ لمالكها، ولا يحقّ للمرتهن استيفاؤها أو المطالبة بها، وإلّا كان من الربا المحرّم. ويحقّ للراهن استيفاؤها متى شاء، ولا يحقّ للمرتهن منعه من ذلك. نعم، يجوز للراهن التنازل عن ذلك للمرتهن بعنوان الهديّة أو غيرها. كما يجوز للراهن اشتراط بقاء العين المرهونة تحت يده

وعدم تسليمها للمرتهن.

المسألة ١٤١١: المرتهن ممنوعٌ من التصرّف بالعين المرهونة بغير إذن الرَّاهن، فلو باعها قبل حلول أجل الدَّين أو سكنها أو استوفى منافعها بغير إذن الرَّاهن، كان بحكم الغاصب، وتوقَّف تصرّفه على إجازة الرَّاهن. فإن أجازه فهو. وإن لم يجزه كان ضامناً لكلّ ذلك. فإن حصل تلفٌ بسبب تصرّفه، ضمن أرشه. وإن كان لتصرّفه أجرة، ضمنها.

المسألة ١٤١٢: عقود الرَّهن التي تجريها المصارف، لا تخرج عمّا قلناه في هذه المسائل، فإن كان الرَّهن على دينٍ واشترط المصرف الفائدة، أو استيفاء منافع العين المرهونة، بطل الشرط وحرمت المعاملة، ولم يبطل الرَّهن. وإن لم يشترط، ولكن الراهن دفعها من نفسه بعنوان الهديّة، فلا إشكال حينئذٍ. وكذا لو سمح المدين للمصرف باستيفاء منافع العين المرهونة مجّاناً.

أحكام الرَّهن

المسألة ١٤١٣: عقد الرَّهن لازمٌ من جانب الرَّاهن، فلا يجوز له فسخه، وهو جائزٌ من جانب المرتهن يجوز له فسخه، والتنازل عنه. ولو باع الراهن العين المرهونة بإذن المرتهن، صحّ البيع وبطل الرَّهن.

المسألة ١٤١٤: لو أدّى الراهن الدَّين أو فرغت ذمّته منه بإبراءٍ أو مصالحةٍ أو هبةٍ أو غيرها، سقط حقّ المرتهن، ويجوز للراهن التصرّف. ولو كانت العين المرهونة عند المرتهن، وجب عليه تسليمها للراهن. ولو برئت ذمّة المدين من بعض الدين، لم ينفك الرَّهن. ولو شرط الراهن انفكاك بعض الرَّهن بوفاء بعض الدين، صحّ الشرط.

المسألة ١٤١٥: لو استدان من شخصٍ ديناً، ووضع عليه رهناً، ثُمَّ استدان منه دَيناً آخر، جاز جعل الرَّهن الأوّل رهناً لكلا الدَّينين.

المسألة ١٤١٦: لو أوصى الرَّاهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة، ويستوفي

حقّه منها بعد موته، لزمت الوصية، وليس للورثة منعه من ذلك.

المسألة ١٤١٧: حقّ الرهانة موروث. فإذا مات المرتهن، لم يبطل الرَّهن بموته، وانتقل الحقّ إلى ورثته، وصاروا مرتهنين، من دون الحاجة إلى عقدٍ جديد. كما لا يبطل الرَّهن بموت الرَّاهن، بل تنتقل العين ملكاً لورثته من بعده، وتبقى مرهونةً بالدين الذي اشتغلت به ذمّة مورّثهم حتّى تبرأ ذمّته من الدَّين.

المسألة ١٤١٨: لو ظهرت أمارات الموت على المرتهن، وجبت عليه الوصيّة بالرهن، بتعيين العين المرهونة والراهن والإشهاد على ذلك، كسائر الودائع والأمانات. ولو لم يفعل، كان مفرّطاً، وعليه الضمان.

المسألة ١٤١٩: يجوز جعل الرَّهن على ما كان مضموناً شرعاً، كالعارية والعين المستأجرة والوديعة.

المسألة ١٤٢٠: لا يتعيّن وفاء الدين ببيع العين المرهونة، بل يكون الراهن مخيّراً في وفاء الدين منها ومن غيرها، ولو بالاستدانة ونحوها. نعم، لو تعسّر عليه ذلك، جاز للمرتهن بيعها لوفاء دينه، بعد مراجعة الحاكم الشرعي، أو الجهات الرسميّة المعنيّة.

المسألة ١٤٢١: إذا حُجر على الراهن لفلسٍ أو سفه، اختصّ المرتهن بالعين المرهونة، ولا يشاركه الغرماء فيها. ولو كان للمرتهن دينٌ آخر على الراهن لا رهن عليه، شارك باقي الغرماء فيه.

المسألة ١٤٢٢: لو كانت العين المرهونة ممّا يسرع الفساد إليه كالفواكه والخضر، فإن اشترط الراهن على المرتهن بيعها قبل فسادها، صحّ الشرط، ووجب على المرتهن بيعها وجعل ثمنها رهناً عنده. وإن اشترط عدم بيعها، بطل الرَّهن.

المسألة ١٤٢٣: لو باع الراهن العين المرهونة بإذن المرتهن، صحّ البيع وبطل الرَّهن. وكذا لو باعها المرتهن بإذن الراهن.

المسألة ١٤٢٤: إذا زاد دين المرتهن الذي كان الرَّهن عليه على ثمن الرَّهن، أخذ الثمن من بيع العين المرهونة، وضرب مع الغرماء بالباقي من دينه في أموال المفلّس الأخرى.

المسألة ١٤٢٥: عند التعامل مع المؤسّسات الماليّة الحكومية وغيرها كالمصارف الأهلية والمؤسّسات التجارية، يستدعي ذلك اشتراط الرَّهن على الدين، وإنّ هذه المؤسسات في العادة تعتمد على القوانين والأنظمة المعمول بها في مجالها، ومنها أن تقوم المؤسّسة ببيع العين المرهونة في حال عجز المدين عن وفاء الدين، ومن دون إذنه، فحينئذٍ يصحّ البيع ولا يحقّ للعميل الاعتراض؛ لأنّ تلك القوانين والأنظمة بمنزلة الشروط المسبقة. وإذا صحّ البيع، جاز الشراء منها بلا إشكال.

الاختلاف في الرَّهن

المسألة ١٤٢٦: لو اختلفا في العين، فادّعى المالك أنّها وديعةٌ، وادّعى الدائن أنّها رهنٌ على الدين الثابت، فحينئذٍ: إن كانت العين بيد المالك، قُدِّم قوله. وإن كانت بيد الدائن، قُدِّم قوله مع يمينه.

المسألة ١٤٢٧: المرتهن أمينٌ لا يضمن إلّا بالتعدّي والتفريط، ولو ادّعى المالك حصول ذلك منه، لم يقبل قوله إلّا بالبيّنة. ولو ثبت أنّ المرتهن تعدَّى أو فرَّط في العين المرهونة، ضمنها بالمثل إن كانت مثليّة، وبالقيمة إن كانت قيميَّة، ووضعها رهناً عنده.

المسألة ١٤٢٨: لو اختلفا في قيمة الدين، قُدِّم قول منكر الزيادة مع يمينه. ولو اختلفا في ردِّ العين المرهونة، قُدِّم قول المنكر مع يمينه.

المسألة ١٤٢٩: إذا باع الراهن العين المرهونة قبل انقضاء أجل الدين، وادّعى أنّ المرتهن أذن له في ذلك، وأنكر المرتهن الإذن، قُدِّم قول المرتهن مع يمينه. ولو أذن المرتهن للراهن ببيع العين المرهونة، وبعد البيع قال المرتهن: رجعت عن الإذن، قبل البيع، وأنكر الراهن الرجوع، قُدِّم قول الراهن.

المسألة ١٤٣٠: إذا اتّفقا على وقوع الرَّهن واختلفا في تعيين العين المرهونة، قُدِّم قول الراهن. ولو كان عليه دينان لشخصٍ واحد، وكان على أحدهما رهنٌ دون الآخر، ووفَّى أحد الدَّينين، وادّعى أنّه وفَّى الدين الذي عليه الرَّهن وأنكر المرتهن ذلك، قُدِّم قول الراهن.

كتاب الوديعة

وتعني أن يأتمن الإنسان غيره في حفظ ماله، ولا يختصّ بالنقود، بل يشمل كلّ ذي مالية، قليلاً كان أم كثيراً، وسواء كان من المنقول، أم من غير المنقول، كالدار والبستان، والكتب والنفائس وغيرها. ويسمّى مالك المال (المودِّع والمستودِع) بالكسر، والأمين (الودعي أو المستودَع) بالفتح، والمال (الوديعة). وتصحّ حتّى من الكافر إذا كانت ممّا يصحّ إيداعه.

المسألة ١٤٣١: الوديعة من العقود الجائزة من الطرفين، يجوز لكلّ منهما فسخها متى شاء. ولو امتنع الودعي عن إرجاعها إلى المالك، صار غاصباً، وعليه الضمان مطلقاً.

المسألة ١٤٣٢: يجوز أن يكون عقد الوديعة مطلقاً من حيث المدّة، وينقضي بمطالبة المالك بها، أو إرجاع الودعي لها. ولو اشترط المودع فترةً محدّدةً لها، لزمت من طرف الودعي، ولم يجز له فسخ العقد إلّا إذا تعذّر عليه حفظها، أو طالب بها المالك.

المسألة ١٤٣٣: يشترط في المودِع والودعي جميع ما يشترط في المتعاقدين، من العقل والرشد والاختيار. فلا يصحّ إيداع واستيداع المجنون والصبيّ غير المميّز والسفيه والمكرَه. ولو أخذ العاقل البالغ مال الصبيّ غير المميّز أو المجنون والسفيه والمكره، فإن كان بعنوان الحسبة والحفاظ على مالهم فلا إشكال، وصار عنده أمانةً شرعيّة. وإن كان بعنوان الوديعة، ضمنه للتعدّي. و لو أودع ماله عند الصبيّ غير المميّز أو المجنون، فتلف أو تعيّب، لم يكن عليهما الضمان، لأنّه أتلف ماله بذلك، سواء حصل التلف منهما مباشرةً أو بتسبيبهما.

المسألة ١٤٣٤: يشترط في الوديعة: الإيجاب والقبول بكلّ ما يدلّ عليهما من قولٍ أو فعل، كما تجري فيها المعاطاة، ولكن لا تتحقّق إلّا بقبول الودعي، ولا يكفي السكوت غير الدالّ على الرضا. ولا تتحقّق إلّا بقبض الودعي.

المسألة ١٤٣٥: لا تتحقّق الوديعة إلّا بقبض الودعي للعين. فلو اتّفقا على الإيداع بالإيجاب والقبول وسائر الشرائط، ولكن لم يتحقّق القبض من قبل الودعي، لم يترتّب عليه شيء. فلو تلفت العين عند المالك أو في الطريق، أو عند وكيل المالك في إيصالها للودعي، لم يجب عليه شيءٌ من ضمان وغيره.

الفرق بين الأمانة المالكيّة والشرعيّة

المسألة ١٤٣٦: **الأمانة المالكيّة**: هي التي تكون بطلب من المالك ورضاه، سواء كان بعنوان الاستئمان الخالص كالوديعة، أو يتبع عنواناً آخر مقصوداً للمالك بالذات كالرهن والعارية. ويجب إرجاعها إلى مالكها الشرعي، أو من يقوم مقامه حين الطلب. كما يجب إرجاع نمائها معها إن كان.

والأمانة الشرعيّة: هي التي تكون بطلبٍ من الشارع لا من المالك، كاللقطة، والتي يجب حفظها على الملتقط، ويجب إرجاعها إلى مالكها الشرعي، أو من يقوم مقامه أو الحاكم الشرعيّ مع التعذّر.

المسألة ١٤٣٧: يشترط في الودعي: القدرة على الحفظ، ليتحقّق صدق عنوان الودعي. ولو كان عاجزاً عن الحفظ، لم يجز له القبول. ولو كان قادراً ثُمَّ تجدّد العجز، وجب عليه ردّها إلى مالكها، أو إخباره بالعجز، وإلّا كان ضامناً لها.

المسألة ١٤٣٨: يجب على الودعي حفظ الوديعة بما يناسبها من حفظ، وهو أمرٌ عرفيٌّ لا دخل للشارع في تحديده، وحفظ كلّ شيءٍ بحسبه. فإذا حفظه كذلك وتلف، لم يكن ضامناً. ولو اشترط المالك أسلوباً خاصّاً للحفظ، فخالف الودعي ذلك بسبب الخوف على المال، لم يضمن مع التلف. أمّا لو اشترط المالك إبقاء المال في المكان المشروط حتّى مع الخوف، ونقله الودعي إلى مكانٍ آخر، ضمنه لأنّه يصير

بذلك متعدّياً.

المسألة ١٤٣٩: يجب على الودعي القيام بجميع ما يصون الوديعة من التلف، وإن لم يشترطه المالك، فإنّه مشروطٌ عرفاً وعقلاً، مثل علف الدابّة وسقيها، ونشر الطعام في الشتاء، ونحو ذلك، ويرجع في كلّ ذلك على المالك، إذا كان ممّا له ماليّة عرفاً.

المسألة ١٤٤٠: لو حصل التعدّي أو التفريط من الودعي، كان ضامناً، لصدق الخيانة، والمرجع في ذلك العرف. فما حكم العرف عليه بأنّه تعدٍ أو تفريط، وجب على الودعي ضمانه وإلّا فلا. ولو تصرّف الودعي بالوديعة تصرّفاً لا يوجب الخيانة، إلّا أنّه تصرّفٌ لم يأذن به المالك، لم يكن ضامناً، وإن كان تصرّفه حراماً.

المسألة ١٤٤١: لو تلفت الوديعة في يد الودعي من دون تعدٍّ منه أو تفريط، كما لو سرقت أو احترقت أو غرقت، لم يكن ضامناً. ولو شرط المودع على الودعي ضمان الوديعة حتّى من دون التعدّي والتفريط، صحّ الشرط، ووجب عليه الضمان لو حصل التلف.

المسألة ١٤٤٢: لو تلفت الوديعة عند الودعي بتعدٍّ وتفريطٍ منه، أو كانت مضمونةً عليه حتّى من دون التعدّي والتفريط، فاشترى بدلاً عنها عيناً مساويةً لها من جميع الجهات، فإن كانت العين المودعة ذات خصوصيّة لدى المودع، بغضّ النظر عن وجود مثيلٍ لها أو لا، كما لو كان الكتاب المودع هديّةً من عالمٍ أو شخصٍ عزيز، فحينئذٍ لا تبرأ ذمّة الودعي بالبدل، وإن كان مساوياً له من جميع الجهات. ويجب عليه إعلام الودعي بذلك. وإن لم تكن للوديعة خصوصيّة، كأيّ كتاب، فحينئذٍ لا يجب عليه إعلامه بالبدل. ولكنّه يأثم إذا كان ذلك بتعدٍّ وتفريطٍ منه.

المسألة ١٤٤٣: يجب حفظ الوديعة من الظالم والغاصب وغيرهما، بكلّ ما من شأنه تحقيق الحفظ، ولو بإرجاعها إلى مالكها، أو إخباره بذلك. ولو غصبها غاصبٌ أو ظالم، ولم يتمكّن الودعي من مقاومته، لم يضمن أيضاً. نعم، يجب على الودعي استعمال ما من شأنه دفع الظالم عن أخذ الوديعة، ولو بالتورية والكذب.

ولو تمكَّن الودعي من استعمال التورية أو الكذب ونحوها، ولم يستعمله، مع التفاته إليه، كان ضامناً. وكذا يكون ضامناً فيما لو كان هو السبب في اطّلاع الظالم عليها. ولو كان جاهلاً بالتورية حكماً أو موضوعاً، لم يكن ضامناً.

المسألة ١٤٤٤: لا يجب على الودعي دفع المال للظالم من أجل المحافظة على الوديعة، ولا تحمّل السب والضرر منه، لكن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص عرفاً. ولو تمكّن الودعي من المحافظة على بعض الوديعة دون بعض، وجب. ولو فرّط به، كان ضامناً لذلك البعض.

المسألة ١٤٤٥: تنتفي الوديعة بموت كلّ من المودع والودعي أو أحدهما، ولو كانت مشروطةً بمدّة. وحينئذٍ يجب تسليمها لورثة المودع. وكذا تنتفي بالفسخ.

المسألة ١٤٤٦: لو كان المودع غاصباً للوديعة، لم يجز للودعي ردّها عليه، ووجب ردُّها على مالكها مع الإمكان. وإن جهله، عرَّف بها، أو أجرى عليها حكم مجهول المالك. ثُمَّ يجب عليه مقاومة الغاصب بالتورية والكذب ونحوها. ولو ردّها على الغاصب، ضمنها لمالكها.

المسألة ١٤٤٧: الأصل في الإيداع أن يكون مجّاناً وبلا أجرة، ولكن مع ذلك يجوز للودعي اشتراط الأجرة، ولا تخرج بذلك عن الوديعة.

المسألة ١٤٤٨: إذا اختلف المودع والودعي في التفريط وعدمه، فالقول قول الودعي مع يمينه، لأنّه أمينٌ ومصَدَّق في قوله. ولو اتّفقا على حصول التعدّي والتفريط، واختلفا في قيمة الوديعة، قُدِّم قول منكر الزيادة. ولو ادّعى الودعي ردَّ الوديعة، وأنكر المودع الردّ، ولا بيّنة، قُدِّم قول المودع مع يمينه. نعم، لو تمكّن المودع من إثبات ذلك بالأوراق الرسميّة الصحيحة، فلا إشكال في ثبوته.

المسألة ١٤٤٩: لو تلفت العين عند الودعي من دون تعدٍّ أو تفريط، ولكن المالك ادّعى أنّها دينٌ وليست وديعة، وأنكر الآخر ذلك، وادّعى أنّها وديعةٌ عنده، فالقول قول المالك في أنّها دينٌ وليست وديعة. ولو أنكر الودعي الوديعة من الأصل، ثم أثبتها المودع بالبيّنة، فاعترف بها الودعي، ثم ادّعى التلف من دون تعدٍّ

أو تفريط، وجب عليه الضمان.

المسألة ١٤٥٠: لو أقام شخصٌ البيّنة أو الأوراق الرسميّة الثبوتية الصحيحة على أنّه مالكٌ للوديعة، فسلّمها الودعي له، ثُمَّ بان الخلاف، بأن طالب بها المالك الشرعي، فالظاهر عدم الضمان على الودعي. نعم، لو كان الودعي مقصّراً في التثبّت من البيّنة أو الأوراق الرسميّة، وجب عليه الضمان.

المسألة ١٤٥١: لو اتّفقا في الإيداع، واختلفا في العين المودعة بين الأقلَّ والأكثر، كألف دينارٍ وألفي دينار، فلا يجب على الودعي ما زاد على ما يدّعيه. ولو اشتبهت الوديعة بغيرها، فإن كانت مثليّة، وجب على الودعي تسليم مثلها. وإن كانت قيميَّة، وجب على الودعي تسليم ما هو أقلّ قيمة.

المسألة ١٤٥٢: نماء العين المودعة، للمودع ـ المالك ـ فيجب على الودعي تسليمه إلى المالك مع العين إن طالبه به أو بهما. نعم، يجوز للودعي اشتراط أن يكون النماء له، ويصحّ ذلك.

كتاب العارية

المسألة ١٤٥٣: العارية تمليك المنفعة مجّاناً، مع وجوب إرجاع العين إلى المالك، وهي من العقود الجائزة، وتحتاج إلى الإيجاب والقبول، بكلّ ما يدلّ عليهما، من قولٍ أو فعلٍ أو معاطاة. كما لا يشترط فيها تعيين العين المعارة، ويرجع في ذلك إلى رأي المالك.

المسألة ١٤٥٤: لو فسخ المالك عقد العارية، وجب على المستعير ردّ العين مباشرةً إلى مالكها. ولو امتنع، كان غاصباً وضامناً. نعم، لو كان في ردِّها مباشرةً ضرر على المستعير، وجب على المالك الصبر إلى حين ارتفاع الضرر. ولو كانت الإعارة مشروطةً بمدّة، صارت لازمةً إلى انتهائها. ولو كانت ممّا يؤخذ فيه التأبيد عرفاً كإعارة الأرض للدفن، لم يجز للمالك الرجوع بعد حصول الدفن فيها. وأمّا قبل ذلك، فيجوز.

المسألة ١٤٥٥: يشترط في العارية ما تقدّم في شروط المتعاقدين. كما تصحّ عارية الصبيّ المميّز الرشيد، واستعارته. كما لا تجوز بالإكراه، ولو رضي المكْرَه بعد رفع الإكراه عنه، صحّت.

المسألة ١٤٥٦: يعتبر في المعير أن يكون مالكاً للمنفعة، وله أهليّة التصرّف بها، وإن لم يكن مالكاً للعين، فلا تصحّ إعارة الغاصب لما غصبه، لا عيناً ولا منفعة. كما يجري الفضولي فيها، فإن رضي بالإعارة المالك، فلا كلام. وإن لم يرضَ، لم تصحّ، وكان الفضولي ضامناً لأجرة العين، إن كان لها أجرة.

المسألة ١٤٥٧: يصحّ لوليّ الصبيّ أن يستعير له عارية، إذا كان الصبيّ قابلاً للانتفاع بها، وقادراً على حفظ العين المعارة، وصونها من التلف والعيب قدر

الإمكان، أو كان الوليّ نفسه أو وكيله هو الذي يقوم بذلك، وكذا المجنون.

المسألة ١٤٥٨: يشترط في صحّة العارية أن يكون المستعير أهلاً للتسلّط والانتفاع بها في نظر العرف، فلا تجوز إعارة السلاح لقتل الناس، أو الأدوات المشتركة لفعل الحرام؛ من باب حرمة الإعانة على الإثم. كما لا تجوز إعارة كتب الضلال، أو الكتب التي تناقش الشبهات وخصوصاً العقائديّة، لمن لا يحسن فهمها، خوفاً من وقوعه في الضلال. وبالجملة فإنّ العارية تصحّ إذا لم يكن المقصود منها فعل الحرام، أو تؤدّي إلى الوقوع في الحرام. ولو اختلفا في تحديد الحرام موضوعاً أو حكماً، لم تجز الإعارة.

المسألة ١٤٥٩: يشترط في العين التي تجوز إعارتها: أن تكون ممّا يُنْتَفَع به مع بقائه، كالدور والسيّارات والكتب والأجهزة، على أن يكون الانتفاع محلّلاً شرعاً. ولا تصحّ إعارة الأعيان التي لا ينتفع بها إلّا باستهلاكها، كالطعام والوقود وموادّ التنظيف ونحوها. كما تجوز إعارة البقرة والشاة للانتفاع بلبنها، والبستان للانتفاع بثمره.

المسألة ١٤٦٠: ينتفع المستعير بالعين المعارة بما جرت العادة باستعماله في أمثاله عرفاً، ولا يجوز له التعدّي على ذلك. ولو زاد على ذلك، كان ضامناً. والتعدّي والتفريط أمورٌ عرفيةٌ لا شرعيّة، أي: إنّ العرف هو الذي يحدّد كون الفعل تعدّياً أَوْ لا. ولو كان للعين انتفاعٌ خاصّ، وجب على المستعير الالتزام به. كما يجوز للمالك اشتراط نوعٍ خاصٍّ من التصرّف، مع المنع عن غيره، وحينئذٍ يجب على المستعير الالتزام به. فإن خالف، توقّف عمله على إجازة المالك.

المسألة ١٤٦١: إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال المأذون به أو المتعارف، أو تلفت، لم يضمن المستعير ذلك، إلّا في الذهب والفضّة، فإنّ التلف فيهما مضمونٌ مطلقاً، ولو من دون التعدّي والتفريط. كما يجوز للمعير أن يشترط الضمان على المستعير ـ في غير الذهب والفضّة ـ حتّى من دون التعدّي والتفريط.

المسألة ١٤٦٢: تجوز استعارة العين لجعلها رهناً على الدَّين، وحينئذٍ تكون

العارية لازمةً بلزوم الرَّهن. فإذا انفكّ الرَّهن، رجعت العارية إلى مالكها. ولا يجوز له الرجوع قبل ذلك.

المسألة ١٤٦٣: يصحّ للمالك أن يعير أرضه الفارغة لأحدٍ ليغرس فيها شجراً أو نخيلاً ينتفع بها، أو ليبني له بناءً يسكنه، كما يجوز له الرجوع بالعارية قبل الغرس والبناء. وأمّا بعد ذلك، فإن لم تكن العارية مشروطةً بالمدّة، جاز الفسخ. وإن كانت مشروطةً بالمدّة، لم يجز الفسخ إلّا بعد انقضاء المدّة كما تقدّم.

المسألة ١٤٦٤: لو لم تكن العارية مشروطةً بالمدّة، وتصرّف المستعير بغرسٍ أو بناء، ورجع المالك بها، فإن كان هناك شرطٌ ضمنيّ، أو تعارف على الإبقاء، وجب الإبقاء. وإن لم يقبل المالك بالإبقاء، وجب عليه تعويض المستعير ما خسره على الغرس أو البناء.

المسألة ١٤٦٥: تبطل العارية وتنتفي بموت المعير أو المستعير، وكذا بجنون المعير، أو سفهه أو الحجر عليه، كما تبطل بخروج العين المعارة عن ملك المعير، كما لو باعها أو وهبها، فحينئذٍ يكون المالك هو المشتري أو الموهوب له، وعلى المستعير مراجعته في ذلك.

المسألة ١٤٦٦: إذا استعار عيناً من الغاصب، ولم يعلم أنّها مغصوبة، فلا ضمان عليه لو أرجعها إلى الغاصب، ولو تلفت أو تعيَّبت عند المستعير، رجع المالك على الغاصب أو المستعير، وللمستعير الرجوع على الغاصب، لو رجع المالك عليه. ولو كان المستعير عالماً بالغصب، كان آثماً وغاصباً، ووجب عليه تسليمها إلى مالكها الشرعي. ولو تلفت أو تعيَّبت عند المستعير، ضمنها للمالك ولم يرجع على الغاصب. ولو لم يكن المستعير عالماً بالغصب ثُمَّ علم به، وجب عليه إرجاعها إلى مالكها الشرعي، ولو بإنكارها على الغاصب، أو استعمال الحيلة أو التورية كما تقدّم.

المسألة ١٤٦٧: المستعير أمينٌ لا يضمن التلف والنقص من دون التعدّي والتفريط، إلّا مع الشرط كما تقدّم. ويقبل قوله مع اليمين. ولو ادّعى المستعير الردّ

ـ بلا بيّنة أو أوراقٍ رسميةٍ صحيحة ـ وأنكره المالك، قُدِّم قول المالك مع يمينه. ولو ادّعى المالك الغصب وادّعى الآخر العارية، قُدِّم قول المالك، وعلى الآخر أجرة المثل. ولو ادّعى المالك أنّها إجارة، وأنكرها الآخر وادّعى أنّها عارية، فإن لم يكن لأحدهما ما يثبت دعواه، وجب على كلّ منهما الحلف. فإن حلف أحدهما دون الآخر، ثبت مدَّعاه. وإن حلفا أو نكلا معاً، سقط قولهما معاً، وعاد كلّ شيء لأصله، ووجب على المستفيد أجرة المثل.

المسألة ١٤٦٨: يصحّ اشتراط العوض في الإعارة، ولا تخرج بذلك عن حكم العارية، كما يصحّ اشتراط عاريةٍ في قِبالها.

المسألة ١٤٦٩: يجوز أن يكون المستعير واحداً أو متعدّداً، فيقول: أعرت داري لزيدٍ وإخوته. فإن قبلوا جميعاً، كانوا طرفاً في المعاملة. فلو حصل التعدّي والتفريط، كانوا ضامنين له على نحو الشركة. وإن قبل البعض، كان الضمان عليه دون غيره.

المسألة ١٤٧٠: لو كانت العين المعارة ذات انتفاعاتٍ متعدّدة، كالدار التي ينتفع بها في السكن والخزن والتجارة، فحينئذٍ: إن حدّد المعير نوعاً خاصّاً من الانتفاع، وجب على المستعير الالتزام به، ولا يجوز له التعدّي إلى غيره إلّا بإجازة المالك. وإن لم يحدّد المالك نوعاً خاصّاً من الانتفاع، جاز للمستعير الانتفاع بالشكل الذي جرت العادة في مثله.

المسألة ١٤٧١: إذا طلب المالك من المستعير أن يردَّ العين المعارة إليه، فادّعى المستعير تلفها أو سرقتها، صُدِّق قوله مع يمينه، ولم يثبت عليه الضمان؛ لأنّه أمين. نعم، لو ثبتت خيانته ببيّنة شرعيّة، وجب عليه الضمان.

كتاب الإجارة

المسألة ١٤٧٢: الإجارة هي المعاوضة على العمل أو المنفعة ــ دون العين ــ بعوضٍ معلوم. وهي نوعان:

الأوّل: إجارة الأعيان المملوكة للاستفادة من منافعها، لقاء عوضٍ معيّن، كالدار والسيّارة، ويسمّى مالك العين المستأجرة (المؤجر) والمستفيد من منفعتها (المستأجر) والعوض (الأجرة).

الثاني: إجارة الإنسان نفسه للاستفادة من عمله، لقاء عوضٍ معيّن، كالخياطة والبناء. ويسمّى العامل (الأجير) والمستفيد من عمله (المستأجر). وهذه على عدّة أشكال، منها: ما يتعلّق بجهد العامل الشخصي كالبنَّاء، ومنها: ما يتعلّق بمال المستأجر وهو تحت يد العامل كالسائق، ومنها: ما يتعلّق بمال المستأجر، وهو ليس تحت يد العامل كحراثة الأرض.

المسألة ١٤٧٣: يشترط في الإجارة: العقد. ويكفي فيه كلّ ما يدلّ على الإيجاب والقبول، من قولٍ أو فعلٍ أو كتابة، كما يصحّ بالمعاطاة. ولو وقعت كذلك، صارت لازمةً لا يجوز فسخها إلّا بالخيار أو الشرط أو الإقالة. ولا يجوز فيه الترديد سواء بالمدّة أو العين المستأجرة أو العمل. كما يشترط في المتعاقدين الشروط العامّة التي ذكرت في العقود من العقل والاختيار والقصد وعدم الحجر، كما تصحّ من الصبيّ المميّز. كما يشترط فيها أن يكون المؤجر مالكاً للعين أو له الولاية عليها، وإلّا كان فضوليّاً.

المسألة ١٤٧٤: الاضطرار غير الإكراه. فلو اضطرّ المالك إلى تأجير داره أو سيّارته أو مزرعته، صحّت الإجارة، وملك المستأجر المنفعة، ولو كان الاضطرار شديداً. وكذا لو اضطرّ إلى تأجير نفسه لعملٍ معيّن كالخدمة والتنظيف والحمل، صحّت الإجارة.

المسألة ١٤٧٥ : يشترط في العين المستأجرة أن تكون ممّا يُمكن الانتفاع بـه مـع بقاء عينه، كالدار والسيّارة، لا كالخبز والنقود. كما يشترط أن تكـون ممّـا لـه منفعـةٌ محلّلة. كما يشترط أن يكون كلٌّ من العوضين مقدوراً عـلى تـسليمه، ومعلومـاً مـن حيث الأوصاف التي يؤدّي الجهل بها إلى الغرر، كالمساحة والحجم والعدد والمـدّة، وكلّ ذلك يختلف باختلاف الأشياء والأسواق والأذواق، والعرف هـو الحـاكم في ذلك، فلابدّ من ملاحظة كلّ شيءٍ بما تعارف فيه. وإذا كان للعين المـستأجرة منـافع عديدةٌ يُمكن أن تستوفى منها، وجب تعيين المقصود. وكذا بالنسبة لعمـل الأجـير. وبالجملة، يجب تعيين كلّ ما من شأنه أن يوقع الاختلاف بين المتعاقدين. ولو كـان الاختلاف لا يوجب اختلافاً في الماليّة، لم يجب التعيين.

المسألة ١٤٧٦ : لو كانت العـين المـستأجرة مغـصوبةً أو مـسروقةً أو ضـائعة، وكان المستأجر قادراً على تحصيلها، صـحّت الإجـارة، وكـذا لـو كانـت عاطلـةً أو تالفةً أو غير صالحةٍ للزراعة ونحوها، وكان المستأجر قادراً على إصلاحها، ففي كلّ ذلك تصحّ الإجارة. ولو أقدم المستأجر على الإجارة مع جهله بأنّ العـين لا منفعـة لها، بطلت الإجارة.

المسألة ١٤٧٧ : الشروط التي تقدّم ذكرها هي شروط صحّة، فلو أخلَّ بهـا أو ببعضها، بطلت الإجارة، ولم يستحقّ الأجرة، ولو كان ذلك برضـا الطـرفين. ولـو استفاد المؤجر من العين المستأجرة، استحقّ عليه المالك أجرة المثـل لا المـسمّاة. وفي كلّ موردٍ تبطل فيه الإجارة، تثبت فيه أجرة المثل إذا حصل الاستيفاء.

المسألة ١٤٧٨ : يُمكن أن يكون العوض في الإجارة مالاً شخصيّاً، ويمكن أن يكون كلّياً في الذمّة، ويمكن أن يكون عملاً معيّناً، كـما يُمكـن أن يكـون كـلّ مـن العوضين منفعة، فيستأجر منفعة الدار بمنفعة الأرض، بالتـساوي أو الاخـتلاف. كما يُمكن إجارة الحصّة المشاعة.

المسألة ١٤٧٩ : يجب على المستأجر استيفاء منافع العين المـستأجرة بنفـسه، إذا كانت الإجارة مطلقةً أو مشروطةً بالمباشرة، وكذا الأجـير، وإلّا لم تجـب المبـاشرة.

ولو أطلقت، أو اشترطت المباشرة وكان المستأجر أو الأجير عاجزاً عنها، بطلت.

المسألة ١٤٨٠: إذا كانت الإجارة مختلفة الأوصاف والأغراض والمنافع، وجب تحديد ذلك، ولا يكفي الترديد كما تقدّم. فلو قال: آجرتك الدار شهراً أو شهرين، بطلت الإجارة. ولو قال: استأجرتك على بناء جدارٍ أو حفر بئرٍ، لم تصحّ أيضاً. نعم، لو حصل الاتّفاق على صورةٍ محدّدةٍ من الصورتين، فلا إشكال في الصحّة.

المسألة ١٤٨١: تجري القيود والشروط في الإجارة، إذا كانت سائغةً شرعاً، سواء كانت زمانيّةً أم مكانيّةً أم فعليّة. ولو جاء الأجير بالعمل على خلاف القيد، كان فعله حراماً، لأنّه تصرّف بمال الغير بغير إذنه، وتوقّف على إجازة المالك، فإن أجاز المالك، استحقّ الأجرة المسمّاة، وإن لم يجز، لم يستحقّ شيئاً، ووجب عليه الإتيان بالعمل المتّفق عليه ليستحقّ الأجرة. هذا إذا كان العمل المخالف قابلاً للتصحيح. وإن لم يكن كذلك، كان العامل ضامناً. ولو كانت الإجارة مشروطةً بشرطٍ خاصّ، وجب على العامل الالتزام به ليستحقّ الأجرة كاملة. ولو كانت الإجارة مقيدةً بزمانٍ معيّن، وجب على الأجير الإتيان بها في ذلك الزمان. ولو خالف، لم يستحقّ الأجرة المسمّاة ولا المثل، وإن جاء بها بزمانٍ آخر.

المسألة ١٤٨٢: يجوز للمالك بيع العين المستأجرة قبل انتهاء مدّة الإجارة، فيصحّ البيع وتبقى الإجارة على حالها إلى مدّتها، وتنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة. كما يصحّ بيعها على نفس المستأجر، ولا تبطل الإجارة بذلك. ولو كان المشتري جاهلاً بالإجارة، تخيَّر بين الصبر إلى انقضاء الإجارة، والفسخ، ولا يحقّ له المطالبة بالأرش. ولو كان عالماً، فلا خيار له، ويجب عليه تسليم الثمن إلى البائع فور إنجاز العقد، ولا يحقّ له تأجيله إلى انقضاء الإجارة إلّا بالشرط.

المسألة ١٤٨٣: لو باع المالك العين وآجرها وكيله، أو بالعكس، فإن سبق البيعُ الإجارة، بطلت وصحّ البيع. وإن سبقت الإجارةُ البيعَ، صحّا معاً. وإن اقترن العقدان، صحّا معاً أيضاً، وانتقلت العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة طول مدّة الإجارة. ولا فرق في كلّ ذلك بين أن يتقدّم عقد المالك على عقد الوكيل أو بالعكس.

موت المؤجر والمستأجر والأجير

المسألة ١٤٨٤: لا تبطل الإجارة بموت المؤجر، بل تنتقل العين إلى ورثته مسلوبة المنفعة طول مدّة الإجارة. كما لا تبطل بموت المستأجر، ويجب على ورثته إخراج الأجرة من تركة الميّت، وتسليمها إلى المؤجر، إذا لم يكن مورثهم قد دفعها في حياته. نعم، لو كانت الإجارة مشروطةً بالمباشرة، بطلت بموت المستأجر، ووجب على ورثته إرجاع العين إلى المالك ومطالبته بالأجرة للفترة المتبقيّة. وأمّا بالنسبة إلى موت الأجير، فإن كانت الإجارة مشروطةً بالمباشرة، ولم يمضِ زمانٌ يتمكّن فيه من العمل، بطلت الإجارة، ووجب على ورثته إرجاع الأجرة إلى المؤجر إن كان الميّت قد قبضها منه. وإن مضى زمانٌ يتمكّن فيه الأجير من العمل ولم يعمل، فقد اشتغلت ذمّته بالعمل، ووجب على ورثته إرجاع أجرة المثل للمؤجر. وإن لم تكن الإجارة مشروطةً بالمباشرة، لم تبطل ووجب على ورثته إنجاز العمل من تركته.

اشتراط المباشرة وعدمها

المسألة ١٤٨٥: إذا كانت الإجارة مشروطةً بالمباشرة، لم يجز للمستأجر إجارتها إلى ثالث، ولو فعل ذلك توقّف على إجازة المالك. فإن أجاز المالك، فلا كلام. وإن لم يجز، بطلت الثانية، ووجب على الثاني ضمان أجرة المثل للمالك. ويرجع بها على الأوّل إن كان جاهلاً، وإلّا لم يرجع. وإذا لم تكن الإجارة مقيدةً بالمباشرة، جاز للمستأجر أن يؤجّرها إلى غيره، بأقلّ من الأجرة التي دفعها للمالك أو بالمساوي. ولا يجوز بالأكثر إلّا أن يحدث فيها حدثاً له مالية. ونفس التفصيل بالنسبة للأجير، فإن كانت مشروطةً بالمباشرة، وجب عليه إنجاز العمل بنفسه، ولو نقله لغيره لم يستحقّ الأجرة. وإن لم تشترط فيها المباشرة، جاز له نقل العمل للغير بالأقلّ أو المساوي. ولو تبرّع شخصٌ ثالثٌ بالعمل، بطلت الإجارة؛ لانتفاء موضوعها، ووجب على الأجير إرجاع الأجرة للمالك إن كان قد قبضها منه.

المسألة ١٤٨٦: يجوز للمتولّي والناظر والحاكم إجارة العين الموقوفة لمصلحة

الوقف أو الموقوف عليهم، ولا يحقّ لهم الاعتراض أو الفسخ. كما يجوز له إجارة الوقف الذرّي مدّةً تزيد على عمر البطن الأوّل، إذا كان ذلك في مصلحة البطون. كما يجوز لوليّ الصغير أن يؤجر ماله مدّةً تزيد على زمان بلوغه، إذا كان ذلك في مصلحته. ولو بلغ، لم يجز له فسخها إلّا بثبوت المفسدة. كما يجوز تأجير نفس الصغير مدّةً تزيد على بلوغه، إذا كان ذلك في مصلحته، ولكن يجوز له فسخها بعد بلوغه. كما يجوز للمرأة أن تؤجر نفسها مدّةً معيّنة، ويجوز لها الزواج خلال المدّة. وحينئذٍ: إن كانت الإجارة لا تتعارض مع حقّ الزوج، فلا إشكال في صحّتها ولزومها. وإن تعارضت مع حقّه، جاز لها وفاء حقّ الزوج وتعويض المؤجر أجرة المثل، وجاز لها العمل على الإجارة وإن كان منافياً لحقّ الزوج؛ لتقدّم حقّ الإجارة على حقّ الزوج. وأمّا إجارة الزوجة نفسها مدّةً معيّنة، فإن لم يتعارض عملها مع حقّ الزوج، صحّت الإجارة ولزمت، وإلّا توقّفت صحّتها على إذن الزوج.

وجود العيب في العين المستأجرة

المسألة ١٤٨٧: إذا استأجر عيناً شخصيّة، وعلم بوجود العيب قبل إجراء العقد، فلا خيار له بعده. وإن علم بالعيب بعد العقد، وكان موجوداً قبل العقد، فهنا صور:

الأولى: أن يكون العيب موجباً لفوات بعض المنفعة، كما لو استأجر بيتاً وفيه أربع غرف للاستفادة، واتّضح أنّ بعضها لا يُمكن الانتفاع بها، ويكون للمؤجر خيار تبعّض الصفقة، تخيّر بين الفسخ بخيار العيب، أو الإمضاء مع تقسيط الأجرة واسترجاع نسبة المعيب.

الثانية: أن يكون موجباً لعيب في المنفعة المقصودة، كما لو استأجر منه سيّارة وتبيّن أنّها معيبة، تخيّر بين الإمضاء على حاله، أو الفسخ بخيار العيب. ولا يحقّ له الإمضاء والمطالبة بالأرش.

الثالثة: أن لا يكون العيب موجباً لفوات بعض المنفعة ولا نقض في أصل

المنفعة، ولكنّه كان ممّا تتفاوت به الرغبات، ثبت له الخيار، وذلك لتخلّف الوصف المتّفق عليه، وهو وصف السلامة.

ونفس التفصيل يأتي بالأجرة، لو وجد المؤجر عيباً فيها. وأمّا لو كانت العين المؤجرة كلّيّة، فلا يجري فيها ما تقدّم، وإنّما يحقّ للمستأجر المطالبة بالفرد الكامل. وكذا بالنسبة للأجرة، إذا كانت كلّيّة.

المسألة ١٤٨٨: يجري في عقد الإجارة خيار الغبن وخيار الشرط حتّى للأجنبيّ، وخيار العيب وخيار تخلّف الشرط وتبعّض الصفقة وتعذّر التسليم والتفليس والتدليس والشركة، وخيار شرط ردّ العوض. ولا يجري فيها خيار المجلس والحيوان الثابتين في البيع.

المسألة ١٤٨٩: إذا تمّ عقد الإجارة بين المتعاملين، ملك المستأجر منفعة العين المستأجرة بنفس العقد ملكاً تامّاً مستقرّاً، وملك المؤجر الأجرة المسمّاة بنفس العقد كذلك ملكاً تامّاً مستقرّاً، ولكن لا يحقّ لأحدهما أن يطالب بالعوض الذي ملَكَه من صاحبه، حتّى يسلِّم هو لصاحبه العوض الآخر الذي ملَّكه لصاحبه، وتسليم واستلام الأشياء كلّ بحسبه عرفاً، أو لما يتّفقان عليه في العقد صريحاً. ولو امتنع أحدهما عن التسليم أو الاستلام مع بذل الآخر لما في ذمّته، جاز إجباره على ذلك بالطرق الشرعيّة والقانونية للإجبار. كما يجوز له الفسخ بخيار التأخير ونحوه، وله إبقاء الإجارة ومطالبة الممتنع بأجرة المنفعة الفائتة.

المسألة ١٤٩٠: لو بذل المؤجر العين وامتنع المستأجر من استلامها من دون عذر، ثبتت الأجرة بحقّه وإن لم يستوفِ منافعها. وإن كان عدم استلامه للعين لعذر، فإن كان العذر عامّاً له ولغيره، بطلت الإجارة. وإن كان العذر خاصّاً به، لزمت الإجارة. وإن كان العذر بنحو السالبة بانتفاء الموضوع، كما لو استأجر الطبيب للمداواة، فبرئ قبل وقت الإجارة، بطلت الإجارة؛ لارتفاع موضوعها. ولو استوفى المنفعة في بعض المدّة دون البعض، صحّت في الأوّل، وجرى التفصيل المذكور في الثاني.

المسألة ١٤٩١: لو بذل الأجير نفسه للعمل، وامتنع المؤجر من الاستيفاء من دون عذر، استحقّ الأجير الأجرة المسمّاة كاملة، سواء بقي العامل منتظراً أم انشغل بعملٍ آخر. ولو كان الامتناع لعذر، جرى فيه التفصيل المتقدّم.

المسألة ١٤٩٢: لو تلفت العين بيد العامل، فإن كان التلف بعد إتمام العمل، استحقّ العامل الأجرة كاملة. وإن كان قبل العمل، بطلت الإجارة. ولو كان التلف بتعدٍّ أو تفريطٍ منه، كان ضامناً، كما لو استأجر خيّاطاً لخياطة ثوبه، فتلف الثوب بعد الخياطة وقبل دفعه إلى المستأجر، استحقّ الخيّاط مطالبة الأجرة كاملة. نعم، إذا تلف الثوب بتعدٍّ أو تفريطٍ من الخيّاط، كان مضموناً على الأجير، واستحقّ المالك عليه قيمة الثوب مخيطاً، وإلّا لم يستحقّ عليه شيئاً. ولو تلفت العين المستأجرة قبل انتهاء المدّة، بطلت الإجارة. فإن كان التلف قبل القبض، أو بعده بلا فصل، لم يستحقّ المالك على المستأجر شيئاً. وإن كان بعد القبض بمدّة، بطلت في الزائد ورجع المستأجر على المؤجر بنسبة الفائت من الأجرة المسمّاة. ولو تلف بعض العين ولم يُمكن الانتفاع به، بطلت الإجارة بنسبته من أوّل الأمر، أو في أثناء المدّة، ويثبت الخيار للمستأجر حينئذٍ لتبعّض الصفقة.

المسألة ١٤٩٣: إذا استأجره لذبح الحيوان، فذبحه الأجير على غير الوجه الشرعي، فصار الحيوان حراماً، ضمِنَ الذابح قيمة الحيوان، سواء فعل ذلك عمداً أم جهلاً أم أخطأ بالذبح. وكذا بالنسبة للسمك ونحوه.

المسألة ١٤٩٤: إذا غصب العين المستأجرة غاصبٌ قبل القبض، فإن كان الغصب بمنزلة التلف، بطلت الإجارة. وإن لم يكن بمنزلة التلف، تخيّر المستأجر بين الفسخ والرجوع على الغاصب بأجرة المثل للمنفعة الفائتة. ولو كان الغصب بعد القبض، لم يجز الفسخ، وكان له الرجوع على الغاصب بأجرة المنفعة الفائتة. ولو لم يغصب الظالم العين، ولكنّه منع المستأجر من استيفاء المنفعة، جرى التفصيل المتقدّم.

المسألة ١٤٩٥: يجوز أن يستأجر اثنان أو أكثر عيناً واحدة، فيشتركان بالمنفعة، ويقتسمانها كالشريكين في ملك العين، وتكون المنفعة بينهما بنسبة ما دفع كلّ منهما

من الأجرة، كما يجوز لهما الاتّفاق على أقسام المنفعة على خلاف نسبة الأجرة. كما يجوز استئجار عاملين أو أكثر على عملٍ واحد، فيستحقّان الأجرة بنسبة عمل كلّ واحدٍ منهما، كما يجوز اشتراط التساوي.

أحكام التلف

المسألة ١٤٩٦: العين المستأجرة والعين متعلّق الإجارة بيد العامل هي أمانةٌ مالكية، لا يضمنها إذا تلفت أو تعيّبت إلّا بالتعدّي والتفريط، والتعدّي: هو فعل ما يجب تركه، والتفريط: هو ترك ما يجب فعله، وبالجملة: يجب على المستأجر والعامل حفظ العين كما يحفظ ماله. فإن فعل ذلك، لم يضمن التلف. ولو اشترط المالك على المستأجر أو العامل الضمان على كلّ حال، ولو من دون التعدّي والتفريط، صحّ الشرط. فإذا وافق الآخر عليه، لزمه العمل به. فلو حصل تلفٌ أو نقصٌ أو عيب، ولو بسببٍ سماويّ أو قهريّ، ضمنه بحسب الشرط. ولا فرق فيما تقدّم بين الإجارة الصحيحة والباطلة. كما لا ضمان على المستأجر والعامل للتلف العرفيّ الحاصل بسبب الاستعمال.

المسألة ١٤٩٧: لو انقضت مدّة الإجارة أو العمل، وجب على المستأجر والعامل تسليم العين إلى مالكها فوراً، إلّا إذا طلب المالك إبقاءها عنده. فلا يضمنها حينئذٍ إلّا بالتعدّي والتفريط. ولو امتنع من تسليمها للمالك، ضمنها، ولو من دون التعدّي والتفريط.

المسألة ١٤٩٨: لو تلفت العين بيد العامل أثناء العمل بها، لم يضمن كما تقدّم، إذا كان من أهل الخبرة في مجال عمله، ولو لم يكن من أهل الخبرة، وتلفت العين بيده، ضمنها على كلّ حال. على أنّ فتح المحلّ ووضع اللافتة والإعلانات ونحوها، دلالةٌ عرفيةٌ على أنّ صاحبها من أهل الاختصاص في هذا المجال. فلو لم يكن كذلك، كان هذا من الكذب المحرّم.

المسألة ١٤٩٩: إذا أتلف الأجير العين التي استؤجر عليها بعد إتمام العمل،

استحقّ الأجرة ووجب عليه ضمانها، كما تقدّم. ولو أتلفها الأجنبيّ، ضمن المُتلِف للمالك قيمة العين بعد العمل، وضمن المالك أجرة العمل للعامل، ويضمن المتلف قيمة يوم التلف.

المسألة ١٥٠٠: كلّ من آجر نفسه لعملٍ في مال غيره، فإنّه ضامن له إذا أفسده، كالحجَّام إذا أفسد في حجامته والختَّان في ختانه، وإن كان حاذقاً ومن أهل الصنعة، إذا تجاوز الحدّ المتعارف، سواء كان التجاوز عمداً أم خطأً أم سهواً. وأمّا إذا لم يتجاوز، لم يضمن. وهذا شاملٌ لكلّ عملٍ في مال الغير، كالخيّاط والنجّار والمصلّح والحدّاد وغيرهم. وإذا عثر الحمّال أو انقلبت سيّارة الحمل، فسقط الحمل فانكسر أو تلف، فإن كان ذلك بتعدٍّ أو تفريطٍ في المشي، ضمنه. وإن لم يكن بتعدٍّ أو تفريط، فلا ضمان. ولا فرق في ذلك بين أن يقع وينكسر هو مع الحمل أم لا.

المسألة ١٥٠١: إذا استأجر شيئاً لمنفعةٍ معيّنة، فخالف واستعملها لمنفعةٍ أخرى، ضمن أجرة المثل للمنفعة الثانية، والأجرة المسمّاة للمنفعة الأولى. ولو استأجر المالك العامل على عملٍ معيّن، فاشتغل العامل بعملٍ آخر غير العمل الذي استؤجر عليه، لم يستحقّ شيئاً على المالك، وإن كان العمل الآخر لنفس المالك، إلّا أن يكون العمل الآخر بطلبٍ من المالك، بعنوان الإجارة المعاطاتيّة أو الجعالة. وإذا استأجر شيئاً من زيد، فأخطأ واستعمل ما لعمرو، وجب عليه دفع أجرة المثل لعمرو، إضافةً إلى الأجرة المسمّاة لزيد.

المسألة ١٥٠٢: يجوز للشخص أن يستأجر شخصاً أو أشخاصاً لحراسة أمواله أو مكتبه أو متجره، أو حراسة داره أو بستانه من السرقة أو التعدّي من الآخرين أو من الحيوانات، ولحراسة نفسه وعائلته من بعض المخاوف الأخرى التي يُمكن الاحتراز عنها، ويطلب فيها الأمن. ولابدّ حينئذٍ من تعيين حدود الحراسة وموضعها ومواقيتها، ومدّة الإجارة والأجرة وأقساطها إذا كانت مقسّطة. كما يجوز للشخص إنشاء شركةٍ أمنيّةٍ تقوم بذلك، على مستوى الأفراد أو الجماعات أو الدول. ولا يضمن الحارس إذا سرق المال الذي استؤجر لحفظه، إلّا مع التقصير

في الحراسة والحفظ، كالنوم واللّهو، أو اشتراط الضمان. ولو سرق المال، لم يستحقّ الحارس الأجرة على كلّ حال.

المسألة ١٥٠٣: تجوز إجارة الأرض للزراعة والغرس ونحوها من المنافع. ولو تلف الزرع، لم تبطل الإجارة. ولم يثبت للمستأجر حقّ الفسخ إلّا بوجود عيبٍ مانعٍ من استيفاء المنفعة. كما لا تجوز إجارة الأرض للزراعة بما يحصل منها، وتجوز بزرعٍ من غيرها. كما يجوز استئجار الأرض للغرس والزرع، مدّةً معيّنة، وإن كان ذلك يحتاج إلى مدّةٍ أطول من مدّة الإجارة. فإذا انتهت مدّة الإجارة، وجب على المستأجر إزالة الغرس والزرع، وإن لم يثمر بعد، وليس له إجبار مالك الأرض على الإبقاء. نعم، يجوز له التعاقد مع مالك الأرض على الإبقاء مدّةً معيّنة بأجرةٍ جديدة.

المسألة ١٥٠٤: لا تجوز إجارة الأرض لتوقف مسجداً. فإن حصل ذلك، بطل الوقف، ولم تترتّب عليه آثار المسجديّة، لأنّ الوقف يشترط فيه التأبيد، وتجوز إجارتها ليبنى عليها مصلّى أو حسينيّة أو دارٌ للعبادة ونحو ذلك، كما يجوز استئجار البساتين والحدائق، لغرض التنزّه والاستجمام، وما يدفعه الناس للدخول إلى مثل هذه الأماكن، يدخل في ضمن الإجارة المشروعة.

المسألة ١٥٠٥: يجوز استئجار المرأة للإرضاع، ولابدّ من تحديد المدّة ومعرفة الصبيّ، وباقي التفاصيل التي لها دخل في اختلاف الماليّة. ولا يجب أخذ إذن الزوج لذلك، إلّا إذا كان منافياً لحقّه كما تقدّم. كما يجوز لها أخذ الأجرة من زوجها على إرضاع ولدها. ولو مات الرضيع، بطلت الإجارة؛ لانتفاء موضوعها. كما يجوز استئجار البقرة والشاة للاستفادة من لبنها مدّةً محدّدة، وبأجرة محدّدة.

الاختلاف في الإجارة

المسألة ١٥٠٦: إذا تنازعا في أصل الإجارة، فإن كان قبل استيفاء المنفعة، فلا إشكال في تقديم قول منكر الإجارة. وإن كان بعد استيفاء المنفعة أو في أثنائها، قُدّم قول منكرها مع اليمين. فإن كان منكرها هو المالك، استحقّ أجرة المثل، دون ما

يقوله المدّعي.

المسألة ١٥٠٧: لو ادّعى المالك الإجارة وادّعى الآخر العارية ـ بعد استيفاء المنفعة ـ لم تثبت الإجارة والعارية، ووجب على الآخر دفع أجرة المثل للمالك.

المسألة ١٥٠٨: لو اختلفا في مقدار العين المستأجرة أو العمل أو المدّة أو الأجرة، قُدِّم قول منكر الزيادة. ولو ادّعى المستأجر أو العامل ردَّ العين للمالك وأنكر المالك، قُدِّم قوله مع يمينه.

المسألة ١٥٠٩: الأصل في الإجارة أن تكون لازمةً بما تعاقد عليه الطرفان، ويجري فيها ما تقدّم من أجزاء وشرائط شرعيّة. ولو توافق الطرفان على شيءٍ زائدٍ من قيدٍ أو شرطٍ، صحّ ذلك ووجب الالتزام به، ما لم يخالف الكتاب والسنّة. وهذا غير خاصٍّ بالإجارة، بل يشمل جميع العقود المعروفة وغير المعروفة.

المسألة ١٥١٠: لو كان هناك قانونٌ وضعيّ للإجارة، فإن كان متوافقاً مع الكتاب والسنّة، فلا إشكال في وجوب العمل به. وإن لم يكن كذلك، فإن علم به المتعاقدان وتوافقا عليه، كان ملزماً لهما. وإن لم يعلما به أو لم يتوافقا عليه، فلا يكون ملزماً لهما.

السرقفلية

وتعني عندهم: حقّ استمرار المستأجر بالإجارة، وليس للمالك الحقّ أن يطالبه بإخلاء محلّ الإجارة. وفي المقابل يدفع المستأجر مبلغاً من المال إضافة إلى الأجرة لقاء هذا الحقّ. وهي بذلك قد تكون عقداً جديداً، وقد تكون إجارةً خاصّة. وكيف كان، فإن لم تكن الإجارة على شكل السرقفلية، فلا إشكال في ترتّب الأحكام المتقدّمة عليها. ولا يحقّ للمستأجر البقاء في محلّ الإجارة من دون رضا المالك، كما لا يحقّ له تأجيره لغيره، إلّا برضا المالك أيضاً. وإن كانت بعنوان السرقفلية، جرى عليها أحكامها العامّة أو الخاصّة بحسب العرف.

كتاب الغصب والإتلاف والتسبيب

القسم الأوّل: الغصب، ويعني: الاستيلاء على مال الغير أو حقوقه ظلماً وبدون سببٍ شرعيّ، بما في ذلك رضا المالك. سواء أكان المال المغصوب عيناً مع منفعتها كسكنى الدار المغصوبة، أو عيناً دون منفعتها كالدار من غير سكنها، أو منفعةً فقط كغصب الدار من المستأجر، أو حقّاً من الحقوق كحقّ التحجير والتأليف. كما لا فرق في المغصوب منه بين أن يكون شخصاً معيّناً أو مجموعةً أو عنواناً معيّناً، سواء كان معلوماً أم غير معلوم.

المسألة ١٥١١: لا يتحقّق الغصب شرعاً إلّا بتحقّق شروطه وهي:

الأوّل: القصد إلى الغصب. فلو لم يكن قاصداً للغصب، ووصل مال الغير إلى يده بطريقةٍ ما كاللقطة، لم يكن غاصباً، ولم يأثم بذلك، ووجب عليه إرجاعه إلى مالكه. ولو اعتقد أنّ العين له، لم يكن غاصباً، وإن لم تكن له حقيقة.

الثاني: الاستيلاء على المال. فلو لم يستولِ على المال، ولكنّه هدّد المالك أو توعّده، أو نوى الغصب، لم يكن غاصباً.

الثالث: ضعف المالك عن ردّ الغاصب. أمّا لو كان المالك قادراً على ردّه، ومنعه من أخذ ماله، ولم يردعه، لم يتحقّق الغصب.

الرابع: عدم رضا المالك بأخذ ماله والاستيلاء عليه. وأمّا ما يُعرف عند الناس من قول: (المأخوذ حياءً كالمأخوذ غصباً) إنّما يدور مدار رضا المالك وعدمه. فإن كان المالك راضياً، ولو على مضضٍ واستحياء، لم يتحقّق الغصب. وإن لم يكن راضياً، تحقّق الغصب. وحينئذٍ يجب عليه إبداء عدم رضاه ومنعه من أخذ ماله بالقول أو الفعل.

المسألة ١٥١٢: يختلف الغصب باختلاف المغصوب، فغصب كلّ شيءٍ بحسبه، وكلّ ذلك راجعٌ إلى العرف، فما حكم عليه العرف أنّه غصبٌ فهو، وإلّا فلا، مع توفّر الشروط السابقة. وعلى ذلك فإنّ دائرة الغصب تكون واسعة، فتشمل الموارد العينيّة وغير العينيّة، كما في غصب برامج الحاسوب، والنظريّات وبراءات الاختراع والأسماء التجارية وحقوق التأليف وغيرها، إذا توفّر فيها الشروط السابقة. وهو ما يسمّى عرفاً بالسرقة العلمية، وهو حرامٌ شرعاً، ويجب ضمانه. وأمّا غصب الأوقاف، فإن كانت موقوفةً لتمليك المنفعة كالبستان، تحقّق الغصب ووجب الضمان. وإن كانت موقوفةً للانتفاع، لا لتمليك المنفعة كالمسجد، فالظاهر أنّه لا ضمان على الغاصب وإن كان آثماً بذلك.

أحكام الغصب

المسألة ١٥١٣: الغصب حرامٌ تكليفاً، فيجب رفع اليد عن المغصوب وردُّه إلى مالكه أو من بحكمه، ومضمونٌ وضعاً، فيجب ضمانه إذا تلف، أو تعيّب، مثليّاً كان أو قيميّاً. ولو كان المغصوب منه شخصاً، وجب تسليمه إليه. وإن كان عنواناً كالزوّار والفقراء، وجب تسليمه إلى القائم بأمره. وإن كان من الأموال العامّة، فيكفي رفع اليد عنه. ولو اضطرّ للغصب، ارتفع الحكم التكليفيّ وبقي الحكم الوضعيّ.

المسألة ١٥١٤: لو كانت العين المغصوبة باقيةً على حالها، ولكن نزلت قيمتها السوقيّة، فلا ضمان على الغاصب. ولو كانت مثليّة، ولكنها أقلّ قيمةً من يوم الغصب، فلا يجب عليه أكثر من تسليم مثلها. ولو انعدم المثليّ، وجب ضمان قيمته يوم التسليم، وإن زادت قيمته. ولو كان المغصوب من القيميّ، فيجب المصالحة وإن كان الأولى والأفضل أن يضمن أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم الوفاء. ولو كان المغصوب من النقود، فنقصت قيمتها الشرائيّة والاعتبارية لطول الزمان وتغيّر الأوضاع الاقتصادية، وجب معرفة مقدار التضّخم الحاصل في تلك العملة

بحسب الموازين التي تعيّنها الجهات الرسمية، ويدفع الفارق بينهما.

المسألة ١٥١٥: لو كان للعين المغصوبة منافع كالولد والثمر، فهي للمالك. ولو زادت زيادةً متّصلةً كالسمن، فهي للمالك، وإن كانت بفعل الغاصب. وكذا لو غصب نقوداً واشتغل بها وربحت، فهي والربح للمالك، ولا شيء للغاصب. كما يجب على الغاصب ضمان المنافع التي استوفاها من العين المغصوبة، وتسليمها للمالك، وكذلك المنافع التي فوّتها على المالك طول فترة الغصب. ولو كان للعين المغصوبة منافع متعدّدة، وجب ضمان أعلاها.

المسألة ١٥١٦: لو تعاقبت الأيادي الغاصبة على عينٍ واحدة، فإن كانت موجودةً عند الغاصب الأخير، رجع المالك عليه. ولو تلفت، ضمن الجميع. فللمالك أن يرجع ببدل ماله من المثل أو القيمة إلى كلّ واحدٍ منهم، وإلى أكثر من واحدٍ بالتوزيع متساوياً أو متفاوتاً. ولو كان بعضهم جاهلاً بالغصبية، رجع إلى غير الجاهل.

المسألة ١٥١٧: لو امتزج المغصوب بجنسه، كالحنطة مع الحنطة والرزّ مع الرزّ، فإن كان الامتزاج بما يساويه في القيمة السوقيّة، شارك الغاصب المالك بقدر قيمته. وإن كان بأجود منه أو أدون، فله أن يرضى بأن يشارك الغاصب بقدر ماليّته أو أن يطالبه ببدل ماله، على أن تبقى العين لدى الغاصب. ولو امتزج المغصوب بغير جنسه، فإن كانت العين محفوظة، شارك المالك الغاصب بقدر قيمة ماله. وإن كانت العين بحكم التالف، ضمن الغاصب مال المالك.

المسألة ١٥١٨: لو اشترى شيئاً مغصوباً جاهلاً بالغصب، رجع بالثمن على الغاصب. ولو أغرمه المالك عوضاً عن نقص العين واستعماله لها، رجع الجاهل على الغاصب بذلك أيضاً. ولو كان عالماً، لم يرجع بشيء. ولو غصب أرضاً، فغرس فيها غرساً أو زرع فيها زرعاً، كان الغرس والزرع للغاصب، وعليه أجرة استعمال الأرض للمالك. ولو أمره المالك بالإزالة، وجبت، وإن تضرّر بالإزالة. وكذا لو غصب أرضاً، وبنى فيها بيتاً ونحوه. وفي كلّ ذلك يجوز للمالك إبقاء الزرع والبناء

بأجرة أو مجّاناً.

المسألة ١٥١٩: لو تعدّد الغاصب، كما لو اشترك اثنان في غصب الدار، ضمن كلّ واحدٍ منهما مقدار ما استولى عليه من الدار. فإن كان استيلاؤهما عليها بالتساوي، ضمناها مناصفة. وإن كان بالتفاوت، ضمن كلّ واحدٍ ما استولى عليه منها.

المسألة ١٥٢٠: إذا تلف المغصوب، وتنازع المالك والغاصب في قيمة العين المغصوبة، ولم تكن بيّنة، فالقول قول الغاصب مع يمينه. ولو تنازعا في وجود صفةٍ زائدة، فالقول قول المنكر مع يمينه.

المسألة ١٥٢١: لو أرجع الغاصب العين المغصوبة للمالك، فلا كلام. وإن امتنع عن ذلك، جاز للمالك انتزاعها من الغاصب، ولو قهراً، بأن يسلك في ذلك الطرق الشرعيّة والقانونية. ولو انحصر ذلك بالترافع إلى المحاكم العرفيّة، جاز. ولو دفع المالك أموالاً في سبيل ذلك كأجرة المحامي ومصاريف المعاملة ونحوها، فإن لم يتمكّن من الحصول على أمواله إلّا بهذه الطريقة، رجع بها على الغاصب.

المقاصَّة

المسألة ١٥٢٢: إذا وقع مال الغاصب في يد المالك، جاز له أن يأخذه من باب المقاصّة، ولا يتوقّف ذلك على إذن أحد. نعم، لابدّ في الانتقال إلى المقاصّة، من تعذّر الاستيفاء بالطرق القانونية. ولا فرق في المال المأخوذ مقاصّة بين أن يكون من جنس المغصوب أو من غيره. كما لا فرق في كيفية حصول المقاصّ على مال الغاصب. ولو كان مال الغاصب أكثر من المال المغصوب، وجب إرجاع الزائد.

القسم الثاني: **الإتلاف**، وينقسم إلى الإتلاف بالمباشرة، والإتلاف بالتسبيب. والأوّل يعني: أن يباشر الفاعل إتلاف مال غيره بنفسه. والثاني: أن يوجِد الفاعل الأسباب التي تؤدّي إلى إتلاف مال الغير، كوضع المعاثِر والمعوّقات في الطريق، وفي كلّ ذلك يجب عليه الضمان، سواء كان متعمّداً أم غير متعمّد. ولو أتلف مال

الغير وهو صغير، لزم على وليّه الضمان من مال الصغير، وإلّا وجب على الصغير الضمان بعد البلوغ.

المسألة ١٥٢٣: لو انهار جدار الدار، فوقع على إنسانٍ أو حيوانٍ أو شيءٍ له ماليّة، فأتلفه أو أعابه، فصاحب الدار ضامن، إذا كان عالماً بحال الجدار فلم يصلحه، وإلّا لم يضمن. وكذا بالنسبة للأسلاك الكهربائية والبئر والمسمار ونحوها. كلّ ذلك إذا كان الذي وقع عليه التلف جاهلاً بالحال، ولو كان عالماً، فلا ضمان.

المسألة ١٥٢٤: لو اشترك أكثر من واحدٍ بالإتلاف أو التسبيب، كان الضمان عليهم بالنسبة. ولو كان أحدهما مسبّباً والآخر مباشراً، فالضمان على المباشر لا المسبّب، كما لو أعطى شخصاً سلاحاً فذهب هذا الأخير وقتل به إنساناً، فالضمان على القاتل لا على صاحب السلاح.

المسألة ١٥٢٥: لو أكره غيره على إتلاف مال الغير، كان الضمان على الآمر لا على المتلف. ولو أشعل ناراً في ملكه فتعدّت وأحرقت دار جاره ـ مثلاً ـ فيما إذا تجاوز قدر حاجته ويعلم أو يظنّ تعدّيها لعصف الهواء ـ مثلاً ـ ضَمِنَ التلف.

كتاب المزارعة

المسألة ١٥٢٦: وهي عقدٌ بين مالك الأرض والزارع على زرعها، بحصّةٍ مشاعةٍ من حاصلها، ولها شروط:

الأوّل: الإيجاب والقبول بكلّ ما يدلّ عليهما من قولٍ أو فعلٍ أو كتابة، وتصحّ بالمعاطاة. ولو أذن مالك الأرض إذناً عامّاً لمن يزرع أرضه بحصّةٍ معيّنةٍ منها، صحّ. فإن كان قصده من الإذن المزارعة ترتّبت أحكامها. وإن قصد الجعالة أو الإجارة، صحّ أيضاً، وترتّبت أحكامهما. كما تصحّ المزارعة بين أكثر من اثنين، بأن تكون الأرض من واحدٍ، والبذر من آخر، والعمل من ثالثٍ، والعوامل من رابع، وهكذا، ولابدّ في كلّ ذلك من التعيين.

الثاني: أن يكون كلّ من المالك والزارع جامعاً لشرائط المتعاقدين، من: العقل والرشد وعدم الإكراه، وعدم الحجر بالنسبة للمالك، وكذا الزارع إذا استلزم عمله تصرّفاً ماليّاً. ويصحّ من الصبيّ المميّز.

الثالث: أن يكون نصيبهما من تمام الزرع، فلا يصحّ جعل أوّل الحاصل لأحدهما وآخره للآخر، أو جعل كلّ الحاصل لأحدهما.

الرابع: أن تكون حصّة كلّ منهما معلومةً على نحو الإشاعة كالنصف والثلث. فلو قال: إزرع وأعطني ما شئت، أو أعطني عشرة أطنان ـ مثلاً ـ قيل: لم تصحّ، ولكن يُمكن تصحيحها بالمراضاة. نعم، يصحّ اشتراط مقدارٍ معيّنٍ من الحاصل لأحدهما، وتقسيم الباقي بينهما بالنسبة. كما يجوز لكلّ من المالك والعامل ـ بعد ظهور الحاصل ـ أن يصالح الآخر عن حصّته بمقدارٍ معيّنٍ من جنسه أو غير جنسه، بعد الخرص بحسب المتعارف في الخارج.

الخامس: تعيين المدّة بالأشهر أو السنين أو الفصول، وإلّا بطلت. ولو كان لنوع الزرع المشروط في عقد المزارعة زمنٌ معيّنٌ متعارف، كفى ذلك في التعيين. ولو حدّدت المدّة بزمانٍ لا يُمكن فيه إدراك الزرع، بطلت.

السادس: أن تكون الأرض قابلةً للزراعة، ولو بالعلاج والإصلاح، وإلّا بطلت. نعم، لا يعتبر في الأرض أن تكون قابلةً للزرع من حين العقد، أو في السنة الأولى. بل يصحّ العقد على أرضٍ بائرةٍ وخربةٍ لا تصلح للزرع إلّا بعد إصلاحها وتعميرها بعد سنةٍ أو أكثر. مع اشتراط مدّةٍ كافيةٍ للعقد، تكفي للتعمير والاستفادة معاً.

السابع: تعيين نوع الزرع، لرفع الخلاف بينهما. ولو صرّح المالك بالتعميم، صحّ. ولو عيَّن المالك نوعاً خاصّاً من الزرع، تعيَّن، ولم يجز للزارع التعدّي إلى غيره. ولو تعدّى إلى غيره، تخيّر المالك بين الإمضاء، والفسخ. ولو اختار الفسخ، فإن كان البذر للعامل، كان الزرع له وعليه أجرة الأرض. وإن كان البذر للمالك، كان الزرع له، ولا شيء للعامل، لا من الزرع ولا من الأجرة.

الثامن: تعيين الأرض وحدودها وصفاتها. ولا فرق بين أن تكون الأرض مختصّةً بالمالك أو مشتركةً بينه وبين الزارع. كما تصحّ المزارعة ولو لم تكن الأرض مملوكةً، وكانت مستأجرةً أو موقوفة، ونحو ذلك.

التاسع: تعيين ما عليهما من مصارف كالسقي والبذر والآلات والضرائب ونحو ذلك، إلّا أن يكون هناك تعارفٌ حاكم. كما لا يجب أن يكون كلّ العمل على الزارع، بل يجوز أن يكون على كليهما مناصفةً أو مفاضلة.

المسألة ١٥٢٧: المزارعة عقدٌ لازمٌ لا ينفسخ إلّا بانتهاء المدّة أو التقايل أو الخيار، ولا ينفسخ بموت أحدهما، فيقوم وارثه مقامه، سواء كان المالك أو الزارع. نعم، لو قيّدت بالمباشرة ومات الزارع، بطلت، ووجب على المالك تعويض ورثة الميّت بدل عمله الذي أدّاه في المزارعة. كما يجوز للزارع أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركة مع الغير، إلّا إذا اشترط المالك المباشرة فتتعيّن.

المسألة ١٥٢٨: لو ظهر بطلان عقد المزارعة بعد الزرع، فإن كان البذر للمالك فالزرع له، وعليه للزارع ما صرفه على الزرع من آلاتٍ ونحوها، وكذا أجرة عمله. وإن كان البذر للزارع، فالزرع له، وعليه أجرة الأرض للمالك، وكذا ما دفعه المالك في سبيل الزرع. ثمّ إن رضي المالك بإبقاء الزرع في أرضه بأجرة أو مجّاناً، فلا كلام، وإلّا جاز له إجبار الزارع على قلع الزرع. وليس للزارع إجبار المالك على الإبقاء ولو بأجرة. وكذلك الحكم فيما لو انقضت مدّة المزارعة الصحيحة ولم يدرك الحاصل. نعم، للحاكم الشرعيّ أو الدولة التدخّل في المحافظة على الزرع، إذا كان داخلاً في الناتج القومي للبلد، فيجبر مالك الأرض على إبقاء الزرع في أرضه بأجرةٍ معيّنة.

المسألة ١٥٢٩: إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعة، فلم يزرع حتّى انقضت المدّة أو قاربت النهاية، فإن كانت الأرض في تصرّفه وتحت يده، وكان تركه بلا عذر، ضمن أجرة المثل للمالك، ولا يبعد القول بضمان حصّة المالك على تقدير إنجاز المزارعة المتّفق عليها بينهما، وذلك بتقدير الحاصل المفترض. ولا فرق في ضمان الزارع بين علم المالك بالحال أو جهله به. وأمّا لو لم تكن الأرض في تصرّفه وتحت يده، لم يضمن الزارع شيئاً سواء كان المالك عالماً بالحال أم جاهلاً به.

المسألة ١٥٣٠: إذا غرقت الأرض قبل القبض، أو بعده قبل ظهور الزرع، أو قبل إدراكه، بطلت المزارعة. وإذا غرق بعضها تخيّر المالك والعامل في الباقي بين الفسخ والإمضاء. إذا وجِد مانعٌ في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه وإدراكه، ـ كما إذا انقطع الماء عنه ولا يُمكن تحصيله، أو استولى عليه الماء، ولم يُمكن قطعه، أو وجد مانعٌ لم يُمكن رفعه ـ بطلت المزارعة من الأوّل، ويكون الزرع الموجود لصاحب البذر، فإن كان البذر للمالك، فعليه أجرة مثل عمل العامل. وإن كان للعامل، فعليه أجرة المثل لأرض المالك.

المسألة ١٥٣١: الباقي في الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد وانقضاء المدّة، إذا نبت في السنة الجديدة وأدرك، فهو لصاحب البذر، وعليه أجرة الأرض،

إلّا أن يُعرض عنه صاحبه فيكون لصاحب الأرض، أو يشترط ذلك في أصل العقد أو يشترط اشتراكهما في الأصول.

المسألة ١٥٣٢: إذا اختلف المالك والزارع في المدّة، فادّعى أحدهما الزيادة والآخر القلّة، فالقول قول منكر الزيادة. وكذلك لو اختلفا في الحصّة من حيث القلّة والكثرة. ولو اختلفا في اشتراط كون البذر والعمل والعوامل وباقي الأمور الماليّة على أيّهما، فيتحالفان، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر، ثبت مدَّعاه. وإن حلفا أو نكلا، بطلت المزارعة. ولو ادّعى المالك تقصير الزارع بالعمل، أو بما اشترطه عليه وأنكر الزارع، فالقول قوله.

كتاب المساقاة

المسألة ١٥٣٣: المساوقة: اتّفاقٌ بين مالك أصول النبات والساقي، على سقي نباتاتٍ معيّنةٍ وإصلاح شؤونها مدّةً محدّدةً بحصّةٍ من ناتجها. ويشترط فيها أمور:

الأوّل: الإيجاب والقبول. ويكفي فيه كلّ ما يدلّ على المعنى المذكور من لفظٍ أو فعلٍ أو نحوهما. ويجوز تعدّد المالك واتحاد العامل بأن يساقي الشريكان عاملاً واحداً. ويجوز العكس فيساقي المالك الواحد عاملين بالنصف له ـ مثلاً ـ والنصف الآخر لهما، ويجوز تعدّدهما معاً.

الثاني: أن يكون كلّ من المالك والساقي جامعاً لشرائط المتعاقدين من العقل والرشد وعدم الإكراه، وعدم الحجر في خصوص المالك دون العامل. ويصحّ من الصبيّ المميّز.

الثالث: أن تكون أصول الأشجار مملوكةً عيناً ومنفعة، أو منفعةً فقط أو يكون تصرّفه فيها نافذاً بولايةٍ أو وكالةٍ أو تولية.

الرابع: أن تكون الأصول معلومةً ومعيّنة عندهما.

الخامس: تعيّن مدّة العمل فيها، إمّا ببلوغ الثمرة المُساقى عليها، أو بالأشهر أو السنين بمقدارٍ تبلغ فيه الثمر غالباً. فلو كانت أقلّ من هذا المقدار، بطلت المساقاة.

السادس: تعيّن الحصّة وكونها مشاعةً في كلّ الثمر، فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمر شجرٍ معيّنٍ دون غيره. نعم، يجوز اشتراط مقدارٍ معيّن كطنّ من الثمرة ـ مثلاً ـ بالإضافة إلى الحصّة المشاعة لأحدهما إذا علم وجود ثمرةٍ غيرها. ولو اتّفقا على حصّةٍ معيّنةٍ أو مقدارٍ من المال للعامل، صحّت إجارةً أو جعالةً لا مساقاة. كما يجوز اشتراط شيءٍ زائدٍ على الثمرة كالنقود ونحوها. ولو تلفت الثمرة أو نقصت، لم

ينقص ممّا اشترط، إلّا أن تكون هناك قرينةٌ على تقييد الاشتراط بالسلامة.

السابع: تعيين ما على المالك من الأمور، وما على العامل من الأعمال. ويكفي الانصراف العرفيّ، أو كانت هناك قرينةٌ خاصّةٌ أو عامّةٌ على التعيين. كما أنّ خراج الأرض على المالك، ما لم يشترطا غير ذلك. ولا يجب أن يباشر العامل العمل بنفسه، ما لم تشترط المباشرة.

الثامن: أن تكون المعاملة قبل ظهور الثمرة أو بعدها قبل البلوغ، إذا كان محتاجاً إلى السقي ونحوه. وأمّا إذا لم يحتج إلى ذلك، فلا تصحّ المساقاة، وإنّما تصحّ بعنوان الإجارة ونحوها.

التاسع: أن تكون المعاملة على أصلٍ ثابتٍ معيّنٍ نابتٍ ومزروع، سواء كان شجراً أم غيره، كالبرتقال والتفاح، وكذلك ثمر الزرع كالبطّيخ والباذنجان. وكذلك ما يُستفاد من أوراقه أو أغصانه أو ورده أو جذوره كالحنّاء والقرنبيط والبطاطس. بل تصحّ على كلّ نباتٍ يستفاد من ثمره أو ورقه أو أغصانه أو جذوره. كما يصحّ عقد المساقاة في الأشجار والزهور المستغنية عن السقي بالمطر أو بمصّ رطوبة الأرض، إذا احتاجت إلى أعمالٍ أخرى.

المسألة ١٥٣٤: قيل: إنّ عقد المغارسة باطل؛ وهي: أن يدفع شخصٌ أرضه إلى غيره ليغرس فيها على أن تكون الأشجار المغروسة بينهما بالسوية أو بالتفاضل، على حسب القرار الواقع بينهما. ولكنّ الظاهر صحّتها مادامت تجارةً عن تراضٍ بينهما.

المسألة ١٥٣٥: عقد المساقاة لازمٌ لا يبطل ولا ينفسخ إلّا بالتقايل والتراضي على البطلان، أو بالفسخ ممّن له الخيار، أو بعروض مانعٍ موجبٍ للبطلان. ولا يبطل بالموت، فإذا مات المالك قام وارثه مقامه، ولا تنفسخ بذلك المساقاة. وإذا مات العامل، قام وارثه مقامه، إن لم تُؤخذ المباشرة بالعمل قيداً.

المسألة ١٥٣٦: إطلاق العقد يقتضي كون الأعمال التي تتوقّف تربية النباتات وسقيها عليها على العامل خاصّة، لأنّها من عمله، ولا يكون المالك مشتركاً معه

فيها. أمّا آلات العمل وكذلك بعض الأعمال التي يحتاجون إليها صدفة، فينبغي تعيين انتسابها إلى المالك أو العامل أو إليهما معاً بالعقد ولو بقرينةٍ حاليّةٍ خاصّةٍ أو عامّة. ومع الإطلاق، فالآلات على العامل والأعمال الطارئة على المالك. ولو خالف العامل ما اشترط عليه، جاز للمالك إجباره بالطرق المناسبة، أو الفسخ.

المسألة ١٥٣٧: إذا كان البستان مشتملاً على أنواع مختلفةٍ من الأشجار كالنخل والكرم والرمّان وغير ذلك، فلا يعتبر العلم بمقدار كلّ واحدٍ من هذه الأنواع تفصيلاً في صحّة المساقاة عليها، بل يكفي أن يعلم بها إجمالاً على نحوٍ يرتفع معه الغرر. كما لا يعتبر أن تكون الحصّة المشاعة متساويةً على المجموع، بل يجوز أن تكون لكلّ نوعٍ حصّةٌ مشاعةٌ خاصّةٌ به ومختلفةٌ عن النوع الآخر، كالنصف في التمر، والثلث في الرمّان، والربع في العنب وهكذا.

المسألة ١٥٣٨: تجب الزكاة على كلّ من المالك والعامل إذا بلغت حصّته كلّ منهما مستقلّاً حدّ النصاب، فيما إذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب. وإلّا فالزكاة على المالك فقط.

المسألة ١٥٣٩: إذا اختلف المالك والعامل في اشتراط شيءٍ على أحدهما وعدمه، فالقول قول منكره. ولو اختلفا في صحّة العقد وفساده، فالقول قول مدّعي الصحّة. و لو اختلفا في مقدار حصّة العامل، فالقول قول المالك المنكر للزيادة. وكذا الحال فيما إذا اختلفا في المدّة. وإذا اختلفا في مقدار الحاصل من حيث الزيادة والنقيصة ولم يُمكن تقديره بالحجّة الشرعيّة، فالقول قول منكر الزيادة. ولو ادّعى المالك على العامل التفريط أو الخيانة أو الإتلاف، لم تسمع دعواه بلا بيّنة، لأنّ العامل أمين.

كتاب الشركة والقسمة

الشركة

المسألة ١٥٤٠: الشركة: هي الملكيّة المشاعة للمال المشترك. ولو لم تكن ملكيّةً كالمباحات العامّة، ولا مشاعةً كالمال المقسوم والمفرز، ولا في المال المملوك، لم تكن شركة. وأسبابها عديدة، منها الاختلاط القهريّ للمال، بحيث لا يتميّز، ومنها الاشتباه في الملكيّة، ومنها الإرث للورثة المتعدّدين، ومنها الاشتراك الاختياري في المال، كما لو وهب نصفاً مشاعاً من ماله لزيد، ومنها خلط رؤوس الأموال للاشتراك في التجارة اختياراً، ونحو ذلك كثير.

المسألة ١٥٤١: ما تقع عليه الشركة يُمكن أن يكون مالاً كالدار والنقود، أو منفعةً كالاشتراك في سكنى الدار، أو حقّاً كحقّ الاختصاص، أو حقّاً قابلاً للنقل والانتقال كحقّ التحجير والقِسم.

المسألة ١٥٤٢: الشركة بالمعنى الأخير من العقود الجائزة يجوز لكلّ من الشركاء فسخه. ولو حصل الفسخ، لم يجز لأيّ منهم التصرّف بالمال إلّا برضا الآخرين. وينفسخ بعروض الموت أو الجنون أو الحجر لفلسٍ أو سفهٍ على أحد الشريكين. ويشترط فيه الإيجاب والقبول بالمعنى المتقدّم لهما. كما يشترط في الشركاء الكمال من العقل والاختيار والقصد ونحوها ممّا تقدّم. كما تصحّ من الصبيّ المميّز.

المسألة ١٥٤٣: هناك أنواعٌ من الشركة العرفيّة باطلةٌ شرعاً.

منها: أن يتعاقد اثنان أو أكثر على أن تكون أجرة عمل كلّ منهما مشتركةً بينهما بنسبةٍ محدّدة.

ومنها: الشركة في الوجوه، وهي أن يشترك وجيهان، لا مال لهما في التجارة،

ويكون رأس مالهما هو الوجاهة فقط.

ومنها: أن يتعاقدا على أن يشتري كلّ منهما مالاً بثمنٍ في ذمّته إلى أجل، ثُمَّ يبيعانه، ويكون ربحه بينهما والخسران عليهما.

ومنها: أن يتوسّط وجيه في المجتمع بين شخصين ليرضى أحدهما أن يبيع للآخر بثمنٍ مؤجّل، ويكون الربح بين المشتري وبين الوجيه.

ومنها: أن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكلّ منهما من ربح من تجارةٍ أو زراعةٍ أو إرثٍ أو غير ذلك بينهما. وما يرد على كلّ منهما من غرامة تكون عليهما.

ومنها: الشركة في الديون. ففي كلّ ذلك تبطل الشركة، ويكون لكلّ منهما ربحه الخاصّ به وخسارته الخاصّة به. نعم، يصحّ ذلك بالتراضي ونحوه، وهذا ليس من الشركة بشيء.

المسألة ١٥٤٤: مع الإطلاق يستحقّ كلّ شريكٍ من الربح بنسبة ماله أو عمله، فإن تساويا في الحصّة من رأس المال أو العمل، كان الربح والخسران بينهما بالسويّة. وإن اختلفا، فالبنسبة. ولو اشترطا المساواة بالربح، مع اختلاف الحصص، أو اشترطا الاختلاف مع تساوي الحصص، صحّ. و إذا اشترك شخصان أو أكثر في حيازة بعض المباحات العامّة، كان مملوكاً مشتركاً بينهما، كما إذا أحييا أرضاً سويّة.

المسألة ١٥٤٥: لا يجوز لأحد الشركاء التصرّف في العين المشتركة بدون إذن شريكه، وإذا أذن له في نوعٍ من التصرّف، لم يجز التعدّي إلى نوعٍ آخر. ولو كان الانتفاع بالملك الخاصّ يتوقّف على التصرّف بالمال المشترك، كالطريق والقنطرة والباب المشتركة، جاز التصرّف وإن لم يأذن الشريك، وخصوصاً إذا كان ترك التصرّف موجباً لضرر الشريك.

المسألة ١٥٤٦: يجب على العامل في عقد الشركة الالتزام بقيودها المشروطة عليه، فإذا تعدّى ذلك، لم تنفذ معاملته إلّا بإجازة شريكه. والعامل أمينٌ لا ضمان عليه، إلّا مع التعدّي أو التفريط أو الشرط، سواء إن كان هو أحد الشريكين أو ثالثاً.

القسمة

المسألة ١٥٤٧: القسمة: هي إفراد الأجزاء وإفراز الحصص، بحيث تزول الشركة ويرتفع الشيوع ويحصل التعيين. وقد تكون بالاختيار أو بالإجبار. وهي ليست من العقود ولا بيعاً ولا معاوضة، فلا تجري فيها أحكام البيوع والمعاوضات. ولا يصدق فيها خيار المجلس أو خيار الحيوان ولا أحكام الصرف وأحكام الربا وغير ذلك. وتنقسم إلى قسمة إفرازٍ وقسمة تعديلٍ وقسمة ردّ.

الأوّل: قسمة الإفراز، وفيها لا يتوقّف الفرز على شيءٍ آخر، فيفرز المال المشترك إلى عدّة أقسامٍ متساويةٍ في النوعية والعدد والقيمة. كما هو الحال في غالب أجزاء الأموال المثليّة، ككيس من الحنطة يراد تقسيمه أنصافاً أو أثلاثاً أو أرباعاً. ولو حصل تشاحّ في اختيار الأقسام فالمرجع القرعة.

الثاني: قسمة التعديل، وفيها تكون أجزاء المال المشترك من حيث النوعية والعدد والقيمة غير متّفقة. ولكن يُمكن تعديل الأجزاء لتتساوى في القيمة، كالاشتراك في دارين وبستان، وقيمة الدارين مساويةٌ لقيمة البستان. فيأخذ أحدهما الدارين ويأخذ الآخر البستان.

الثالث: قسمة الردّ، وهي تشبه قسمة التعديل، إلّا أنّ الأجزاء هنا لا يُمكن فرزها وتقسيمها بحسب القيمة، كما لا يُمكن تقطيعها إلى أجزاء أصغر منها. فيتعيّن الردّ، وهو: أن يعطى أو يردّ أحد الشريكين فرق القيمة إلى صاحبه، كالاشتراك في دارٍ وبستان، وقيمة البستان ضعف قيمة الدار.

المسألة ١٥٤٨: إذا طلب أحد الشريكين القسمة وامتنع الآخر، فإن كان امتناعه عن ضررٍ أو ضرورة، لم يكن للآخر إجباره على القسمة. وإن كان الطالب هو المتضرّر أجبر الآخر عليها. وإذا لم يكن أحدهما متضرّراً، لوحظت جهة الانتفاع. و قد يلزم من القسمة نقصان قيمة القسمين معاً عن المجموع، كالأحجار الكريمة والأراضي والأثاث والمفروشات والملبوسات، وفي مثله يكون تقسيمها

تبذيراً محرّماً، لا يجوز إلّا لدى تعلّق مصلحةٍ مهمةٍ به. ولا يجبر الآخر عليها لو امتنع. نعم، يُمكن تقسيمها، ببيعها وتقسيم قيمتها. ويجبر الشريك عليه لو امتنع.

المسألة ١٥٤٩: تختلف الأموال المشتركة في قبول أنواع القسمة هذه، فبعضها يقبل نوعاً واحداً، وبعضها نوعين، وبعضها ثلاثة. ولو كان المال ممّا يقبل أكثر من نوعٍ واحدٍ للقسمة، فإن اتّفقوا على نوعٍ معيّن، فلا كلام. وإن اختلفوا، وجب اختيار القسمة التي لا ضرر فيها، أو التي يكون الضرر فيها متساوياً، ولا يكون على أحدهم أكثر.

المسألة ١٥٥٠: إذا اشترط أحد الشركاء على الآخرين: أن لا يقتسم المال المشترك مدّة معيّنة، صحّ ولزم الشرط. وإذا تمّت القسمة في الأعيان، لم يجز لأحد الشركاء فسخها أو إبطالها. بل هو غير منتجٍ شرعاً مادامت القسمة صحيحة، لأنّ معناه حصول الشركة، وهذا لا يُمكن إلّا بسببٍ جديدٍ لها.

كتاب المضاربة

المسألة ١٥٥١: المضاربة: عقدٌ تجاريٌّ مؤدّاه اتّجار شخصٍ بمال شخصٍ آخر، على أن يكون الربح بينهما بالنسبة كالنصف والثلث، وهي من العقود الجائزة من الطرفين، فيجوز لكلٍّ منهما فسخه. سواء أكان قبل الشروع بالعمل أم بعده. وسواء أكان قبل تحقّق الربح أم بعده. ويشترط فيها:

أوّلاً: الإيجاب والقبول. ويكفي فيها كلّ ما يدلّ عليهما من لفظٍ أو فعلٍ أو نحو ذلك. كما تصحّ بالمعاطاة.

ثانياً: الشرائط العامّة للعقود من العقل والاختيار والقصد والتمييز. كما يشترط عدم الحجر لفلسٍ أو سفهٍ بالنسبة للمالك، وأمّا العامل فلا يشترط فيه ذلك إذا لم يستلزم عمله تصرّفاً في ماله.

ثالثاً: تعيين حصّة كلّ منهما مشاعةً، كالنصف أو الثلث أو نحو ذلك. إلّا أن يكون هناك تعارفٌ خارجيٌّ ينصرف إليه الإطلاق. فلو لم يعيّن مقدار الحصّة، بطل. ولو جُعل لأحدهما مقدارٌ محدّدٌ كمائةٍ ـ مثلاً ـ صحّت المعاملة، مع التراضي بينهما.

رابعاً: تقسيم الربح بين المالك والعامل فقط. فلو شُرط إعطاء حصّةٍ للأجنبيّ، لم تصحّ المضاربة، إلّا إذا أدّى الأجنبيُّ عملاً متعلّقاً بالمضاربة. هذا إذا كان المقدار المشروط معيّناً بالنسبة كتقسيم الربح بينهم أثلاثاً. وأمّا إذا اشترط تقسيمه بينهما بالنسبة وللثالث مقدارٌ محدّد، صحّ الشرط، ويجب الوفاء بالشرط، وإن لم يكن للأجنبيّ عملٌ في المضاربة.

خامساً: قدرة العامل على التجارة بمال المضاربة بنفسه، فيما كان المقصود

مباشرته بالعمل. فإذا كان عاجزاً عنه، لم تصحّ، هذا إذا أُخذت المباشرة قيداً. وأمّا إذا لم تكن شرطاً، لم تبطل المضاربة مع عجزه، ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلّف الشرط. وأمّا إذا لم يكن لا هذا ولا ذاك، وكان العامل عاجزاً عن التجارة حتّى مع الاستعانة بالغير، بطلت المضاربة. كما لا فرق في البطلان بسبب عجز العامل بين تحقّقه في بداية العقد، أو طروّه بعد ذلك، فتنفسخ المضاربة عند طروّ العجز.

المسألة ١٥٥٢: لا يعتبر في صحّة المضاربة قبض العامل للمال. فلو كان المال بيد المالك، واتّجر العامل به بعنوان المضاربة صحّت.

المسألة ١٥٥٣: عقد المضاربة الصحيح يقتضي الشركة في الربح، ويملك كلّ من العامل والمالك ما جُعل له من الحصّة نصفاً أو ثلثاً أو غير ذلك. وأمّا إذا وقع عقد المضاربة فاسداً، أو استمرّ العامل بالعمل بعد الفسخ بإذن المالك، كان له أجرة المثل، والربح كلّه للمالك.

المسألة ١٥٥٤: يجب على العامل أن يقتصر على التصرّف المأذون به. فلو أمره أن يبيع بسعرٍ معيّن أو بلدٍ معيّن أو سوق معيّنٍ أو جنس معيّن، لم يجز التعدّي عنه. ولو تعدّى إلى غيره، لم ينفذ تصرّفه، وتوقَّف على إجازة المالك. والعامل في المضاربة أمينٌ لا يضمن التلف من دون تعدٍّ أو تفريطٍ مِن قِبله.

المسألة ١٥٥٥: لا خسران على العامل إذا خسر في التجارة من دون تعدٍّ أو تفريط، ويتحمّل المالك الخسارة وحده، ولا شيء على العامل ولا له. نعم، لو اشترط المالك على العامل أن يكون الخسران عليهما كما أنّ الربح بينهما، صحّ الشرط.

المسألة ١٥٥٦: مقتضى عقد المضاربة، أنّه إذا حصل خسرانٌ في التجارة فإنّه يجبر من الربح، شرطا ذلك أم لم يشترطاه، وسواء حصل الخسران بعد الربح أم قبله. نعم، لو اشترط العامل على المالك في عقد المضاربة عدم كون الربح جابراً للخسران، فالظاهر الصحّة.

المسألة ١٥٥٧: مع إطلاق عقد المضاربة، يجوز للعامل التصرّف حسب ما

يراه مصلحةً من حيث البيع والشراء والجنس، وجنس الثمن، كما يجوز له أن يسافر بالبضاعة، ما لم ينه المالك عن شيءٍ من ذلك أو يكون فيه جهة مفسدة. نعم، لو لم يكن السفر به مرتبطاً بالتجارة، احتاج إلى إذن المالك بقرينةٍ خاصّةٍ أو عامّة. وكذا الحال في كلّ تصرّفٍ خارجٍ عن عقد المضاربة. كما يجوز البيع حالاً ونسيئة، ما دام البيع نسيئةً أمراً متعارفاً في السوق يشمله الإطلاق. وأمّا إذا لم يكن متعارفاً، فلا يجوز إلّا بإذنٍ خاصّ. كما يجب عليه أن يراعي المباشرة والتوكيل بالمتعارف سوقيّاً. وبالجملة: يجب على العامل مراعاة العرف السوقيّ في كلّ تصرّف، ما لم يشترط عليه المالك شيئاً خاصّاً.

المسألة ١٥٥٨: يجوز أن يكون المالك واحداً والعامل متعدّداً، كما يجوز العكس. وإذا كان المال مشتركاً بين شخصين وضاربهما واحد، واشترطا له النصف وتفاضلا في النصف الآخر، بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر مع تساويهما في رأس المال، أو تساويا فيه بأن كانت حصّة كلٍّ منهما مساويةً لحصّة الآخر مع تفاضلهما في رأس المال، صحّت مضاربة.

المسألة ١٥٥٩: مقتضى عقد المضاربة ملكيّة العامل لحصّته من حين ظهور الربح، ولا تتوقّف ملكيّته على الإنضاض أو القسمة. ويراد بالإنضاض: تصفية البضاعة وتحوّلها إلى نقد. نعم، لو عرض بعد ذلك تلفٌ أو خسرانٌ، جبر به من الربح إلى أن تستقرّ ملكيّة العامل. ويحصل استقرار ملكيّته بانتهاء مدّة المضاربة أو فسخها، سواء قسّما المال فعلاً أم لا.

المسألة ١٥٦٠: إذا ظهر الربح وتحقّق في الخارج، فطلب أحدهما قسمته، فإن رضي الآخر، فلا مانع منها. وإن لم يرضَ به، طبّق عليهما الأحكام المقرّرة في باب الشركة؛ لإمتناع الشريك عن القسمة إذا طلبها شريكه.

المسألة ١٥٦١: إذا اختلف المالك والعامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل، بأن ادّعى المالك الزيادة وأنكرها العامل، قدّم قول العامل مع يمينه، إذا لم تكن للمالك بيّنة عليها. ولا فرق في ذلك بين كون رأس المال موجوداً أو تالفاً مع

ضمان العامل. وإذا اختلفا في مقدار نصيب العامل، بأن ادّعى المالك النسبة الأقلّ وادّعى العامل الأكثر، فالقول قول المالك مع يمينه، ما لم تكن للعامل بيّنة. وإذا ادّعى المالك على العامل الخيانة والتفريط، فالقول قول العامل. ولو ادّعى المالك على العامل أنّه شرط عليه بأن لا يشتري الجنس الفلاني أو لا يبيع من فلانٍ أو نحو ذلك والعامل ينكره، فالقول قول المالك.

المسألة ١٥٦٢: إذا مات العامل وكان عنده مال المضاربة، فإن كان بعينه معلوماً ـ كما لو ثبت أنّ هذا المال بخصوصه هو في الحساب المعيّن ـ وجب على الورثة تسليمه إليه. وإن اختلط مع التركة من غير تعيين، أخذ المالك مقدار ماله منها. ولا يكون المالك شريكاً مع الورثة. ولكن مع استيعاب الديون للتركة، فللمالك أن يضرب مع الديّان.

المسألة ١٥٦٣: إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فضاربا واحداً، ثُمَّ فسخ أحد الشريكين دون الآخر، فالظاهر بقاء عقد المضاربة، بالإضافة إلى حصّة الآخر.

المسألة ١٥٦٤: إذا أخذ العامل مال المضاربة وأبقاه عنده، ولم يتّجر به مدّةً قليلةً أو كثيرة، لم يستحقّ المالك عليه غير أصل المال. هذا إذا لم يحصل هناك تغيّر في القيمة التبادلية للنقود الموجودة عنده، وإلّا فيجب عليه تدارك ذلك من خلال ما تعيّنه الجهات الماليّة المختصّة. وإن كان آثماً في تعطيل مال الغير، إلّا إذا كان معذوراً في التعطيل، فلا إثم.

كتاب الحجر

المسألة ١٥٦٥: هو منع الشخص من التصرّف بأمواله إذا تحقّق أحد الأسباب الموجبة للحجر، والأسباب المانعة هي:

الأوّل: الصغر، فالصغير غير المميّز ممنوعٌ من التصرّف المالي مطلقاً، وأمّا المميّز فتصحّ تصرّفاته الماليّة إذا كان يُحسنها. وأمّا الأمور التي يُشترط فيها البلوغ، فلا ينفذ تصرّف الصغير فيها وإن كان مميّزاً، كالنكاح والطلاق.

المسألة ١٥٦٦: ولاية التصرّف في مال الطفل والنظر في مصالحه وشؤونه، لأبيه وجدّه لأبيه، ومع فقدهما للقيّم من أحدهما، وهو الذي أوصى أحدهما بأن يكون ناظراً في أمره، ومع فقد الوصيّ تكون الولاية والنظر للحاكم الشرعي، وأمّا الأمّ والجدّ للأمّ والأخ ـ فضلاً عن الأعمام والأخوال ـ فلا ولاية لهم عليه بحال. كما لا تشترط العدالة في ولاية الأب والجدّ، فلا تنتقل الولاية للحاكم مع فسقهما، لكن متى ظهر تعدّيهما على حقوق المولّى عليه في نفسه أو ماله، مُنعا من التصرّف، ولا يجب الفحص عن عملهما وتتبّع سلوكهما. والأب والجدّ ـ قريباً كان أو بعيداً ـ مشتركان في الولاية، فينفذ تصرّف السابق منهما، ويلغى تصرّف اللاحق.

الثاني: الجنون، وصدقه عرفيّ، ولا يصحّ تصرّف المجنون حال جنونه، ويصحّ في أوقات إفاقته لو أحرزت.

الثالث: السفه، وهو: عدم القدرة على حفظ مصلحته عرفاً، بحيث يسهل غبنه وخداعه. والرشد بخلافه. فيحُجر على السفيه وتصرّفاته الماليّة. ويختصّ الحجر بأمواله، دون أعماله والعقود الخارجة عن الأموال، كالنكاح والطلاق.

المسألة ١٥٦٧: لا يزول الحجر مع البلوغ ما دام سفيهاً وإن طعن في السنّ.

المسألة ١٥٦٨: يثبت الرشد في الرجال والنساء بالبيّنة، أو عن طريق الاختبار بالمعاملات اللائقة بشأنهم.

المسألة ١٥٦٩: لا يصحّ زواج السفيه لأنّ فيه تصرّفاً ماليّاً وإلّا صحَّ، ويصحّ طلاقه وظهاره ونحوهما، كما يقبل إقراره إذا لم يكن ماليّاً. ولو كان له حقّ القصاص، جاز أن يعفو، بخلاف الدية فلا يحقّ له العفو عنها، ويصحّ حلفه ونذره.

المسألة ١٥٧٠: لو أنشأ السفيه معاملةً ماليّة، فإن رأى الوليّ أنّها ذات مصلحة، أجازها. وإلّا ألغى العقد، ويُردّ ما قبضه السفيه إلى مالكه. ولو تلف، ضمنه السفيه إن كان المالك جاهلاً بالسفه، وإلّا لم يضمن. كما لا يجوز للوليّ أن يدفع مال السفيه أو الصبيّ إليهما، ما لم يحرز رشدهما بدليلٍ صحيح.

الرابع: الفلس، وهو: حكمٌ يصدره القاضي على المكلَّف ويمنعه من التصرّف بأمواله بشروط:

أوّلاً: قصور ثروته وممتلكاته عن الوفاء بديونه. فلو كانت ديونه مساويةً لثروته أو أقلّ، لم يحجر عليه.

ثانياً: أن تكون الديون حالَّة. فلو كانت مؤجّلة، لم يحجر عليه.

ثالثاً: مطالبة أصحاب الديون الحجر على المدين والحكم بفلسه، وليس للحاكم أن يبادر إلى ذلك الحكم بدون طلبهم.

رابعاً: ثبوت تلك الديون لدى الحاكم بالإثبات الشرعيّ الكافي.

فإذا توفّرت هذه الشروط وحكم عليه الحاكم بالمنع من التصرّف في أمواله، صار مفلّساً وتعلّق حقّ الغرماء بماله، ولا يجوز له التصرّف فيها إلّا بإذنهم. وأمّا مع عدم هذه الشروط أو بعضها، فلا يُحكم عليه بشيء.

المسألة ١٥٧١: يستمرّ الحجر إلى حين أخذ الدُّيَّان حصصهم. فإنّه يجب عدّ ثروة المفلّس والمفروض أنّها أقلّ من مجموع ديونه الحالَّة، فتوزَّع بين الدُّيّان بنسبة ديونهم. فيصل إلى كلّ واحدٍ أقلُّ من مجموع دينه ويسقط حقُّه في الباقي. ولا يجوز

له المطالبة به حتّى بعد ارتفاع الحجر وحصول الغنى. فإذا تمّ قبض الديّان جميعاً لحصصهم، ارتفع الحجر. ولا يحلُّ بالحجر الدَّينُ المؤجّل. ولو مات من عليه الدين، حلَّ، ولا يحلّ بموت الدائن. ولو قسَّم الحاكم مال المفلّس بين غرمائه ثُمَّ ظهر غريمٌ آخر، نُقضت القسمة وشاركهم.

المسألة ١٥٧٢: لو اقترض المفلّس بعد الحجر عليه أو اشترى في الذمّة بإجازة الغرماء، لم يشارك المقرِض والبائعُ الغرماء. ولو أتلف مال غيره، لم يشارك صاحبُ المال الغرماء. وكذا لو أقرَّ بدَينٍ سابق أو بعين. وبالجملة فإنّ المحجور عليه يمنع من كلّ التصرّفات الماليّة التي تضرّ بالغرماء. وأمّا التصرّفات الضرورية له ولعياله، فيسمح له بها في حدود دفع الضرورة.

المسألة ١٥٧٣: يجري على المفلّس إلى يوم قسمة ماله نفقته المناسبة لحاله ونفقة من يجب عليه نفقته على ما جرت عليه عادته، ولو مات قُدِّم كفنه بل وسائر مؤن تجهيزه من السّدر والكافور وماء الغُسل ونحو ذلك على حقوق الغرماء بالمقدار المتعارف بالنسبة إلى أمثاله.

المسألة ١٥٧٤: إذا حكم الحاكم بحجر المفلّس، أمره ببيع أمواله بالاتّفاق مع غرمائه، وقسّمها بينهم بالحصص وعلى نسبة ديونهم. فإن امتنع، باعها الحاكم بالاتّفاق معهم، وقسّمها عليهم. ويزول الحجر عنه بالتقسيم والأداء، ويستثنى من أمواله مستثنيات الدين، وقد مرّت في كتاب الدين، وكذا أمواله المرهونة عند الدُّيّان لو كانت، فإنّ المرتهن أحقّ باستيفاء حقّه من العين المرهونة. ولا يحاصّه فيها سائر الغرماء، إلّا في المقدار الزائد منها.

كتاب الوصيّة

المسألة ١٥٧٥: وتعني هنا تصرّف الميّت في أمواله ونحوها ممّا له حقّ التصرّف فيه بعد وفاته. ويكفي في تحقّقها كلّ ما دلّ عليها من لفظٍ صريحٍ أو غير صريحٍ أو فعلٍ أو كتابةٍ أو إشارة. بل يكفي وجود مكتوبٍ بخطّه أو بتوقيعه، بحيث يظهر منه إرادة العمل به بعد موته.

وتنقسم إلى قسمين:

الأوّل: الوصيّة التمليكيَّة، وهي أن يجعل الشخص شيئاً ممّا له من مالٍ أو حقّ لغيره بعد وفاته. وهي تحتاج إلى قبولٍ من قبل الموصى له.

الثاني: الوصيّة العهديَّة، وهي أن يعهد الشخص بعد وفاته بما يتعلّق به أو بغيره كدفنه في مكانٍ معيّنٍ أو في زمانٍ معيّن، أو الاستنابة عنه في صلاةٍ أو صومٍ أو حجٍّ أو القيمومة على صغاره ونحو ذلك. وهي تتقوّم بركنين هما: الموصي والموصى به. نعم، إذا عيّن الموصي شخصاً لتنفيذها فتكون متقوّمة بالإضافة إلى الوصيّ والموصى به بالموصى إليه، وهو الذي يطلق عيله: الوصيّ.

المسألة ١٥٧٦: إذا كان في ذمّته واجباتٌ عباديةٌ وتضيّق وقتها بإدراك الموت أو علاماته، وجب عليه الإيصاء بها. وأمّا أموال الناس ممّا كان تحت يده كالديون والودائع، فلا تجب المبادرة إلى دفعها، ما دامت آجالها المشروطة لها سارية المفعول، إلّا إذا خاف عدم أداء الوارث لها أو حلّت آجالها. وإذا لم يدفعها، وجب الإيصاء بها والإشهاد عليها. وكذا الحكم بالنسبة للحقوق الشرعيّة من الخمس والزكاة.

المسألة ١٥٧٧: إذا قال: لم أوصِ، وقامت البيّنة على الوصيّة، كان العمل على البيّنة، إلّا إذا علم منه العدول عن الوصيّة. ولو قال: أوصيتُ، وقامت البيّنة على

عدمها. فإن قصد الإخبار، كان العمـل عـلى البيّنـة. وإن قـصد الإنـشاء، صـحّت الوصيّة. ولو أوصى بوصايا متعدّدةٍ متضادة، كـان العمـل عـلى الأخـيرة، وتكـون ناسخةً لسابقتها.

المسألة ١٥٧٨: لو ردَّ الموصى له الوصيّة بعد موت الموصي، بطلت، ولا يحـقّ له القبول بعد ذلك. أمّا إذا سبقه القبول بعد الموت أو في حال الحياة، فـلا أثـر لـه. وكذا الردّ في حال الحياة. و لو أوصى له بشيئين، فقبل أحدها وردّ الآخـر، صـحّت فيها قبل وبطلت فيها ردّ. و إذا مات الموصى له قبل قبوله وردّه بعد مـوت المـوصي، قام وارثه مقامه في جواز القبول والردّ. ولو قبلهـا الـوارث، انتقـل المـال إليـه مـن الموصي مباشرةً لا من الميّت، فلا تتبعها أحكام الإرث. وإذا مات الموصى له في حياة الموصي، فإن لم يعدل الموصي عن وصيّته فكذلك، سواء علم المـوصي بموتـه أم لا. وإن عدل عن وصيّته، كان العمل على العدول.

المسألة ١٥٧٩: يشترط في الموصي أمور:

الأوّل: الشروط العامّة المتقدّمة من العقل والاختيار والرشـد. وأمّـا الـصبيّ، فتصحّ وصيّته إذا كان مميّزاً.

الثاني: أن لا يكون قاتل نفسه عمداً وبلا موجـبٍ شرعـيّ. فـإذا أوصى بعـدما أحدث في نفسه ما يؤدّي إلى الموت، لم تصحّ وصيّته، إذا كانت في ماله. أمّا إذا كانت في غيره من تجهيزه ونحوه، صحّت. وتصحّ إذا قتلها عن طريق الخطـأ أو لم يقـصد الموت أو كان جهاداً في سبيل الله. وكذا إذا عُوفيَ، ثُمَّ أوصى. وأمّا إذا أوصى بعد ما فعل السبب، ثُمَّ عُوفيَ، ثُـمَّ مـات، توقّفـت صـحّتها عـلى إجازتهـا منـه بعـد زوال السبب. وأمّا إذا أوصى قبل أن يحدث في نفـسه ذلـك، ثُـمَّ أحـدث فيهـا، صـحّت وصيّته، وإن كان حين الوصيّة بانياً على الانتحار بعدها.

المسألة ١٥٨٠: إذا أطلق الموصي الوصيّة العهديّة للوليّ على الصغار ـ مع فقد أبيهم أو قصوره ـ ولم يقيّد الولاية بجهةٍ بعينها، جاز له التصرّف في جميـع الـشؤون المتعلّقة بهم من حفظ نفوسهم وتربيتهم وحفظ أموالهم والإنفاق عليهم واسـتيفاء

ديونهم ووفاء ما عليهم من نفقاتٍ أو ضمانات أو غير ذلك في حدود مصلحتهم، عدا ما استثني شرعاً كالنكاح والطلاق. وإذا قيّدها بجهةٍ خاصّةٍ أو أكثر، وجب على الوليّ الاقتصار على حدود الإذن. ولم يجز التعدّي إلى غيره. وكان المرجع في ذلك الحاكم الشرعيّ.

المسألة ١٥٨١: يشترط في المال الموصى به أمران:

الأوّل: أن يكون مملوكاً للموصي، وممّا يصحّ تملّكه، كالأموال والأعيان والحقوق.

الثاني: أن لا يكون زائداً على الثلث، فإذا أوصى بما زاد عليه، بطلت في الزائد، إلّا مع إجازة الورثة. وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذت في حصّة المجيز دون الآخر. وإذا أجازوا في بعض الموصى به وردُّوا في غيره، صحّ فيما أجازوا، وبطل في غيره. و لا يشترط في نفوذ الوصيّة قصد الموصي أن تكون الوصيّة من الثلث. فإذا أوصى بعينٍ غير ملتفت إلى ذلك، وكانت بقدره أو أقلّ، صحّ. بل له أن يوصي رجاء عدم تجاوزه الثلث أو رجاء إجازة الورثة. كلّ ذلك بعد إخراج الحقوق الشرعيّة والشخصيّة من الخمس والزكاة والديون، والحجّ الواجب بالاستطاعة من الديون، فجميعه يخرج من الأصل. ولو لم تكن في ذمّته واجباتٌ ماليّةٌ شرعيّةٌ أو شخصيّةٌ، ولم يوصِ بشيء، قسّمت التركة على الورثة كاملة.

المسألة ١٥٨٢: يحسب من التركة ما يملكه الميّت عند الموت. وأمّا ما يملكه بعده، فلا يحسب منه، إلّا دية دمه في القتل الخطأ أو في العمد إذا صالح عليها أولياء الميّت، ومنها الفصل العشائريّ المتعارف، فإنّه جزء الدية. وأمّا غير الدية، فلا يحسب منه الثلث، كما إذا ربح شيئاً أو حصلت له حقوق من الدولة بعد وفاته. ولو أوصى بعينٍ تزيد على ثلثه في حياته، وبضمّ الدية بعد وفاته، أصبحت تساوي الثلث، نفذت وصيّته فيها بتمامها.

المسألة ١٥٨٣: يجب على الولد الأكبر الذكر قضاء ما فات والده من صلاةٍ وصوم، إذا لم يكن معانداً بتركها. ويكون ذلك في ذمّة الولد نفسه يأتي بنفسه أو

بأمواله الشخصيّة، ولا يحسب شيءٌ منها من التركة. ولا يشمل ذلك غير الأب وغير الولد الأكبر. فإن كانت هناك واجباتٌ في غير تلك الصورة، تخرج من أصل التركة.

المسألة ١٥٨٤: إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث، فإن أجاز الورثة كلُّهم بما فيهم المحروم، نفذت الوصيّة. وإن لم يجز المحروم، نفذت من الثلث. فإن لم يكن قد أوصى بثُلُثِهِ في شيءٍ آخر، حُرِمَ المحروم من ثلث حصّته الشرعيّة. وإن لم يجز الجميع، بطلت الوصيّة كلّها.

المسألة ١٥٨٥: الأظهر صحّة الوصيّة العهديّة للمعدوم، إذا كان متوقّع الوجود في المستقبل. وأمّا الوصيّة التمليكيَّة، فإنّها لا تصحّ للمعدوم إلى زمان موت الموصي. ولو أوصى لحمل، فإن ولد حيّاً ملك الموصى به. وإلّا بطلت الوصيّة ورجع المال إلى ورثة الموصي.

المسألة ١٥٨٦: إذا أوصى لجماعةٍ ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً بمال، اشتركوا فيه بالسويّة للأنثى مثل الذكر، إلّا أن تكون هناك قرينةٌ على التفضيل. نعم، لو نصّ أنّه على طبق الميراث أو على كتاب الله أعطي للذكر ضعف الأنثى. وإذا أوصى لأبنائه أو لأعمامه وعمّاته أو أخواله وخالاته أو أعمامه وأخواله، فإنّ الحكم وجوب تقسيم المال بينهم بالسويّة، إلّا أن تقوم القرينة على التفضيل.

المسألة ١٥٨٧: الوصي هو من يقوم بتنفيذ الوصيّة، ويشترط فيه أن يكون عاقلاً قادراً على تنفيذ الوصيّة. ويصحّ أن يكون صبيّاً مميّزاً إذا كان يحسن التصرّف وأداء الوصيّة، كما تقدّم مثله في سائر العقود، كما لا يجب أن يكون عادلاً. وأمّا شرط الإسلام، فإنّه خاصٌّ بالوصاية على القاصرين المسلمين. وأمّا الوصاية على الأموال، فلا يشترط فيه ذلك.

المسألة ١٥٨٨: يجوز جعل الوصاية لاثنين أو أكثر على نحو الانضمام أو على نحو الاستقلال. فإن نصَّ الموصي على الانضمام، لم يكن لأحدهما الاستقلال بالتصرّف مطلقاً. وإذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصاية، من موت

أو جنون أو غيرهما، ضمَّ الحاكم آخر إلى الآخر. وإن نصَّ الموصي على الاستقلال لهما أو لأحدهما، جاز لمن أذن له الاستقلال بالتصرّف. وإن كانا مستقلّين فأيّهما سَبَقَ نَفَذَ تصرّفُه. وإن اقترنا في التصرّف مع تنافي التصرّفين، بطلا معاً. ولهما أن يقتسما الثلث بالسويّة وبغير السويّة. وإن سقط أحدهما عن الوصاية، انفرد الآخر، ولم يضمّ إليه الحاكم آخر. نعم، لو كان الاستقلال لأحدهما دون الآخر، وسقط المستقلّ منهما، ضمّ الحاكم إلى الآخر شخصاً. وإذا أطلق الموصي نصّ الوصاية إليهما، ولم ينصّ على الانضمام والاستقلال، جرى عليهما حكم الانضمام، إلّا إذا كانت قرينةٌ على الانفراد. ولا فرق في كلّ ذلك بين الوصاية على القاصرين أو الأموال أو الأوقاف. ولو كانت وصايتهما على نحو الانضمام فتشاحّا، تدخّل الحاكم الشرعيّ بينهما.

المسألة ١٥٨٩: إذا اشترط الموصي صفةً معيّنةً في الوصي كطلب العلم أو صلاة الليل ـ مثلاً ـ نفذت الوصيّة مادام الوصي متّصفاً بذلك. وتنتفي بانتفائه. ولو عجز الوصي عن تنفيذ الوصيّة ضمّ الحاكم إليه من يعينه. ولو ظهرت الخيانة من الوصي جعل الحاكم عليه مشرفاً. فإن لم يُمكن، عزله ونصب غيره. ولو مات الوصي قبل تنفيذ الوصيّة أو بعضها نصب الحاكم وصيّاً بدلاً عنه. ولا يجوز للوصي الإيصاء لغيره بتنفيذ الوصيّة، إلّا أن تكون قرينةٌ على الجواز من قبل الموصي.

المسألة ١٥٩٠: الوصي أمينٌ لا يضمن، إلّا بالتعدّي أو التفريط، ويكفي في الضمان حصول الخيانة بالإضافة إلى ضمان موردها.

المسألة ١٥٩١: إذا عيَّن الموصي للوصي عملاً خاصّاً أو قدراً خاصّاً أو كيفية خاصّة، وجب عليه الاقتصار على ما عيّن ولا يجوز له التعدّي إلى غيره. فإن تعدّى، كان خائناً. وإذا أطلق له التصرّف بأن قال له: أخرج ثلثي وأنفقه، عمل الوصي بنظر نفسه.

المسألة ١٥٩٢: يجوز للموصى إليه أن يردّ الوصاية في حال حياة الموصي،

بشرط أن يُبْلِغَهُ الردّ. ولا يجوز له الردّ بعد موت الموصي، سواء قبلها قبل الوفاة أم لم يقبلها. كما أنّ الردّ السابق على الوصيّة لا أثر له. ولو أوصى إلى أحدٍ فردَّ الوصيّة، بطلت. فلو أوصى إليه ثانياً كانت وصيّةً مستأنفةً تترتّب عليها أحكامها بغضّ النظر عن الردّ السابق. فلو لم يردَّها أو لم يُبْلِغ الموصي ردَّها، لزمت.

المسألة ١٥٩٣: إذا أوصى بأشياء متعدّدة، جاز له العدول عن جميعها وعن بعضها، كما يجوز له تبديل جميعها أو بعضها، ما دام فيه الروح. واجتمعت الشرائط السابقة للموصي من العقل والاختيار وغيرها. وإذا قال: إذا متُّ في هذا السفر فوصيّي فلان ووصيّتي كذا وكذا، فإذا لم يمت في ذلك السفر ومات في غيره، لم يجب العمل بوصيّته، ولم يكن له وصيّ.

المسألة ١٥٩٤: يجوز للوصيّ أن يأخذ أجرة مثل عمله، إذا كانت له أجرة، إلّا إذا كان قد أوصى إليه بأن يعمل مجّاناً أو كانت هناك قرينةٌ عليه. فلا يجوز له عندئذٍ أن يأخذ الأجرة.

المسألة ١٥٩٥: تثبت الوصيّة التمليكيّة بشهادة مؤمنَين عادلَين، وبشهادة مؤمنٍ عادلٍ مع يمين الموصى له. وبشهادة مؤمنٍ عادلٍ مع مؤمنتين عادلتين، كغيرهما من الدعاوي الماليّة. وتختصّ الوصيّة الماليّة ـ سواء كانت تمليكيَّة أم عهديَّة ـ بأنّها تثبت بشهادة النساء منفردات، فيثبت ربعها بالواحدة ونصفها بالاثنتين وثلاثة أرباعها بثلاث شهادات وجميعها بأربعة، بلا حاجةٍ إلى اليمين في شهادتهنّ، لا من قبلهنّ ولا من قبل الموصى له. كما تثبت الوصيّة الماليّة التمليكيّة والعهديّة، بشهادة كتابيَّين عدلين في دينهما، عند عدم وجود عدول المسلمين، ولا تثبت بشهادة غيرهما من الكفّار، لكنّ ثبوتها بالمسلمين بمختلف مذاهبهم مع عدالتهم في دينهم أَولى. كما يثبت كلّ ذلك بإقرار الورثة. وإن أقرّ بعضهم، حصلت في حصّته. أمّا إذا أقرّ اثنان من الورثة بها، ثبتت جميعها إذا كانا عادلين.

المسألة ١٥٩٦: إذا تصرّف المريض في مرض الموت، صحّ تصرّفه مطلقاً، ما دام عاقلاً مختاراً رشيداً، سواء اشتمل تصرّفه على المحاباة أم لا.

كتاب الوقف

الوقف: تحبيس العين وتسبيل منفعتها، وهو من الصدقة الجارية التي وردت في فضلها واستحبابها رواياتٌ كثيرة. ويعتبر فيه أمور:

الأوّل: كمال الواقف بالعقل والاختيار وعدم الحجر لفلسٍ أو سفه. ويصحّ من الصبيّ المميّز إذا كان واقفاً على مثل هذه المعاني ومدركاً لها.

الثاني: الإنشاء، فلا يكفي في تحقّق الوقف مجرّد النيَّة، بل لابدّ من إنشاء ذلك بمثل: وقفت، وحبستُ ونحوهما ممّا يدلّ على المقصود. كما أنّه يقع بالمعاطاة، مثل أن يبني داراً للفقراء أو حسينيّة للمناسبات أو مسجداً، أو يعطي لخادم الوقف فراشاً أو جهازاً للانتفاع به ونحو ذلك.

الثالث: القبض، أي قبض الموقوف عليه أو من يقوم مقامه، فلو لم يتحقّق القبض، لم يتمّ الوقف. ولو مات الواقف قبل قبض الموقوف عليه، رجعت العين إلى ورثة الواقف. ولو مات الموقوف عليه قبل القبض، بطل الوقف. كما لا يعتبر في القبض الفوريّة.

المسألة ١٥٩٧: يكفي في تحقّق القبض في مثل الوقف على الذرّية ـ مثلاً ـ قبض الطبقة الأولى. و إذا وقف على أولاده الصغار وأولاد أولاده، وكانت العين في يده، كفى ذلك في تحقّق القبض، ولم يحتج إلى قبض آخر. وإذا كانت العين في يد غيره، فلابدّ من أخذها منه ليتحقّق قبض وليهم. وإذا كانت العين بيد الموقوف عليه، كفى ذلك في قبضها، ولم يحتج إلى قبض جديد. ويكفي في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه واستيلاء الموقوف عليهم عليه. وإذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحدٌ منهم، صحّ القبض في حصّته. ولم يصحّ في حصّة الباقين، إلّا إذا

قبض حصصهم بنحو الوكالة.

الرابع: التنجيز، فلو علَّقه على شيء، بطل. ولو قال: هذا وقفٌ بعد وفاتي، فإن قصد الوصيّة بالوقف، صحّ، وإلّا بطل.

الخامس: إخراج الواقف نفسه عن الوقف. فإذا وقف على نفسه، أو على نفسه وغيره على نحو التشريك، بطل في حصّة نفسه، وصحّ في حصّة غيره. وإذا كان على نحو الترتيب، بأن قصد الوقف على نفسه ثُمَّ على غيره، كان الوقف من المنقطع الأوّل، فيبطل من الأصل. وإن قصد الوقف على غيره، ثُمَّ على نفسه، بطل بالنسبة على نفسه فقط، وكان من الوقف المنقطع الآخر، وإن وقفها على غيره، ثُمَّ على نفسه ثُمَّ على شخصٍ آخر، بطل الوقف بالنسبة إلى نفسه والشخص الآخر، وكان من الوقف المنقطع الوسط. وإذا وقف عيناً على غيره، وشرط عودها إليه عند الحاجة، بطل الوقف.

المسألة ١٥٩٨: في الوقف المنقطع الآخر، إذا انقرض الموقوف عليهم، ولم يذكر الواقف المصرف بعد انقراضهم، رجعت العين إلى الواقف أو ورثته حين موت الواقف، لا حين الانقراض.

المسألة ١٥٩٩: إذا وقف على أولاده واشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم، صحَّ الوقف. وكذا يصحُّ إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضاً. وإذا وقف على جيرانه واشترط عليهم أكل ضيوفه أو القيام بمؤنة أهله وأولاده حتّى زوجته، صحَّ. وإذا اشترط عليهم نفقة زوجته الواجبة عليه من مالهم، صحَّ. وكذا يصحُّ مع اشتراطها من حاصل الوقف أيضاً.

المسألة ١٦٠٠: يُمكن التخلّصُ من إشكال الوقف على النفس، أن يملِّك العين لغيره، ثُمَّ يقفُها غيره على النهج الذي يريد، من إدرار مؤونته ووفاء ديونه ونحو ذلك.

المسألة ١٦٠١: يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة إذا كان من ضمن الموقوف عليهم، كما لو وقف على الفقراء وكان فقيراً، أو على العلماء وكان عالماً. كتاب صبح مسافراً. وكذلك كتب العلم والزيارات والأدعية مع حاجته إليها، وكذلك الآبار والعيون مع حاجته إليها ونحو ذلك.

السادس: التأبيد، فلا يصحّ الوقف إذا كان محدّداً بزمانٍ ولو كان طويلاً. كما لا يصحّ حبساً، لأنّه لم يقصده.

المسألة ١٦٠٢: الوقف قسمان عامٌّ وخاصّ. فالخاصّ: ما يكون له موقوفٌ عليه محدّدٌ يقصد عود المنفعة إليه. والعامّ: ما يكون الموقوف عليه عنواناً كلّياً قابلاً للزيادة والنقيصة، كوقف المسجد للمسلمين، أو وقف البستان للفقراء. فإذا كان الوقف خاصّاً كان القبول والقبض على الموقوف عليه الخاصّ، أو وكيله أو وليّه. وإذا كان عامّاً، كان القبول للحاكم الشرعيّ أو عدول المؤمنين. كما يُمكن القول بكفاية قبض فردٍ واحدٍ من الموقوف عليهم، كصلاة واحدٍ من المسلمين في المسجد ليتحقّق القبول والقبض معاً.

المسألة ١٦٠٣: يُمكن للواقف أن يلحظ ملكيّة المنفعة للوقف الخاصّ على أقسام:

القسم الأوّل: أن يقصد تمليك المنفعة للموقوف عليهم، كوقف البستان على ذرّيته وجعل الثمرة ملكاً لهم، وحينئذٍ تكون المنافع والثمرة ملكاً لهم كسائر أملاكهم، وتجوز المعاوضة عليها منهم ويرثها وارثهم بعد قبض المورث ووفاته.

القسم الثاني: أن يقصد صرف المنافع على الموقوف عليه دون تمليك، وحينئذٍ لا يملك الموقوف عليه الثمرة ولا يحقّ له المعاوضة عليها، ولا تجب فيها الزكاة إن بلغت النصاب. نعم، إذا قبض الموقوف عليه الثمرة ونوى تملّكها، كانت ملكه عندئذٍ، وتترتّب عليها آثار الملكيّة. وهذا القسم على نوعين:

النوع الأوّل: أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة، كما إذا قال: هذه الشجرة وقفٌ على أولادي يأكلون ثمرتها، وفي مثله لا يجوز للوليّ تبديلها والمعاوضة عليها بل يصرف نفس الثمرة عليهم ليأكلوها.

النوع الثاني: أن لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعة، بل يلحظ الأعمّ منها ومن بدلها. كما إذا قال: هذه البستان وقفٌ على أولادي تصرف منفعتها عليهم سواء أكان بتبديلها إلى عينٍ أخرى بأن يبدل الوليّ الثمرة بالحنطة أو الدقيق أو الدراهم أم

ببذل نفسها لهم.

القسم الثالث: أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرة، باستيفاء المنفعة بأنفسهم، مثل وقف منازل المسافرين والمدارس وكتب العلم والأدعية ونحوها. وهذا القسم كما لا تجوز المعاوضة على منافعه لا من الموقوف عليهم ولا من الوليّ، لا توارث فيه.

التولية على الوقف

المسألة ١٦٠٤: يجوز للواقف جعل الولاية أو التولية على العين الموقوفة، كما يجوز عدم التولية. وإن كانت التولية أَولى وخاصّة فيما لو كانت العين ذات إنتاج أو تقسيم. وإذا احتاجت العين إلى المتولّي ولم يكن قد سمّى الواقف أحداً، فالتولية بيد الحاكم الشرعي.

المسألة ١٦٠٥: يجوز للواقف جعل الولاية على الوقف لنفسه ولغيره، على وجه الاستقلال وعلى وجه الاشتراك. كما يحسن به جعل الولاية المستمرّة جيلاً بعد جيل، إذا كان المتوقّع من الوقف استمرار المنفعة. كما يجوز له أيضاً جعل الناظر على الوليّ، بمعنى المشرف عليه، أو بمعنى أن يكون هو المرجع في النظر والرأي، ولا فرق في المجعول له الولاية والنظارة بين العادل والفاسق. نعم، إذا خان الوليّ ضمّ إليه الحاكم الشرعيّ من يمنعه عن الخيانة. فإن لم يُمكن ذلك، عزله.

المسألة ١٦٠٦: يجوز أن يجعل الواقف للوليّ والناظر مقداراً معيّناً من ثمرة العين الموقوفة أو منفعتها. سواء أكان أقلّ من أجرة المثل أم أكثر أم مساوياً. فإن لم يجعل له شيئاً، كانت له أجرة المثل، إن كانت لعمله أجرة، إلّا أن يظهر من القرائن أنّ الواقف قصد المجّانية.

المسألة ١٦٠٧: إذا لم يجعل الواقف وليّاً على الوقف، كانت الولاية عليه للحاكم الشرعي. نعم، إذا كان الوقف على نحو التمليك، وكان خاصّاً كانت الولاية عليه للموقوف عليه. وإذا لم يكن الوقف خاصّاً، أو كان ولم يكن على نحو

التمليك، بأن كان على نحو الصرف وغيره من الأنواع، فالولاية للحاكم الشرعيّ. وإذا جعل الواقف وليّاً أو ناظراً على الوليّ، فليس له عزله أو إبداله أو ضمّ شخصٍ آخر إليه، ما لم يخرج عن الشرط المذكور في الوقفيّة.

المسألة ١٦٠٨: إذا عيّن الواقف للمتولّي جهةً خاصّةً من التصرّف، اختصّت ولايته بها، وكان المرجع في بقيّة الجهات هو الحاكم الشرعي. وإن أطلق له الولاية، كانت الجهات كلّها تحت ولايته.

المسألة ١٦٠٩: الأظهر اعتبار القبول في الوقف بجميع أقسامه، ولاسيّما في الوقف الملحوظ فيه ملكيّة المنفعة. ويمكن القبول من أحد أفراد الموقوف عليهم ولو كان هو الواقف نفسه، إن شمله عنوان الوقف.

المسألة ١٦١٠: لا يشترط قصد القربة في صحّة الوقف مطلقاً، وإن توقّف عليه الثواب، ما عدا وقف المسجد، فلا يصحّ من دونها.

المسألة ١٦١١: مع اشتراط القبض في الوقف على الجهات العامّة، فلا حاجة إلى قبض الحاكم الشرعي، بل يكفي قبض واحدٍ من الموقوف عليهم، فإذا وقف مقبرة، كفى في تحقّق القبض الدفن فيها. وإذا وقف مسجداً، كفت الصَّلاة فيه، وإذا وقف حسينيّة، كفى إقامة العزاء فيها. وإذا وقف خاناً على المسافرين أو الزائرين، كفى في قبضه نزول بعضهم فيه. وإذا وقف فراشاً للمسجد، كفى وضعه في المسجد، وكذا في مثل آلات المشاهد والمعابد والمساجد ونحوها، فإنّ الظاهر: أنّه يكفي في قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها. وإذا خرب جانبٌ من جدار المسجد ونحوه فعمَّره شخص، كفى ذلك في صحّة الوقف، ويكون بمنزلة المقبوض. وإذا مات، لم يرجع ميراثاً لوارثه.

المسألة ١٦١٢: إذا تمّ الوقف، كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه. وإن وقع في مرض الموت، لم يجز للورثة ردّه وإن زاد عن الثلث. وحينئذٍ تخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف، ولا تذهب ميراثاً بهذه الصفة. ولا يُمكن عودها إلى ملكه أو ملك ورثته، ما دام الوقف ساري المفعول شرعاً.

ما يعتبر في العين الموقوفة

المسألة ١٦١٣: يعتبر في العين الموقوفة أمور:

الأوّل: أن تكون عيناً موجودةً معلومة، فلا يصحّ وقف المنفعة ولا وقف الدين ولا وقف الكلّي. كما لا يصحّ وقف ما لا يُمكن قبضه كالحيوان الشارد أو الضائع. نعم، لا يشترط في المنفعة أن تكون موجودةً حال الوقف، فيكفي أن تكون متوقّعة الوجود في المستقبل، مثل وقف الشجرة قبل أن تثمر، ووقف الدابّة الصغيرة قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

الثاني: أن تكون مملوكةً للواقف، فلا يصحّ وقف المباحات العامّة قبل حيازتها.

الثالث: أن تكون ممّا يُمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا يصحّ وقف الأطعمة والخضر والفواكه، ممّا لا نفع فيه إلّا باستهلاكه.

الرابع: أن يكون الانتفاع بها محلّلاً، فلا يصحّ وقف آلات الحرام عرفاً.

الخامس: أن تكون المنفعة المقصودة محلّلة، فلا يصحّ الوقف على الجهات المحرّمة، وما فيه إعانة على الإثم والمعصية.

ما يعتبر في الموقوف عليه

المسألة ١٦١٤: يعتبر في الموقوف عليه ـ في الوقف العامّ والخاصّ ـ أمور:

الأوّل: التعيين، فلا يصحّ الوقف على شيئين مردّدين كأحد المسجدين أو الولدين. وأمّا الوقف على الجامع المشترك المنطبق على أكثر من فردٍ كالفقراء والمساجد والعلماء، فيصحُّ.

الثاني: أن يكون الموقوف عليه موجوداً حال الوقف إذا كان الوقف خاصّاً، فلا يصحّ الوقف الخاصّ على المعدوم ابتداء، ما دام معدوماً حال الوقف، سواء كان موجوداً وعُدِمَ أم لم يكن أصلاً. وأمّا الوقف على المعدوم تبعاً للموجود كالوقف الذرّي، فيصحّ.

الثالث: أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصية.

المسألة ١٦١٥: إذا وقف على ما لا يصحّ الوقف عليه وما يـصحّ، عـلى نحـو التشريك، بطل الوقف بالنسبة إلى حصّة الأوّل، وصـحَّ بالنـسبة إلى حـصّة الثـاني. وإذا وقف على الزائرين أو الحجّاج أو عالم البلد أو نحو ذلك من العنـاوين العامّـة التي توجد لها أفرادٌ في وقت، ولا توجد لها أفرادٌ في وقتٍ آخر، صحّ، وإن لم يكن له فردٌ حين الوقف.

بيان المراد من بعض عبارات الوقف

المسألة ١٦١٦: إذا وقف مسلمٌ على الفقراء، فالمراد فقراء المسلمين. وإذا وقـف على فقراء البلد فالمراد فقراء بلده وهو البلد الذي يسكنه، أو البلد الذي تكون العـين الموقوفة فيه. هذا إذا لم تكن هناك قرينة على المراد، وإلّا كان العمل على القرينة.

المسألة ١٦١٧: إذا وقف على الفقراء أو فقـراء البلـد أو فقـراء بنـي فـلان أو الحجّاج أو الزوّار أو العلـماء أو مجلـس العـزاء لـسيّد الـشهداء عليه السلام فالظـاهر منـه المصرف، فلا يجب الاستيعاب. وإن كانت الأفراد محصورة، فيجـوز الـصرف عـلى البعض. نعم، إذا وقف على جميعهم، وجب الاستيعاب. فـإن لم يُمكـن؛ لتفـرّقهم، عزل حصّة من لم يتمكّن من إيصال حـصّته إليـه إلى زمـان الـتمكّن. وإذا شـكّ في عددهم، اقتصر على الأقلّ.

المـسألة ١٦١٨: المرجـع في تعيـين العنـاوين المـأخوذة في الوقـف كـالفقراء والعلماء والسادة وغير ذلك، هو العرف العامّ الذي ينتسب إليـه الواقـف، كعـرف البلد أو الطبقة الاجتماعية أو المستوى الثقافي أو المعتقـد الـديني وغـير ذلـك. فـإن جهل العرف الذي ينتسب إليه الواقف فالمتّبع هو العرف العامّ. ولا دخل للتعريف الفقهي في تحديد هذه العناوين، إلّا إذا كان الواقف ينتسب إليه انتساباً عرفيّـاً. وإلّا كان المتّبع عرف الواقف.

المسألة ١٦١٩: إذا وقف على المسلمين عموماً، كان الوقـف لمـن يعتقـد الواقـف إسلامه، وإذا وقف على المؤمنين اختصّ الوقف بمن كان مؤمناً في اعتقاد الواقف. وإذا

وقف على الشيعة، كان المراد عرفاً منهم الشيعة الإماميّة الاثني عشرية. وإذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البرّ، فالمراد منه ما يكون مطابقاً للمصلحة العامّة الدينية، أوكلّ طاعة. وإذا وقف على أرحامه أو أقاربه، فالمرجع فيه العرف.

المسألة ١٦٢٠: إذا وقف على أن يصرف على ميّت أو أموات، صرف في مصالحهم الأخروية من الصدقات عنهم وفعل الخيرات لهم. وإذا احتمل اشتغال ذمّتهم بالديون، صرف أيضاً في إفراغ ذمّتهم.

المسألة ١٦٢١: إذا وقف على الإمام الحسين عليه السلام صرف في إقامة عزائه، مع بذل الطعام فيه وبدونه. وإذا وقف على النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام صرف في إقامة المجالس لذكر فضائلهم ومناقبهم ووفياتهم وبيان ظلاماتهم، ونحو ذلك ممّا يوجب التبصّر بمقامهم الرفيع.

أحكام الوقف

المسألة ١٦٢٢: إذا تمّ الوقف، خرجت العين الموقوفة عن ملك الواقف مطلقاً. فإن اشترط بقاءها في ملكه، بطل الوقف. كما لا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير في الموقوف عليهم، بنقله منهم إلى غيرهم أو إخراج بعضهم، منه أو إدخال أجنبيّ عنهم معهم، إذا لم يشترط ذلك في صيغة الوقف. أمّا إذا اشترط ذلك، فالظاهر صحّة الشرط. كما أنّ الشرائط التي يشترطها الواقف في الوقف، يجب الالتزام بها إذا كانت مشروعة، كتحديد مدّة السكن، وعدد الساكنين وصفتهم ونحو ذلك.

المسألة ١٦٢٣: العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف، وتختصّ بالموقوف عليه، ويكون نماؤها له. نعم، إذا كان الوقف وقفاً على الصرف، لم تدخل العين في ملك الموقوف عليه، بل يتعيّن صرف نمائها في الجهة الموقوف عليها، على اختلاف كيفيّات الوقف.

المسألة ١٦٢٤: إذا احتاجت العين الموقوفة إلى التعمير أو الترميم، فإن عيَّن

الواقف لها ما يصرف عليها، عُمِلَ عليه. وإلّا صُرِف من نمائها عليها مقدَّماً على حقّ الموقوف عليهم. وإذا احتاج إلى التعمير، بحيث لولاه لم يبقَ للبطون اللاحقة شيء، وجب، وإن أدّى إلى حرمان البطن السابق.

المسألة ١٦٢٥: إذا وقف على عنوانٍ فانتفى، كما إذا وقف على مسجدٍ فخرب، أو على مدرسةٍ فخربت ولم يُمكن تعميرها، أو لم يحتاجا إلى مصرف؛ لانقطاع من يصلّي في المسجد أو مهاجرة الطلبة أو نحو ذلك، فإن كان الوقف على نحو تعدّد المطلوب ـ كما هو الغالب ـ صُرف نماء الوقف في مسجدٍ آخر أو مدرسةٍ أخرى إن أمكن، وإلّا ففي وجوه البرّ الأقرب فالأقرب. وإن كان الوقف على نحو وحدة المطلوب، بطل ورجع الملك إلى الواقف أو ورثته.

المسألة ١٦٢٦: الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما واستطال، حتّى صار نخلاً. أو قلع من موضعه وغرس في موضع آخرَ فنما حتّى صار مثمراً، لا يكون وقفاً بل هو نماء الوقف، فيجوز بيعه وصرفه في الموقوف عليه. وكذا إذا قطع بعض الأغصان الزائدة للإصلاح وغرس فصار شجرة، فإنّه لا يكون وقفاً بل يجري عليه حكم نماء الوقف، من جواز بيعه وصرف ثمنه في مصرف الوقف. وكذا الحكم بالنسبة للولد الناتج من الحيوان الموقوف.

المسألة ١٦٢٧: إذا خرب المسجد، لم تخرج العرصة عن المسجديّة، وإن تعذر تعميره، وكذا إذا خربت القرية التي هو فيها، حتّى بطل الانتفاع به إلى الأبد. وأمّا غير المسجد من الأعيان الموقوفة، إذا تعذّر الانتفاع بها في الجهة المقصودة للواقف؛ لخرابها وزوال منفعتها، يجوز بيع بعضها وعمارة الباقي للانتفاع به. فإن لم يُمكن ذلك، جاز بيعها وتبديلها بما يُمكن الانتفاع به. وإن لم يُمكن ذلك أيضاً، صُرِف ثمنها في الجهة الموقوف عليها. وإذا تعذّر الانتفاع بالعين الموقوفة؛ لانتفاء الجهة الموقوف عليها، صُرِفت منافعها فيما هو الأقرب فالأقرب. فإذا كان الوقف وقفاً على إقامة عزاء الحسين عليه السلام في بلدٍ ولم يُمكن ذلك، صرفت منافعه في إقامة العزاء في بلدٍ آخر.

المسألة ١٦٢٨: الأموال التي تجمع للعزاء والزوّار والخطباء ونحو ذلك، على نحوين:

الأوّل: أن يُعرض الدافع عن المال، فحكمه حينئذٍ حكم الصدقة المشروط صرفها في جهةٍ معيّنة، وتخرج بذلك عن ملكه. وإذا تعذّر صرفها في الجهة المعيّنة، صرفت في جهةٍ أخرى مع مراعاة الأقرب فالأقرب.

الثاني: إذا كان الدافع للمال غير معرضٍ عنه، ويرى أنّ الآخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه، لم يخرج حينئذٍ عن ملك الدافع. وجاز لورثته وغرمائه المطالبة به. ويجب إرجاعه إليه عند مطالبته به وإلى وارثه عند موته عند الطلب، وإلى غرمائه كذلك. وإذا تعذّر صرفه في الجهة التي تبرّع لها، واحتمل عدم إذنه في التصرّف فيه في غيرها، وجبت مراجعته في ذلك.

ثبوت الوقفيّة

المسألة ١٦٢٩: تثبت الوقفيّة بالعلم ــ وإن حصل من الشياع ــ وبالبيّنة الشرعيّة، وبإقرار ذي اليد، وإن لم تكن اليد مستقلّة، كما إذا كان جماعةٌ في دار، فأخبر بعضهم بأنّها وقف، حكم بها في حصّته، وإن لم يعترف غيره بها. ولو اعترف الجميع، ثبت الوقف في حصصهم جميعاً.

المسألة ١٦٣٠: إذا كان شيءٌ قد كتب عليه أنّه وقف، ولم يكن مُعارِضٌ في البين ولا مدّعٍ له، حكم بوقفيّته. وأمّا لو كان بيد شخصٍ يدّعي ملكيّته له، واعتذر عن الكتابة بعذرٍ مقبولٍ يُطمأَنّ أو يوثق بصحّته، حكم عندئذٍ بملكيّته، فيجوز الشراء منه والتصرّف فيه بإذنه، وغير ذلك من أحكام المالك، ولا يحكم بوقفيّته بمجرّد الكتابة.

المسألة ١٦٣١: إذا وجدت ورقةٌ من تركة الميّت، قد كتب عليها: أنّ الشيء الفلاني من ممتلكاته وقف، فإن علمنا ولو اطمئناناً أنّه كتب ذلك لبيان حصول الوقفيّة أو الإقرار بها، وجب العمل عليها. وإن شككنا في ذلك، لم يجب. ولا يفرق في حصول الاطمئنان المذكور أو الشكّ من حيث أسباب حصوله من كتابةٍ أو

قرائن حاليةٍ أو غير ذلك.

المسألة ١٦٣٢: إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكويّة، كـالغنم والبقـر والإبل، لم تجب الزكاة فيها، وإن اجتمعت فيها شرائط الزكاة. وإذا كان نماء الوقف زكويّاً كذرّية الحيوانات الزكويّـة الموقوفـة أو حاصـل البـستان الموقـوف، وجبـت الزكاة فيه، مع اجتماع الشرائط في حصّة واحدٍ من الموقوف علـيهم، إذا كـان قـصد الواقف تمليك المنفعة.

الحبس والسكنى والعمرى والرقبى

المسألة ١٦٣٣: الحبس معاملةٌ مستقلّة، يشبه الوقف وليس منه، فهـو يختلـف عنه من حيث إنّ العين المحبسة لا تخرج عن ملك مالكها، وجواز كونه منوطاً بمدّةٍ معيّنة. فإذا حبس ملكه على جهة، يجوز الوقف عليها لمـدّةٍ معيّنـة، لـزم، ولا يخـرج بذلك عن ملكه. فإن كان المالك قد قصد القربـة بحبـسه، وكـان حبـسه مطلقـاً أو مقيّداً بالدوام، لزمت المعاملة ما دامت العين موجودة، ولم يجز له الرجوع فيـه. وإن كان مقيّداً بمدّةٍ معيّنة، لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدّة. وإذا انتهت المدّة، انتهـى التحبيس وجاز بيع العين.

المسألة ١٦٣٤: ليس القبض شرطاً في صحّة الحبس، ولكنّه شرطٌ في اللـزوم. فيجوز للمالك الرجوع فيه قبل القبض.

المسألة ١٦٣٥: إذا حبس ملكه على شخص، فإن عيَّن مدّةً كعشرة سـنين أو مـدّة حياة ذلك الشخص، لزم الحبس في تلك المدّة، وبعدها يرجـع إلى الحـابس. وإذا مـات الحابس قبل انقضاء المدّة، بقي الحبس على حاله إلى أن تنتهي المـدّة، ثُـمَّ يرجـع ميراثـاً. وإذا حبس عليه مدّة حياة نفسه ـ أي: الحابس ـ لم يجز له الرجوع ما دام حيّاً. فإذا مات، رجع ميراثاً. وإذا حبسه على شخصٍ ولم يذكر مدّةً معيّنة، جاز له الرجوع به متى شاء.

المسألة ١٦٣٦: الحبس عقدٌ يحتاج إلى الإيجاب من قبل الحابس بلفظ الحـبس، والقبول من قبل المحبوس عليه، وينفذ بكلّ ما يدلّ على الرضا بالحبس، من قولٍ أو

فعل، كما يجوز جعل الخيار فيه، كخيار الشرط وغيره.

المسألة ١٦٣٧: يلحق بالحبس ثلاث معاملاتٍ أخرى هي: السكنى والعمرى والرقبى. والإيجاب منها: أسكنت وأعمرت وأرقبت أو نحوها من الاشتقاقات. وهي من العقود التي تحتاج إلى إيجابٍ وقبولٍ وسائر شرائط العقود. وتختصّ السكنى بالإسكان. وأمّا العمرى والرقبى، فتجري فيه وفي غيره من العقار والحيوان والأثاث وغيرها. فإن كان المجعول الإسكان قيل له (سكنى). وإن كان المجعول بذل المنفعة بعمر شخصٍ معيّن كالمالك أو الساكن أو المنتفع، قيل له (عمرى) يعني منوطة بالعمر. وإن كان المجعول بذل المنفعة في مدّةٍ معيّنة، قيل له (رقبى) يعني من أجل ارتقاب أو انتظار انتهاء المدّة.

المسألة ١٦٣٨: إذا أسكنه مدّة معيّنة، لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدّة. ولو أسكنه هو وعقبه، لم يجز الرجوع مادام الساكن موجودا أو عقبه. فإذا انقرض، رجعت الدار إلى مالكها. وإذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدّة عمرك، فمات المالك قبل الساكن، لم يجز لورثة المالك منع الساكن، بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن. وإذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدّة عمري، فمات الساكن في حال حياة المالك، فإن كان المقصود السكنى بنفسه، انتقلت السكنى إلى المالك. وإن كان المقصود تمليك السكنى له، انتقلت السكنى إلى وارثه ما دام المالك حيّاً. فإذا مات، انتقلت من ورثة الساكن إلى ورثة المالك. وكذا الحكم لو عيَّن مدّةً معيّنة، فمات الساكن في أثنائها.

المسألة ١٦٣٩: يجوز للمالك بيع المحبَّس وملحقاته قبل انتهاء أجل التحبيس، فتنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدّة التحبيس. ويكون للمحبِّس عليهم الانتفاع بالعين، حسب ما يقتضيه التحبيس. ويجوز للمشتري المصالحة معهم على نحوٍ لا تجوز لهم مزاحمته بالانتفاع بالعين مدّة التحبيس. بأن يعطيهم مالاً على أن لا ينتفعوا بالعين. هذا إذا لم ينافِ شرط التحبيس، فلو كان الشرط هو السكنى بعنوانه، لم يجز إبداله بالمال، بخلاف ما لو كان الشرط هو مطلق المنفعة.

كتاب الصدقة

تواترت الروايات في الحثّ على الصدقة والترغيب فيها. وقد ورد أنّها دواء المريض، وبها يُدفع البلاء وقد أبرم إبراماً، وبها يُستنزل الرزق وأنّها تقع في يد الربّ، قبل أن تقع في يد العبد وأنّها تخلّف البركة وبها يُقضى الدين، وأنّها تزيد في المال، وأنّها تدفع ميتة السوء والداء والدبيلة والحرق والغرق والجذام والجنون، إلى أن عدّ سبعين باباً من السوء. ويُستحبّ التبكير بها، فإنّه يدفع شرّ ذلك اليوم. وفي أوّل الليل، فإنّه يدفع شرّ الليل.

المسألة ١٦٤٠: تجوز الصدقة المندوبة على الغنيّ والمخالف والكافر والذميّ، ما دامت فيها قضاء حاجة، سواء قلّت أو كثرت.

المسألة ١٦٤١: الصدقة المندوبة سرّاً، أفضل من الجهر بها، إلّا إذا كان المراد بإعلانها قصد رفع التهمة أو الترغيب أو التعليم أو نحوها، ممّا يتوقّف على إظهارها. أمّا الصدقة الواجبة، ففي بعض الروايات: **أنّ الأفضل إظهارها** وقيل: إنّ الأفضل الإسرار بها. والظاهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد. فإن قصد بها إقامة الشعائر، كانت جهراً. وإن غلب احتمال الرياء أو غيره، كانت سرّاً.

المسألة ١٦٤٢: يعتبر في الصدقة أمور:

الأوّل: قصد القربة بها. فإن لم يقصد ذلك، كانت هبة.

الثاني: القبض والإقباض إن كانت عيناً شخصيّة خارجيّة. وأمّا إذا كانت بمثل الإبراء، فلا يعتبر ذلك.

الثالث: كمال المتصدّق من العقل والاختيار وعدم الحجر لفلسٍ أو سفه.

المسألة ١٦٤٣: إذا قصد بالصدقة التمليك، كانت من العقود، واحتاجت إلى

الإيجاب والقبول وسائر الشروط. وإن قصد الإبراء، كفى الإيجاب بمثل أبرأت ذمّتك. و يكفي في إنجاز الإيجاب والقبول فيها كلّ ما دلّ عليها من قولٍ أو فعل. فيكفي دعاء القابض للدافع مصداقاً للقبول.

المسألة ١٦٤٤: تحلّ صدقة الهاشميّ على غير الهاشميّ، مندوبةً كانت أم واجبة، كزكاة المال وزكاة الفطرة والفدية والكفّارة وغيرها. وكذا تحلّ من غير الهاشميّ إلى غير الهاشميّ مطلقاً أيضاً. وأمّا صدقة غير الهاشميّ على الهاشميّ، فإن كانت هي زكاة المال أو زكاة الفطرة، فهي حرام على الهاشميّ. ولا تحلّ للقابض ولا تفرغ ذمّة الدافع بها. وإن كانت الصدقة له غيرهما، فجائزة. سواءً كانت واجبةً كردّ المظالم والكفّارات والفدية أم مندوبة. وأمّا صدقة الهاشميّ على الهاشميّ، فتحلّ مطلقاً.

المسألة ١٦٤٥: المناط في كون الفرد هاشميّاً، هو إحراز انتسابه إلى (هاشم) جدّ النبيّ ﷺ بالعلم أو بدليلٍ معتبر. وأمّا إذا كان مشكوك الانتساب، فلا تكفي الدعوى لإثباته. كما لا يفرّق في كلّ أحكام الهاشميّ هذه بين العلويّ وغيره من المنتسبين إلى (هاشم) من سائر ذرّيته.

المسألة ١٦٤٦: التوسعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم. والصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على غيره. وأفضل منها الصدقة على الرحم الكاشح، وهو: المعادي. والصدقة على أهل الورع أَولى من الصدقة على غيرهم. ويستحبّ التوسط في إيصالها إلى المسكين. ففي الخبر: **لو جرى المعروف على ثمانين كفّاً لأجروا كلّهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء.**

المسألة ١٦٤٧: يكره كراهةً شديدة: السؤال من غير حاجة، بل حتّى مع الحاجة، وقد يقال بحرمة السؤال مع عدم الاحتياج.

كتاب اللقطة

اللقطة: كلّ مالٍ ضائعٍ لا يد لأحدٍ عليه، تتمّ حيازته مع جهل الحائز بمالكه، وهي إمّا إنسانٌ أو حيوانٌ أو غيرهما من الأموال. والأوّل يسمّى لقيطاً، والثاني ضالّةً، والثالث لقطةً بالمعنى الأخصّ. وسوف نقف هنا عند القسمين الأوّل والثالث، موكلين القسم الثاني إلى مظانّه المناسبة له.

القسم الأوّل: اللقيط

المسألة ١٦٤٨: اللقيط: هو الإنسان الضائع، ويختصّ عرفاً بالصبيّ غير المميّز. فلا يُتصوّر في البالغ العاقل، لأنّه يكون ضالّاً لا لقيطاً. وهذا يجب إنقاذه وإرشاده إلى غايته. فإن احتاج إلى طعامٍ أو مداواة، وجب البذل له. ويمكن اعتباره دَيناً عليه يلحق به مع إمكان دفعه. وأمّا إذا كان الضائع صبيّاً غير مميّز، فهو اللقيط.

المسألة ١٦٤٩: أخذ اللقيط واجبٌ على الكفاية إذا توقّف عليه حفظه. فإذا أخذه، كان أحقّ بتربيته وحضانته من غيره، إلّا أن يوجد من له الولاية عليه لنسبٍ كأحد الأبوين، أو غيره كالوصي، أو الدولة ونحوها، فيجب دفعه إليه، ولا يجري عليه حكم الالتقاط.

المسألة ١٦٥٠: يشترط فيمن يأخذ اللقيط: البلوغ والعقل والقدرة على التربية الصالحة، فلا اعتبار بالتقاط الصبيّ والمجنون. بل يشترط فيه الإسلام إذا كان اللقيط محكوماً بإسلامه. فلو التقط الكافر صبيّاً في دار الإسلام، لم يجرِ عليه حكم الالتقاط، ولا يكون أحقّ بحضانته.

المسألة ١٦٥١: اللقيط إن وجد متبرّعٌ بنفقته، أنفق عليه. وإلّا فإن كان له مالٌ،

أنفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعيّ أو من يقوم مقامه، وإلّا أنفق الملتقط من ماله عليه. ويجوز أن يرجع به عليه بعد كماله ورشده، إن لم يقصد التبرّع. ولو عجز الملتقط عن الإنفاق على اللقيط، سلّمه إلى من يتمكّن منه بالشروط المتقدّمة.

القسم الثالث: اللقطة بالمعنى الأخصّ

اللقطة: قسم من مجهول المالك، غاية الأمر أنّ لها أحكاماً خاصّة، ذلك أنّ أقسام مجهول المالك متعدّدة، مثل ما إذا كان عنده مال أمانة لا يعرف صاحبها لطول مدة الأمانة ونسيان الأمين المالك، ومثل ما إذا أتلف شيئاً وصار ضامناً للمثل أو القيمة، لكنّه لا يعلم مالك الشيء المتلف بوجه. أو أتلف في حال الصغر والآن صار كبيراً، لكنّه لم يعلم المالك، وموارد أخرى كثيرة.

المسألة ١٦٥٢: يشترط في صدق اللقطة وثبوت أحكامها الخاصّة حصول الالتقاط، وإلّا لم يكن لقطةً ولا تترتّب عليه أحكامها. ولا يجب الالتقاط، ولكنه لا يحرم، بل يجوز الأخذ على كراهة.

المسألة ١٦٥٣: المال المجهول المالك غير اللقطة، كالأموال المغصوبة والمسروقة، لا يجوز أخذه ولا تجري عليه أحكام اللقطة. فلو أخذه عالماً، كان غاصباً، إلّا إذا كان بعنوان الحفاظ عليه فيجوز، ويكون في يده أمانةً شرعيّة، لا يضمنها إلّا بالتعدّي والتفريط. وأمّا ما يؤخذ من يد الصبيان ولم يعرف صاحبه، يجري عليه حكم مجهول المالك.

المسألة ١٦٥٤: إذا وجد مالاً في داره، ولم يعلم أنّه له أو لغيره، فإن لم يدخلها أحدٌ غيره أو يدخلها قليلٌ من الناس، فهو له. وإن كان يدخلها الكثير كالمضائف ونحوها، جرى عليه حكم اللقطة. وكذا لو وجد المال في سيّارته أو صندوقه.

المسألة ١٦٥٥: المشهور أنّ اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم الشرعي، وهو ثلاثة غرامات ـ تقريباً ـ من الفضّة، جاز تملّكها بمجرّد الأخذ، ولا يجب فيها التعريف ولا الفحص عن مالكها. ثُمَّ إذا جاء المالك فإن كانت العين موجودة،

ردّها إليه. وإن كانت تالفةً، لم يكن عليه البدل. وإن كانت قيمتها درهماً فما زاد، وجب على الملتقط التعريف بها والفحص عن مالكها. فإن لم يعرفه، تخيّر بين أمورٍ ثلاثة: تملّكها مع الضمان، والتصدّق بها مع الضمان، وإبقائها أمانةً في يده بلا ضمان. إلّا أنّ الظاهر: أنّ تحديد قيمة اللقطة الواجب تعريفها بالدرهم، ليس على نحو الموضوعية بل الطريقية، فيتغيّر بتغيّر الظروف.

المسألة ١٦٥٦: تجب المبادرة إلى التعريف باللقطة من حين الالتقاط إلى حين حصول اليأس، أو إلى سنةٍ على وجه التوالي. فإن لم يبادر إليه، كان عاصياً. وتجب المبادرة أيضاً إلى حين حصول اليأس. ولو ترك التعريف لعذرٍ حتّى انقضت السنة، تخيّر بين التصدّق به أو الإبقاء للمالك. ولو علم الملتقط أنّه لو زاد في التعريف على السنة لتَمَكّن من الوصول للمالك، وجب.

المسألة ١٦٥٧: إذا كان المال الملتقط ممّا لا يُمكن تعريفه، إمّا لتشابهه مع أمثاله، لأنّه لا علامة فارقة فيه، كالمسكوكات المفردة والأوراق النقديّة والمصنوعات المتشابهة، أو لأنّ مالكه قد سافر إلى البلاد البعيدة التي يتعذّر الوصول إليها، أو لأنّ الملتقط يخاف من الخطر والتهمة إن عرّف به أو نحو ذلك من الموانع، سقط التعريف ويجوز له تملّكه بعد إذن مرجع تقليده.

المسألة ١٦٥٨: إذا تمكّن المالك من إعطاء علامةٍ مميّزةٍ للّقطة، وجب دفعها إليه، وإن كانت من المتشابهات، كما لو أعطى الرقم الموجود على الورقة النقديّة، أو رقم الجهاز أو عدد الدنانير أو تفاصيل الفئات النقديّة ونحو ذلك.

المسألة ١٦٥٩: إذا كانت اللقطة ممّا لا تبقى، كالخضر والفواكه واللحم ونحوها، جاز أن يقوِّمها الملتقط على نفسه ويتصرّف فيها بما شاء من أكلٍ ونحوه، ويبقى الثمن في ذمّته للمالك. كما يجوز له أيضاً بيعها على غيره، ويحفظ ثمنها للمالك. ولا يسقط بذلك التعريف. فإن عَرِفَ المالكَ، دفع القيمة إليه، وإلّا تخيّر كما تقدّم.

المسألة ١٦٦٠: يجب أن يكون التعريف في موضع الالتقاط، ولا يجزئ في غيره. والتعريف أمرٌ عرفيٌّ، لا يحدّد بزمانٍ كما قال المشهور. ويجوز أن يستنيب له.

كما يجوز أن يكون عبر وسائل الإعلام المختلفة، إذا كانت تحقّق الغرض. ولو شهدت البيّنة بأنّ مالك اللقطة فلان، وجب دفعها إليه وسقط التعريف، سواء أكان ذلك قبل التعريف أم في أثنائه أم بعده، قبل التملّك أم بعده. ولو ادّعى اللقطة مدّعٍ وعلم صدقه، وجب دفعها إليه، وإن لم يذكر صفاتها. وكذا إذا وصفها بصفاتها الموجودة فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه. ولا يكفي مجرّد التوصيف.

المسألة ١٦٦١: يلزم في عبارة التعريف: مراعاة ما هو أقرب إلى تنبيه السامع لماهيّة المال الضائع، بحيث لو سمعها المالك، لتمكّن من ذكر التفاصيل. فلا يكفي أن يقول: مَن ضاع له شيءٌ أو مال؟ بل لابدّ أن يقال: مَن ضاع له ذهبٌ أو فضّةٌ أو إناءٌ أو ثوب، أو نحو ذلك، مع الاحتفاظ ببقاء إبهامٍ للّقطة، فلا يذكر جميع صفاتها.

المسألة ١٦٦٢: إذا تملّك الملتقط اللقطة بعد التعريف، فعرف صاحبها، فإن كانت العين موجودة، دفعها إليه وليس للمالك المطالبة بالبدل. وإن كانت تالفةً أو منتقلةً منه إلى غيره ببيعٍ أو صلحٍ أو هبةٍ أو نحوها، كان للمالك عليه البدل، وهو المثل في المثليّ، والقيمة في القيميّ. ولو كان الملتقط قد تصدّق بها، غرمها للمالك، ولا يرجع على الفقير وإن كانت العين موجودة. ولو رضي المالك بالصدقة، فلا رجوع على أحد.

المسألة ١٦٦٣: اللقطة أمانةٌ في يد الملتقط، لا يضمنها إلّا بالتعدّي عليها أو التفريط بها، ولا فرق بين مدّة التعريف وما بعدها. نعم، إذا تملّكها أو تصدّق بها، ضمنها لو وجد المالك.

المسألة ١٦٦٤: إذا تبدّلت عباءة إنسانٍ بعباءة غيره أو حذاؤه بحذاء غيره، أو غير ذلك من المملوكات، فإن علم أنّ الذي بدّله قد تعمّد ذلك، جاز له أخذ البدل من باب المقاصّة. فإن كانت قيمته أكثر من ماله، تصدّق بالزائد، إن لم يُمكن إيصاله إلى المالك. وإن لم يعلم أنّه قد تعمّد ذلك، فإن علم رضاه بالتصرّف، جاز له التصرّف فيه، وإلّا جرى عليه حكم مجهول المالك، فيفحص عن المالك. فإن يئس منه، تصدّق به بإذن الحاكم الشرعي.

كتاب الصيد والذباحة

لا يحلّ أكل الحيوان المأكول اللحم إلّا بأسبابٍ حدّدها الشارع المقدّس، وتسمّى شرعاً بالتذكية، وهي (الصيد) و(الأخذ حيّاً) و(الذبح والنحر)، والأوّل للحيوان البرّي والممتنع كالغزال، والثاني للجراد والسمك، والثالث للحيوان الأهليّ كالغنم والإبل.

القسم الأوّل: الصيد

وهو على نوعين:

النوع الأوّل: الصيد بالحيوان

المسألة ١٦٦٥: لا يحلّ الحيوان إذا اصطاده وقتله غير الكلب من أنواع الحيوان الصيود، كالعقاب والفهد وغيرها. فما قتله غير الكلب، كان ميتة سواء كان معلَّماً أم لم يكن، وسواء أرسله صاحبه للصيد أم لا. ولا يحلّ أكل صيده. نعم، لو اصطاده غير الكلب، ولم يقتله، جاز أخذه وذبحه، ويحلّ أكله. وأمّا ما اصطاده الكلب ـ بالشرائط التي سنذكرها ـ يحلّ أكله سواء قتله أم جرحه أو منعه من الحركة.

المسألة ١٦٦٦: يشترط في حلّيّة صيد الكلب أمور:

الأوّل: أن يكون الكلب معلَّماً على الاصطياد: وهو التدريب على طاعة صاحبه في الاصطياد. وحالة الكلب المعلَّم أمرٌ عرفيٌّ واضحٌ لأهله.

الثاني: أن يكون الاصطياد ناتجاً عن إرساله للاصطياد. فلو استرسل بنفسه أو أرسله صاحبه لأمرٍ آخر غير الاصطياد، فاصطاد حيواناً، فإنّه لا يحلّ. وكذلك لو

أرسله لطرد الحيوان فقتله.

الثالث: أن يكون المرسل مسلماً. فإذا أرسله كافرٌ فاصطاد، لم يحلّ صيده. ولا فرق في المسلم بين المؤمن والمخالف، حتّى الصبيّ المميّز.

الرابع: أن يسمّي عند إرساله، ويحلّ الصيد حتّى لو سمّى بعد الإرسال قبل الإصابة. فإذا ترك التسمية عمداً، لم يحلّ الصيد. أمّا إذا كان نسياناً، حلَّ. وكذلك حكم الصيد بالآلة كالسهم والبندقية.

الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره، أمّا إذا استند إلى سببٍ آخر من صدمةٍ أو اختناقٍ أو إتعابٍ في العدو أو نحو ذلك، لم يحلّ. نعم، لو كان عقر الكلب هو الأهمّ بحيث لولاه لم يَمُت، حلّ.

المسألة ١٦٦٧: إذا مات الصيد بقتل الكلب له، حلَّ أكله. ولو أدركه الصائد حيّاً، لزمت تذكيته بالذبح. ولو أدركه حيّاً ولم يسع الزمان لتذكيته، حلَّ أيضاً. وأدنى زمان تدرك فيه ذكاته: أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يتحرّك ذنبه أو يده، فإنّه إذا أدركه كذلك، ولم يذكّه والزمان متّسعٌ لتذكيته، لم يحلّ إلّا بالتذكية. ولو ترك التذكية حتّى مات، حرم. نعم، إذا اشتغل عن تذكيته بمقدّمات التذكية من سلِّ السكين ورفع الحائل من شعرٍ ونحوه عن موضع الذبح ونحو ذلك، فمات قبل أن يذبحه، حلَّ. أمّا إذا لم تكن عنده آلة الذبح، فلم يذبحه حتّى مات، لم يحلّ.

النوع الثاني: الصيد بالآلة

المسألة ١٦٦٨: يشترط في الصيد بالآلة إذا مات الحيوان أمور:

الأوّل: أن تكون الآلة سلاحاً عرفاً. فلا يجزي القتل بغير السلاح. ولا يعتبر في الآلة أن تكون من الحديد، بل يجزي كلّ ما كان قاطعاً.

الثاني: أن تكون قاطعةً كالسهم والطلق الناري. فلا يحلّ الصيد بالحجارة والشبكة. نعم، يُمكن حيازته أو تعطيله بالحجارة أو الشبكة، ثُمَّ تذكيته.

الثالث: أن يستند القتل إلى الرمي، فلو مات بسبب التعب أو الخوف أو

السقوط من شاهقٍ ونحوها، لم يحلّ.

المسألة ١٦٦٩: يعتبر في الرامي أمور:

الأوّل: أن يكون مسلماً.

الثاني: التسمية حال الرمي.

الثالث: أن يكون الرمي بقصد الاصطياد. فلو رمى بقصد شيءٍ آخر، فقتل الصيد، لم يحلّ.

المسألة ١٦٧٠: يختصّ الحلّ بالاصطياد بالحيوان أو بالآلة، بما إذا كان الحيوان المصطاد نافراً ممتنعاً، بحيث لا يقدر عليه الفرد إلّا بالصيد. كالطير والظبي وبقر الوحش وحمار الوحش وغيرها. ولا يصحّ الصيد على الحيوان الداجن وغير الممتنع. ولو توحّش الداجن، حلّ لحمه بالاصطياد كالثور الهائج والجمل الصائل. ولو تأهّل الوحشي كالغزال والنعّامة، لم يحلّ بالاصطياد، بل يتعيّن فيه الذبح.

المسألة ١٦٧١: كلّ ما تردّى من البهائم في بئرٍ أو حفرةٍ أو بالوعةٍ ونحوها، سواء كان وحشيّاً أم داجناً، إذا تعذّر ذبحه أو نحره، فإنّ تذكيته تحصل بعقره وضربه في أيّ موضعٍ من جسده وإن لم يكن في موضع النحر أو الذبح، ويحلّ لحمه حينئذٍ.

المسألة ١٦٧٢: تتحقّق الذكية بالاصطياد لمطلق الحيوان القابل للتذكية، سواء كان محلّل الأكل أم محرّمه. فإن كان لحمه حلالاً، أنتج الصيد حلية لحمه وطهارة جسده. وإن كان لحمه حراماً كالسباع، أنتج الصيد طهارة الجسد، وجاز الانتفاع بجلدها فيما يجوز فيه استعمال غير مأكول اللحم، وأمّا نجس العين فلا تتحقّق تذكيته.

المسألة ١٦٧٣: إذا رمى الصيد فقطع الحيوان إلى قطعتين أو أكثر، فإن كانت الآلة ممّا يجوز الاصطياد بها مثل البندقية والسهم والكلب، فإن زالت الحياة عنهما معاً، حلّتا جميعاً، مع اجتماع سائر شرائط التذكية، وكذا إن بقيت الحياة، ولم يتّسع الزمن لتذكيته. وإن وسع الزمن لتذكيته، حرم الجزء الذي ليس فيه الرَّأس، وحلَّ

ما فيه الرَّأس بالتذكية. فإن مات ولم يذكَّ، حرم هو أيضاً. وإن كانت الآلة ممّا لا يجوز الاصطياد به كالحبالة والشبكة، حرم ما ليس فيه الرَّأس، وحلَّ ما فيه الرَّأس بالتذكية. فإن لم يذكَّ حتّى مات، حرم أيضاً.

حيازة الحيوان

المسألة ١٦٧٤: الحيوان الممتنع بالأصل غير المملوك، يملك بأحد أمور:

الأوّل: أخذه ووضع اليد عليه.

الثاني: وقوعه في آلة معدّة للصيد. فإذا وقع فيها، ملكه صاحب الآلة.

الثالث: إذا رماه بسهمٍ أو نحوه فصيَّره غير ممتنع، كما إذا جرحه فعجز عن العدو، أو كسر جناحه فعجز عن الطيران، فإنّه يملكه الرامي، ويكون له نماؤه، ولا يجوز لغيره التصرّف فيه إلّا بإذنه. وإذا أفلت الحيوان بعد حيازته واصطياده أو برئ من العوار الذي أصابه بالرمي فصار ممتنعاً، فاصطاده غيره، لم يملكه، ووجب دفعه إلى مالكه، ما لم يُعرض الأوّل عنه.

المسألة ١٦٧٥: يشترط في حصول الملك في الشبكة ونحوها: أن تكون منصوبةً بقصد الاصطياد. فإذا نصبها لا بقصد الاصطياد، لم يملك ما ثبت فيها. وكذا إذا رمى لا بقصد الاصطياد، فإنّه لا يملك الحيوان المرمي. ويجوز لغيره أخذه. وكذا إذا توحّل الحيوان في أرضه أو وثبت سمكة في سفينته. أمّا إذا أعدّ ذلك للاصطياد، فلا إشكال في تحقّق الملك.

المسألة ١٦٧٦: إذا سعى خلف حيوان، فوقف للإعياء، لم يملكه حتّى يأخذه، فإذا أخذه غيرُه قبل أن يأخذه هو، ملكه. وإذا وقع حيوانٌ في شبكةٍ منصوبةٍ للاصطياد، فلم تمسكه الشبكة ـ لضعفها وقوّته ـ فانفلت منها، لم يملكه ناصبها. وإذا رمى الصيد فأصابه، لكنّه تحامل طائراً أو عادياً بحيث بقي على امتناعه ولم يقدر عليه إلّا بالإتباع والإسراع، لم يملكه الرامي.

المسألة ١٦٧٧: إذا رمى صيداً حلالاً باعتقاد كونه كلباً أو خنزيراً فقتله، لم

يحلّ.

المسألة ١٦٧٨: إذا أطلق الصائد صيده من يده، فإن لم يكن ذلك عن إعراضٍ عنه، بقي على ملكه. وإن كان عن إعراض، صار كالمباح بالأصل فيجوز لغيره اصطياده ويملكه بذلك. وكذا الحكم في كلّ مالٍ أعرض عنه مالكه، حيواناً كان أو غيره.

القسم الثاني: ذكاة السمك والجراد

المسألة ١٦٧٩: تحصل ذكاة السمك بوضع اليد عليه حيّاً خارج الماء، إمّا بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حيّاً باليد، أو بشبكة أو بآلة. ولو خرج من الماء من دون ذلك ـ كما إذا وثب في سفينة أو على أرض ـ فإن أخذ حيّاً، صار ذكيّاً. وإذا لم يؤخذ حتّى مات، صار ميتةً وحرُم أكله، وإن كان قد نظر إليه وهو حيّ يضطرب.

المسألة ١٦٨٠: لا يشترط في تذكية السمك: الإسلام، ولا التسمية. فلو أخرجه الكافر من الماء حيّاً أو أخذه بعد أن خرج، صار ذكيّاً، كما في المسلم. ولا فرق في الكافر بين الكتابيّ وغيره.

المسألة ١٦٨١: تحصل الحيازة بالقصد لا بدونه. فلو طفرت السمكة إلى قاربه بلا قصد منه، لم يكن ذلك سبباً للذكاة. أمّا إذا قصد صاحب القارب الاصطياد به وعمل بعض الأعمال المستوجبة لذلك، فوثب السمك إلى قاربه، كان من قبيل الحيازة، فيصبح السمك ذكيّاً ومملوكاً له.

المسألة ١٦٨٢: إذا أخرجت السمكة من الماء حيّة، حلّت كما سبق. فإن أرجعت إلى الماء وهي تحت اليد، كما لو وضعها في إناءٍ فيه ماءٍ أو أدخلها في النهر مرّةً أخرى بشكلٍ غير قابل للإفلات، ثُمَّ ماتت في الماء، بقيت على حكم التذكية. نعم، إذا أفلتت السمكة في الماء وخرجت عن تحت اليد، وماتت، لم تكن حلالاً. ومنه يتّضح إذا نصب شبكةً أو حظيرةً ووقع فيها السمك ومات فيها، فهو حلالٌ أيضاً؛ لأنّ الموت في الشبكة ونظائرها بمنزلة الموت في اليد، إذ ليس المراد باليد:

الجارحة المخصوصة، بل ما يوجب السلطة على الحيوان وحبسه عن الامتناع والفرار، والمفروض تحقّق ذلك.

المسألة ١٦٨٣: إذا ضرب السمكة وهي في الماء بآلةٍ فقسّمها نصفين، ثُمَّ أخرجهما حيّين. فإذا صدق على أحدهما أنّه سمكةٌ ناقصة، كما لو كان فيه الرَّأس، حلّ دون غيره. وإذا لم يصدق على أحدهما أنّه سمكةٌ، ففي حلِّه إشكال. وكذا لو لم يصدق ذلك على كلا الجزأين أو كان المنفصل هو الرَّأس وحده.

المسألة ١٦٨٤: إذا وجد السمك في يد الكافر، ولم يعلم المسلم أنّ الكافر قد ذكّاه أم لا، بنى على العدم، ما لم يحصل له الوثوق بالتذكية. وإذا أخبره بأنّه ذكّاه، لم يقبل خبره إلّا بحصول الوثوق كما مرَّ. وإذا وجده في يد مسلمٍ يتصرّف فيه بما يدلّ على التذكية كالعرض للبيع أو الإعداد للأكل، أو أنّه أخبر بتذكيته، بنى على ذلك، إذا كان المسلم ملتفتاً لذلك.

المسألة ١٦٨٥: إذ طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه السمّ أو عضّ حيوانٍ له أو غير ذلك ممّا يوجب عجزه عن السباحة، فإن أخذ حيّاً، صار ذكيّاً، وحلَّ أكله. وإن مات قبل ذلك، حرم.

المسألة ١٦٨٦: لا يعتبر في حلِّ السمك إذا خرج من الماء حيّاً، أن يموت بنفسه. فلو مات بالتقطيع أو بشقّ بطنه أو بالضرب على رأسه فمات، حلَّ أيضاً، بل لو طبخ حيّاً فمات، حلَّ أكله.

المسألة ١٦٨٧: ذكاة الجراد أخذه حيّاً، سواء أخذه باليد أو بالآلة. فما مات قبل أخذه، حرام. ولا يعتبر في تذكيته الإسلام ولا التسمية، فما يأخذه الكافر حيّاً، فهو أيضاً ذكيّ حلال. نعم، لا يحكم بتذكية ما في يده من الجراد الميّت، إلّا أن يعلم بها، وإن أخبره أنّه ذكّاه لا يقبل خبره إلّا بحصول الوثوق بقوله. أمّا غير الجراد ممّا يعتبر حشرةً عرفاً، غير قابل للتذكية ويحرم أكله، سواء أخذه حيّاً أم ميّتاً. نعم، يملك بالحيازة، سواء أخذه حيّاً أم ميّتاً.

القسم الثالث: الذبح والنحر

المسألة ١٦٨٨: يشترط في حلّية الذبيحة: أن يكون الذابح مسلماً، على المشهور. فلا تحلّ ذبيحة الكافر وإن كان كتابيّاً. إلّا أنّ الظاهر حلّية ذبحه إذا ذكر الله كما يذكره المسلم. نعم، لو شكّ في ذلك، حرم ولم يعتدّ بإخبار الكافر بصحّته. ولا فرق في الذابح بين الرجل والمرأة، والبالغ والصغير إذا أحسن التذكية، وكذا الأعمى والأغلف والخصيّ والجنب والحائض والفاسق، وكذا المجنون والسكران والنعسان والغضبان إذا حصل لهم التمييز في الجملة، مع تحقّق سائر الشرائط.

المسألة ١٦٨٩: يشترط في الذابح قصد إيجاد الذبح. فلا حلّية مع عدم القصد. ولا يعتبر في الذبح الاختيار، فيجوز ذبح المكره، وإن كان إكراهه بغير حقّ. كما لا يعتبر أن يكون الذابح ممّن يعتقد وجوب التسمية، فيجوز ذبح غيره إذا كان قد سمّى.

المسألة ١٦٩٠: لا يجب الذبح بالحديد وإنّما يجوز أيضاً بالمعادن الأخرى كالنحاس والإستيل في حال الاختيار، وأمّا مع عدم القدرة على الحديد وشبهه فيجوز الذبح بكلّ ما يفري الأوداج، وإن كان خشبةً حادّةً أو زجاجةً ونظائرهما، ولا يعتبر خوف فوت الذبيحة في الضرورة. كما يجوز الذبح بالآلة سواء كان الذبح بها مفرداً أم متعدّداً، مع اجتماع سائر الشرائط من القبلة والتسمية كما سيأتي.

المسألة ١٦٩١: الواجب في التذكية قطع الأعضاء الأربعة، وهي: المرئ: وهو مجرى الطعام، والحلقوم: وهو مجرى التنفس ومحلّه فوق المرئ، والودجان: وهما عرقان محيطان بالحلقوم والمرئ. ولا يجب تتابع قطع الأعضاء، فلو قطع بعضها ثُمَّ أرسلها ثُمَّ أخذها فقطع الباقي قبل أن تموت حلّ لحمها.

المسألة ١٦٩٢: لا يشترط في الذبيحة أن تكون مستقرّة الحياة. فلو كانت مشرفةً على الموت أو مريضةً أو مصابةً أو عقرها سبعٌ أو سقطت من شاهقٍ أو سقطت بالنطاح، فأدركها الذابح حيّة فذبحها، حلّت. أمّا لو ماتت قبل ذلك، لم تحلّ.

المسألة ١٦٩٣: يشترط في التذكية بالذبح أمور:

الأوّل: الاستقبال بالذبيحة حال الـذبح، بـأن يوجّـه مقاديمهـا ومـذبحها إلى القبلة. فإن أخل بذلك عالماً عامداً، حرمت. وإن كان ناسـياً أو جـاهلاً بـالحكم أو الموضوع، لم تحرم. ومن ترك الاستقبال متعمّداً لأنّه لا يعتقد بوجـوب الاسـتقبال، تحلّ ذبيحته أيضاً؛ لأنّه في معنى الجاهل.

المسألة ١٦٩٤: يجوز في الذبح أن يـضع الذبيحـة عـلى الأرض عـلى الجانـب الأيمن كهيئة الميّت حال الدفن وأن يضعها على الأيسر. ويجـوز أن يـذبحها وهـي قائمةٌ مستقبلةٌ القبلة.

الثاني: التسمية من الذابح مع الالتفات. ولو تركها عمـداً، حرمـت الذبيحـة. ولو تركها نسياناً، لم تحرم، وكذا لو كـان جـاهلاً بالموضـوع. و يكفـي في التـسمية: الإتيان بذكر الله تعالى، مقترناً بالتعظيم مثل: الله أكبر، والحمـد لله، وبـسم الله. كـما يجوز ذبح الأخرس، وتسميته تحريك لسانه وإشارته بإصبعه.

الثالث: خروج الدَّم المعتاد على النحـو المتعـارف تقريبـاً. فلـو لم يخـرج الـدَّم، حرمت. والعبرة في ذلك بملاحظة نوع الحيوان وحاله، ولو مـن جهـة أنّ المـريض يخرج منه الدَّم متثاقلاً ومتقاطراً، لكنّه متعارفٌ في نوعه، فلا يضرّ ذلك في حلّيته.

المسألة ١٦٩٥: اشترط المشهور أن يكون الذبح من المذبَح، فلا يجوز أن يكون من القفا، ووضع السكين على المذبح، ثُمَّ قطع الأوداج، ولا يكفي إدخال الـسكين تحت الأوداج، ثُمَّ قطعها إلى فوق، وعدم قطع رأس الذبيحة عمداً قبل موتهـا، وأن لا تنخع الذبيحة عمداً، بأن يصاحب نخاعها حين الذبح، والمراد به الخيط الأبيض الممتدّ في وسط الفقار من الرقبـة إلى الـذنب، ولكـنّ الظـاهر أنّ كـلّ ذلـك بنحـو الاحتياط الاستحبابي.

المسألة ١٦٩٦: لا يجب أن يكون الذبح في أعلى الرقبة، بل يجـوز أن يكـون في وسطها أوفي أسفلها، إذا تحقّق قطع الأوداج الأربعة.

المسألة ١٦٩٧: تختصّ الإبل من بين البهـائم، بـأنّ تـذكيتها بـالنحر، وكيفيـة النحر: أن يدخل الآلة من سكّين وغيرها في اللبّة، وهو الموضـع المـنخفض الواقـع

في أعلى الصدر متّصلاً بالعنق، إدخالاً معتدّاً به، بحيث يتوقّع منه موته، لا مجرّد جرح الجلد في ذلك المحلّ. ولا يجوز النحر في غير الإبل. فلو ذكّى الإبل بالذبح أو ذكّى غيرها بالنحر، لم يحلّ. نعم، لو نحر غير الإبل وأمكن ذبحه قبل أن يموت، فذبحه، حلّ. وكذا لو ذبح الإبل ثُمَّ نحرها قبل أن تموت، حلّت. ويشترط في الناحر ما يشترط في الذابح ممّا تقدّم.

المسألة ١٦٩٨: إذا تعذّر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصي والواقع عليه جدارٌ والمتردّي في بئرٍ أو نهرٍ ونحوهما على نحوٍ لا يتمكّن من ذبحه أو نحره، جاز أن يعقر بسيفٍ أو خنجرٍ أو سكّينٍ أو غيرها، وإن لم يصادف موضع التذكية، ويحلّ لحمه بذلك. نعم، لابدّ من التسمية واجتماع شرائط الذابح فيه.

ذكاة الجنين

المسألة ١٦٩٩: ذكاة الجنين ذكاة أمّه، فإذا ماتت أمّه بدون تذكية، فإن مات هو في جوفها، حرم أكله. وكذا إذا أخرج منها حيّاً فمات بلا تذكية. وأمّا إذا أخرج حيّاً فذكّي، حلَّ أكله. وإذا ذكّيت أمّه فمات في جوفها، حلَّ أكله. وإذا أخرج حيّاً، فإن ذكّي، حلَّ أكله. وإن لم يذكَّ، حرم. وإذا ذُكّيت أمّه فخرج حيّاً، ولم يتّسع الزمان لتذكيته، فمات بلا تذكية، حرم. وأولى بالحرمة إذا ماتت أمّه بلا تذكية، فخرج حيّاً ولم يتّسع الزمان لتذكيته.

المسألة ١٧٠٠: تجب المبادرة إلى شقّ جوف الذبيحة وإخراج الجنين منها على النحو المتعارف، فإذا توانى في ذلك زائداً على المقدار المتعارف فخرج ميّتاً، حرم أكله. ولو كان الجنين من الإبل، فخرج الجنين حيّاً، فلا يحلّ إلّا بالنحر.

المسألة ١٧٠١: يشترط في حلّ أكل الجنين بذكاة أمّه: أن يكون تامّ الخلقة، بأن يكون قد أشعر أو أوبر. فإن لم يكن كذلك، لم يحلّ بذكاة أمّه.

أحكام التذكية

المسألة ١٧٠٢: إذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكية أو جلده، ولم يعلم

أنّه مذكّى أم لا، يبني على عدم التذكية، فلا يجوز أكل لحمه ولا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية. ولكن لا يحكم بنجاسة ملاقيه برطوبة حتّى إذا كانت لـه نفسٌ سائلةٌ ما لم يعلم أنّه ميتة. نعم، إذا كانت هناك أمارةٌ على التذكية، كطريقة ذبحه وسلخه ووجود علامة دالّة على التذكية، فلا إشكال فيه حينئذٍ.

المسألة ١٧٠٣: إذا وجد الحيوان المشكوك التذكية بيد مسلمٍ يتصرّف فيه بما يناسب التذكية، مثل عرضه للبيع أو تعريضه للاستعمال باللبس والفرش، ونحوهما ممّا يصعب عليه الحال شرعاً لو لم يكن مذكّى؛ لاحتمال سريان النجاسة أو الصَّلاة فيه نسياناً وغير ذلك، عندئذٍ يثبت عند الآخرين أنّه مذكّى، حتّى يثبت خلافه. كما أنّ اللحم المأخوذ من مجهول الإسلام، بمنزلة المأخوذ من المسلم إذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمون، بخلاف ما إذا لم تكن هذه الغالبية موجودة.

المسألة ١٧٠٤: ما يؤخذ من يد الكافر من جلدٍ ولحمٍ وشحم، يحكم بأنّه غير مذكّى، وإن أخبر بأنّه مذكّى، إلّا إذا حصل الاطمئنان من قوله، أو علم أنّه كان في تصرّف المسلم الدالّ على التذكية. وأمّا دهن السمك المجلوب من بلاد الكفّار، فلا يجوز شربه من دون ضرورة إذا اشتري من الكافر، وإن أحرز تذكية السمكة المأخوذ منها الدهن إذا لم يحرز أنّها كانت ذات فلس. ويجوز شربه إذا اشتري من المسلم، إلّا إذا علم أنّ المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق.

المسألة ١٧٠٥: لا فرق في المسلم الذي يكون تصرّفه أمارةً على التذكية، بين المؤمن والمخالف وبين من يعتقد طهارة الميتة بالدبغ وغيره، وبين من يعتبر الشروط المعتبرة في التذكية كالاستقبال والتسمية وقطع الأوداج الأربعة وغير ذلك، ومن لا يعتبرها.

المسألة ١٧٠٦: اللحوم المستوردة من بلاد الكفار على أقسام:

الأوّل: التي يعلم أنّها مذبوحةٌ على الوجه الشرعيّ، وهذه لا إشكال في حلّيتها.

الثاني: التي يعلم أنّها لم تذبح على الوجه الشرعيّ، وهذه لا إشكال في حرمتها.

الثالث: التي يشكّ في تذكيتها، وهذه لا يجوز أكلها.

كتاب الأطعمة والأشربة

وهي على أقسام:

القسم الأوّل: الحيوانات المائية

المسألة ١٧٠٧: يؤكل من الحيوانات المائية ما صدق عليه أنّه سمكٌ عرفاً، إذا كان له فلس. وإذا شكّ في وجود الفلس، بُنِي على حرمته. وكذا الجرّي والمارماهي والزمّير والسلحفاة والضفدع والسرطان. ولا بأس بالكنعت والربيثا والطمر والطيراني والإبلامي والأربيان. وبيض السمك تابعٌ لأصله، فما يؤكل من السمك، يؤكل بيضه وما لا يؤكل لا يؤكل بيضه. ومع الاشتباه، يحرم.

المسألة ١٧٠٨: يؤكل السمك المباح الذي يوجد في جوف السمكة المباحة، ولا يؤكل من السمك ما تقذفه الحيّة إلّا أن تقذفه حيّاً.

القسم الثاني: الحيوانات البرّية

المسألة ١٧٠٩: يؤكل من النعم الأهليّة: الإبل والبقر والغنم بكلّ أصنافها حتّى غير المعهود منها، متى ما صدق الاسم عرفاً. ومن الوحشيّة كبش الجبل والبقر والحمير والغزلان واليحامير. ويكره أكل لحوم الخيل والبغال والحمير. كما يحرم الجلّال من المباح، وهو ما يأكل عذرة الإنسان خاصّة، إلّا مع الاستبراء وزوال الجلل كما تقدّم.

المسألة ١٧١٠: يحرم كلّ ذي ناب من الحيوانات البرّيّة، كالأسد والذئب والثعلب. وكذا الأرنب والضبّ واليربوع، وكذا كلّ الحشرات كالخنافس والديدان والقمل والنمل وغيرها.

المسألة ١٧١١: إذا وطئ إنسانٌ حيواناً محلّلاً أكله، وممّا يطلب لحمه، حَرُمَ

لحمُهُ ولبنُهُ أبداً. والأحوط وجوباً حرمة لحم نسله ولبنه، بلا فرقٍ في الواطئ بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون، كما لا فرق في الموطوء بين الذكر والأنثى والصغير والكبير. ولا يحرم الحمل إذا كان متكوّناً قبل الوطء. كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً حال الوطء، أو كان من غير ذوات الأربع.

المسألة ١٧١٢: الحيوان الموطوء إن كان ممّا يقصد لحمه كالبقر، ذبح. فإذا مات أحرق، فإن كان الواطئ غير المالك، أغرم قيمته للمالك. وإن كان المقصود ظهره، نفي إلى بلدٍ غير بلد الوطء، وأغرم الواطئ قيمته للمالك إذا كان غير المالك، ثُمَّ يباع في البلد الآخر، ويدفع الثمن إلى الواطئ.

المسألة ١٧١٣: إذا شرب الحيوان المحلّل الخمر فسكر، فذبح، جاز أكل لحمه. ولابدّ من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها. ولو شرب بولاً أو غيره من النجاسات (غير العذرة) لم يحرم لحمه، ويؤكل ما في جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسة فيه.

القسم الثالث: الطيور

المسألة ١٧١٤: يحرم السبع من الطيور كالنسر والصقر والعقاب والباز والرخمة. كما يحرم كلّ طيرٍ يكون صفيفه (بسط الجناحين حين الطيران) أكثر من دفيفه (تحريكهما عند الطيران). فإن تساويا حلَّ، إذا كانت فيه إحدى العلامات الآتية، وإلّا فيحرم. والعلامات هي: (القانصة) وهي المعدة. و(الحوصلة) وهي مجمع الطعام الذي يكون في مقدّم صدر الطائر. و(الصيصة) وهي الإصبع الخلفية في رجل الطائر. ويكفي في الحلّ وجود واحدةٍ منها. وإذا انتفت كلّها، حرم. وإذا تعارض انتفاء الجميع مع الدفيف قدّم الدفيف، فيحلُّ ما كان دفيفه أكثر، وإن لم تكن له إحدى الثلاث. وإذا كانت له إحدى الثلاث وكان صفيفه أكثر، حرم. نعم، إذا وجدت له إحدى الثلاث أو جميعها وشكّ في كيفيّة طيرانه، حكم بالحلّ.

المسألة ١٧١٥: يحرم اللقلق والخفّاش والطاووس والغراب، بجميع أقسامه، والجلّال، وتحرم الحشرات الطائرة كالزنابير والذباب، بل مطلق الحشرات كما

سبق. ويكره الخطّاف والهدهد والصرد والصوامّ والشقراق والفاختة والقبّرة.

المسألة ١٧١٦: البيض تابعٌ لأصله. فبيض الطير المحلّل، محلّل. وبيض الطير المحرّم، محرّم. ومع الاشتباه، حرم أكل ما تساوى طرفاه.

القسم الرابع: الجوامد

المسألة ١٧١٧: ميتة الحيوان ذي النفس السائلة، محرّمة ونجسة، وكذلك أجزاؤها التي تحلّها الحياة. وأمّا أجزاؤها التي لا تحلّها الحياة، وكان طاهراً في حال حياته، فهي طاهرةٌ كالشعر والوبر والريش والقرن الخارجي والضلف الخارجي والبيض إذا اكتسى الغشاء الخارجي. وهذه طاهرةٌ في الميتة، وإن كان ممّا لا يحلّ أكله. وكذلك الأنفحة.

المسألة ١٧١٨: يحرم من الذبيحة: القضيب والأنثيان والطحان، والفرث، والدَّم، والمثانة، والمرارة، والمشيمة، والفرج، والعلباء، والنخاع، والغدد، وخرزة الدَّماغ، والحدق. هذا في ذبيحة غير الطيور. وأمّا الطيور، فيحرم الرجيع و الدَّم والمرارة والطحال والبيضتان في بعضها. ويكره الكلى وأذنا القلب.

المسألة ١٧١٩: تحرم الأعيان النجسة كالعذرة والبول النجسين، والقطعة المبانة من الحيوان الحيّ الذي له نفسٌ سائلةٌ بما فيه الإنسان. ويحرم أكل التراب والطين بكلّ أنواعه، عدا اليسير الذي لا يتجاوز قدر الحمّصة من تراب قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء. ولا يحرم غيره من المعادن والأحجار. كما لا يحرم شيءٌ من النباتات ما عدا ما كان مضرّاً.

المسألة ١٧٢٠: تحرم السموم القاتلة وكلّ ما يضرّ الإنسان ضرراً يعتدّ به، ومنه الموادّ المخدّرة المعروفة كالترياك والحشيشة.

القسم الخامس: المائع

المسألة ١٧٢١: يحرم كلّ مسكر من خمرٍ وغيره حتّى الجامد والفقّاع والدَّم، والعلقة. وإن كانت في البيضة، وكلّ ما ينجس من المائع وغيره. كما يحرم تناول كلّ

مائعٍ متنجّس، سواء كان ماءً أم غيره. بل يحرم كـلّ متـنجّس سـواء كـان مائعـاً أم غيره. غير أنّ المحرّم، هو الأكل والـشرب خاصّـة. فإدخالـه عـن طريـق آخـر إلى الجسم كالتقطير والتزريق جائز. أمّا تناول المسكر عن غـير طريـق الفـم كـالتزريق والتقطير فمحرّمٌ أيضاً.

المسألة ١٧٢٢: إذا وقعـت النجاسـة في الجـسم الجامـد كالـسمن والعـسل الجامدين، لزم إلقاء النجاسة مع ما يكتنفها من الملاقـي، ويحـلّ البـاقي. وإذا كـان المائع غليظاً ثخيناً، فهو كالجامد، ولا تسري النجاسة إلى كلّ أجزائه بل تبقـى عـلى الطهارة. والضابط في ذلك: أنّك لو ضغطته بإصبعك ورفعته، فإن رجـع إلى حالـه سريعاً، فهو سائل. وإن بقي الأثر مدّةً معتدّاً بها، فهو جامد.

المسألة ١٧٢٣: تحرم أبوال ما لا يؤكل لحمه، بل ما يؤكـل لحمـه أيـضاً، عـدا بول الإبل. وأمّا اللّبن، فيحرم من كلّ حيوانٍ لا يؤكل لحمه، عدا الإنسان.

المسألة ١٧٢٤: إذا انقلبت الخمرة خلّا، طهرت وحلّت. وأمّا العصير العنبي، فإنّه إذا غلى بالنار، حَرُمَ شِربُه، ولا يحلّ إلّا بعد ذهاب الثلثين كما تقدّم.

المسألة ١٧٢٥: يجوز الأكل مِن بيت مَن ذكـرتْهم الآيـةُ الـشريفةُ المـذكورةُ في سورة النور. وهم: الآباء والأمهات، والإخوان والأخـوات، والأعـمام والعـمّات، والأخوال والخالات، والأصـدقاء، والموكّـل المفّـوض إليـه الأمـر. وتلحـق بهـم: الزوجة والولد. فيجوز الأكل من بيوت هؤلاء على النحو المتعارف مع عدم العلـم بالكراهية، بل مع عدم الظنّ بها أيضاً، بل مـع الـشكّ فيهـا؛ فـإنّ الأظهـر الجـواز حينئذٍ.

المسألة ١٧٢٦: يجوز للمضطرّ تناول المحرّم بقدر ما يمسك رمقه، إلّا الباغي وهو: الخارج على الإمام، والعادي وهو: قاطع الطريـق أو الـسارق. ولكـن يجـب عقلاً في العادي ارتكاب المحرّم من باب وجوب ارتكاب أقـلّ القبيحـين ويعاقـب عليه. والاضطرار يقدّره نفس المكلّف، وقد يختلف من شخصٍ لآخر.

المسألة ١٧٢٧: يحرم الأكل بل الجلوس على مائدةٍ فيها خمرٌ بل مطلق المسكر.

المسألة ١٧٢٨: يستحبّ غسل اليدين قبل الطعام، والتسمية قبله والأكل باليمنى وغسل اليد بعده والحمد له تعالى. بل البسملة والحمد لكلّ صنفٍ لم يتناول منه في تلك الوجبة، بل في كلّ لقمةٍ مع الإمكان. والاستلقاء بعد الأكل، وجعل الرجل اليمنى على اليسرى.

كتاب النكاح

النكاح مستحبٌّ في حدّ نفسه، بالإجماع والكتاب والسنّة المستفيضة، بل المتواترة؛ قال الله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ (النور: ٣٢) ، وفي النبويّ المرويّ بين الفريقين «**النكاح سنّتي فمن رغب عن سنّتي فليس منّي**» وعن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**تزوّجوا فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من أحبّ أن يتبع سنّتي فإنّ من سنّتي التزويج**». وفي النبوي قال صلى الله عليه وآله: «**ما بُني بناءٌ أحبّ إلى الله تعالى من التزويج**» وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**مَن تزوّج أحرز نصف دينه، فليتّق الله في النصف الآخر**». بل يستفاد من جملةٍ من الأخبار استحباب حبّ النساء، ففي الخبر عن الصادق عليه السلام: «**من أخلاق الأنبياء حبّ النساء**».

كما ينبغي للرجل أن يختار الزوجة الصالحة ذات الصفات الحميدة، فعن الصادق عليه السلام قال: «**المرأة قلادة فانظر ما تتقلّد**».

كما ينبغي للمرأة ان تختار زوجاً صالحاً ذا أخلاقٍ حميدة وأن لا يكون فاسقاً وغير مبالٍ بالدين.

العقد وأحكامه

المسألة ١٧٢٩: النكاح ثلاثة أقسام: دائمٌ، ومنقطع، وملك يمين، والأوّلان يفتقران إلى العقد، ويعتبر في العقد:

أوّلاً: الإيجاب من المرأة، فتقول للرجل: زوّجتكَ نفسي بمهر كذا. والقبول من الرجل فيقول بعدها: قبلتُ. وإذا كانت الزوجة قد وكّلت وكيلاً، قال وكيلها للرجل: زوّجتكَ موكّلتي فلانة بمهر كذا. فيقول الرجل: قبلتُ. ولو كان كلٌّ من الرجل والمرأة قد وكّل وكيلاً، قال وكيل المرأة لوكيل الرجل: زوّجتُ موكّلتي

فلانة لموكِّلك فلان بمهر كذا. فيقول وكيل الرجل: قبلتُ. وفي الأخرس تجوز الإشارة المفهمة الدالّة على القصد.

ثانياً: الموالاة والتنجيز.

ثالثاً: تعيين الزوج والزوجة على وجهٍ يمتازان عن غيرهما. فلو قال: زوّجتك إحدى بناتي ـ بقصد العقد ـ بطل. ولو قال: زوّجت ابنتي فلانة أحد ولديك، كذلك بطل.

رابعاً: كمال العاقد بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا اعتبار بعقد الصبيّ والمجنون والمكره.

المسألة ١٧٣٠: يشترط في تزويج البكر إذن الوليّ، وهو الأب أو الجدّ للأب، مع رضاها بذلك. فلا تستقلّ من دونه، ولا يستقلّ من دونها. إلّا إذا منعها الوليّ عن التزويج بالكفؤ شرعاً وعرفاً، فإنّه تسقط ولايته حينئذٍ. وإذا تزوّجت البكر بدون إذن وليّها، ثُمَّ أجاز وليّها العقد، صحّ.

المسألة ١٧٣١: لا يشترط وجود الشهود في عقد النكاح.

آداب التزويج

المسألة ١٧٣٢: يستحبّ لمن أراد التزويج: أن يتخيّر البكر العفيفة الكريمة الأصل، وأن يصلّي ركعتين عند إرادة التزويج وأن يدعو بالمأثور، وهو أن يقول: **اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً، وأَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وفِي مَالِي، وأَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً، وأَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً**. كما يستحبّ الإشهاد على العقد والإعلان به، والخطبة أمام العقد وإيقاعه ليلاً، وصلاة ركعتين عند الدخول، والدعاء بالمأثور بعد أن يضع يده على ناصيتها، وهو أن يقول: **اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتُهَا، وفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، وبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً ولَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ**، وأن يأمرها بمثل ذلك، ويسأل الله تعالى الولد الذكر.

النظر إلى المرأة وأحكامه

المسألة ١٧٣٣: يجوز للرجل النظر إلى من يريد التزويج بها، وكذا إلى نساء أهل الذمّة، وكذا المتبذّلات اللاتي لا ينتهين إذا نهين عن التكشّف. وإلى المحارم اللاتي يحرم نكاحهن مؤبّداً لنسب أو مصاهرة أو رضاع، بشرط عدم التلذّذ في الجميع.

المسألة ١٧٣٤: يراد بالمحارم المذكورات بالآية الكريمة: الأمّ وإن علت فتشمل الجدّات، لأبٍ كنّ أو أمّ، والبنت وإن سفلت، فتشمل الحفيدات من بنات الابن وبنات البنت ومن دونهنّ، والأخت وهي خاصّةٌ بالمباشرة شقيقةً كانت أم لأبٍ أم لأمّ. و حليلة الابن وهي من يجوز له وطؤها بالعقد الدائم أو المنقطع أو بملك اليمين. وإذا طلّقها أو مات عنها، جاز النظر لأبيه، ولم يجز له. ويشمل معنى الابن هنا: الأحفاد من الأولاد والبنات، وبنت الأخ وإن نزلت، يعني: حفيدته فمن دونها، وبنت الأخت وإن نزلت، يعني: حفيدتها فمن دونها. والعمّة وإن علت، يعني: عمّة الأب والجدّ وإن تصاعدوا لأبٍ كانوا أو أمّ، والخالة وإن علت، يعني: خالة الأب والجدّ وإن تصاعدوا لأب كانوا أَم أُمّ، وزوجة الأب والجدّ وإن علا، لأبٍ كان أَم أُمّ، والربيبة، وهي تشمل: ربيبة الأولاد وإن سفلوا من أولاد الذكور والإناث. وتحلّ الربيبة على (أخيها) وهو ابن المربّي. ومن هذه الجهة تشمل ربائب الآباء والأجداد أيضاً، لأبٍ كانوا أو أمّ.

المسألة ١٧٣٥: ليست من المحارم: زوجة الأخ وأخت الزوجة وزوجة العمّ وزوجة الخال. وكذلك للمرأة: زوج الأخت وزوج العمّة والخالة والربيبة وأخو الزوج وعمّه وخاله. وأمّا أبوه وأجداده فمن المحارم.

المسألة ١٧٣٦: يحرم على المرأة النظر إلى الرجل في غير الوجه واليدين والرأس والرقبة والقدمين. وأمّا نظرها إلى هذه المواضع من الرجل فالظاهر جوازه فيما إذا لم يكن بتلذّذ أو ريبة، وإن كان الأفضل ترك ذلك أيضاً. وكذا يحرم النظر واللمس مع التلذّذ ولو إلى المماثل. وكذا يحرم اللمس من الرجل والمرأة لغير المحارم.

المسألة ١٧٣٧: يجوز النظر واللمس في الحليل والحليلة لكلّ البدن، وفي المحارم لغير العورة (بالمعنى الأخصّ) وكذا نظر الصنف إلى صنفه من رجلٍ أو امرأة، وذلك بغير ريبةٍ وتلذّذ. فلا يجوز للرجل النظر إلى عورة الرجل مطلقاً، ولا للمرأة النظر إلى عورة المرأة مطلقاً إلّا في الضرورات القصوى وحالة التوليد، فيجوز اللمس والنظر مع الاقتصار على ما تندفع به الضرورة.

المسألة ١٧٣٨: يجب على المرأة ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفّين عن غير الزوج والمحارم، بل يجب عليها سترهما عن غير الزوج أيضاً مع التلذّذ، ولا يجب على الرجل ذلك.

المسألة ١٧٣٩: يجوز سماع صوت الأجنبيّة مع عدم التلذّذ وعدم انطباع عنوان محرّم آخر، كما يجوز لها سماع صوت الأجنبيّ بنفس الشرط.

المسألة ١٧٤٠: يستحبّ التجمّل والتبذّل، يعني: إبراز الجسم أمام الحليل والحليلة.

المسألة ١٧٤١: قال المشهور: لا يجوز ترك وطء الزوجة الدائمة أكثر من أربعة أشهر إذا كانت شابّة. غير أنّ هذا الوجوب من حقّ المرأة، فلها التنازل عنه متى شاءت. هذا إذا كان الزوج حاضراً وقادراً على الوطء، وأمّا لو كان غائباً أو عاجزاً، فلا يجب. ولكن التحديد بالأربعة أشهر مشكلٌ على إطلاقه، وإنّما تحديد ذلك راجعٌ إلى طبيعة المرأة وحاجتها.

أولياء العقد

المسألة ١٧٤٢: الأصل في كلّ أحد أن يُجري العقد بنفسه عن نفسه، ولكن ثبتت الولاية على بعض الأفراد، كالصغير والمجنون، وهي للأب، والجدّ للأب، والوصيّ لأحدهما، والحاكم الشرعي.

المسألة ١٧٤٣: للأب الولاية على الصغيرين والمجنونين البالغين إذا اتّصل جنونهما بصغرهما. ولا خيار لهما بعد زوال الوصفين، إلّا إذا كان العقد حين وقوعه

مفسدةً عند العقلاء، بل مقتضى الاحتياط اللزومي اشتماله على المصلحة، وإلّا فلا يصحّ إلّا بالإجازة بعد البلوغ والعقل، ولا يجوز ترتيب آثار الزوجية إلّا بذلك. وأمّا ولاية الأب على من جنَّ بعد بلوغه، فإن كان ذكراً، فلا إشكال في عدم ولايته عليه، وإنّما الولاية عليه للحاكم الشرعي. وكذلك إن كانت أنثى ثيّباً. ولا ولاية للأمّ عليهم ولا للجدّ من طرف الأمّ، ولا الأخ الأكبر ولا العمّ والخال. ولا ولاية للأب والجدّ على البالغ الرشيد، ولا على البالغة الرشيدة الثيّب. وأمّا البكر فالولاية في تزويجها لوالدها كما تقدّم.

المسألة ١٧٤٤: لا تعتبر الاستجازة من الأب في تزويج البكر إذا تعذّرت الاستجازة لغيبته أو حبسه ونحوهما وكانت البنت بحاجة إلى الزواج.

المسألة ١٧٤٥: لو زوَّج الوليُّ الصغيرين، صحَّ وتوارثا. ولو كان المزوِّج غير الوليّ، وقف على الإجازة. فإن مات أحدهما قبل البلوغ، بطل. وإن بلغ أحدهما وأجاز ثُمَّ مات، أحلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع، إذا احتمل كون إجازته طمعاً في الميراث، فإذا حلف على ذلك، ورث، وإلّا فلا.

المسألة ١٧٤٦: كما يصحّ عقد الفضولي في البيع، يصحّ في النكاح. فإذا عقد شخصٌ لغيره من دون إذنه فأجاز المعقود له، صحّ العقد. وإذا لم يجز، بطل. ولو أكره الزوجان على العقد ثُمَّ رضيا وأجازاه، صحّ. وكذلك الحكم في إكراه أحدهما، والأولى: تجديد العقد بعد الرضا فيهما.

المسألة ١٧٤٧: إذا وكَّلت المرأة شخصاً في تزويجها، لم يصحّ له أن يتزوّجها لنفسه إلّا مع قرينةٍ واضحةٍ منها لذلك. ولو أذنت له في أن يتزوّجها، جاز له ذلك بأن يتولّى طرفي العقد.

المحرّمات

المسألة ١٧٤٨: وهن النساء اللاتي يحرم على الرجل الزواج بهنّ، ويكون التحريم إمّا لنسب أو سبب.

أوّلاً: المحرّمات لنسب: الأمّ وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت وبناتها وإن نزلن، والعمّة، والخالة وإن علتا كعمّة الأبوين والجدّين وخالتهما، وبنات الأخ وإن نزلن.

ثانياً: المحرّمات لسبب: وهي عدّة أمور:

الأوّل: من أسباب التحريم لسبب: المصاهرة. فمن وطئ امرأةً بالعقد، حرمت عليه أمّها وإن علت، وبناتها وإن نزلن، لابنٍ أو بنتٍ، تحريماً مؤبّداً، سواءٌ سبقن على الوطء أم تأخّرن عنه.

المسألة ١٧٤٩: من عقد على امرأةٍ ولم يدخل بها، حرُمت عليه أُمّها وإن علت أبداً، وتحرم عليه بنتها وإن نزلت من بنتٍ كانت أو من ابن، ما دامت الأمّ في عقده. فإن فارقها قبل الدخول، جاز له العقد على بنتها. ولو حرمت عليه البنت أبداً، لم تحرم على أبيه ولا على ابنه.

المسألة ١٧٥٠: تحرم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً. فلو فارقها، جاز له الزواج من أختها. وكذا تحرم بنت أختها وأخيها إلّا مع إذن العمّة والخالة. ولو عقد من دون إذنهما ثُمَّ أجازتا العقد، صحّ.

المسألة ١٧٥١: لو زنى بامرأة، حرمت المزنيُّ بها على أبي الزاني، وحرمت على الزاني أمُّ المزنيّ بها وبناتُها. وكذلك الموطوءة بالشبهة. ولا فرق فيه بين الزنا بالقبل والدبر. ولا يلحق بالزنا التقبيلُ واللمسُ والنظرُ بشهوةٍ ونحو ذلك. هذا إذا كان الزنا والوطء بالشبهة، سابقاً على العقد. وأمّا لو كان طارئاً، فلا تجري الأمور المذكورة. ولو شكّ في كون الزنا سابقاً على العقد أم لاحقاً له، بنى على الثاني.

الثاني: من أسباب التحريم لسبب: العدد، فيحرم على الحرّ في العقد الدائم ما زاد على أربع حرائر.

الثالث: من أسباب التحريم لسبب: الاعتداد، فيحرم العقد على ذات البعل أو المعتدّة مطلقاً حتّى تنتهي العدّة. وهنا عدّة صور:

المسألة ١٧٥٢: **الصورة الأولى**: ما إذا كانا عالمين بالموضوع والحكم، بأن علما

بكونها في العدّة، وعلما أيضاً بعدم جواز النكاح في العدّة، ففي هذه الصورة يتحقّق ـ مضافاً إلى عصيان الحكم بالحرمة المعلومة، كما هو المفروض ـ الحرمة الأبديّة المساوقة للبطلان الدائم، سواء تحقّق الدخول بها أم لا، وكذا لو كان أحدهما عالماً دون الآخر، فإنّه أيضاً كذلك؛ لعدم إمكان التبعيض في الصحّة والفساد هنا.

المسألة ١٧٥٣ : الصورة الثانية: ما إذا كانا جاهلين بالأمرين العدّة وحرمة النكاح أو بأحدهما، ولكن تحقّق الدخول، فالحكم فيها أيضاً: البطلان والحرمة الأبدية.

المسألة ١٧٥٤ : الصورة الثالثة: ما تقدّم في الصورة الثانية إلّا أنّه لم يتحقّق الدخول، فحكمها بطلان النكاح وعدم تحقّق الحرمة الأبديّة، فله استئناف النكاح بعد انقضاء العدّة من الأوّل.

المسألة ١٧٥٥ : إن دخل بها جاهلاً بالعدّة، فهو من وطء الشبهة والولد له. وعليه مهر المثل للمرأة مع جهلها. ويجب عليها أن تتم عدّة الأوّل إن كانت معتدّة وتستأنف عدّة الثاني. وإن كانت ذات بعل، اعتدّت من الثاني، ورجعت إلى الأوّل.

المسألة ١٧٥٦ : لا فرق في العدّة بين عدّة الطلاق بائناً أو رجعيّاً، وعدّة الوفاة وعدّة وطء الشبهة، ولا في الدخول بين أن يكون في القبل والدبر ـ وإن كان غير جائزٍ عندنا ـ. والمدار على علم الزوج، فلا يقدح علم وليّه أو وكيله.

المسألة ١٧٥٧ : لا يصحّ العقد على المرأة في المدّة التي تكون بين وفاة زوجها وعلمها بوفاته. ولا يجري عليها حكم العدّة. فلو عقد على امرأةٍ في تلك المدّة، لم تحرم عليه وإن كان عالماً ودخل بها، لأنّها ليست ذات بعلٍ ولا في عدّة، فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاة وانقضاء العدة. وإن كان الأحوط خلافه.

المسألة ١٧٥٨ : من لاط بغلامٍ فأوقبه، حرمت عليه أبداً ـ على الأحوط وجوباً ـ أمّ الغلام وإن علت، وأخته وبنته وإن سفلت. ولو سبق عقدهن لم يحرمن. ولا يجري الحكم على الواطئ إذا كان صغيراً أو كان الموطوء كبيراً. ولا تحرم على الواطئ بنت أخت الموطوء ولا بنت أخيه.

المسألة ١٧٥٩: يحرم وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين. وأمّا سائر الاستمتاعات كاللمس والتقبيل بشهوةٍ ونحوها، فلا يحرم شيءٌ منها.

المسألة ١٧٦٠: يجوز الزواج من الزانية، ولا يجوز الزواج من المشهورة بالزنا قبل أن تظهر توبتها. ولو زنى بامرأةٍ غير معتدّةٍ ولا ذات بعل، لم يحرم عليه نكاحها، ولكن يجب عليه أن يستبرئها بحيضةٍ واحدة قبل أن يتزوّجها. ولو زنت ذاتُ البعل، لم تحرم على زوجها.

الرابع: من أسباب التحريم لسبب: الإحرام. فلو عقد المحرم على امرأةٍ عالماً بالتحريم، حرمت عليه أبداً. ولو كان جاهلاً، بطل العقد ولم تحرم.

الخامس: من أسباب التحريم: الطلاق الثالث والتاسع. فلو طُلّقت الحرّة ثلاثاً، حرمت على المطلِّق حتّى تنكح زوجاً غيره.

المسألة ١٧٦١: المطلّقة تسعاً للعدّة بينها نكاحان ـ ولو لرجلٍ واحد ـ تحرم على المطلّق أبداً، بل إنّ المطلّقة تسعاً تحرم على المطلّق مطلقاً، كما سيأتي في باب الطلاق.

المسألة ١٧٦٢: لو طلَّق إحدى زوجاته الأربع طلاقاً رجعيّاً، لم يجز أن ينكح بدلها حتّى تخرج من العدّة، ويجوز ذلك في الطلاق البائن. وكذا لو طلّق زوجته رجعيّاً وأراد أن ينكح أختها، فلا يجوز له ذلك حتّى تخرج الأولى من العدّة، ويجوز ذلك في البائن.

السادس: من أسباب التحريم: الرضاع، فيحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، إذا كان اللّبن ناتجاً من ولادةٍ عن وطءٍ صحيح وإن كان عن شبهة، على أن يكون الرضاع يوماً وليلة، بشرط أن لا يفصل بين الرضعات رضاعٌ آخر، أو كان خمس عشرة رضعةً كاملةً من الثدي، بشرط أن لا يفصل بين الرضعات رضاعٌ آخر، أو ما أنبت اللحم وشدَّ العظم، ولا يقدح الفصل برضاعٍ آخر في هذا الأخير.

المسألة ١٧٦٣: لا يقدح الفصل بين الرضعات بالأكل والشرب للغذاء في الرضاع بخمس عشرة رضعة، وفيما أنبت اللحم وشدَّ العظم، ولكن يقدح ذلك في

رضاع يوم وليلة. فلو أكل أو شرب الرضيع للغذاء شيئاً آخر، لم يحرم الرضاع.

المسألة ١٧٦٤: يشترط في حصول التحريم بالرضاع أيضاً: أن يكون في الحولين بالنسبة إلى المرتضع، دون ولد المرضعة. فالرضاع بعد مضيّ الحولين على المرتضع، لا أثر له.

المسألة ١٧٦٥: يشترط في حصول التحريم بالرضاع: أن يكون اللّبن لفحلٍ واحدٍ من امرأةٍ واحدة. فلو أرضعت امرأةٌ صبيّاً بعض العدد من فحل، وأكملته من فحلٍ آخر، لم ينشر الحرمة. وكذا لو أرضعته امرأةٌ بعض العدد من فحل، وأكملته الأخرى من ذلك الفحل، فإنّه لا ينشر الحرمة أيضاً. ولو أرضعت امرأتان صبيّين بلبن فحلٍ واحد، نشر الحرمة بينهما. ولو أرضعت امرأةٌ صبيّين بلبن فحلين، لم ينشر الحرمة بينهما.

المسألة ١٧٦٦: من شرائط التحريم بالرضاع: الامتصاص من ثدي المرأة. فإذا حلب لبنها ووضع في إناء ثُمَّ سقي الطفل، لم ينشر الحرمة. وكذا لو وُضع في قارورة الرضاع وامتصّ منه.

المسألة ١٧٦٧: يشترط في الرضعات الخمس عشرة: أن يرتوي الطفل ارتواءً كاملاً من اللّبن. وعلامته: أن يصدر من نفسه ويكفّ عن الرضاع، أو ينام بعد الرضعة وهو شبعان. كما لا تدخل الرضعة الناقصة في العدد. ولا تكون مخلّةً بالتوالي بين الرضعات إذا كانت من نفس المرأة، بخلاف ما كانت من امرأةٍ أخرى.

المسألة ١٧٦٨: مع اجتماع الشرائط تصير المرضعةُ أمّاً للرضيع، وذو اللّبن أباً له، وأخواتهما أخوالاً وأعماماً له، وأخواتها عمّاتٍ وخالاتٍ له، وأولادهما إخوةً له. والأمّ الرضاعيّة للزوجة، بمنزلة الأمّ النسبية لها. فإذا أرضعت زوجتَه الصغيرة امرأةٌ، حرمت المرضعةُ عليه وجاز له النظر إليها. وكذلك تحرم زوجة الابن على أبيه الرضاعي؛ فإنّها بمنزلة زوجة الابن النسبيّ.

ويمكن تقريب ذلك من خلال مثال: إبراهيم رضع من فاطمة المتزوّجة من خليل، فيصير إبراهيم بهذا الرضاع ولداً لفاطمة وزوجها خليل، وأمُّ فاطمة تصير

جدّةً لإبراهيم لأمّه، وأبوها جدّاً له لأمّه أيضاً، وإخوتها أخوالاً له، وأخواتها خالات. وتصير أمُّ خليل جدّةً لإبراهيم لأبيه، وأبوه جدّاً له لأبيه، وإخوته أعماماً، وأخواته عمّات. أمّا أولاد خليل ـ وهو أبو الرضيع من الرضاعة ـ فهم إخوة إبراهيم، وأولادهم أولاد إخوةٍ له، سواء أكانوا أولاد خليل من فاطمة أم من غيرها؛ لأنّ الأخوّة من الأب الرضاعيّ تنشر الحرمة. أمّا أولاد فاطمة من خليل فهم إخوةٌ لإبراهيم دون أولادها من غير خليل ـ لو كان لها أولادٌ من غيره ـ لأنّ الأخوّة من الأمّ في الرضاعة لا تثبت الحرمة.

وإذا كبر إبراهيم وجاءه أولاد، فيصير أولاده وأولادهم أولاداً لفاطمة وخليل. أمّا آباء إبراهيم وإخوته فهم بحكم الأجانب عن فاطمة وزوجها.

المسألة ١٧٦٩: يجوز للفحل الذي هو زوج المرأة المرضعة، وأبو الرضيع من الرضاعة ـ ويعبَّر عنه أيضاً بصاحب اللبن ـ أن يتزوّج الأخت النسبية للرضيع؛ لأن المحرّم على الرجل هي بنته النسبية أو الرضاعية، أو بنت زوجته المدخول بها، والمفروض عدم ذلك.

المسألة ١٧٧٠: يجوز لأبي الرضيع من النسب أن يتزوّج بأمّ المرضعة التي أرضعت ولده، لأنّ أمّها ليست أمّاً لزوجته، وإن كانت أمّاً لأمّ ولده من الرضاعة.

المسألة ١٧٧١: إذا حصل الرضاع بشروطه، فإنّه يبطل الزواج، تماماً كما يمنع منه لو حصل من قبلُ. فمن كانت له زوجة صغيرة فأرضعتها أبنته أو أمّه أو أخته أو بنت أخيه أو زوجة أخيه، حرمت عليه الرضيعة الصغيرة، لأنّها تصير ـ والحال هذه ـ بنتاً أو أختاً أو بنت أخ أو بنت أخت له. وكذا إذا كانت له زوجتان، صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبرى الصغرى، حرمت الكبرى لأنّها أمّ زوجته، وحرمت الصغرى لأنّها بنت زوجته المدخول بها.

المسألة ١٧٧٢: يستحبّ اختيار المسلمة المؤمنة الوضيئة العفيفة العاقلة للرضاع.

المسألة ١٧٧٣: يجوز للمرأة أن ترضع بلبن فحلها الذي هي في نكاحه حال

الرضاع أخاها أو أختها، ولا يضرّ كونها بالرضاع أختاً لولد فحلها. وكذا يجوز لها أن ترضع ولد أختها أو أخيها، ولا يضرّ صيرورتها بالرضاع عمّةً أو خالةً لولد فحلها. وكذا يجوز لها أن ترضع ابن ابنها وإن صارت بذلك جدّةَ ولد فحلها، فلا تحرم على فحلها، ولا تحرم أمُّ المرتضع على زوجها، ومثل ذلك أن تُرضع إحدى زوجتي الفحل ابن ابن الأخرى، وكذا يجوز لها أن ترضع عمّها أو عمّتها أو خالها أو خالتها، ولا تحرم بذلك على زوجها وإن صار بذلك أباً لعمّها أو عمّتها أو خالها أو خالتها. وكذا يجوز لها أن تُرضع أخا الزوج أو أخته، فتكون بذلك أمّاً لأخيه أو أخته. وكذا يجوز لها أن تُرضع ابن ابن الزوج فتكون بذلك أمّاً لولد ولده. وكذا يجوز لها أن ترضع ولد أخي زوجها أو أخته وأن ترضع عمّه أو عمّته أو خاله أو خالته.

المسألة ١٧٧٤: يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهنّ رجل، كما يثبت بشهادة رجلين عدلين. ولا تقبل الشهادة على الرضاع إلّا مفصّلة، كأن يقول: أشهد أنّ فلاناً ارتضع من ثدي فلانة من لبن الولادة المستندة إلى نكاح صحيح. وهكذا في الشروط المتقدّمة.

السابع: من أسباب التحريم بالسبب: اللّعان، ويثبت به التحريم المؤبّد، كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

الثامن: من أسباب التحريم بالسبب: الكفر، فلا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية ـ كالذين يعبدون الأوثان والنيران والشمس وسائر الكواكب، وبالأَوْلى: من لا يؤمن بشيءٍ أصلاً ـ لا دواماً ولا انقطاعاً. وفي الكتابية يجوز مطلقاً مع الكراهة في خصوص الدائم.

المسألة ١٧٧٥: لا يجوز للمسلمة أن تنكح غير المسلم مطلقاً، أصليّاً كان أم مرتّداً، عن فطرةٍ أو ملّة، وكتابياً كان أم غيره، كما لا يجوز للمسلم أن ينكح المرتدّة مطلقاً.

المسألة ١٧٧٦: إذا ارتدّ أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ الزواج في الحال.

وكذلك بعد الدخول إذا ارتدّ الزوج عن فطرة. وأمّا في غير ذلك، فإنّ الانفساخ يتوقّف على انقضاء العدّة. وتعتدّ زوجة المرتدّ عن فطرةٍ عدّةَ الوفاة. وأمّا زوجة المرتدّ عن ملّة، فعدّتها عدّة الطلاق.

المسألة ١٧٧٧: لو أسلم زوج الكتابيّة، ثبت عقده. ولو أسلمت دونه قبل الدخول، انفسخ العقد. وبعده، يقف على انقضاء العدّة. فإن أسلم فيها، كان أملك بها. ولو كان الزوجان غير كتابيّين وأسلم أحدهما قبل الدخول، انفسخ النكاح في الحال. ولو كان بعده، توقّف على انقضاء العدّة.

المسألة ١٧٧٨: يجوز النكاح بين المسلمين ولو اختلف الزوجان في المذهب، ويكره تزويج الفاسق، وتتأكّد الكراهة في شارب الخمر، ويجوز تزويج الهاشميّة بغير الهاشميّ، والعربيّة بغير العربيّ وبالعكس.

المسألة ١٧٧٩: نكاح الشغار باطل، وهو: جعل نكاح امرأةٍ، مهراً في نكاح امرأةٍ أخرى.

المسألة ١٧٨٠: لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل ولا لذات العدّة الرجعية، ويجوز للمعتدّة البائنة، وكذا يجوز من الزوج لها، إلّا أن تكون محرّمة أبداً عليه، أو تحتاج إلى محلّل، فلا يجوز للزوج أيضاً.

المسألة ١٧٨١: أنكحة غير المسلمين كلّها صحيحة بشرط أن تقع على الوجه الذي يعتقدونه في دينهم، من غير فرقٍ بين أهل الكتاب وغيرهم.

عيوب الفسخ في الزوجين

ونعني بها: العيوب التي تكون في أحد الزوجين، والتي توجب الخيار للآخر بالفسخ. وهي إمّا في الزوج وإمّا في الزوجة.

القسم الأوّل: عيوب الرجل

المسألة ١٧٨٢: عيوب الفسخ في الرجل أربعة:

الأوّل: الجنون، وإن تجدّد بعد العقد والوطء. ولا فرق بين أن يكون دائماً أو

أدواريّاً يأتي على شكل نوبات.

الثاني: العنن، وهو العجز عن انتشار العضو، وإن تجدّد بعد العقد. لكن لو تجدّد بعد العقد والوطء ـ ولو مرّة ـ لم يوجب الخيار.

الثالث: الخصاء، وهو قلع البيضتين أو رضّهما بحيث يسقطان عن النشاط، إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج وجهل الزوجة به.

الرابع: الجبّ. وهو قطع العضو كلّه أو أكثره، بحيث لا يقدر معه على الوطء أصلاً إذا سبق على العقد أو تجدّد قبل الوطء. أمّا إذا كان بعد الوطء ـ ولو مرّة ـ فإنّه لا يقتضي الفسخ.

القسم الثاني: عيوب المرأة

وهي سبعة:

الأوّل: الجنون.

الثاني: الجذام. وهو مرض جلديّ معدٍ معروف.

الثالث: البرص. وهو مرض جلديّ معروف غير معدٍ.

الرابع: انسداد محلّ الوطء (المهبل) بأحد أمور ثلاثة: (القرن) وهو عظمٌ يكون فيه، و(العفل) وهو لحمٌ زائد يكون فيه، و(الرتق) وهو الانسداد الكلّي.

الخامس: الإفضاء، وهو جعل المسلكين مسلكاً واحداً.

السادس: العمى. وهو فقد البصر لكلا العينين.

السابع: الإقعاد. وهو العجز عن المشي. ومثله العرج البيّن.

المسألة ١٧٨٣: يثبت الخيار بهذه العيوب للزوج إذا كان العيب سابقاً على العقد مع جهله به. وفي ثبوته في المتجدّد بعد العقد وقبل الوطء إشكال، والأقرب عدم الثبوت، وكذا لو تجدّد بعد الوطء.

المسألة ١٧٨٤: ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار سواء كان في طرف الرجل أم المرأة. نعم، لو اشترط أحدهما عدمه، صحّ كما سيأتي.

المسألة ١٧٨٥: خيار العيب في الرجل والمرأة فوريٌّ، فيسقط بالتأخير، ولا يسقط مع الجهل به. ويجوز للرجل أن يفسخ العقد بأحد العيوب من دون الرجوع إلى الحاكم الشرعي، وكذا المرأة إلّا في العنن، فلابدّ لها من رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيؤجّل العنين بعد المرافعة إلى سنة على أن تساكن الزوج طوال فصول السنة ولا تمتنع عنه أبداً، فإن وطئها، فلا فسخ. وإلّا فسخت إن شاءت. وإذا امتنع عن الحضور عند الحاكم، جرى عليه حكم التأجيل، ثُمَّ تفسخ.

المسألة ١٧٨٦: ليس الفسخ بطلاق، ولا يشترط فيه ما يشترط في الطلاق من الشاهدين والطهر ونحوها، بل له أن يفسخ كيفما شاء. ولا مهر للزوجة مع فسخ الزوج قبل الدخول. ولها المسمّى بعده. ويرجع الزوج به على المدلّس لو كان. وإن كانت هي المدلّسة نفسها، فلا مهر لها، كما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول، إلّا في العنَّة فيثبت نصفه.

المسألة ١٧٨٧: لو اختلفا في وجود العيب، فالقول قول منكر العيب مع اليمين وعدم البيّنة. ولكن يُمكن التحقّق من وجود العيب بالوسائل الحديثة في هذا الزمان وهي متيسّرة وتفيد الاطمئنان.

المسألة ١٧٨٨: لو تزوّجها باعتقاد أنّها بكر فبانت ثيّباً، لم يكن له الفسخ. ولكن ينقص من المهر بمقدار التفاوت بين البكر والثيّب. نعم، لو تزوّجها وأخذ البكارة شرطاً أو وصفاً في متن العقد، أو بني العقد عليها ـ كما هو المتعارف والغالب ـ ثمّ تبيّن أنّها كانت ثيّباً قبل العقد، فله الفسخ. ولا طلاق ولا مهر لها قبل الدخول، ولها مهر أمثالها معه.

الشرط في عقد النكاح

المسألة ١٧٨٩: يصحّ أن يشترط في ضمن عقد النكاح كلّ شرطٍ سائغ لم يحلَّ حراماً أو يحرّم حلالاً، ويجب على المشروط عليه الوفاء به كما في سائر العقود. ولو تخلّف أو تعذّر الوفاء بالشرط، فإن كان المقصود منه توقُّف العقد عليه وأخذ

الشرط قيداً فيه، بطُل العقد من أصله بلا حاجةٍ إلى الطلاق، وإلّا صحّ.

المسألة ١٧٩٠: لو شرطت عليه أن لا يتزوّج عليها، وجب الوفاء بالشرط. فلو تزوّج بطل زواجه، إلّا أن ترضى به ولو بعد ذلك.

المسألة ١٧٩١: لو اشترطت أن لا يفتضّها، لزم الشرط وصحّ. ولو أذنت له بعد ذلك، جاز.

المسألة ١٧٩٢: يجوز للزوجة أن تشترط على زوجها أن تكون وكيلةً عنه في طلاق نفسها منه، إمّا مطلقاً أو مشروطاً بتحقّق شيءٍ كغيبته أو سجنه أو مرضه أو حصول سفرٍ طويل ونحو ذلك، فتكون حينئذٍ وكيلةً عنه في طلاق نفسها، ولا يجوز للزوج عزلها بعد ذلك. وإذا طلّقت نفسها، صحّ طلاقها. وصيغة ذلك أن تقول: زوّجتك نفسي وجعلت نفسي وكيلة عنك في طلاقي منك، على أن لا تعزلني. فقال الزوج: قبلت. فإنّها تصير زوجةً له ووكيلةً عنه بلا حاجةٍ للتوكيل ثانية.

أحكام المهر

المسألة ١٧٩٣: تملك المرأة المهر كاملاً بالعقد. ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول. وكذا إذا مات أحدهما قبل الدخول، وإن كان الأولى التصالح، خصوصاً في موت الرجل. ولو دخل بها قُبلاً أو دُبراً، استقرّ المهر كاملاً، سواء أنزل أم لم ينزل، وسواء افتضّ بكارتها أم لا. وكذا يستقرّ كلّ المهر إذا أزال بكارتها بإصبعه أو بغيره من دون رضاها.

المسألة ١٧٩٤: إذا أزال غير الزوج بكارة المرأة بإكراهها، بالوطء أو بغيره، كان عليه مهر المثل بكراً.

المسألة ١٧٩٥: يصحّ أن يكون المهر عيناً أو دَيناً أو منفعةً أو عملاً، ما دام مباحاً أو راجحاً شرعاً. وأمّا جعل المهر ما هو محرّمٌ كالخمر ونحوه، فهو محرّم، ولا تملكه الزوجة، ولها حينئذٍ مهر المثل. ويجوز أن يكون المهر من غير الزوج، كأبيه أو أخيه أو غيرهما. ولو طلّقها الزوج قبل الدخول، رجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج.

المسألة ١٧٩٦: تقدير المهر راجعٌ إلى الزوجين، ولا يتقدّر بقدرٍ معيّن قلّـةً أو كثـرة، ما دام له ماليّةٌ شرعاً. فأقلّه ما يتموّل، وأمّا أكثره فلا حـدّ لـه. كـما يجـب أن يكـون المهـر متعيّناً ولو بصفةٍ واحدة، ولا يشترط أن يكون معلوماً تفصيلاً بالوصف أو بالمشاهدة.

المسألة ١٧٩٧: إذا أجِّل المهر أو بعضه ـ كما في ما يعرف بـ(المقدَّم والمؤخَّر) ـ وجب تعيين الأجل ولو بالجملة، مثل ورود المسافر أو وضع الحمل. ولو كان الأجل مبهماً بحتاً مثل: إلى زمان ما، أو ورود مسافر ما، صحّ العقد وصحّ المهر أيضاً، وسقط الأجل، أي: يصبح المهر فوريّاً، فلها حقّ المطالبة به متى شاءت.

المسألة ١٧٩٨: لو لم يذكر المهر في العقد، فله عدّة حالات:

الأولى: إذا دخل بها، كان لها مهر أمثالها، سواء بقيت في زوجيّته أم طلّقها.

الثانية: إذا طلّقها قبل الدخول، فلها المتعـة، عـلى الموسـع قـدره، وعـلى المقـتر قدره، وعلى المتوسّط قدره.

الثالثة: إذا مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة.

المسألة ١٧٩٩: لو وطئ امرأةً شبهةً ـ اعتقد الحلّية ـ كان لها مهر المثل، سـواء أكان الوطء بعقدٍ باطلٍ أو بلا عقد، وسواء كانت ثيّباً أو بكراً.

المسألة ١٨٠٠: المناط في مهر المثل هنا، وفي كلّ مورد يحكم به: ملاحظة حـال المرأة وصفاتها من السنّ والبكـارة والثيبوبـة والعائلـة والعـشيرة والعفّـة والعقـل والأدب والشرف والجمال والكمال والتعليم وغيرها، بل يلاحظ في ذلك كلّ ما لـه دخلٌ عرفاً وعادةً في زيادة المهر ونقصانه، فتلاحظ مهور قريباتهـا وبنـات عـشيرتها ومدينتها المشابهات لها بالصفات. ولو تردّد بين الأقلّ والأكثر، يجزي دفـع الأقـلّ. وإن كان الأفضل والأولى التصالح في مثل هذه الموارد.

المسألة ١٨٠١: لو تزوّجها على دارٍ أو بيتٍ أو سيّارةٍ أو غير ذلك، كان لها مـا يناسب حالها الاجتماعي. ولو قال: أتزوّجك على مهر السنّة أو عـلى مهـر الزهـراء عليها السلام كان لها خمسمائة درهم، أو ما يعادلها.

المسألة ١٨٠٢: لو اختلف الزوجان في قدر المهر، فإن أمكن الرجوع إلى الأوراق الثبوتية الرسميّة الصحيحة فهو، وإلّا قُدِّم قولُ الزوج.

المسألة ١٨٠٣: لو ادّعت المواقعة ـ من أجل ثبوت كلّ المهر ـ وأنكرها الزوج؛ فإن كانت بكراً، أمكن إقامة الشهادة عليها من النساء، أو الطبّ. وإن لم يُمكن أو كانت ثيّباً، فالقول قوله في عدم المواقعة مع يمينه.

المسألة ١٨٠٤: يجوز للمرأة الامتناع عن تمكين الزوج من الدخول بها حتّى تقبض المهر، سواء كانت باكراً أم ثيّباً، إلّا أن يكون المهر مؤجّلاً، فلا يجوز لها الامتناع حينئذٍ وإن حلَّ الأجل. ولا فرق بين الموسر والمعسر. وإذا مكنت من نفسها، فليس لها الامتناع بعد ذلك، سواء حصل الدخول فعلاً أم لا. ولو امتنعت حينئذٍ لأجل أن تقبض المهر صارت ناشزاً. وكذا لو امتنعت بعد حلول أجل المؤجّل.

القسمة والنشوز

المسألة ١٨٠٥: لا تجب القسمة ابتداءً مع تعدّد الزوجات بالمبيت؛ بمعنى: جواز ترك الجميع اختياراً لسفر أو غيره. ولكن إذا بات عند إحداهن ليلةً من أربع ليالٍ، وجب المبيت عند الأخرى ليلةً معها. فإنّ لكلّ زوجة ليلةً من الأربع، بمعنى: أنّه لا يجب في الليالي الثلاث الباقية عليه شيء. فإن كانت زوجاته أقلّ من أربع، كان الباقي له، يضعه حيث يشاء، ولو عند مَن يرغب مِن زوجاته. وإن كنّ أربعاً، أخذت القسمة وقته كلّه. والواجب في المبيت المضاجعة ليلاً لا المواقعة، بل يكفي أن يكون ممكّناً لها من نفسه، بل يكفي أن يكون عندها بالصدق العرفيّ.

المسألة ١٨٠٦: إذا وهبته إحداهنّ حقّها في المبيت أو تنازلت عنها، وضع ليلتها حيث شاء. ولها أن تأخذ بإزاء ذلك ثمناً، وهو المعبَّر عنه بحقّ القسم.

المسألة ١٨٠٧: يجب على الزوجة تمكين زوجها من نفسها، وإزالة المنفّر الذي من شأنه أن ينفّر زوجها منها. وإذا لم تمكّن الزوجة للزوج نفسها للجماع وغيره من وجوب الاستمتاع، كانت ناشزاً. نعم، يستثنى من ذلك: أوقات المرض والعجز والضرورة

وغيرها من الأعذار الشرعيّة، ولا تكون بالامتناع حينئذٍ ناشزاً. كما قد يصدق النشوز على الزوج أيضاً، وذلك بارتكابه بعض الأمور التي من شأنها أن تنفّر الزوجة.

المسألة ١٨٠٨: لو نشزت الزوجة فقد ارتكبت محرّماً، بل هو من أشدّ المحرّمات، ولكن لا يجب على الزوج ردعها عن النشوز إلّا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسلوك طرقه ومراتبه. فيجب الابتداء بالوعظ والإرشاد والحثّ على الطاعة، ثُمَّ الانتقال إلى المرتبة اللاحقة وهكذا، على أن يراعي الأخفّ قبل الانتقال إلى الأشدّ، كما تقدّم في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المسألة ١٨٠٩: لو كره كلٌّ منهما صاحبَه، أنفذ الحاكم الشرعيّ حَكَمين رجُلَين ثقتين أحدهما من أهله والآخر من أهلها، والأفضل أن يكون كلٌّ منهما مرضيّاً لدى جماعته. فإن تعذّر الحكَم من الأهل أنفذ أجنبيّين. فإن رأيا الصلح أصلحا، ولو بالتنازل عن بعض الحقوق. وإن رأيا الفرقة راجعاهما في الطلاق والبذل. وإذا اختلف الحكَمان أيضاً، فإن أمكن إبدالهما بحكمَين آخرين، صحّ، وإلّا وجب على الزوجة الصبر، ما لم يكن في ذلك عسرٌ أو حرجٌ أو مفسدة، وذلك فيما إذا كان العصيان منها أو منهما. وإن كان العصيان من الزوج، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيأمر الحاكم زوجها بالرجوع والإنفاق، أو الطلاق والتسريح بإحسان، فإن امتنع عن كليهما طلّقها الحاكم.

أحكام الأولاد

المسألة ١٨١٠: يلحق ولد المرأة بزوجها في الدائم والمنقطع بشروط:

الأوّل: الدخول، مع العلم بالإنزال أو احتماله أو الإنزال على فم الفرج.

الثاني: مضيّ ستة أشهر من حين الوطء ونحوه.

الثالث: عدم التجاوز عن أقصى الحمل وهو تسعة أشهر أو عشرة أشهر أو سنة على المشهور، غير أنّ الصحيح إلحاق الولد ما دام إلحاقه محتملاً ما لم يوثق بعدمه. وهذا الأمر يختلف تبعاً لمزاج المرأة صحّياً. فلو غاب الزوج أو اعتزل زوجته لعذرٍ

أو لغير عذر، أكثر من أقصى مدّة الحمل ثُمَّ ولدت، لم يلحق الولد به.

المسألة ١٨١١: لو اختلفا في الدخول وعدمه، بأن ادّعت الزوجة الدخول وأنكره الزوج، قُدّم قول الزوج. ولو اعترف الزوج بالدخول ثُمَّ أنكر الولد، لم ينتفِ عنه إلّا باللعان في العقد الدائم.

المسألة ١٨١٢: لا يجوز للزاني إلحاق ولد الزنا به شرعاً، وإن تزوّج بأمّه بعد الزنا.

المسألة ١٨١٣: التبنّي وإن كان جائزاً وفيه ثوابٌ عظيم وكفالةٌ لليتيم في بعض الموارد، إلّا أنّه لا اعتبار له شرعاً، بمعنى: أنّ الطفل المتبنّى إن كان أجنبيّاً عن الرجل والمرأة، فإن كان ذكراً، بقي محرّماً على المرأة، وإن كان أنثى، بقي محرّماً على الرجل. وإن كان من محارمهما، فلا إشكال حينئذٍ. نعم، يُمكن التخلّص من الحرمة بالرضاع والعقد، على تفصيلٍ موكولٍ إلى محلّه.

المسألة ١٨١٤: لو تزوّجت المطلّقة بشخصٍ آخر بعد طلاقها من الأوّل، وأتت بولدٍ لأقلّ من ستّة أشهر من عقد الثاني ودخوله بها، فهو للأوّل. نعم، لو ظهر كونها في العدّة من طلاق الأوّل، فقد ظهر بطلان عقد الثاني. فإن كان عن علم وعمد، حرمت على الثاني مؤبّداً. وإن كان الوطء عن شبهة، فرّق بينهما، ولها تجديد العقد. وإن كان الإتيان به لستّة أشهر فصاعداً من دخول الثاني بها، فهو للأخير، سواء أمكن كونه للأوّل بأن لم تتجاوز أقصى مدّة الحمل من وطء الأوّل، أم لم يُمكن بأن تجاوز المدّة المذكورة من وطئه. ولو كان الإتيان بولدٍ لأقلّ من ستّة أشهر من الثاني وأكثر من أقصى الحمل من وطء الأوّل، فليس الولد لهما، غير أنّ الزنا لا يثبت بذلك.

المسألة ١٨١٥: إذا طلّقت المرأة فوطئها رجل ـ في غير العدّة الرجعية ـ شبهةً، واشتبه إلحاق الولد بالمطلّق والواطئ، مع إمكان لحوقه بهما، أُلحق بالثاني. وكذا المتمتّع بها إذا وهبها زوجها المدّة أو انتهت المدّة، ووطئها رجلٌ شبهةً، واشتبه إلحاق الولد بهما.

وإذا وُطئت الزوجة أو المعتدّة الرجعية شبهةً، ثُمَّ ولدت، وعلم لحوقه بالزوج أو الواطئ، ألحق به.

المسألة ١٨١٦: وطء الشبهة: هو الوطء غير المشروع في الواقع، مع اعتقاد الطرفين أو أحدهما صحّته، سواء كان معذوراً فيه شرعاً أم عقلاً أم غير معذور. ولا يختلف الحكم بين الجاهل عن قصورٍ أو تقصير.

المسألة ١٨١٧: يجوز العزل ـ وهو إخراج العضو عند الإنزال وإفراغ المنيّ خارج الفرج ـ في الدائمة، مع إذنها، ويكره من دونه.

المسألة ١٨١٨: يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل مع الضرورة وعدمها، ما لم يكن فيه ضرر عليها، فيمنع من هذه الجهة، غير أنّ الأفضل أخذ رضا الزوج به، ما لم يكن هناك ضرورةٌ صحّية أو اقتصاديّة أو غيرها.

المسألة ١٨١٩: لا يجوز إسقاط الحمل بعد الانعقاد، سواء ولجته الروح أم لا. وفيه الدية، كما سيأتي في فصل الميراث. لا يختلف في ذلك بين ما إذا كان عن عقدٍ دائمٍ أو منقطعٍ أوزنا أو شبهةٍ أو حيضٍ أو حرامٍ أو أيّ سبب.

مستحبّات الولادة

المسألة ١٨٢٠: يجب عند الولادة اختصاص النساء والزوج بالمرأة، بمعنى: أنّه لا يجوز توليد الرجال الأجانب. كما لا يجوز الزيادة عن الحاجة من النساء، فإن كفت واحدة أو اثنتان لم يجز الزائد. ويسقط كلّ ذلك عند الاضطرار والضرورة.

المسألة ١٨٢١: يستحبّ غسل المولود، والأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى، وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات، وتسميته باسم أحد الأنبياء والأئمّة عليهم السلام. وخير الأسماء ما حُمّد وعُبّد. ويستحبّ جعل الكنية له. وهو ما بدأ بأمّ أو أب. ولا ينبغي أن يكنّى محمّدٌ بأبي القاسم. ويستحبّ أيضاً: حلق رأسه في اليوم السابع والعقيقة بعده، والتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة وثقب أذنه وختّانه فيه.

الختان

المسألة ١٨٢٢: يجب عليه الختان، فإن كان صغيراً، وجب على وليّه. وإن بلـغ غير مختونٍ، وجب عليه. ويجب عليـه إنجـازه بنفـسه، مـا لم يكـن فيـه ضررٌ كبـير، فيختنه غيره.

المسألة ١٨٢٣: الحدّ الواجب في الختـان أن تقطـع الجلـدة الـساترة للحـشفة المسمّاة بالغلفة، بحيث تظهر ثقبة الحشفة ومقدار من بـشرتها، وإن لم تـستأصل كـلّ الجلدة وتظهر تمام الحشفة.

المسألة ١٨٢٤: الختّان واجبٌ لنفسه، وشرطٌ لصحّة طوافه في حـجٍّ أو عمـرة واجبين أو مندوبين، وليس شرطاً في صحّة الصَّلاة، فضلاً عن سائر العبادات.

العقيقة

المسألة ١٨٢٥: العقيقة مستحبّة عن كلّ أحد، ويستحبّ أن يُعَقَّ عـن الـذكر بذكر، وعن الأنثى بأنثى. وأن تكون سالمةً من العيوب، سمينة. وفي الروايات: هي شاة لحم يجزئ فيها كلّ شيء، وأنّ خيرها أسـمنها. ويكـره أن يأكـل الأب منهـا أو أحد من عيال الأب، وكـذلك الأمّ، والأفـضل لهـا الـترك. وتجـزي الـشاة والبقـر والبدنة، والأفضل الكبش.

المسألة ١٨٢٦: من بلغ ولم يُعَقَّ عنه، استحبّ له أن يعِقَّ عن نفسه. ومن مات ولم يعقَّ عنه، استحبّ لورثته أن يعقّوا عنه.

المسألة ١٨٢٧: استحباب العقيقة لمرّة واحدة للفرد الواحد، لا يتكـرّر. فمـن عقّ له، لا استحباب في ذلك مرّةً أخرى، سواء كان في الحياة أو بعـد الوفـاة. ومَـن ذبَح الأضحية، أجزأتْه عن العقيقة.

الرضاعة وحقّ الحضانة

المسألة ١٨٢٨: أفضل المراضع الأمّ. وللمرضع الحرّة الأجرة إزاء إرضـاعها،

سواء كانت أماً أم لم تكن، ما لم تتنازل عنها. ولو كانت جاهلةً بثبوتها، كان لها الحقّ بالمطالبة عند الالتفات. وتكون الأجرة على الأب إذا لم يكن للولد مال، وإلّا فممّن ماله. ومع موته، فمن مال الرضيع إن كان له مال، وإلّا فمن تجب نفقته عليه. ولا تجبر الأمّ على إرضاع ولدها.

المسألة ١٨٢٩: حدّ الرضاعة حولان، وتجوز الزيادة على ذلك. وأقلّه واحد وعشرون شهراً. والأمّ أحقّ بالرضاعة إذا رضيت بما يرضى به غيرها من أجرة أو تبرّع.

المسألة ١٨٣٠: الأمّ أحقّ بحضانة الولد إن شاءت إذا كانت حرّةً مسلمةً عاقلةً مأمونةً على الولد إلى سنتين وإن كان أنثى. والأولى جعله في حضانة الأمّ إلى سبع سنين وخاصّة الأنثى. ويسقط حقّ الحضانة لو تزوّجت.

المسألة ١٨٣١: لو انتقلت الحضانة من الأمّ للأب بعد المدّة المعتبرة، ثُمَّ مات الأب أو جنّ أو كفر، فالأمّ أولى بها ـ أي الحضانة ـ إلى أن يبلغ، من الجدّ والجدّة للأب والوصيّ له، وكذا الأقارب، وإن تزوّجت. ولو ماتت الأمّ في مدّة الحضانة، فالأب أَولى به من وصيّها وأبيها وأمّها وغيرهم من أقاربه. وإذا فقد الأبوان، فأب الأب أَولى به. ومع فقده، فالوصيّ لأحدهما. ومع فقده، فللأقرب فالأقرب من الأقارب.

المسألة ١٨٣٢: لا ولاية للأمّ وإن كان لها حقّ الحضانة، لا على الذكر ولا على الأنثى، ما دام الأب أو الجدّ للأب موجوداً أو الوصيّ لهما. وتكون الولاية ـ مع فقدهم ـ للحاكم الشرعي.

المسألة ١٨٣٣: إذا بلغ الولد ـ ذكراً أو أنثى ـ رشيداً، سقطت ولاية الأبوين عنه، وكان له الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما. نعم، تبقى ولاية الأب على البكر في الزواج كما تقدّم. كما يبقى وجوب الطاعة للأبوين، في حدود كون عصيانهما احتقاراً لهما، الذي هو منافٍ مع وجوب احترامهما وإكرامهما.

المسألة ١٨٣٤: حقّ الحضانة الذي يكون للأمّ، قابلٌ للسقوط عنها بإسقاطها، بخلاف حقّ الحضانة الذي يكون للأب أو الجدّ، فإنّه لا يسقط بإسقاطه. وإذا أخذ الأب أو غيره الطفل من أمّه ولو عدواناً، لم يكن عليه تدارك حقّ الحضانة بقيمةٍ أو

نحوها.

المسألة ١٨٣٥: الأمّ تستحقّ الأجرة على الحضانة، يعني: على العمل الذي تقوم به. هذا إلّا إذا كانت متبرّعة بها أو وُجد بها متبرّع. ويصحّ إسقاط حقّ الحضانة المستقبلة، كما يصحّ إسقاطه يوماً فيوماً.

النفقات

وهي أقسام ثلاثة: نفقة الزوجة، ونفقة الأقارب، ونفقة المملوك من حيوان.

القسم الأوّل: نفقة الزوجة

المسألة ١٨٣٦: تجب النفقة على الزوج في العقد الدائم دون المنقطع، ما لم تشترط فتجب على الزوج، وهي: الإطعام والكسوة والسكنى والفراش والغطاء وآلة التنظيف وسائر ما تحتاج إليه. وإنّما يجب على أقلّ الأمرين ممّا ترغب به وما يناسب حالها، بشرط أن تكون عنده، ممكّنةً له حقوقه. فإذا خرجت من عنده، تاركةً له من دون مسوّغٍ شرعيّ، لم تستحقّ النفقة. وبالجملة: إنّ نفقة الزوجة أمرٌ عرفيٌّ لا دخل للشرع في تحديده. كما أنّ الظاهر أنّه من النفقة الواجبة: مصاريف الولادة، وأجرة الطبيب والأدوية التي تحتاج إليها، حتّى لو كان من الأمراض الصعبة التي تحتاج إلى مالٍ كثير ما لم يكن ذلك حرجياً.

المسألة ١٨٣٧: لا يجب على الزوج الإنفاق على زوجته في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف، وهي الفترة التي تكون فيها الزوجة في بيت أهلها عادةً. وأمّا مع انتفاء ذلك، فلا إشكال في وجوب الإنفاق عليها.

المسألة ١٨٣٨: تجب النفقة للزوجة الدائمة وإن كانت ذمّية، أو كانت أمةً أو صغيرة، وتجب للمطلّقة الرجعية ما دامت في العدّة. ولا تجب على المطلّقة البائن، ولا المعتدّة عدّة الوفاة مع عدم الحمل. وأمّا مع الحمل، فتجب في عدّة الطلاق دون الموت.

المسألة ١٨٣٩: نفقة الزوجة الدائمة دَينٌ تملكه على ذمّة زوجها. فلو لم يدفعها

طيلة حياتها، انتقلت إلى ورثتها. وليس كذلك نفقة غيرها من الأقارب، بما في ذلك الوالدين والأولاد.

المسألة ١٨٤٠: القدرة على النفقة ليست شرطاً في صحّة النكاح. فإذا تزوّجت المرأة الرجل العاجز عنها أو طرأ العجز بعد العقد، لم يكن لها الخيار في الفسخ بنفسها ولا بواسطة الحاكم. ولكن يجوز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ، فيأمر زوجها بالإنفاق أو الطلاق. فإن امتنع، طلّقها الحاكم الشرعي. وإذا امتنع القادر على النفقة، جاز لها أيضاً أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ، فيلزمه بأحد الأمرين من: الإنفاق أو الطلاق. فإن امتنع عنهما ولم يُمكن للحاكم الإنفاق عليها من مال الزوج، جاز للحاكم طلاقها. ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب.

المسألة ١٨٤١: يحرم على الزوجة الخروج من بيتها بغير إذن زوجها. فإن خرجت بغير إذنه أو تركته بغير مسوّغٍ شرعي، كانت ناشزاً. ولا تحرم عليها سائر الأفعال الجائزة شرعاً بغير إذن الزوج بل ومع نهيه أيضاً، إلّا أن يكون منافياً للاستمتاع.

المسألة ١٨٤٢: تملك الزوجة عين النفقة ممّا كان الانتفاع به متوقّفاً على ذهاب عينه كالطعام والشراب. وأمّا ما تبقّى عينه بالانتفاع كالمسكن والمركب، فلا إشكال في كونه إمتاعاً لا تمليكاً.

المسألة ١٨٤٣: إذا نشز الزوج فلم يؤدِّ إلى زوجته حقوقها من النفقة والاستمتاع الواجب والقسمة الواجبة، من غير عذرٍ لديه، وتعذّر عليها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، جاز لها الامتناع عن القيام بحقوق الزوج بمقدار ردعه.

المسألة ١٨٤٤: إذا لم يكن للزوج مالٌ ينفق منه على زوجته، وكان يتمكّن من الكسب، وجب عليه، إلّا إذا كان لا يليق به، فتبقى النفقة دَيناً في ذمته. كما تجب الاستدانة عليه إذا علم بالتمكّن من الوفاء. ويكون هذا الوجوب أوكد مع الاضطرار إلى الغذاء ونحوه. ولو تعذّر الكسب، وجب عليه طلب المساعدة من

الآخرين دفعاً للضرورات، أو المطالبة ببعض الحقوق الشرعيّة، مع توفّرها وكونه مصداقاً لها، ما لم يسقط هذا الوجوب بمثل الحرج أو الضرر.

المسألة ١٨٤٥: نفقة الزوجة تقبل الإسقاط من قبلها لنفس اليوم أو الأيّام السابقة، قلّت أو كثرت، وكذا الأيّام المستقبلية.

المسألة ١٨٤٦: لا يجب على الزوج أداء الواجبات أو المستحبّات الماليّة عن الزوجة، كالفدية والكفّارة وفداء الإحرام والأرش والدية وغيرها، ممّا لا تقوم بها حياتها.

المسألة ١٨٤٧: إذا وجب السفر على الزوجة أو أذن لها به، لم تسقط نفقتها خلاله، ووجب على الزوج القيام بها بمقدار ما كان حال الحضر ونحوه. أمّا بذل أجور السفر ونفقاته الزائدة، فغير واجبٍ ما لم يعدّ ذلك من النفقة الواجبة كقصد المسكن أو الطعام أو الطبيب مع وجوبه. وإذا استطاعت الزوجة الحجّ، أو نذرت الحجّ الاستحبابي بإذن الزوج، أو أرادت الحجّ الاستحبابي بإذن الزوج، لم يجب على الزوج بذله.

اختلاف الزوجين في النفقة

المسألة ١٨٤٨: إذا اختلف الزوجان في الإنفاق وعدمه، مع اتّفاقهما على الاستحقاق، فالقول قول الزوجة مع يمينها، إلّا مع البيّنة أو القرينة المعتبرة على الخلاف.

المسألة ١٨٤٩: إذا اختلفا في الإعسار والإيسار، فادّعى الزوج الإعسار وأنّه لا يقدر على الإنفاق، وادّعت الزوجة إيساره، كان القول قول الزوج مع يمينه. نعم، إذا كان الزوج موسراً وادّعى تلف أمواله وأنّه صار معسراً فأنكرته الزوجة، كان القول قولها مع يمينها. كما يُمكن إقامة الدليل الصحيح والمعتبر على غنى الزوج ويساره عن طريق الحسابات المصرفية والأوراق التجاريّة والرسميّة ونحوها.

المسألة ١٨٥٠: لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها: فقرها وحاجتها، بل تستحقّها على زوجها وإن كانت غنيّة غير محتاجة.

القسم الثاني: **نفقة الأقارب**

أوّلاً: نفقة الوالد على الولد، فيجب على الوالد الإنفاق على الولد منذ انعقاد نطفته جنيناً بما يناسبه من النفقة، ثُمَّ كذلك بعد ولادته ونموّه إلى أن يقوم بعمله بنفسه. ويجب على الوالد أن يتسبّب إلى تيسير سبل العيش والعمل لأولاده، مع الإمكان.

ثانياً: نفقة الولد على الوالدين، فيجب على الولد الإنفاق على الوالدين أو أحدهما، مع إعسارهما وإيساره وعدم قدرتهما على العمل لمرضٍ أو عجزٍ ونحو ذلك. ولا يسقط الوجوب بمجرّد القدرة على أخذ الحقوق الشرعيّة كالزكاة والخمس إذا كان فيه مهانةٌ بل مع عدمها أيضاً.

ثالثاً: نفقة الأقارب، وإنّما يجب الإنفاق على الأقارب مع فقرهم، وأمّا مع غناهم فلا يجب حتّى لو كان المنفق غنيّاً، وحتى لو كان القريب طفلاً. فلو كان لأولاده أموالٌ خاصّة بهم، جاز الإنفاق عليهم منها. كما لا يجب الإنفاق مع تبرّع الغير بالنفقة.

المسألة ١٨٥١: يشترط في وجوب الإنفاق: قدرة المنفق عليه. فإن عجز عنه لفقرٍ أو مرضٍ أو بُعدٍ وغير ذلك، بقيت نفقة الزوجة في ذمّته وسقطت نفقة الأقارب.

المسألة ١٨٥٢: نفقة الأولاد الذين لا مال لهم، مع فقد الأب، تكون على الجدّ للأب، ومع فقدهما فعلى الأمّ، ومع فقدها فعلى أبيها وأمّها بالسويّة. ولو كانت معهما أمّ الأب، شاركتهما في النفقة.

المسألة ١٨٥٣: المشهور أنّ نفقة النفس مقدّمةٌ على نفقة الزوجة، وهي مقدّمةٌ على نفقة الأقارب حتّى الأولاد. والأقرب من الأقارب مقدّم على الأبعد. فالولد مقدّم على ولد الولد. والأب على الجدّ. ولو تساووا في الدرجة وعجز عن

الاستيعاب في الإنفاق، تخيّر بينهم، أو وزّع عليهم القليل بالتساوي. ولكن لا يبعد في كلّ ذلك، تقديم الأهمّ والأولى.

القسم الثالث: نفقة المملوك من حيوان وغيره

المسألة ١٨٥٤: يجب الإنفاق على البهائم ما دامت حيّةً في ملكه، بمقدار الكفاية من الطعام والشراب. وأقلّ ما يجزي في ذلك: ما لا يؤدّي إلى ظلمها أو التبذير بقيمتها تبذيراً محرّماً. وهذا يشمل غير الطعام والشراب من حمايتها من أنواع الخطر كالوحوش والحرّ والبرد والضياع وغير ذلك. فإن عجز عن الإنفاق عليها أو امتنع، وجب عليه بيعها أو ذبحها ممّا يطلب لحمه. فإن امتنع عن كلّ ذلك، أجبره الحاكم. كما يشمل هذا الوجوب كلَّ حيوان في حيازته بل حتّى النباتات إذا كان في ترك الإنفاق عليها تبذيرٌ محرّم. وإذا كان الحيوان ممّا لا يرغب فيه عادةً ولا قيمة له عرفاً، تخيّر الفرد بين إطلاقه أو الإنفاق عليه. فإن امتنع عنهما، أجبره الحاكم.

كتاب الطلاق

الطلاق هو فكّ المرأة من الزوجية، ولا يكون إلّا بشروط، وهذه الشروط إمّا في الرجل أو المرأة أو الصيغة.

شروط الطلاق

الأوّل: شرائط المطلّق

المسألة ١٨٥٥: لكي يكون طلاق الزوج صحيحاً لابدّ من توفّر شروط:

أوّلاً: البلوغ، فلا يصحّ طلاق الصبيّ غير البالغ وإن كان مميّزاً أو بلغ عشراً. ولا يصحّ لوليّ الصبيّ أن يطلّق عنه.

ثانياً: العقل، فلا يصحّ طلاق المجنون. وإن كان جنونه إدوارياً إذا كان الطلاق في دور الجنون. ويجوز لوليّ المجنون أن يطلّق عنه مع المصلحة. سواء كان وليّاً خاصّاً كالأب أو عامّاً كالحاكم الشرعي.

ثالثاً: الاختيار، فلا يصحّ طلاق المكره، وإن رضي بعد ذلك. ويصحّ طلاق المضطر.

رابعاً: القصد، فلا يصحّ طلاق السكران الذي لا قصد له. ولا يجوز لوليّ السكران أن يطلّق عنه. وكذا كلّ من لا قصد له كالساهي والغالط والغاضب والمعلّم الصيغة ونحو ذلك.

المسألة ١٨٥٦: طلاق الغائب والمفقود يتولّاه وكيله إن وجد. وإلّا جاز أن يتولّاه الحاكم الشرعيّ بالولاية العامّة، على تفصيل يأتي.

الثاني: شرائط المطلّقة

المسألة ١٨٥٧: يشترط في المرأة التي يراد طلاقها أمور:

أوّلاً: أن تكون زوجة بالعقد الدائم. فلا يصحّ طلاق المتمتّع بها، وإنّما يصحّ هبة المدّة لها.

ثانياً: أن لا تكون حائضاً أو نفساء إذا كان مدخولاً بها حائلاً وزوجها حاضر.

المسألة ١٨٥٨: يجوز طلاق الزوجة وإن كانت حائضاً في موارد:

الأوّل: إذا لم تكن مدخولاً بها.

الثاني: إذا كانت حاملاً.

الثالث: إذا كان زوجها غائباً وكان جاهلاً بحالها، وكانت تحيض. ولا فرق بين أن يكون المطلّق هو الزوج أو الوكيل الذي فوِّض إليه أمر الطلاق. نعم، يشترط في صحّة طلاقه مضيّ مدّة يُعلم بحسب عادتها انتقالها فيها من طهرٍ إلى آخر. ويجب أن لا يقلّ ذلك عن شهر، فإذا مضت المدّة المذكورة فطلّقها صحّ طلاقها وإن كانت حائضاً حال الطلاق. وإذا كانت لا تحيض وهي في سنّ مَن تحيض، جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثة أشهر من الدخول بها، وإن احتمل طروء الحيض حال الطلاق. كما أنّ الحاضر الذي يتعذّر أو يتعسّر عليه معرفة حال المرأة من حيث الطهر والحيض كالغائب، كما أنّ الغائب الذي يتمكّن من معرفة حال زوجته من حيث الطهر والحيض كالحاضر.

ثالثاً: من شروط المطلّقة: أن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه. فلو طلَّقها في طهرٍ قد جامعها فيه، لم يصحّ، ويجب الانتظار إلى أن تحيض وتطهر، إلّا إذا كانت صغيرة أو يائساً أو حاملاً. ومثلها مَن غاب عنها زوجها وكان طلاقها بعد انقضاء المدّة المحدّدة فيما سبق، فإنّه يصحّ طلاقه وإن كان وقوعه في طهر قد جامعها فيه، كما لو تأخّر عنها حيضها لمرضٍ أو أصبحت مسترابة.

المسألة ١٨٥٩: لو أخبرت الزوجة أنّها طاهر، فطلّقها الزوج أو وكيله أو وليّه على هذا الأساس، ثُمَّ أخبرت أنّها كانت حائضاً حال الطلاق، لم يقبل خبرها إلّا بالبيّنة. ويكون العمل على خبرها الأوّل ما لم يثبت خلافه، هذا بالنسبة إلى المطلّق أو من يريد الزواج منها. وأمّا بالنسبة لها فيجب عليها أن تتبع الواقع الذي تعلمه

بينها وبين الله عزّ وجلّ.

المسألة ١٨٦٠: إذا كانت مسترابة، بأن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض، سواء أكان ذلك لعرَضٍ اتّفاقيّ، أم لعادةٍ جاريةٍ في أمثالها، كما في أيّام إرضاعها أو أوائل بلوغها، جاز طلاقها في طهرٍ قد جامعها فيه، إذا كان قد اعتزلها حتّى مضت ثلاثة أشهر. فإنّه إذا طلّقها بعد ذلك، صحّ طلاقها، وإن كان من طهر المجامعة.

الثالث: شرائط صيغة الطلاق

المسألة ١٨٦١: يشترط في صيغة الطلاق لكي تكون صحيحةً أمور:

أوّلاً: أن تكون بلفظ (طالق) مادةً وهيئة. بأن يقول: أنت طالق أو: هي طالق، أو: فلانة طالق، أو: زوجتي طالق. ولا يقع الطلاق بالكتابة ولا بالإشارة للقادر على النطق، ولا بأيّ عملٍ قصد به الطلاق بدون تلفّظ، سواء كان دالّاً على ذلك عرفاً أم لا.

ثانياً: سماع رجلين عدلين للفظ الطلاق الصادر من المطلق. ولا يكفي الصبيّ وإن كان مميّزاً.

ثالثاً: تعيين المطلّقة مع تعدّد الزوجات. فلو كانت له زوجةٌ واحدةٌ فقال: «زوجتي طالق» صحّ. ولو كانت له زوجتان أو زوجات، فقال: «زوجتي طالق»، فإن نوى واحدة معيّنة منهنّ، صحّ وقُبل تفسيره. وإن لم ينوِ معيّنة أولم يحرز نيّته لها، بطل.

رابعاً: التنجيز. بمعنى عدم تعليقه على شرطٍ محتمل الحصول أو صفةٍ معلومة الحصول بعد ذلك.

المسألة ١٨٦٢: لو خيَّر زوجته وقصد تفويض الطلاق إليها، فاختارت نفسها بقصد الطلاق، لم يقع الطلاق. ولو قيل له: هل طلّقتَ فلانة زوجتك؟ فقال: نعم، بقصد إنشاء الطلاق، لم يقع الطلاق أيضاً.

المسألة ١٨٦٣: يجوز التوكيل في الطلاق مِن الحاضر والغائب، للحاضر

والغائب.

المسألة ١٨٦٤: لا يشترط في الشاهدين معرفتهما بالمرأة بعينها، بل يصحّ الطلاق وإن اعتقداها غيرها. كما لا يشترط معرفة الزوجة بالطلاق وإطلاعها عليه فضلاً عن رضاها.

أقسام الطلاق

المسألة ١٨٦٥: الطلاق قسمان:

أوّلاً: الطلاق البدعي، وهو الطلاق غير الجامع للشرائط المتقدّمة، ويقع باطلاً، ويكون اعتباره صحيحاً بدعةً في الدين، كطلاق الحائض الحائل أو النفساء حال حضور الزوج وإمكان معرفته لحالها. أو مع غيبته كذلك أو قبل المدّة المعتبرة. وكذلك الطلاق في طهر المواقعة لغير اليائس والصغيرة والحامل، وكذلك طلاق المسترابة قبل انتهاء ثلاثة أشهر. وكذلك طلاق الثلاث إمّا مرسلاً بأن يقول هي طالق ثلاثاً. وإمّا ولاءً بأن يقول: هي طالق طالق طالق. أوهي طالق هي طالق هي طالق. فكلّه باطل.

المسألة ١٨٦٦: إذا طلّق المخالف زوجته طلاقاً بدعياً صحيحاً عنده، جاز لنا تزويجها إلزاماً بما ألزم به نفسه. ولو طلّقها ثلاثاً، بانت منه، فلا يجوز له مراجعتها. نعم، إذا تبصّر بعد الطلاق خلال العدّة، جرى عليه حكم المتبصّر.

ثانياً: الطلاق السنّي، وينقسم إلى قسمين:

الأوّل: الطلاق البائن، وهو طلاق اليائس، والصغيرة غير البالغة تسعاً، وغير المدخول بها ولو دبراً، والمختلعة، والمباراة مع استمرار الزوجة على البذل، والمطلّقة ثلاثاً بينها رجعتان ولو كان الرجوع بعقدٍ جديد. ففي كلّ ذلك لا يجوز للزوج الرجوع بالزوجة إلّا بعقدٍ جديد.

الثاني: الطلاق الرجعي، وهو ما جاز للمطلّق المراجعة فيه في العدّة من دون الحاجة إلى عقدٍ جديد، وهو ما عدا الأقسام المذكورة في الطلاق البائن.

المسألة ١٨٦٧: الطلاق العدِّي هو أن يطلق الرجل زوجته مع اجتماع الشرائط ثُمَّ يراجعها قبل خروجها من العدّة، فيواقعها ثُمَّ يطلّقها في طهرٍ آخر ثُمَّ يراجعها فيه، ويواقعها ثُمَّ يطلّقها في طهرٍ آخر، فتحرم عليه حتّى تنكح زوجاً غيره. فإذا نكحت وخلت منه، فتزوّجها الأوّل فطلّقها ثلاثاً على النهج السابق، حرمت عليه حتّى تنكح زوجاً آخر. فإذا أنكحت آخر وخلت منه فتزوّجها الأوّل فطلّقها ثلاثاً على النهج السابق، حرمت عليه في التاسعة تحريماً مؤبّداً، وما عدا ذلك فليس بعدِّي.

المسألة ١٨٦٨: المشهور: أنّه يشترط في الزوج الذي يكون نكاحه محلّلاً للزوجة بعد ثلاث تطليقات أمور: بلوغه، ووطؤه قبلاً بالعقد الصحيح، والدائم، فإذا فقد واحداً منها لم تحلّ للأول، وهو الأحوط وجوباً. وكما يهدم نكاحه الطلقات الثلاث يهدم ما دونها. فلو نكحت زوجاً آخر بعد تطليق الأوّل تطليقتين، لم تحرم عليه إذا طلّقها الثالثة، بل لابدّ في تحريمها عليه من ثلاث تطليقات متتالية جديدة. كما لا يشترط في المحلّل القصد إلى التحليل. فلو تزوّجت شخصاً آخر واجتمعت الشرائط، حلّت للأوّل.

المسألة ١٨٦٩: الرجوع الموجب لرجوع الزوجيّة بعد الطلاق الرجعيّ من الإيقاعات، وينجزه الزوج برضاه، ولا يعتبر فيه رضا الزوجة. وينتهي بانتهاء العدّة الرجعيّة. ويصحّ إنشاؤه باللفظ مثل: رجعت بك وراجعتك وأرجعتك إلى نكاحي، ونحو ذلك، وبالفعل كالتقبيل بشهوة ونحو ذلك ممّا لا يحلّ إلّا للزوج. ولابدّ في تحقّق الرجوع بالفعل من قصده. فلو وقع من الساهي أو بظنّ أنّها غير المطلّقة أو نحو ذلك، لم يكن رجوعاً. نعم، الظاهر تحقّق الرجوع بالوطء وإن لم يقصده به.

المسألة ١٨٧٠: لا يجب الإشهاد في الرجوع، بل يصحّ بدونه وإن كان الإشهاد أفضل. كما لا يجب علم الزوجة عند حصوله. ويصحّ فيه التوكيل. فإذا قال الوكيل أرجعتك إلى نكاح موكّلي، أو إلى نكاح فلان، أو رجعت بك إلى نكاحه، وما جرى مجرى ذلك، مع قصده، صحّ.

المسألة ١٨٧١: يقبل قول المرأة بدون شاهدٍ ولا يمين في انقضاء العدّة

بالحيض أو بالشهور أوفي عدم كونها معتدّةً أو أنّها خلية من الزوج. ويقبل قول الزوج في الطلاق حتّى بعد انقضاء العدّة بالنسبة إلى عدم إمكان الرجوع وعدم جواز التمكين. كما يقبل قولها في انقضاء العدّة في عدم استحقاق النفقة.

المسألة ١٨٧٢: يثبت الرجوع بمجرّد ادّعاء الزوج وإخباره به، إذا كان في أثناء العدّة. وأمّا بعد انقضاء العدّة إذا أخبر بالرجعة سابقاً في العدّة فلا يقبل إلّا بالبيّنة. ويقبل بشهادة شاهد وامرأتين.

عدّة الطلاق

المسألة ١٨٧٣: عدّة طلاق الزوجة الحرّة غير الحامل وهي تحيض أو في عمر من تحيض: ثلاثة أطهار إذا كانت مستقيمة الحيض. فإذا طلّقها في طهرٍ لم يواقعها فيه ثُمَّ حاضت ثُمَّ طهرت ثُمَّ حاضت ثُمَّ طهرت، ثُمَّ رأت دم الحيضة الثالثة، فقد خرجت من العدّة. وأمّا غير المستقيمة الحيض، كمن تحيض في كلّ أربعة أشهر مرّة ـ مثلاً ـ لعارض من رضاعٍ أو غيره، فعدّتها ثلاثة أشهر.

المسألة ١٨٧٤: عدّة طلاق الزوجة غير الحامل التي لا تحيض وهي في سنّ من تحيض ثلاثة أشهر.

المسألة ١٨٧٥: عدّة طلاق الزوجة الحامل ـ وإن كان حملها بإراقة ماء زوجها في فرجها من دون دخول ـ إلى وضع الحمل.

المسألة ١٨٧٦: لا عدّة في الطلاق على الصغيرة واليائسة وإن دخل بهما، وعلى غير المدخول بها قبلاً ولا دبراً. ويتحقّق الدخول بإدخال الحشفة وإن لم ينزل، حلالاً كان الدخول أو حراماً، كما إذا دخل خلال الصوم الواجب المعيّن أوحال الحيض أو الإحرام.

عدّة الوفاة

المسألة ١٨٧٧: عدّة المتوفَّى عنها زوجها إن كانت حرّةً غير حامل: أربعة أشهر وعشرة أيّام، صغيرة كانت أم كبيرة، يائساً كانت أم غيرها، مسلمة كانت أم

غيرها، مدخولاً بها أم غير مدخول بها، دائمة كانت أم منقطعة. ولا فرق في الـزوج بين الكبير والصغير، والحرّ والعبد، والعاقل والمجنون.

المسألة ١٨٧٨: عدّة المتوفّى عنها زوجها الحامـل: أبعـد الأجلـين مـن المـدّة ووضع الحمل. فلو ولدت قبل الأربعة أشـهر وعـشرة، انتظـرت إلى نهايتهـا. وإن انتهت المدّة قبل وضع الحمل، انتظرت إلى وضع الحمل.

الحداد

المسألة ١٨٧٩: يجب على المعتدّة عدّة الوفاة إذا كانت في عهد التكليف، يائسة كانت أم غيرها، فيجب عليها الحداد خلال العدّة، بترك الزينة في البدن ولـو بقلـع الشعر، وفي اللّباس مثل لبس الأحمر والأصفر إذا كان لباس زينة عند العـرف. وفي الأصباغ والعطور والخضاب والحمرة وغيرها. وبالجملة، ما كان يعدّ عند العـرف زينةً، حرم عليها أثناء العدّة. ولا بأس بما لا يعدّ زينةً، مثل تنظيف البدن واللبـاس وتقليم الأظفار ودخول الحمّام.

المسألة ١٨٨٠: لا فرق في وجوب إظهار الحـداد بـين المـسلمة والذمّيـة، وفي الزوج بين الكبير والصغير، والمدخول بها وغيرها، والمتمتّع بها والدائمة. ولا يجـب على الزوجة الصغيرة والمجنونة.

المسألة ١٨٨١: الحداد ليس شرطاً في العدّة. فلو تركتْه عمداً أو خطأً أو نـسياناً، جاز لها الزواج بعد انقضاء العدّة، ولا يجب عليها استئنافه أو استئناف العدّة.

المسألة ١٨٨٢: يجوز للمعتدّة عدّة الوفاة الخروج من بيتهـا عـلى كراهيـة، إلّا لضرورة أو أداء حقّ أو فعل طاعة واجبة أم مستحبّة أو قضاء حاجة.

المسألة ١٨٨٣: إذا طلّق زوجته طلاقاً رجعياً ومات في أثناء العدّة، اسـتأنفت عدّة الوفاة، بأنْ، تلغي عدّة الطلاق وتبدأ بعدّة الوفاة من جديد. أمّا لو كان الطلاق بائناً، أكملت عدّة الطلاق لا غير، حرّة كانت أم أمة.

المسألة ١٨٨٤: الحمل الذي يكون وضعه نهاية عدّة الحامل أعم ممّا كان سقطاً

تامّاً أو غير تامّ، حتّى لو كان مضغة أو علقة. وإذا كانت حاملاً باثنين لم تخـرج مـن العدّة إلّا بتمام وضعهما معاً. ولابدّ من العلم بوضع الحمـل، فـلا يكفـي الظـنّ بـه فضلاً عن الشكّ. نعم، يكفي قيام الحجّة على ذلك كالبيّنة وإن لم تفد الظنّ.

مبدأ العدّة

المسألة ١٨٨٥: مبدأ عدّة الطلاق من حين وقوعـه، حـاضراً كـان الـزوج أو غائباً. سواء كان المطلّق هو الزوج أو وكيله أو وليه الخاصّ أو الحاكم الشرعي.

المسألة ١٨٨٦: مبدأ عدّة الوفاة في الحـاضر: مـن حينهـا، وفي الغائـب ومـن بحكمه كالمحبوس: من حين بلوغ خبر الوفاة، بل وكذا في الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلّا بعد مدّة.

المسألة ١٨٨٧: مبدأ عدّة الفسخ من حين الفسخ، لا باعتبار آخر وطء حصل قبله، ولا من حين وصول الخبر بعده.

المسألة ١٨٨٨: المطلّقة بائناً بمنزلة الأجنبيّة، لا تستحقّ نفقة على زوجها، ولا تجب عليها إطاعته، ولا يحرم عليها الخروج بغير إذنـه. وأمّـا المطلّقـة رجعيـاً فهـي بمنزلة الزوجة ما دامت في العدّة، فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن، ويجـوز بل يستحبّ لها إظهار زينتها له. وتجب عليه نفقتهـا وتجـب عليهـا إطاعتـه، ويحـرم عليها الخروج من بيته بغير إذنه. كما أنّهما يتوارثان إذا مات أحدهما في أثنـاء العـدّة. ولا يجوز له أن يخرجها من بيته.

الخلع والمبارأة

وهما نوعان من الطلاق، فإذا انضمّ إلى أحدهما تطليقتان، حرمت الزوجة عـلى زوجها حتّى تنكح زوجاً غيره.

النوع الأوّل: الخلع

المسألة ١٨٨٩: يعتبر في الخلع: كراهة الزوجة للزوج، وطلب الطـلاق منهـا.

كما يعتبر فيه: جميع ما يعتبر في الطلاق ممّا تقدّم في المطلّق والمطلّقة والصيغة، مضافاً إلى ما يأتي. ويقع الخلع بقول الزوج: (أنت طالقٌ على كذا)، أو (زوجتي طالقٌ على كذا) ونحو ذلك ممّا تقدّم في صيغة الطلاق. ويقع أيضاً بقوله: (خلعتك على كذا) وإن لم يذكر لفظة (طالق). ولا يقع بالتقايل بين الزوجين.

المسألة ١٨٩٠: يعتبر في الخلع أمور:

الأوّل: الفدية، وتصحّ من كلّ شيءٍ يصحّ تملّكه؛ على أن تكون معلومةً قدراً ووصفاً ولو في الجملة. ولا يجب أن تكون بقدر المهر، بل يجوز أن تكون أكثر منه أو أقلّ.

الثاني: أن يكون البذل باختيار الزوجة، فلا تصحّ مع الإكراه. سواء كان الإكراه من الزوج أم من غيره.

الثالث: كراهة الزوجة للزوج. فلو انتفت الكراهة منها، لم يصحّ خلعاً، ولم يملك الزوج الفدية.

الرابع: عدم كراهة الزوج لها، وإلّا صار مباراةً كما سيأتي.

المسألة ١٨٩١: يشترط في الزوج الخالع ما يشترط في المطلق من: البلوغ والعقل والاختيار والقصد. ولا يشترط في الزوجة المختلعة: البلوغ ولا العقل، فيصحّ خلعها ويتولّى الوليّ البذل، غير أنّ الواجب كونه منوطاً بوجود المصلحة.

المسألة ١٨٩٢: يشترط في الخلع ما يشترط في الطلاق من: حضور شاهدين عادلين حال إيقاع الخلع، وأن لا يكون معلّقاً على شرط مشكوك الحصول، ولا معلوم الحصول استقبالاً. وإذا وقع الخلع بدون حضور شاهدين عادلين، أو كان معلّقاً على الشرط، بطل من أصله.

المسألة ١٨٩٣: يُشترط في الخلع ما يشترط في الطلاق ممّا تقدّم من: أن تكون الزوجة حال الخلع طاهراً من الحيض والنفاس، وأن لا يكون الطهر طهر مواقعة. فلو كانت حائضاً أو نفساء أو طاهرة طهراً واقعها فيه الزوج، لم يصحّ الخلع. نعم، اعتبار ذلك إنّما هو إذا كانت حائلاً بالغة غير يائس، وكان الزوج حاضراً. أمّا إذا لم تكن مدخولاً بها، أو كانت صغيرةً، أو يائساً، أو حاملاً، أو كان الزوج غائباً، صحّ

خلعها وإن كانت حائضاً أو نفساء أو في طهر المواقعة، كما تقدّم تفصيله في فصل الطلاق. كما سبق أنّ الغائب الذي يقدر على معرفة حال الزوجة، بحكم الحاضر، والحاضر الذي لا يقدر على معرفة حالها، بحكم الغائب.

المسألة ١٨٩٤: يجوز للزوجة الرجوع بالفدية كلًّا أو بعضاً. وإذا رجعت بها كلّها خلال العدّة، انقلب الطلاق رجعيّاً، فيجوز للزوج الرجوع بها. وإذا لم يعلم الزوج برجوعها في الفدية حتّى خرجت عن العدّة، كان رجوعه بها لغواً. وكذا إذا علم برجوعها في الفدية قبل خروجها من العدّة لكن لم يتمكّن من الرجوع بها، كما لو كان الخلع طلاقاً بائناً في نفسه ككونه طلاقاً ثالثاً، أو كان الزوج قد تزوّج بأختها، أو برابعةٍ قبل رجوعها بالبذل، أو نحو ذلك ممّا يمنع رجوعه في العدّة. وإذا لم ترجع الزوجة بالبذل خلال العدّة، كان الطلاق بائناً لا رجعة فيه للزوج.

المسألة ١٨٩٥: لا توارث بين الزوج والزوجة المختلعة لو مات أحدهما في العدّة، بدون الرجوع بالبذل. أمّا لو رجعت بالبذل، انقلب الطلاق رجعيّاً إن كان هو الطلاق الأوّل أو الثاني، وشملته أحكامه، ومنها: وجوب النفقة، وصحّة الرجعة والتوارث بين الزوجين.

المسألة ١٨٩٦: يجوز أن يكون البذل والخلع: بمباشرة الزوجين، وبتوكيلهما، وبالاختلاف بأن يكون أحدهما موكّلاً والآخر مباشراً.

المسألة ١٨٩٧: لابدّ أن يكون الفداء الذي تبذله المرأة مالاً لها تملكه قبل البذل، أو تجعله عليها في زمنها عند البذل.

المسألة ١٨٩٨: قد عرفنا ممّا تقدّم أنّ المرأة إذا بذلت العوض لزوجها على أن يطلّقها وكانت كارهةً له فقال: (أنت طالق على كذا) صحّ خلعاً وإن تجرّد عن لفظ الخلع. أمّا إذا لم تكن كارهة له وبذلت العوض، فلا يصحّ خلعاً، ويصحّ طلاقاً اعتيادياً مع توفّر شروطه، وكان البذل من المرأة مجّاناً، ويكون الطلاق حينئذٍ رجعيّاً.

المسألة ١٨٩٩: لا تجب الفوريّة بين البذل وإيقاع الطلاق، بل يجوز التأخير بمقدار ما يجوز في العقود ممّا تقدّم.

المسألة ١٩٠٠: الكراهة المعتبرة في صحّة الخلع أعمّ من أن تكون لذاته كقبح منظره وسوء خلقه، أو عرضيّة من جهة بعض الأعمال الصادرة منه التي هي على خلاف ذوق الزوجة، من دون أن يكون ظلماً لها واغتصاباً لحقوقها الواجبة كالقسم والنفقة، أو كان ظلماً واغتصاباً من هذا القبيل. فإنّ المدار في صحّة الخلع كراهة الزوجة لزوجها بغضّ النظر عن السبب.

النوع الثاني: المبارأة

المسألة ١٩٠١: المبارأة كالخلع، وهي قسم من أقسام الطلاق، ولكنّها تفترق عن الخلع بأنّ الكراهة فيها منهما جميعاً ـ أي من الزوجة لزوجها ومن الزوج لزوجته ـ وبلزوم إتباعها بالطلاق، فلا يكفي قول: بارأت زوجتي على كذا، حتّى يقول: فأنت طالق أو هي طالق. كما أنّه يكفي الاقتصار على صيغة الطلاق فقط.

المسألة ١٩٠٢: يعتبر في المبارأة أن لا تكون الفدية أكثر من المهر المسمّى في عقد نكاحهما، بخلاف الخلع فإنّه لا تقدير فيه، كما مرّ. ولو كان المهر مدفوعاً، أمكن للزوجة إرجاع عينه مع وجودها ومقداره مثلاً أو قيمة مع تلفه. ولو لم يكن المهر مدفوعاً، أمكن أن تكون الفدية إبراء ذمّته منه بأزاء الطلاق.

المسألة ١٩٠٣: طلاق المبارأة بائن لا يجوز الرجوع فيه، ما لم ترجع الزوجة في البذل قبل انتهاء العدّة. فإذا رجعت فيه خلال العدّة، جاز له الرجوع بها، على ما تقدّم في الخلع.

الظهار

الظهار كان طلاقاً في الجاهليّة، وموجباً للحرمة الأبديّة. وقد غيرَّ الإسلام حكمه وجعله موجباً لتحريم الزوجة المظاهَر منها، ولزوم الكفّارة بالعود.

المسألة ١٩٠٤: يتحقّق الظهار بأن يقول الزوج لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمّي، أو فلانة ـ أو هي ـ عليَّ كظهر أمّي. ولا يتحقّق الظهار بغير التشبيه بالظهر كاليد والرجل ونحوها. ويلحق بالأمّ جميع المحرّمات النسبية كالبنت والأخت والعمّة

والخالة. كما لو قال: أنت عليَّ كظهر أختي. نعم، لا يقع الظهار في غير المدخول بها.

المسألة ١٩٠٥: لو قالت الزوجة لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي، لم يتحقّق الظهار.

المسألة ١٩٠٦: يعتبر في الظهار أمور:

الأوّل: سماع شاهدَيْ عدلٍ قولَ المظاهر.

الثاني: كون المظاهر بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً جدّيّاً للظهار.

الثالث: إيقاعه في طهرٍ لم يجامعها فيه إذا كان حاضراً، ومثلها مَن تحيض.

الرابع: كونه سبباً لضررٍ معتدٍّ به على الزوجة أو غيرها ممّن يحرم إضراره، يعني من غير جهة الفرقة بينهما. وأمّا اعتبار عدم الغضب، فهو تابعٌ للقصد والاختيار. ولا يعتبر في الظهار مواجهة الزوجة أو سماعها إلّا إذا قصد الخطاب.

المسألة ١٩٠٧: لا يقع الظهار في يمين، بأن كان غرضه الزجر عن فعل معيّن، كما لو قال: إن كلّمتكِ فأنت عليَّ كظهر أمّي، أو إن فعلتُ كذا فزوجتي عليَّ كظهر أمّي. أو كان غرضه البعث إلى الفعل، كما لو قال: إن تركتِ الصَّلاة فأنت عليَّ كظهر أمّي.

المسألة ١٩٠٨: يحرم الوطء بعد الظهار، فلو أراد الوطء لزمه التكفير أوّلاً ثُمَّ يطأها. فإن طلّقها وراجعها في العدّة، لم تحلّ حتّى يكفّر. ولو خرجت عن العدّة أو كان الطلاق بائناً وتزوّجها في العدّة، أو مات أحدهما أو ارتدّ بنحوٍ لا يُمكن الرجوع إلى الزوجية ـ كما لو كان الارتداد قبل الدخول أو بعده وكان المرتدّ الرجل عن فطرة ـ فلا كفّارة.

المسألة ١٩٠٩: لو وطئ المظاهر زوجته المظاهَرة قبل التكفير عامداً، قيل: لزمته كفّارتان إحداهما للوطء والأخرى لإرادة العود إليه. وهو الأحوط وجوباً.

الإيلاء

وهو الحلف على ترك وطء الزوجة أربعة أشهر أو أكثر للإضرار بها.

المسألة ١٩١٠: لا ينعقد الإيلاء بغير اسم الله تعالى كباقي الأيمان، كما لا لغير إضرار. فلو كان لمصلحةٍ وإن كانت راجعةً إلى الطفل، لم ينعقد إيلاءً، بل انعقد

يميناً، وجرى عليه حكم الأيمان.

المسألة ١٩١١: يشترط في الإيلاء: وقوعه من بالغٍ كاملٍ مختارٍ قاصد.

المسألة ١٩١٢: لا يقع الإيلاء على غير المدخول بها، بل لابدّ في المرأة أن تكون منكوحةً بالعقد الدائم ومدخولاً بها، وأن يؤلي مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر.

المسألة ١٩١٣: لو ادّعى الزوج الوطء بعد الإيلاء، فالقول قوله مع يمينه.

المسألة ١٩١٤: فئة القادر هو الوطء قبلاً، فلو وطأها قُبلاً انتفى حكم الإيلاء، وعليه الكفّارة. وفئة العاجز إظهار العزم على الوطء عند القدرة.

المسألة ١٩١٥: لا تتكرّر الكفّارة بتكرر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحداً. وإلّا تكررت.

اللعان

المسألة ١٩١٦: سبب اللعان أمران:

الأوّل: قذف الزوجة بالزنا، واتّهامها به على نحو الجزم، مع ادّعاء المشاهدة وعدم البيّنة. فلا لعان لمن لم يدَّع المشاهدة أو لم يتمكّن منها كالأعمى والمشتبه والشاكّ. فيحدّون إلّا إذا قامت البيّنة.

الثاني: إنكار الولد الملحق به ظاهراً، مع عدم القذف بالزنا.

المسألة ١٩١٧: يشترط في الملاعن والملاعنة أمور:

الأوّل: التكليف.

الثاني: سلامة المرأة من الصمم والخرس.

الثالث: دوام النكاح.

الرابع: تعيين المرأة.

الخامس: الدخول.

السادس: وقوعه عند الحاكم. فلو وقع عند غير الحاكم، فلا أثر له.

المسألة ١٩١٨: صورة اللعان أن يقول الرجل أربع مرّات: أشهد بالله أني لمن

الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة، أو في أنّها زانية، أو في أنّ الولد ليس ولدي. ثُمَّ يقول: إنّ لعنة الله عليَّ إن كنتُ من الكاذبين. ثُمَّ تقول المرأة أربع مرّات: أشهد بالله إنّه لمن الكاذبين، ثُمَّ تقول: إنّ غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين. ولا يقوم مقام تلك الألفاظ ما يؤدّي معناها عرفاً. بل لابدّ من ذكرها بأنفسها وإلّا لم يكن لعاناً.

المسألة ١٩١٩: إذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد، ورثه الولد، ولا يرثه الأب، ولا من يتقرّب به. ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنا أربعاً، لم تحدّ.

المسألة ١٩٢٠: متى تمّت الملاعنة الجامعة لشروطها المتقدّمة ترتّبت عليها الأحكام التالية:

الأوّل: إنفساخ عقد النكاح والفرقة بينهما.

الثاني: الحرمة الأبديّة، فلا تحلُّ له أبداً ولو بعقد جديد.

وهذان حكمان ثابتان في مطلق اللّعان سواء كان للقذف أو لنفي الولد.

الثالث: سقوط حدِّ القذف عن الزوج بلعانه، وسقوط حدِّ الزنا عن الزوجة بلعانها.

الرابع: إنتفاء الولد عن الرجل، إن كان متعلّقاً به، فلا يكون هناك توارث بينهما ولا نفقة. وإنّما يبقى منتسباً شرعاً إلى أمّه ويتوارثان.

كتاب الميراث

ويسمّى بالفرائض، أي: الحصص التي تصل من الميّت إلى ورثته الشرعيّين. وهو من أهمّ الأمور الشرعيّة التي يجب الاهتمام بها. ففي الحديث: «**تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس، فإنّي امرؤ مقبوض، والعلم يقبض، ويظهر الفتن حتّى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما**»[١].

موجبات الإرث

المسألة ١٩٢١: موجبات الإرث للوارث إمّا نسبٌ يصله بالميّت، وإمّا سبب. والسبب إمّا زوجية تعقده به، وإمّا ولاء يكون بينهما، وليس له موجب غير ذلك.

القسم الأوّل: الميراث بالنسب

المسألة ١٩٢٢: الميراث بالنسب على ثلاث طبقات:

الأولى: وفيها صنفان: أحدهما الأب والأمّ اللصيقان، وثانيهما الأولاد المباشرون الذكور منهم والإناث، وأبناؤهم الذكور والإناث ـ أحفاد الميّت ـ وإن نزلوا، ولكن يحجب الأقرب منهم للميّت الأبعد.

الثانية: وفيها صنفان أيضاً: أحدهما الأجداد والجدّات وإن علوا، يعني آباء الأجداد وأجدادهم. غير أنّه يحجب الأقرب منهم الأبعد. وثانيهما الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا. وهم أولاد أبويه معاً، أو أولاد أبيه خاصّة، أو أولاد أمّه خاصّة، وأولاد إخوته المذكورين أو أخواته، وأولاد أولاد الإخوة

---

(١) المبسوط للشيخ الطوسي: ج٤ ص٦٧. والحديث رواه الترمذي، وابن حجر في فتح الباري وغيرهما.

والأخوات وإن نزلوا، إذا اتّفق وجودهم.

الثالثة: وفيها صنفان أيضاً: وهما الأعمام والأخوال وإن علوا، يعني أعمام الآباء والأمّهات وأخوالهم، وأعمام الأجدّاد والجدّات وأخوالهم. وكذلك أولاد الأعمام والأخوال وإن نزلوا، يعني أولاد الأولاد ومن بعدهم. وتنقسم هذه المرتبة كسابقتها إلى ما يكون من طرف الأبوين، وما يكون من طرف الأب، وما يكون من طرف الأمّ. وهذا يصدق على صنفي الأعمام والأخوال.

المسألة ١٩٢٣: هذه المراتب الثلاث لا يرث المتأخّر منها إلّا بعد عدم المتقدّم، فلا يرث ابن الابن إلّا بعد فقد الابن، كما لا يرث أبو الجدّ مع وجود الجدّ، على تفصيلٍ يأتي.

القسم الثاني: الميراث بالسبب

المسألة ١٩٢٤: الزوجان يتوارثان مع جميع تلك المراتب الستّ، على تفصيلٍ يأتي.

أقسام الوارث

المسألة ١٩٢٥: ينقسم الوارث بلحاظ وصول الإرث إليه إلى خمسة أقسام:

الأوّل: من يرث بالفرض فقط. وهو الزوجة، فإنّ لها الربع مع عدم الولد، والثمن معه. ولا ترث بالقرابة ولا بالردّ. والفرض هو: الحصّة المحدّدة في القرآن الكريم.

الثاني: من يرث بالفرض، وقد يرث أيضاً بالردّ، ولكنّه لا يرث بالقرابة. ويراد بالردّ: إعطاء الفاضل عن ذوي الفروض إليهم. وذلك: كالأمّ فإنّ لها السدس مع الولد، والثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب، كلّ ذلك بالفرض. وربما يردُّ عليها زائداً على الفرض، فيما إذا زادت الفريضة على السهام. وكالزوج فإنّه يرث الربع مع الولد، والنصف مع عدمه. ويردّ عليه إذا لم يكن وارث إلّا الإمام.

الثالث: من يرث بالفرض في حالة، وبالقرابة في حالةٍ أخرى. كالأب فإنّه يرث بالفرض مع وجود الولد، وبالقرابة مع عدمه، والبنت والبنات فإنّها ترث مع الابن بالقرابة وبدونه بالفرض. وكذلك الأخت والأخوات للأب أو للأبوين،

فإنّها ترث مع الأخ بالقرابة ومع عدمه بالفرض.

الرابع: من لا يرث إلّا بالقرابة كـالابن والإخـوة للأبـوين أو لـلأب، والجـدّ والأعمام والأخوال.

الخامس: من لا يرث بالفرض ولا بالقرابـة، بـل يـرث بـالولاء، وهـو المعتـق وضامن الجريرة، والإمام.

تقسيم الفروض

المسألة ١٩٢٦: الفرض هو السهم المقدَّر في الكتاب المجيد، وهـو سـتّة أنـواع: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. ولكلّ نوع أربابه وكما يأتي:

أوّلاً: النصف، وهو فرض البنـت الواحـدة، والأخـت الواحـدة للأبـوين أو للأب، إذا لم يكن أخ. وفرض الزوج مع عدم الولد وإن نزل.

ثانياً: الربع، وهو فرض الزوج مع الولد وإن نزل. وفرض الزوجـة مـع عـدم الولد وإن نزل. فإن كانت الزوجة واحدة، اختـصّت بـه. وإن تعـدّدت، فهـو لهـنّ بالسويّة.

ثالثاً: الثمن، وهو فرض الزوجـة مـع الولـد وإن نـزل. فـإن كانـت واحـدة، اختصّت به. وإن تعدّدت، فهو لهنّ بالسويّة.

رابعاً: الثلثان، وهو فرض البنتين فصاعداً مع عـدم الابـن المـساوي، وفـرض الأختين فصاعداً للأبوين، أو للأب فقط مع عدم الأخ.

خامساً: الثلث، وهو فرض الأمّ مع عدم الولد وإن نزل، وعدم الحاجب وهـو وجود الأب والإخوة كما سيأتي. وفرض الأخ والأخت من الأمّ مع التعـدّد، وهـو المسمّى بكلالة الأمّ المتعدّدة.

سادساً: السدس، وهو فرض كلّ من الأبوين مع الولد وإن نزل. وفرض الأمّ مع وجود الحاجب. وفـرض كلالـة الأمّ المنفـردة، وهـو الأخ الواحـد أو الأخـت الواحدة من طرف الأمّ.

العول والتعصيب

المسألة ١٩٢٧: إذا تعدّد الورثة، فتارةً يكونون كلّهم ذوي فروض، وأخرى يكونون كلّهم من غير ذوي الفروض، وثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض. فلو كانوا كلّهم من ذوي الفروض، فتارةً تكون فروضهم مساويةً للفريضة بلا نقيصةٍ أو زيادة، وأخرى تكون زائدةً عليها، وثالثة تكون ناقصةً عنها. فهنا ثلاث صور:

الأولى: أن تساوي الفروض الفريضة: كأبوين وبنتين، للأبوين لكلّ واحدٍ منهما السدس، وللبنتين الثلثان، ومجموعهما مساوٍ للفريضة.

الثانية: أن تزيد الفروض على الفريضة، ولا يكون ذلك إلّا بدخول أحد الزوجين، مثل زوج وأبوين وبنتين: للزوج الربع، وللأبوين السدسان، وللبنتين الثلثان، وهي زائدة على الفريضة.

وهذه مسألة العول. ومذهب المخالفين فيها ورود النقص على كلّ واحدٍ من الفروض على نسبة فرضه، وعندنا يدخل النقص على بعض منهم معيّنٍ دون بعض. ففي المرتبة الأولى يدخل النقص على البنت أو البنات، وفي المرتبة الثانية يدخل النقص على الأخت أو الأخوات للأب أو للأبوين، كما إذا ترك زوجاً وأختاً من الأبوين وأختين للأمّ: للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأختين الثلث. ومجموعهما زائد عن الفريضة، فيدخل النقص على الأخت في المثال، فترث الباقي بعد إعطاء فرض الزوج والأختين.

الثالثة: أن تنقص الفروض عن الفريضة. كما لو ترك بنتين فقط، فإنّ لهما الثلثين، ويبقى ثلث، بلا وارث. أو ترك أختين للأب أو للأبوين، ولم يكن وارث سواهما، فإنّ للأختين للأب أو للأبوين الثلثان، ويبقى ثلثٌ بلا وارث، أو ترك أختين للأمّ، فإنّ لهما الثلث، ويبقي ثلثان بلا وارث. وكذلك ما إذا ترك بنتاً واحدة، فإنّ لها النصف، ويبقى نصفٌ بلا وارث. وهذه مسألة التعصيب.

ومذهب المخالفين فيها إعطاء الزائد إلى العصبة، وهم الذكور الذين ينتسبون إلى الميّت بغير واسطة الذكور. وأمّا عندنا فيرد الزائد على ذوي الفروض أنفسهم، كالبنت فترث النصف بالفرض، وترث النصف الآخر بالردّ.

موانع الإرث

يمنع الوارث من الإرث بأحد أسباب ثلاثة، هي: الكفر والقتل والرقّ.

القسم الأوّل: الكفر

المسألة ١٩٢٨: لا يرث الكافر من المسلم وإن قرب. ويختصّ إرثه بالمسلم وإن كان بعيداً. فلو كان له ابن كافر، ولهذا الابن ابنٌ مسلم، ورثه ابن الابن لا الابن. وكذا لو كان له ابنٌ كافر وعمٌّ أو ابن خالٍ مسلم، ورثه المسلم البعيد دون الكافر القريب. وإذا لم يكن له وارثٌ مسلمٌ في تمام الطبقات من ذوي الأنساب وغيرهم، ذهب إرثه إلى الإمام، ولم يرث الكافر القريب منه شيئاً

المسألة ١٩٢٩: إذا مات الكافر، فإن كان له وارثٌ مسلم، ورثه ومنع الوارث الكافر. ولو لم يكن للكافر وارث مسلمٌ، وكان جميع ورثته من الكفّار، ورثوه على قواعد الإرث، إلّا إذا كان مرتدّاً فطريّاً أو ملّياً، فإنّ ميراثه للإمام دون ورثته الكفّار. ولو كان فيهم مسلم، ورث تمام المال.

المسألة ١٩٣٠: المرتدّ قسمان: فطريّ وملّي، والأوّل من وُلد على فطرة الإسلام ثُمَّ ارتدّ عنها، والثاني هو من انعقدت نطفته وكلا أبويه كافران، ثُمَّ أسلم قبل بلوغه أو بعده، ثُمَّ ارتدّ بعد بلوغه، فرجع إلى دينه السابق أو إلى دين آخر، ولكلٍّ منهما أحكامه الخاصّة. ويشترط في ترتيب الأثر على الارتداد: البلوغ، وكمال العقل والاختيار، فلو أكره على الارتداد فارتدّ، كان لغواً، وكذا إذا كان غافلاً أو ساهياً، أو سبق لسانه، أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك به نفسه ويخرج به عن الاختيار، أو كان عن جهلٍ بالمعنى، أو كان عن شبهةٍ حاصلة.

القسم الثاني: القتل

المسألة ١٩٣١: القاتل لا يرث المقتول، إذا كان القتل عمداً ظلماً. أمّا إذا كان خطأً، فلا يُمنع عن الإرث، كما إذا رمى طائراً فأصاب المورث. وكذا إذا كان بحقٍّ قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله.

المسألة ١٩٣٢: القاتل لا يرث ولا يحجب من هو أبعد منه وإن تقرّب به. فإذا قتل الولد أباه ولم يكن له ولدٌ آخر، وكان للقاتل عمداً ولد، كان هذا الولد وارثاً لجدّه. فإن كان للمقتول أبٌ وأمّ، كان الإرث لهما ولولد القاتل. وإذا انحصر الوارث في الطبقة الأولى بالولد القاتل، انتقل إرث المقتول إلى الطبقة الثانية، وهم أجداده وإخوته. ومع عدمهم فإلى الطبقة الثالثة وهم أعمامه وأخواله. ولو لم يكن له وارثٌ إلّا الإمام، كان ميراثه للإمام.

المسألة ١٩٣٣: إذا أسقطت الأمّ جنينها ظلماً عمداً، كانت عليها ديته لأبيه أو لغيره من ورثته. والمراد من كون إسقاطه عمداً ظلماً: أن لا يكون عن خطأ أو عن إكراه أو عن اضطرار، كما إذا توقّفت حياتها على إسقاطه، ففي كلّ ذلك لا يكون من القتل المحرّم. وإذا كان الأب هو الجاني على الجنين، كانت ديته لأمّه.

المسألة ١٩٣٤: الدية في حكم مال المقتول، تقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياه، سواء أكان القتل خطأً أم كان عمداً فأُخذت الدية صلحاً أو لتعذّر القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوهما. ويرثها كلّ وارث سواء أكان ميراثه بالنسب أم السبب، حتّى الزوجان، وإن كانا لا يرثان من القصاص شيئاً. نعم، لا يرثها من يتقرّب بالأمّ من الإخوة والأخوات وأولادهم.

مراتب الإرث بالسبب

المرتبة الأولى: الآباء والأبناء

المسألة ١٩٣٥:للأب المنفرد تمام المال بالقرابة. وللأم المنفردة أيضاً تمام المال، ثلثه بالفرض، والباقي بالردّ. ولو اجتمع الأبوان وليس للميّت ولدٌ ولا زوجٌ أو

زوجة، كان للأمّ الثلث مع عدم الحاجب، والسدس مع الحاجب ـ على ما يأتي ـ والباقي للأب. ولو اجتمع أبوان وزوج، كان للزوج النصف. ولو كانت معهما زوجة، كان لها الربع، وللأمّ الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه، والباقي للأب.

المسألة ١٩٣٦: للابن المنفرد تمام المال بالقرابة. فإذا تعدّد الأولاد الذكور تقاسموا تمام المال بالسويّة. وللبنت المنفردة تمام المال، نصفه بالفرض ونصفه بالردّ. فإذا تعدّدن، كان لهنّ تمام المال بالسويّة: ثلثاه بالفرض، والباقي بالردّ. ولو اجتمع الأولاد ذكوراً وإناثاً بدون أبوين وأحد الزوجين، كان المال بينهم بالتفاضل، للذكر مثل حظّ الأنثيين، بمقدار عددهم قلَّ أو كثر.

المسألة ١٩٣٧: إذا اجتمع الأبوان مع الأولاد الذكور، كان لهما السدسان، والباقي للأولاد. فإن كان واحداً أخذ الباقي كلّه، وإلّا قسِّم بينهم بالسويّة. وإذا اجتمع أحد الأبوين مع الأولاد الذكور، كان له السدس، والباقي للأولاد. فإن كان واحداً، اختصّ به. وإلّا قسِّم بينهم بالسويّة. وإذا اجتمع الأبوان مع الأولاد ذكوراً وإناثاً، كان لهما السدسان. ولو كان أحدهما، كان له السدس، والباقي للأولاد بالتفاضل، للذكر مثل حظّ الأنثيين.

المسألة ١٩٣٨: إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنتٍ واحدة، كان لأحد الأبوين الربع بالفرض والردّ، والباقي للبنت كذلك. وإذا اجتمع أحد الأبوين مع بنتين فصاعداً، كان لأحد الأبوين الخمس بالفرض والردّ، والباقي للبنات بالسويّة كذلك. وإذا اجتمع أبوان مع بنتٍ واحدة، كان لكلّ منهما الخمس بالفرض والردّ، والباقي للبنت كذلك. وإذا اجتمع الأبوان مع بنتين فصاعداً، كان لكلّ منهما السدس والباقي للبنتين فصاعداً بالتساوي، كلّه بالفرض. وإذا اجتمع أحد الأبوين مع زوجٍ أو زوجةٍ بدون الأولاد، كان لأحد الزوجين نصيبه الأعلى وهو النصف للزوج، والربع للزوجة، ولأحد الأبوين الباقي.

المسألة ١٩٣٩: لو اجتمع أحد الزوجين مع أحد الأبوين ومعهما البنت

الواحدة أو البنات، كان للزوج الربع، وللزوجة الثمن، وللبنت الواحدة النـصف، وللبنات الثلثان، ولأحد الأبوين السدس. وهذا كلّه بالفرض. فإن بقي شيء، يـردّ على أحد الأبوين وعلى البنت بنسبة الفـروض. وإن كـان هنـاك نقـصٌ ورد عـلى البنات. وإذا اجتمـع زوجٌ مـع الأبـوين والبنـت، كـان للـزوج الربـع، وللأبـوين السدسان، وللبنت الباقي. ولو كنَّ متعـدّدات قـسِّم البـاقي بيـنهن بالـسويّة. وإذا اجتمع زوجٌ أو زوجةٌ مع أحد الأبوين وبنتٍ واحدة، كان لأحد الأبوين الـسدس، ولأحد الزوجين نصيبه الأدنى، وهـو الربـع للـزوج، والـثمن للزوجـة. والبـاقي للبنت. ولوكنّ متعدّدات، قسّم الباقي بينهنّ بالتساوي. وإذا اجتمـع الأبـوان مـع الزوجة وبنت، كان لهما السدسان وللزوجة الثمن، وللبنت النصف، كلّه بالفرض. ويزيد ربع السدس يقسَّم بـين الأبـوين والبنـت بنـسبة الفـروض. وإذا اجتمعـت زوجة مع الأبوين وبنتـين فـصاعداً، كـان للزوجـة الـثمن، وللأبـوين الـسدسان، وللبنتين أو البنات الباقي بالسويّة.

المسألة ١٩٤٠: للـزوج المنفـرد تمـام المـال، نـصفه بـالفرض ونـصفه بـالردّ. وللزوجة المنفردة الربع. والباقي للإمام. ولا يكون أحد الزوجين منفـرداً إلّا بفقـد كلّ الطبقات الستّ للقرابة والولاء ما عدا الإمام.

المسألة ١٩٤١: إذا خلَّف الميّت مع الأبوين أخاً وأختين، أو أربع أخـوات، أو أخوين، حجبوا الأمّ عمّا زاد على السدس. ولا يكون ذلك إلّا بشرائط:

الأوّل: أن يكون الإخوة مسلمين.

الثاني: أن لا يكون فيهم أحد موانع الإرث من كالكفر، وفي القتل تردّدٌ أشـبهه عدم الاشتراط.

الثالث: أن يكونوا منفصلين بالولادة لا حملاً.

الرابع: أن لا يكونوا من طرف الأمّ، بل يكونون إخوة أشـقّاء أو إخـوة لأب. فإن كانوا لأمّ، لم يحجبوا.

الخامس: أن يكون الأب موجوداً. فإن كانت الأمّ وحدها، لم تُحجب.

المسألة ١٩٤٢: أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم. ويأخذ كلّ فريقٍ منهم نصيب من يتقرَّب به. فلو كان للميّت أولاد بنت وأولاد ابن، كان لأولاد البنت الثلث يقسَّم بينهم بالتساوي مع التساوي في الجنس، وبالتفاضل مع الاختلاف فيه. ولأولاد الابن الثلثان كذلك. ولا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميّت ولد ولو أنثى. فإذا كان له بنتٌ وابن ابن، كان الميراث للبنت فقط.

المسألة ١٩٤٣: يشارك أولاد الأولاد الأبوين للميّت كآبائهم. فإذا ترك أبوين وولد إبن، كان لكلّ من الأبوين السدس، ولولد الإبن الباقي. وإذا ترك أبوين وأولاد بنت، كان للأبوين السدسان ولأولاد البنت النصف، ويردّ السدس على الجميع بالنسبة، ثلاثة أخماس منه لأولاد البنت، وخمسان للأبوين، فتنقسم مجموع التركة أخماساً، ثلاثة منها لأولاد البنت بالفرض والردّ، واثنان منها للأبوين بالفرض والردّ. كما أنّ أولاد الأولاد كآبائهم في حجب الزوجين عن نصيبهم الأعلى. وانتقاله إلى الأدنى. وهو الربع للزوج والثمن للزوجة.

الحبوة

المسألة ١٩٤٤: يختصّ الولد الأكبر من تركة أبيه بالحبوة، وهي القرآن والخاتم والثياب المستعملة والمخيطة للبس وإن لم يلبسها، وإذا كان للميّت من هذه الأربعة أكثر من واحد، مثلاً: لو كان له قرآنان أو خاتمان، فإن كان يستعملهما جميعاً فهي للابن الأكبر.

المسألة ١٩٤٥: لو كان على الميّت دين، وكان الدين بمقدار التركة أو أكثر، قدّم أداء الدين على الحبوة. ولكن إذا كانت التركة أكثر وأمكن أداء دينه وبقي مقدار معتبر للورثة الآخرين، وجب إخراج الحبوة للابن الأكبر.

المرتبة الثانية: الإخوة والأجداد

المسألة ١٩٤٦: لا ترث هذه المرتبة، إلّا إذا لم يكن للميّت ولد وإن نزل، ولا أحد الأبوين المتّصلين.

المسألة ١٩٤٧: إذا لم يكن للميّت جدّ ولا جدّة، فللأخ المنفرد من الأبوين المال كلّه، يرثه بالقرابة، ومع التعدّد ينقسم بينهم بالسويّة. وللأخت المنفردة من الأبوين المال كلّه، ترث نصفه بالفرض ـ كما تقدّم ـ ونصفه الآخر ردّاً بالقرابة. وللأختين أو الأخوات من الأبوين المال كلّه، يرثن ثلثيه بالفرض ـ كما تقدّم ـ والثلث الثالث ردّاً بالقرابة. وإذا ترك أخاً واحداً أو أكثر من الأبوين مع أختٍ واحدةٍ أو أكثر كذلك، فلا فرض، بل يرثون المال كلّه بالقرابة، يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

المسألة ١٩٤٨: للأخ المنفرد من الأمّ والأخت كذلك، المال كلّه. يرث السدس بالفرض والباقي ردّاً بالقرابة. وللاثنين فصاعداً من الإخوة للأمّ ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كلَّه ـ بالتساوي ـ يرثون ثلثه بالفرض والباقي بالردّ. ويسمّى فقهياً في صورة الاتّحاد: كلالة الأمّ المنفردة. وفي صورة التعدّد: كلالة الأمّ المتعدّدة.

المسألة ١٩٤٩: لا يرث الأخ أو الأخت من جهة الأب فقط مع وجود الأخ والأخت للأبوين (الأشقّاء). نعم، مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم تماماً. ولو وُجد إخوة للأبوين وإخوة للأمّ وإخوة للأب، كان الميراث للإخوة للأبوين والإخوة للأمّ، ولا يرث الإخوة للأب شيئاً في هذه الصورة.

المسألة ١٩٥٠: إذا اجتمع الإخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأمّ. فإن كان الذي من الأمّ واحداً ـ كلالة الأمّ المنفردة ـ كان له السدس ذكراً كان أم أنثى، والباقي لمن كان من الأبوين. وإن كان الذي من الأمّ متعدّداً ـ كلالة الأمّ المتعدّدة ـ كان له الثلث، يقسم بينهم بالسويّة ذكوراً كانوا أم إناثاً أو ذكوراً وإناثاً. ويعطى الباقي لمن كان من الأبوين، واحداً كان أم متعدّداً. وفي صورة التعدّد واتّفاقهم بالجنس، يقسم المال بينهم بالسويّة. ومع الاختلاف، يقسم بالتفاضل.

المسألة ١٩٥١: يأخذ الزوج مع الإخوة بكلّ أقسامهم نصيبه الأعلى وهو النصف. وتأخذ الزوجة نصيبها الأعلى وهو الربع. ويكون لكلالة الأمّ المنفردة

السدس وللمتعدّد الثلث. والباقي للأشقّاء أو الإخوة من الأب، كما تقدّم. غير أنّه في بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة، كما إذا ترك زوجاً أو زوجة وأختين من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأمّ. فإنّ سهم المتقرّب بالأمّ الثلث وسهم الأختين من الأبوين أو الأب الثلثان. وذلك تمام الفريضة، ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة. وكذا لو كان للوارث زوجٌ وأختٌ واحدةٌ من الأبوين أو الأب وأختان أو أَخَوان من الأمّ، فإنّ نصف الزوج ونصف الأخت من الأبوين أو الأب يستوفيان الفريضة، ويزيد عليها سهم المتقرّب بالأمّ. ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرّب بالأبوين أو بالأب خاصّة. ولا يدخل النقص على المتقرّب بالأمّ ولا على الزوج ولا على الزوجة. كما أنّه يرد الزائد ـ إن وجد ـ على المتقرّب بالأبوين أو بالأب، ولا يرد على الزوج ولا الزوجة ولا على المتقرّب بالأمّ. كما إذا ترك زوجة وأختاً من الأبوين أو الأب وأخاً أو أختاً من الأمّ، فإنّ الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس، فيعطى ردّاً على الأخت للأبوين أو للأب. فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها يعني سبعة من اثنا عشر، وللزوجة الربع ثلاثة من اثنا عشر، وللأخت من الأمّ السدس اثنان من اثنا عشر. فهذا تمام المال.

المسألة ١٩٥٢: الإخوة والأجداد صنفان من الورثة، لا يمنع الأقرب منهم الأبعد، كما إذا ترك إخوة لأمّ، وجداً بعيداً لأب أو لأمّ، أوترك إخوة لأب أو للأبوين وجدّاً بعيداً لأب أو لأمّ، فإنّ بُعد النسبة إلى الميّت في طرف الأجداد، لا يكفي في حجبهم عن الميراث.

المسألة ١٩٥٣: إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد، كان لهما نصيبهما الأعلى وهو: النصف للزوج، والربع للزوجة. ويعطي للأجداد من طرف الأمّ الثلث، والباقي من التركة للمتقرّب بالأب.

المسألة ١٩٥٤: إذا اجتمع الإخوة مع الأجداد، كان الجدّ كالأخ، والجدّة كالأخت. وهما وإن علوا، يقاسمان الإخوة الميراث.

المسألة ١٩٥٥: إذا اجتمع الإخوة والأجداد، فإمّا أن يتّحد نوع كلّ منهما مع الاتّحاد من جهة النسب؛ بأن يكون الأجداد والإخوة كلّهم لأب أوكلّهم لأمّ، أو مع الاختلاف في جهة النسب، كما لو كان الأجداد للأب والإخوة للأمّ، أو كان كلّ من الأجداد أو الإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأمّ، أو يتعدّد نوع أحدهما ويتّحد نوع الآخر؛ بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب وبعضهم للأمّ ويكون الإخوة للأب لا غير، أو للأمّ لا غير، أو يكونوا بالعكس، فيكون الإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأمّ، والأجداد كلّهم للأب لا غير، أو للأمّ لا غير. ثُمَّ إنّ كلاًّ منهما إمّا أن يكون واحداً ذكراً أو أنثى، أو متعدّداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً. فهنا صور:

الأولى: أن يكون الجدّ واحداً ذكراً أو أنثى أو متعدّداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً من قبل الأمّ، وكان الأخ أو الإخوة على أحد الأقسام المذكورة أيضاً من طرف الأمّ، فيقتسمون المال بالسويّة.

الثانية: أن يكون كلّ من الجد والأخ على أحد الأقسام المذكورة فيهما للأب، فيقتسمون المال بينهم أيضاً بالسويّة إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً. وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة، اقتسموا المال بالتفاضل، للذكر مثل حظّ الأنثيين.

الثالثة: أن يكون الجدّ للأب والأخ للأبوين. والحكم فيها كذلك.

الرابعة: أن يكون الأجداد متفرّقين بعضهم للأب وبعضهم للأمّ، ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً. والإخوة كذلك بعضهم للأب أو للأبوين وبعضهم للأمّ ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً. فللمتقرّب بالأمّ من الإخوة والأجداد جميعاً الثلث بالفرض يقتسمونه بالسويّة وإن تعدّد الجنس. وللمتقرّب بالأب أو بالأبوين منهم جميعاً الباقي بالقرابة، وهو الثلثان يقتسمونهما، للذكر مثل حظّ الأنثيين مع الاختلاف في الجنس، وإلّا فبالسويّة.

الخامسة: أن يكون الجدّ على أحد الأقسام المذكورة للأب، والأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً للأمّ، فيكون للأخ السدس بالفرض إن كان واحداً،

والثلث بالفرض إن كـان متعـدّداً، يقـسم بيـنهم بالـسويّة، وإن اختلـف الجـنس. والباقي بالقرابة للجدّ، واحداً كان أو متعدّداً، ومع الاختلاف في الجنس يقتسمونه بالتفاضل.

المسألة ١٩٥٦: إذا كان الجدّ للأب لا غير، وكان الإخوة متفـرّقين، فللإخـوة للأمّ السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدّداً، كلاهمـا بـالفرض يقتـسمونه بالسويّة، وكان للإخوة للأب أو للأبـوين مـع الأجـداد لـلأب البـاقي يقتـسمونه بالتفاضل مع اختلاف الجنس. ولو كان الجدّ للأمّ لا غير، وكان الإخـوة متفـرّقين، كان للجدّ مع الإخوة للأمّ الثلث بالسويّة، وللأخ للأب الباقي.

المسألة ١٩٥٧: أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً، فلا يـرث ابـن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأمّ، بل الميراث للأخ دون ابن الأخ. هذا إذا زاحمه. وأمّا إذا لم يزاحمه ورث، كما إذا ترك جدّاً لأمّ وابن أخ لأمّ مـع أخ لأب أو لأبـوين، فابن الأخ يرث مع الجدّ الثلث، والباقي وهو الثلثان للأخ.

المسألة ١٩٥٨: إذا فقد الميّت الإخوة، قام أولادهم مقامهم في الإرث. وقاموا أيضاً بمقاسمة الأجداد. وكلّ واحـد مـن الأولاد يـرث نـصيب مـن يتقـرّب بـه. وللمسألة عدّة صور:

الأولى: لو خلف الميّت أولاد أخ أو أخت لأمّ لا غير، كان لهم سدس أبـيهم أو أمّهم بالفرض، والباقي بالردّ. ويقسّم المال بينهم بالسويّة.

الثانية: لو خلّف الميّت أولاد أخوين أو أختين أو أخ وأخـت لأمّ، كـان لأولاد كلّ واحد من الإخوة السدس بالفرض وثلث بالردّ، ويقسّم المال بينهم بالسويّة.

الثالثة: لو خلـف الميـت أولاد إخـوة لأبـوين أو لأب، ورث كـلّ مـنهم حـقّ نصيب من يتقرّب به، وقُسّم المال بينهم بالتفاضل.

الرابعة: إذا خلف الميّت أولاد أخ لأمّ وأولاد أخ لأبـوين أو لأب كـان لأولاد الأخ للأمّ السدس وإن كثروا، ولأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي وإن قلّوا.

المسألة ١٩٥٩: إذا لم يكن للميّت إخوة ولا أولادهم الصلبيّون، كان المـيراث

لأولاد أولاد الإخوة. والأعلى طبقة منهم وإن كان من الأب يمنع من إرث الطبقة النازلة، وإن كانوا من الأبوين. غير أنّ قرابة الأمّ ترث عندئذ.

المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال

المسألة ١٩٦٠: لا يرث الأعمام والأخوال مع وجود أحد من المرتبتين السابقتين، وإن بعدت قرابته عن الميّت.

المسألة ١٩٦١: للعمّ المنفرد تمام المال، وكذا للعمّين فما زاد، يقسم بينهم بالسويّة. وكذا العمّة والعمّتان والعمّات لأبٍ كانوا أم لأمّ أم لهما.

المسألة ١٩٦٢: إذا اجتمع الذكور والإناث من الأعمام، فإنّ القسمة تكون بينهم بالتفاضل. هذا إذا كانوا لأبٍ أو لأبوين. وأمّا إذا كانوا جميعاً لأمّ، فالقسمة بينهم بالسويّة.

المسألة ١٩٦٣: إذا اجتمع الأعمام والعمّات، وتفرّقوا من جهة النسب، بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأمّ، سقط المتقرّب بالأب. ولو فُقد المتقرّب بالأبوين، قام المتقرّب بالأب مقامه. ويكون للمتقرّب بالأمّ من الأعمام السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدّداً يقسّم بينهم بالسويّة وإن اختلف الجنس. والزائد عن الثلث أو السدس، يكون للمتقرّب بالأبوين أو بالأب، واحداً كان أم أكثر، يقسم بينهم بالتفاضل.

المسألة ١٩٦٤: للخال المنفرد المال كلّه، وكذا الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسويّة. وللخالة المنفردة المال كلّه. وكذا الخالتان والخالات، يقسم بينهنّ بالسويّة. وإذا تعدّدوا أو تفرّقوا في الجنس، قسّم بينهم المال بالسويّة أيضاً للذكر والأنثى، سواء أكانوا للأبوين أو للأب أو للأمّ.

المسألة ١٩٦٥: لو تفرّق الأخوال بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأمّ، سقط المتقرّب بالأب. ولو فُقد المتقرّب بالأبوين، قام المتقرّب بالأب مقامه. ويرث المتقرّب بالأمّ من الأخوال السدس إن كان واحداً، والثلث

إن كان متعدّداً يقسم بينهم بالسويّة، والباقي للمتقرّب بالأبوين أو بـالأب، يقـسم بينهم بالسويّة أيضاً.

المسألة ١٩٦٦: إذا اجتمع الأعمام والأخوال، كان للأخوال الثلث، وإن كـان واحداً، ذكراً كان أم أنثى. والثلثان للأعمام وإن كان واحداً، ذكراً كان أم أنثى. فإذا تعدّد الأخوال، اقتسموا الثلث، كما تقدّم. وإذا تعدّد الأعمام، اقتسموا الثلثين، كـما تقدّم أيضاً.

المسألة ١٩٦٧: أولاد الأعمام والعمّات وأولاد الأخوال والخـالات، يقومـون مقام آبائهم عند فقدهم. فلا يرث ولد عمّ أو عمّة، مع عمّ ولا مع عمّة. ولا يـرث ولد خال أو خالةٌ مع خالٍ ولا مع خالة.

المسألة ١٩٦٨: يرث كلّ واحـد مـن أولاد العمومـة والخؤولـة نـصيب مـن يتقرّب به. فإذا اجتمع ولد عمّة وولد خال. أخذ ولـد العمّـة سـهم الأعـمام وهـو الثلثان وإن كان هو أنثى واحدة. وأخذ ولد الخال سهم الأخوال وهو الثلـث، وإن كان ذكراً متعدّداً. وتكون القسمة بين أولاد العمومة والخؤولة على النحو المتقدّم في أولاد الإخوة.

المسألة ١٩٦٩: تقدّم أنّ العمّ والعمّة والخال والخالـة يمنعـون أولادهـم مـن الميراث، ويستثنى من ذلك صورة واحدة، وهي: ابن عمٍّ لأبوين مع عمٍّ لأب؛ فإنّ ابن العمّ يمنع العمّ ويكون المال كلّه له، ولا يرث العمّ للأب شيئاً.

المسألة ١٩٧٠: الأقرب من العمومة والخؤولة، يمنع الأبعد منهما. فلـو كـان للميّت عمٌّ مع عمّ أبٍ أو عمّ أمّ، أو كان له خـالٌ مـع خـال أبٍ أو خـال أمّ، كـان الميراث لعم الميّت أو خاله، ولا يرث معه عمّ أبيـه ولا خـال أبيـه ولا عـمّ أمّـه ولا خال أمّه.

المسألة ١٩٧١: أولاد العمّ والخال مقدَّمون على عمّ أب الميّت وخال أبيه وعمِّ أم الميّت وخالها. وكذلك من نزل من أولادهـم وإن بعـدوا، فـإنّهم مقـدَّمون عـلى الدرجة الثانية من الأعمام والأخوال وأولادهم. وكذا أولاد كلّ طبقـةٍ تمنـع أولاد

الطبقة التي بعدها.

المسألة ١٩٧٢: إذا اجتمع عمُّ الأب وعمّته وخاله وخالته، وعمّ الأمّ وعمتها وخالها وخالتها، كان للمتقرّب بالأمّ الثلث يقسم بينهم بالسويّة، وللمتقرّب بالأب الثلثان يقسم بينهم بالتفاضل.

المسألة ١٩٧٣: إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال، كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى من النصف أو الربع، وللأخوال الثلث، وللأعمام الباقي. وأمّا قسمة الباقي بين الأعمام فعلى ما تقدّم. وإذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط، وكانوا متعدّدين، أخذ نصيبه الأعلى من النصف والربع، والباقي يقسم بينهم على ما تقدّم. وكذا لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعدّدين.

المسألة ١٩٧٤: إذا اجتمع لوارثٍ واحدٍ سببان للميراث أو أكثر، فإن لم يمنع أحدهما الآخر، ورث بهما معاً، سواء اتّحدا في النوع كجدّ لأب هو جدٌ لأمّ، أم تعدّدا، كما إذا تزوّج أخو الشخص لأبيه بأخته لأمّه، فولدت له. فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد الشخص الآخر عمّ وخال. وولد الشخص بالنسبة إلى ولدهما ولد عمّ لأب، وولد خال لأمّ. وإذا منع أحد السببين أو الأسباب الآخر، ورث بالسبب المانع، ولم يرث بالسبب الممنوع. كما إذا تزوّج الأخوان زوجتين فولدتا لهما، ثُمَّ مات أحدهما فتزوّجها الآخر فولدت له، فولدُ هذه المرأة من زوجها الأوّل ابن عمٍّ لولدها من زوجها الثاني، وهو أيضاً أخوه لأمّه، فيرث بالأخوّة لا بالعمومة.

مراتب الإرث بالنسب

الصنف الأوّل: الزوجية

المسألة ١٩٧٥: يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها، والربع مع الولد وإن نزل. وترث الزوجة الربع مع عدم الولد له، والثمن مع الولد وإن نزل. وإذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذا نسبٍ أو سببٍ إلّا الزوج والإمام، ورث الزوج النصف بالفرض، والنصف الآخر يرد عليه. وإذا لم يترك الزوج وارثاً له كذلك إلّا

الزوجة والإمام، فللزوجة الربع بالفرض، والباقي للإمام. وإذا كان للميّت زوجتان أو زوجات، اشتركن في الثُّمن بالسويّة مع الولد، وفي الربع بالسويّة مع عدم الولد.

المسألة ١٩٧٦: يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد. ولا يشترط في التوارث بالدائم الدخول. فلو مات أحدهما قبل الدخول، ورثه الآخر، زوجاً كان أو زوجة. والمطلّقة رجعياً ترثه، بخلاف البائن.

المسألة ١٩٧٧: يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة، منقولاً أو غير منقول، أرضاً كان أم غيرها. وترث الزوجة ممّا تركه الزوج من المنقولات والسفن والسيّارات والمراكب وغيرها. ولا ترث من الأرض عيناً وإن كانت ترث قيمةً، ولا فرق بين أن تكون الأرض داراً أو أرضاً خالية أو زراعية ونحوها. وكذا ترث ممّا ثبت فيها من بناء وآلات ونحو ذلك عيناً، سواء كانت الزوجة ذات ولد أم لا.

المسألة ١٩٧٨: إذا لم يدفع الوارث القيمة لعذرٍ أو لغير عذر، سنة أو أكثر، كان للزوجة المطالبة بذلك. وإذا أثمرت الشجرة في تلك المدّة، كان لها فرضها من الثمرة عيناً، فلها المطالبة بها. وهكذا ما دام الوارث لم يدفع القيمة، فتستحقّ الزوجة الحصّة من المنافع، والثمرة وغيرها من النماءات.

المسألة ١٩٧٩: لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجر والبناء، فدفع لها العين نفسها، كانت شريكةً فيها كسائر الورثة، ولا يجوز لها إجبار الوارث على دفع القيمة.

الصنف الثاني: ولاء الإمامة

المسألة ١٩٨٠: إذا فقد الوارث بالنسب، كان الميراث للإمام، إلّا إذا كان لها زوج، فإنّه يأخذ نصيبه بالفرض ويردّ الباقي عليه. وإذا كان له زوجة كان لها الربع ويكون الباقي للإمام كما تقدّم.

المسألة ١٩٨١: إذا كان الإمام ظاهراً، كان الميراث له يجعله حيث يراه من

مصالح المسلمين. وإن كان غائباً كان المرجع فيه هو مرجع تقليد المكلّف، وسبيله سبيل سهم الإمام ﷺ من الخمس، يصرف في مصارفه، كما تقدّم في كتاب الخمس.

المسألة ١٩٨٢: إذا أوصى مَن لا وارث له غير الإمام ﷺ بجميع ماله، في الفقراء والمساكين وابن السبيل، تنفّذ وصيّته، ويجب على الحاكم صرفه في مورد الوصيّة. وكذا إذا أوصى بصرفها في غير الموارد المذكورة من وجوه البرّ.

ميراث ولد الملاعنة

المسألة ١٩٨٣: ولد الملاعنة ترثه أمّه ومن يتقرّب بها من إخوة وأخوات، والزوج والزوجة. ولا يرثه الأب ولا من يتقرّب به وحده. فإن ترك أمّه منفردة، كان لها الثلث فرضاً والباقي يرد عليها. وإن ترك مع الأمّ أولاداً، كان لها السدس والباقي لهم، للذكر مثل حظّ الأنثيين، إلّا إذا كان الولد بنتاً فلها النصف ويرد الباقي أرباعاً عليها وعلى الأمّ. وإذا ترك زوجاً أو زوجة، كان له نصيبه كغيره، وتجري الأحكام السابقة في مراتب الميراث جميعاً. ولا فرق بينه وبين غيره من الأموات، إلّا في عدم إرث الأب ومن يتقرّب به وحده كالأعمام والأجداد وإخوة للأب. ولو ترك إخوة من الأبوين، قُسِّم المال بينهم جميعاً بالسويّة، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً.

المسألة ١٩٨٤: يرث ولد الملاعنة أمَّه ومن يتقرّب بها، ولا يرث أباه ولا من يتقرّب به، إلّا أن يعترف به الأب بعد اللعان، فعندئذ يرث الولد أباه.

ميراث الحمل

المسألة ١٩٨٥: الحمل وإن كان نطفةً حال موت المورث، يرث إذا سقط حيّاً وإن لم يكن كاملاً. ولابدّ من إثبات ذلك. وإذا مات بعد أن سقط حيّاً، كان ميراثه لوارثه، وإن لم يكن مستقرّ الحياة. وإذا سقط ميّتاً، لم يرث وإن علم أنّه كان حيّاً حال كونه حملاً، أو تحرّك بعد ما انفصل إذا لم تكن حركته حركة حياة.

المسألة ١٩٨٦ : إذا أمكن معرفة جنس الحمل وعدده بالأجهزة الطبّية الحديثة، كان العمل عليه. فإن كان ذكراً واحداً، عزلت له حصّة ذكر. وإن كان أنثى، عزلت لها حصّة أنثى، وإن كانوا متفرّقين فبحسابه.

المسألة ١٩٨٧ : إن لم يُمكن معرفة جنس الجنين وعدده، ترك له نصيب ذكرين احتياطاً، ويعطى أصحاب الفرائض سهامهم من الباقي. فإن وُلد حيّاً وكانا ذكرين، أعطيا جميع المال المعزول لهما. وإن كان ذكراً وأنثى أعطيا ثلاثة أرباعه. وإن كانا أنثيين أو ذكراً واحداً، أعطي نصفه، وقسّم الزائد على أيّ حال على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم وأعطي الباقي للوارث بالقرابة. هذا إذا رضي الورثة بذلك وإلّا تُرك له سهم ذكر واحد.

فهرست الكتاب

كتاب الاجتهاد والتقليد

الحاجة إلى الاجتهاد ٩
الحاجة إلى التقليد.. ١٠
رابطة المقلّد بالمرجع الديني ١٠
هل التقليد خاصّ بالمسائل الشرعيّة أم يعمّ العقائدية؟ ١١
طرق امتثال الحكم الشرعي.. ١٣

كتاب الطهارة

الفصل الأوّل: أقسام المياه وأحكامها ٢١
الفصل الثاني: أحكام الخلوة ٢٥
الفصل الثالث: الوضوء ٢٧
أفعال الوضوء.. ٢٧
شرائط الوضوء.. ٣٠
وضوء الجبيرة ٣١
أحكام الوضوء.. ٣٣
نواقض الوضوء ٣٤
دائم الحدث ٣٦
سنن الوضوء.. ٣٧
الفصل الرابع: الغُسل ٣٨

الأغسال الواجبة ٤٠
الأوّل: غُسل الجنابة ٤٠
ما يتوقّف صحّته أو جوازه على غُسل الجنابة ٤٠
أحكام الغُسل ٤٢
الثاني: غُسل الحيض ٤٥
أحكام الحيض ٤٩
الثالث: غُسل الاستحاضة ٥٠
الرابع: غُسل النفاس ٥٣
الخامس: غُسل مسّ الميّت ٥٦
الأغسال المندوبة ٥٨
النوع الأوّل: الأغسال الزمانيّة ٥٨
النوع الثاني: الأغسال المكانيّة ٥٩
النوع الثالث: الأغسال الفعلية ٦٠
الفصل الخامس: أحكام الأموات ٦٢
التغسيل ٦٢
من يجب تغسيله ٦٣
كيفية الغُسل ٦٣
شروط المغسِّل ٦٥
سنن التغسيل ٦٦
التحنيط ٦٦
التكفين ٦٧
الصَّلاة على الميّت ٦٨
التشييع ٧٠
الدفن ٧٠

صلاة ليلة الدفن أو الوحشة ٧٢
الفصل السادس: التيمّم **٧٣**
الأعذار الموجبة للتيمّم ٧٣
ما يصحّ التيمّم به.. ٧٥
كيفية التيمّم ٧٦
شروط التيمّم ٧٧
أحكام التيمّم.. ٧٨
الفصل السابع: الأعيان النجسة **٨١**
سراية النجاسة ٨٥
أحكام النجاسة ٨٨
أحكام المساجد.. ٩٠
ما يُعفى عنه في الصَّلاة من النجاسات.. ٩١
الفصل الثامن: المطهّرات **٩٤**

كتاب الصلاة

أهمّية الصَّلاة ١٠١
الفصل الأوّل: أعداد الفرائض والنوافل وأوقاتها **١٠٢**
أوقات الفرائض والنوافل ١٠٣
الفصل الثاني: القبلة **١٠٧**
الفصل الثالث: لباس المصلّي **١٠٩**
شروط لباس المصلّي ١٠٩
الفصل الرابع: مكان المصلّي.. **١١٣**
مسجد الجبهة ١١٥
الفصل الخامس: أفعال الصَّلاة.. **١١٧**
الأذان والإقامة.. ١١٧

واجبات الصَّلاة ١٢٠
١. النيَّة ١٢٠
٢. تكبيرة الإحرام ١٢٢
٣. القيام ١٢٤
٤. القراءة ومستحبّاتها ١٢٦
٥. الذكر ١٣٠
٦. الرّكوع ١٣١
٧. السّجود ١٣٤
فرع: في السّجود القرآني ١٣٨
٨. التشهّد ١٤٠
٩. التسليم ١٤١
١٠. الترتيب ١٤٢
١١. الموالاة ١٤٢
القنوت ١٤٣
التعقيب ١٤٤
الفصل السادس: منافيات الصَّلاة ومبطلاتها ١٤٥
في الصَّلاة على النبيّ وآله ١٤٩
الفصل السابع: الخلل الواقع في الصَّلاة ١٥٠
الشكّ وأنواعه ١٥١
الأوّل: الشكّ في إتيان الصَّلاة ١٥١
الثاني: الشكّ في أفعال الصَّلاة ١٥٢
الثالث: الشكّ في عدد ركعات الصَّلاة ١٥٤
صلاة الاحتياط ١٥٦
الأجزاء المنسيّة وقضاؤها ١٥٧

سجود السّهو وكيفيّته ١٥٨
الفصل الثامن: صلاة الجماعة **١٦٠**
شرائط انعقاد الجماعة ١٦٣
شرائط إمام الجماعة ١٦٥
أحكام الجماعة ١٦٦
مستحبّات الجماعة ١٦٨
الفصل التاسع: صلاة المسافر **١٦٩**
قواطع السفر ١٧٤
أحكام صلاة المسافر ١٧٨
أماكن التخيير الأربعة ١٨٠
الفصل العاشر: صلاة الآيات **١٨١**
كيفيّة صلاة الآيات ١٨٢
الفصل الحادي عشر: صلاة القضاء **١٨٥**
قضاء الولد الأكبر ما فات والده ١٨٧
الفصل الثاني عشر: صلاة الاستئجار **١٨٨**
الفصل الثالث عشر: صلاة الجمعة **١٩٠**
شروط صلاة الجمعة ١٩٠
حكم صلاة الجمعة في عصر الغيبة ١٩١
الفصل الرابع عشر: صلاة العيدين **١٩٣**
الفصل الخامس عشر: في بعض الصلوات المستحبّة **١٩٥**
صلاة الليل ١٩٥
صلاة ليلة الدفن ١٩٦
صلاة أوّل الشهر ١٩٦
صلاة جعفر ١٩٧

صلاة الاستخارة ١٩٨
صلاة الحاجة ١٩٨
صلاة الاستسقاء ١٩٨

كتاب الصوم

الفصل الأوّل: صيام شهر رمضان وغيره ٢٠١
النيَّة ٢٠١
المفطرات وأحكامها ٢٠٣
أحكام المفطرات ٢٠٧
كفّارة الإفطار ومقدارها ومصرفها ٢٠٩
مصرف الكفّارة ٢١٠
موارد وجوب القضاء دون الكفّارة ٢١١
شرائط صحّة الصوم ٢١٢
ثبوت الهلال ٢١٦
أحكام قضاء شهر رمضان ٢١٧
أقسام الصوم الأخرى ٢٢٠
الفصل الثاني: الاعتكاف ٢٢٢
أحكام الاعتكاف ٢٢٣

كتاب الزكاة

الزكاة ٢٢٧
الفصل الأوّل: زكاة الأموال ٢٢٨
شرائط وجوب الزكاة ٢٢٨
أقسام الزكاة ٢٣٠
القسم الأوّل: زكاة الأنعام الثلاثة ٢٣٠
نصاب الإبل ٢٣٠

نصاب البقر ٢٣١
نصاب الغنم.. ٢٣٢
القسم الثاني: زكاة النقدين ٢٣٥
الشرط الأوّل: النصاب ٢٣٥
الشرط الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة ٢٣٦
الشرط الثالث: الحول ٢٣٦
القسم الثالث: زكاة الغلّات الأربع ٢٣٦
الشرط الأوّل: النصاب ٢٣٧
الشرط الثاني: الملك... ٢٣٧
أصناف مستحقّي الزكاة ٢٤٠
الأوّل والثاني: الفقير والمسكين.. ٢٤٠
الثالث: العاملون عليها.. ٢٤١
الرابع: المؤلّفة قلوبهم ٢٤٢
الخامس: الرقاب ٢٤٢
السادس: الغارمون.. ٢٤٢
السابع: سبيل الله تعالى.. ٢٤٣
الثامن: ابن السبيل... ٢٤٣
أوصاف المستحقّين للزكاة ٢٤٣
الأوّل: الإيمان ٢٤٤
الثاني: أن لا يكون من أهل المعاصي ٢٤٤
الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المعطي ٢٤٤
الرابع: أن لا يكون هاشميّاً إذا كانت الزكاة من غير الهاشميّ............. ٢٤٥
أحكام الزكاة... ٢٤٦
الفصل الثاني: زكاة الفطرة **٢٤٩**

وقت إخراج زكاة الفطرة ومصرفها ٢٥٠

كتاب الخمس

خمس الفاضل عن المؤونة ٢٥٥
الشروط العامّة لوجوب إخراج الخمس فيما يفضل عن المؤونة ٢٥٨
أحكام مال التجارة ٢٦٠
مصادر المال المعدّ للتجارة ٢٦١
أحكام رأس السنة الخمسيّة ٢٦٣
كيفيّة دفع الخمس ٢٦٥
أحكام عامّة للخمس ٢٦٦
أحكام المستحقّ للخمس والمتولّي لصرفه ٢٦٧
المال الحلال المختلط بالحرام ٢٦٨

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

.... ٢٧١
خاتمة ٢٧٩
الأوّل: في ذكر أمور هي من المعروف ٢٧٩
الثاني: في ذكر أمور هي من المنكر ٢٨٢

خاتمة العبادات

.... ٢٨٥
الفصل الأوّل: النذر والعهد واليمين ٢٨٧
القسم الأوّل: النذر ٢٨٧
القسم الثاني: العهد ٢٨٩
القسم الثالث: اليمين ٢٨٩
الفصل الثاني: الكفّارات ٢٩١
أحكام الكفّارات ٢٩٢

الكفّارات المندوبة ٢٩٣

كتاب التجارة

الفصل الأوّل: المكاسب المحرّمة ٢٩٧
أحكام التجارة بالأعيان النجسة والمتنجّسة وما لا منفعة فيه................ ٢٩٨
أحكام التجارة بالآلات المعدّة للحرام والآلات المشتركة ٢٩٩
أحكام الاتّجار بالأمور التي يصدق عليها أنّها إعانة على الحرام ٣٠١
أحكام التجارة بالغناء والموسيقى ٣٠١
أحكام اللعب بالآلات المعدّة للقمار ٣٠٢
أحكام الغشّ والنجش ٣٠٣
أحكام بيع المصحف.. ٣٠٤
أحكام الإجارة على العبادات ٣٠٤
حكم الاتّجار والتكسّب بالأعمال المحرّمة في نفسها ٣٠٥
أحكام سبّ الآخرين.. ٣٠٦
أحكام أخذ الرشوة ونحوها ٣٠٧
أحكام كتب الضلال ونحوها... ٣٠٧
أحكام السحر ٣٠٧
أحكام القيافة والكهانة والتنجيم وشبهها ٣٠٨
أحكام الكذب والنياحة بالباطل ٣٠٩
أحكام الاحتكار ٣٠٩
أحكام تولّي المناصب والوظائف في الحكومات الظالمة.......................... ٣١٠
أحكام التعامل مع من يتعرّض في كسبه للحرام................................. ٣١٠
أحكام متفرّقة في المسائل المستحدثة وغيرها ٣١١
أحكام عقد التأمين ٣١١
أحكام أوراق اليانصيب ٣١٢

مستحبّات ومكروهات التجارة ٣١٤
الفصل الثاني: العقد وأقسامه وأحكامه **٣١٦**
أقسام العقود ٣١٦
العقد اللفظي ٣١٧
العقد المعاطاتي ٣١٨
الفصل الثالث: شروط المتعاقدين **٣١٩**
عقد الفضولي ٣٢١
الفصل الرابع: شروط العوضين **٣٢٤**
موارد جواز بيع الوقف ٣٢٨
الفصل الخامس: الخيارات **٣٣٠**
الأوّل: خيار المجلس ٣٣٠
الثاني: خيار الحيوان ٣٣١
الثالث: خيار الشرط (خيار المدّة) ٣٣١
الرابع: خيار الاشتراط ٣٣٢
الشروط العامّة للشروط الملحقة بالعقود ٣٣٣
الخامس: خيار الغبن ٣٣٣
السادس: خيار التأخير ٣٣٥
السابع: خيار الرؤية وتخلّف الوصف ٣٣٥
الثامن: خيار تبعّض الصفقة ٣٣٦
التاسع: خيار العيب ٣٣٦
كيفية الأخذ بالأرش ٣٣٧
أحكام الخيار ٣٣٨
الفصل السادس: توابع العقد **٣٤٠**
١. ما يدخل في المبيع ٣٤٠

٢. القبض والتسليم ٣٤٠
٣. نماء العوضين قبل قبضهما...................................... ٣٤١
٤. تلف المبيع قبل قبضه ٣٤٢
٥. حصول عيب في المبيع قبل قبضه ٣٤٢
٦. وجوب تخلية المبيع ٣٤٢
٧. بيع الشيء قبل قبضه...................................... ٣٤٣
٨. النقد والنسيئة ٣٤٣
٩. السلف ٣٤٤
١٠. المساومة والمرابحة والمواضعة والتولية ٣٤٦
١١. بيع الثمار والخضر والفواكه ٣٤٧
١٢. بيع الزرع ٣٤٩
١٣. الأكل من الثمر من دون إذن صاحبه ٣٥٠
١٤. بيع الحيوان...................................... ٣٥٠
١٥. الإقالة ٣٥٠
١٦. حجّية الأوراق الرسمية في إثبات الحقوق ٣٥١
الفصل السابع: الربا وبيع الصرف ٣٥١
الربا المعاملي...................................... ٣٥٣
كيفية التخلّص من الربا في المعاملة ٣٥٥
الأوراق النقديّة ٣٥٥
الربا القرضي ٣٥٥
كيفية التخلّص من الربا في القرض...................................... ٣٥٦
بيع الصرف ٣٥٧

كتاب الشفعة

شروط ثبوت الشفعة ٣٥٩

ما تثبت به الشفعة ٣٥٩
في الشفيع ٣٦٠
كيفية الأخذ بالشفعة ٣٦١

كتاب الدين

مستثنيات الدين ٣٦٥
تبدّل العملة ٣٦٦

كتاب الجعالة

.... **٣٦٨**

كتاب الهبة

.... **٣٧١**

كتاب الضمان

الأوّل: الكفالة ٣٧٤
الثاني: الحوالة ٣٧٦
الثالث: الضمان بالمعنى الأخصّ ٣٧٨
خطابات الضمان المصرفيّة.. ٣٨٤
الاختلاف في أصل الضمان ومتعلَّقه ٣٨٤

كتاب الصلح

.... **٣٨٧**

كتاب الوكالة

.... **٣٨٩**
أنواع الوكالة ٣٩١
الاختلاف في الوكالة ومتعلّقها.. ٣٩٣

كتاب الرهن

شرائط العين المرهونة.. ٣٩٦

أحكام الرَّهن........ ٣٩٧
الاختلاف في الرَّهن ٣٩٩

كتاب الوديعة

الفرق بين الأمانة المالكيّة والشرعيّة ٤٠١

كتاب العارية

.... ٤٠٥

كتاب الإجارة

موت المؤجر والمستأجر والأجير ٤١٢
اشتراط المباشرة وعدمها........ ٤١٢
وجود العيب في العين المستأجرة ٤١٣
أحكام التلف........ ٤١٦
الاختلاف في الإجارة........ ٤١٨
السرقفلية ٤١٩

كتاب الغصب والإتلاف والتسبيب

أحكام الغصب........ ٤٢١
المقاصَّة........ ٤٢٣

كتاب المزارعة

.... ٤٢٥

كتاب المساقاة

.... ٤٢٩

كتاب الشركة والقسمة

الشركة........ ٤٣٢
القسمة........ ٤٣٤

كتاب المضاربة

.... ٤٣٦

كتاب الحجر

.... ٤٤٠

كتاب الوصيّة

.... ٤٤٣

كتاب الوقف

.... ٤٤٩
التولية على الوقف ٤٥٢
ما يعتبر في العين الموقوفة ٤٥٤
ما يعتبر في الموقوف عليه ٤٥٤
بيان المراد من بعض عبارات الوقف ٤٥٥
أحكام الوقف ٤٥٦
ثبوت الوقفيّة ٤٥٨
الحبس والسكنى والعمرى والرقبى ٤٥٩

كتاب الصدقة

.... ٤٦١

كتاب اللقطة

القسم الأوّل: اللقيط ٤٦٣
القسم الثالث: اللقطة بالمعنى الأخصّ ٤٦٤

كتاب الصيد والذباحة

القسم الأوّل: الصيد ٤٦٧
النوع الأوّل: الصيد بالحيوان ٤٦٧
النوع الثاني: الصيد بالآلة ٤٦٨

حيازة الحيوان ٤٧٠
القسم الثاني: ذكاة السمك والجراد.............................. ٤٧١
القسم الثالث: الذبح والنحر ٤٧٣
ذكاة الجنين ٤٧٥
أحكام التذكية.. ٤٧٥

كتاب الأطعمة والأشربة

القسم الأوّل: الحيوانات المائية ٤٧٧
القسم الثاني: الحيوانات البرّية ٤٧٧
القسم الثالث: الطيور ٤٧٨
القسم الرابع: الجوامد ٤٧٩
القسم الخامس: المائع ٤٧٩

كتاب النكاح

العقد وأحكامه.. ٤٨٢
آداب التزويج ٤٨٣
النظر إلى المرأة وأحكامه ٤٨٤
أولياء العقد ٤٨٥
المحرّمات ٤٨٦
عيوب الفسخ في الزوجين ٤٩٣
القسم الأوّل: عيوب الرجل ٤٩٣
القسم الثاني: عيوب المرأة................................ ٤٩٤
الشرط في عقد النكاح ٤٩٥
أحكام المهر ٤٩٦
القسمة والنشوز.. ٤٩٨
أحكام الأولاد ٤٩٩

مستحبّات الولادة ٥٠١
الختان ٥٠٢
العقيقة ٥٠٢
الرضاعة وحقّ الحضانة ٥٠٢
النفقات ٥٠٤
القسم الأوّل: نفقة الزوجة ٥٠٤
اختلاف الزوجين في النفقة ٥٠٦
القسم الثاني: نفقة الأقارب ٥٠٧
القسم الثالث: نفقة المملوك من حيوان وغيره ٥٠٨

كتاب الطلاق

شروط الطلاق ٥٠٩
الأوّل: شرائط المطلّق ٥٠٩
الثاني: شرائط المطلّقة ٥٠٩
الثالث: شرائط صيغة الطلاق ٥١١
أقسام الطلاق ٥١٢
عدّة الطلاق ٥١٤
عدّة الوفاة ٥١٤
الحداد ٥١٥
مبدأ العدّة ٥١٦
الخلع والمبارأة ٥١٦
النوع الأوّل: الخلع ٥١٦
النوع الثاني: المبارأة ٥١٩
الظهار ٥١٩
الإيلاء ٥٢٠

اللعان.. ٥٢١

كتاب الميراث

موجبات الإرث.. ٥٢٣
القسم الأوّل: الميراث بالنسب ٥٢٣
القسم الثاني: الميراث بالسبب ٥٢٤
أقسام الوارث ٥٢٤
تقسيم الفروض ٥٢٥
العول والتعصيب ٥٢٦
موانع الإرث.. ٥٢٧
القسم الأوّل: الكفر ٥٢٧
القسم الثاني: القتل ٥٢٨
مراتب الإرث بالسبب ٥٢٨
المرتبة الأولى: الآباء والأبناء.. ٥٢٨
الحبوة ٥٣١
المرتبة الثانية: الإخوة والأجداد ٥٣١
المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال.. ٥٣٦
مراتب الإرث بالنسب ٥٣٨
الصنف الأوّل: الزوجية ٥٣٨
الصنف الثاني: ولاء الإمامة.. ٥٣٩
ميراث ولد الملاعنة ٥٤٠
ميراث الحمل ٥٤٠
فهرست الكتاب ٥٤٣

آثار المرجع الديني

السيد كمال الحيدري

(١)

التفسير وعلوم القرآن

- **منطق فهم القرآن** (١ـ٣).
بقلم: الدكتور الشيخ طلال الحسن.
- **اللباب في تفسير الكتاب** (الجزء الأوّل: تفسير سورة الحمد).
- **أصول التفسير.**
- **تأويل القرآن؛ النظرية والمعطيات.**
- **مفاتيح فهم القرآن.**
بقلم: السيّد رضا الغرابي.
- **مناهج تفسير القرآن.**
بقلم: الدكتور الشيخ طلال الحسن.
- **الرمزية والمثل في النصّ القرآني.**
بقلم: الدكتور الشيخ طلال الحسن.
- **آية الكرسي تفسيراً وتأويلاً.**
بقلم: السيّد رضا الغرابي.
- **صيانة القرآن من التحريف.**
- **مدخل إلى النظام المعرفي لآليّة فهم القرآن.**
بقلم: السيّد رضا الغرابي.

(٢)

العقائد وعلم الكلام

- **التوحيد، بحوث تحليلية في مراتبه ومعطياته (١ـ٢).**

  بقلم: الأستاذ جواد علي كسّار.
- **معرفة الله (١ـ٢).**

  بقلم: الدكتور الشيخ طلال الحسن.
- **المعاد؛ رؤية قرآنية (١ـ٢).**

  بقلم: الشيخ خليل رزق.
- **دروس في التوحيد.**

  بقلم: الشيخ علي حمود العبادي.
- **التوحيد عند الشيخ ابن تيميّة.**

  بقلم: خليل العاملي.
- **علم الإمام؛ بحوث في حقيقة ومراتب علم الأئمّة المعصومين.**

  بقلم: الشيخ علي حمود العبادي.
- **الراسخون في العلم؛ مدخل لدراسة ماهية علم المعصوم وحدوده ومنابع إلهامه.**

  بقلم: الشيخ خليل رزق.
- **بحث حول الإمامة.**

  حوار، بقلم: الأستاذ جواد علي كسّار.
- **الشفاعة؛ بحوث في حقيقتها وأقسامها ومعطياتها.**

- **العصمة؛ بحث تحليلي في ضوء المنهج القرآني.**

بقلم: محمّد القاضي.

- **يوسف الصدّيق؛ رؤية قرآنية.**

بقلم: الشيخ محمود الجياشي.

- **فلسفة الدين؛ مدخل لدراسة منشأ الحاجة إلى الدين وتكامل الشرائع.**

بقلم: الشيخ علي العبادي.

- **التفقّه في الدين.**

بقلم: الدكتور الشيخ طلال الحسن.

- **عصمة الأنبياء في القرآن.**

بقلم: الشيخ محمود الجياشي.

- **الإعجاز بين النظرية والتطبيق.**

بقلم: الشيخ محمود الجياشي.

- **الولاية التكوينية؛ حقيقتها ومظاهرها.**

بقلم: الشيخ علي العبادي.

- **دروس في علم الإمام.**

بقلم: الشيخ علي العبادي.

- **معالم الإسلام الأموي.**

بقلم: الأستاذ علي المدن.

- **السلطة؛ وصناعة الوضع والتأويل.**

بقلم: الأستاذ علي المدن.

- **مناهج بحث الإمامة بين النظرية والتطبيق.**

بقلم: الشيخ محمّد جواد الزبيدي.

- **مفهوم الشفاعة في القرآن.**

بقلم: الشيخ محمّد جواد الزبيدي.

- **الاسم الأعظم، حقيقته ومظاهره.**
- **القضاء والقدر، وإشكالية تعطيل الفعل الإنساني.**
- **في ظلال العقيدة والأخلاق.**
- **مدخل إلى الإمامة.**

(٣)

علم الفقه

- **كلّيات فقه المكاسب المحرّمة.**
  بقلم: الدكتور الشيخ طلال الحسن.
- **بحوث في فقه عقد البيع.**
  بقلم: السيد زيد البطاط.
- **لا ضرر ولا ضرار،** تقريراً لأبحاث آية الله العظمى الشهيد محمد باقر الصدر قُدِّسَ سِرُّهُ.
- **معالم التجديد الفقهي؛ معالجة إشكالية الثابت والمتغيّر في الفقه الإسلامي.**
  بقلم: الشيخ خليل رزق.
- **رسائل فقهية.**
  تقريراً لأبحاث المرجع الديني سماحة السيّد كمال الحيدري.
  بقلم: نخبة من الفضلاء.
- **الفتاوى الفقهية** (الرسالة العملية لسماحته) (١ـ٣).
- **موارد وجوب الزكاة والخلاف في تحديدها** (بحوث في عملية الاستنباط الفقهي).
  بقلم: الشيخ ميثاق العسر.
- **منكر الضروري؛ حقيقته شروطه حكمه** (بحوث في عملية الاستنباط الفقهي).
  بقلم: الشيخ ميثاق العسر.

- **هل لخمس أرباح المكاسب أصل قرآني؟** (بحوث في عملية الاستنباط الفقهي).

  بقلم: ميثاق العسر.
- **مختارات من أحكام النساء.**
- **مناسك الحجّ.**

  إعداد وتنظيم: الشيخ أحمد الشيباني.
- **المنتخب في مناسك الحجّ والعمرة.**

(٤)

علم أصول الفقه

- **القطع؛ دراسة في حجّيته وأقسامه.**
  بقلم: الشيخ محمود الجيّاشي.
- **الظنّ؛ دراسة في حجّيته وأقسامه.**
  بقلم: الشيخ محمود الجيّاشي.
- **شرح الحلقة الثالثة** من كتاب دروس في علم الأصول، للشهيد محمّد باقر الصدر قُدِّسَ سِرُّهُ؛ **القسم الأوّل: الدليل الشرعي** (١ـ٥).
  بقلم: الشيخ حيدر اليعقوبي.
- **شرح الحلقة الثالثة؛ القسم الثاني: الأصول العملية** (١ـ٦).
  بقلم: الشيخ علي العبادي.
- **الدروس** (شرح الحلقة الثانية للسيّد الشهيد محمّد باقر الصدر قُدِّسَ سِرُّهُ) (١ـ٤).
- **شرح الحلقة الأولى** من كتاب دروس في علم الأصول؛ للشهيد السعيد آية الله العظمى السيّد محمّد باقر الصدر قُدِّسَ سِرُّهُ.
  بقلم: الشيخ سعد الغنامي.
- **مقدمات منهجية في علم أصول الفقه.**
  بقلم: الشيخ خليل رزق.

(٥)

البحوث الفلسفية

- **شرح بداية الحكمة (١ـ٢).**
  بقلم: الشيخ خليل رزق.
- **دروس في الحكمة المتعالية (١ـ٢).**
- **الفلسفة؛ شرح كتاب الأسفار الأربعة (الإلهيّات بالمعنى الأعمّ) (١ـ٢).**
  بقلم: الشيخ قيصر التميمي.
- **كتاب المعاد؛ شرح كتاب الأسفار العقلية الأربعة (١ـ٢).**
  بقلم: الشيخ عبد الله الأسعد.
- **فلسفة صدر المتألهين؛ قراءة في مرتكزات الحكمة المتعالية.**
  بقلم: الشيخ خليل رزق.
- **المُثُل الإلهيّة؛ بحوث تحليلية في نظرية أفلاطون.**
  بقلم: الشيخ عبد الله الأسعد.
- **بحوث في علم النفس الفلسفي.**
  بقلم: الشيخ عبد الله الأسعد.
- **العقل والعاقل والمعقول؛ شرح المرحلة الحادية عشرة من كتاب نهاية الحكمة.**
  بقلم: الشيخ ميثاق طالب.
- **شرح نهاية الحكمة؛ المرحلة الثانية عشرة، الإلهيّات بالمعنى الأخصّ (١ـ٢).**
  بقلم: الشيخ علي حمود العبادي.

- **شرح نهاية الحكمة؛ العلّة والمعلول، المرحلة الثامنة.**
بقلم: الشيخ علي حمود العبادي.

(٦)

العرفان والأخلاق

- **العرفان الشيعي؛ رؤى في مرتكزاته النظريّة ومسالكه العمليّة.**

  بقلم: الشيخ خليل رزق.
- **التقوى في القرآن؛ دراسة في الآثار الاجتماعية.**
- **مراتب السير والسلوك إلى الله.**

  بقلم: الدكتور الشيخ طلال الحسن.
- **التربية الروحية؛ بحوث في جهاد النفس.**
- **التوبة؛ دراسة في شروطها وآثارها.**
- **الدعاء إشراقاته ومعطياته.**

  بقلم: الدكتور الشيخ طلال الحسن.
- **مقدّمة في علم الأخلاق.**

  بقلم: الشيخ محمّد جواد الزبيدي.

(٧)

المنطق ونظرية المعرفة

- **شرح كتاب المنطق؛ للعلّامة الشيخ محمّد رضا المظفّر (١ـ٥).**

  بقلم: الشيخ نجاح النويني.
- **المذهب الذاتي في نظرية المعرفة.**
- **أولويات منهجية في فهم المعارف الدينية.**
- **مدخل إلى مناهج المعرفة عند الإسلاميين.**

  ويشمل الرسائل التالية:
  - التفسير الماهوي للمعرفة (بحث في الوجود الذهني).
  - نفس الأمر وملاك الصدق في القضايا.
  - المدارس الخمس في العصر الإسلامي.
  - منهج الطباطبائي في تفسير القرآن.
  - خصائص عامّة في فكر الشهيد الصدر.
- **الثابت والمتغيّر في المعرفة الدينيّة.**

  بقلم: الدكتور علي العليّ.

(٨)

تراجم وبحوث ثقافية

- **العلّامة الطباطبائي، لمحات من سيرته الذاتية ومنهجه العلمي.**
- **كمال الحيدري؛ قراءة في السيرة والمنهج (١ـ٢).**
  إعداد: الدكتور حميد مجيد هدّو.
- **مشروع المرجعية الدينية وآفاق المستقبل لدى السيّد كمال الحيدري.**
  بقلم: نخبة من الباحثين.
- **المرجع الديني، السيّد كمال الحيدري، حياته، منهجه، مشروعه الإصلاحي.**
  بقلم: نخبة من الباحثين.